ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الرابع عشر

الأحاديث 2201 – 2300

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com

ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الرابع عشر

الأحاديث 2201 – 2300

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

2201 - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] وابن ماجه،[5] وابن حبان،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،[8]

(1) صحيح البخاري (4/ 101 رقم 3176 ط السلطانية)

(2) صحيح ابن حبان (15/ 66 رقم 6675 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 465 رقم 8295 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (4/ 101 رقم 3176 ط السلطانية)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1341 رقم 4042 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح ابن حبان (15/ 66 رقم 6675 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 465 رقم 8295 ط الرسالة)

(8) دلائل النبوة (6/ 321 ت عبد المعطي قلعجي)

من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بُسْر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

وجاء عند ابن ماجه من الطريق نفسه بسياق أطول، وفيه بدل «موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم»: «ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَمْوَالَكُمْ» وفيه: «لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ» بدل «بيت من العرب».[1] وهذه ألفاظ لا تعارض رواية البخاري، بل يفسر بعضها بعضًا؛ فالموتان هو الداء العام الكثير الموت.

ورواه أحمد،[2] والطبراني في الكبير،[3] ومسند الشاميين،[4] من طريق صفوان بن عمرو السَّكْسَكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه جبير بن نُفَيْر، عن عوف بن مالك، مرفوعًا بنحوه، وفيه زيادة بعد ذكر الثمانين غاية: «فَفُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ، فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ».[5]

ورواه أحمد أيضًا،[6] والطبراني،[7] من طريق هُشَيْم، عن يَعْلَى بن عطاء، عن محمد بن أبي محمد، عن عوف بن مالك بنحوه. والمحفوظ في رواية هشيم «ثمانين غاية»، لكن وقع

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1341 رقم 4042 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (39/ 411 رقم 23985 ط الرسالة)

(3) المعجم الكبير (18/ 42 رقم 72 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) مسند الشاميين (2/ 70 رقم 934)

(5) مسند أحمد (39/ 411 رقم 23985 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (39/ 427 رقم 23996 ط الرسالة)

(7) المعجم الكبير (18/ 81 رقم 150 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

عن يعلى بن عطاء قوله: «في ستين غاية».[1] وهذه المخالفة لا تقاوم لفظ «ثمانين»؛ فإنه ثابت في صحيح البخاري من طريق أبي إدريس، وثابت من الطريق المستقل عن جبير بن نفير، ورواه هشيم نفسه عن يعلى بلفظ الثمانين، فالمحفوظ «ثمانين غاية».

ورواه الطبراني[2] من طريق ضَمْرة بن حبيب، عن عوف بن مالك، بنحوه، وفيه: «مَنْزِلٌ تَنْزِلُهُ أُمَّتِي مِنَ الشَّامِ يَفْنَاهُمْ فِيهِ مُوتَانٌ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ». إلا أن في إسناده سليمان بن سلمة الخَبَائِري، فلا يحتاج إليه الحديث مع ثبوت الطرق الصحيحة.

وروى الحاكم[3] عقب طريق عوف أن الوليد بن مسلم ذاكر شيخًا من أهل المدينة بقول النبي ﷺ: «فتح بيت المقدس»، فقال الشيخ: أخبرني سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحدث بهذه الست عن النبي ﷺ ويقول بدل «فتح بيت المقدس»: «عُمْرَانُ بيت المقدس». وهذا ليس مخالفًا محفوظًا لطريق عوف؛ لأن راوي الوجه عن سعيد المقبري شيخ مبهم، بينما «فتح بيت المقدس» محفوظ عن عوف من طرق صحيحة متعددة.

فالحديث محفوظ عن عوف بن مالك من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وهو الطريق الذي احتج به البخاري، وله طريق صحيح مستقل من رواية جبير بن نفير عنه. واتفق الطريقان على الأصول الستة وعلى «ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا». وما وقع في بعض الطرق من تقديم بعض العلامات وتأخيرها، أو التعبير عن «الموتان» بـ«الداء»، أو «بيت العرب»

(1) مسند أحمد (39/ 427 رقم 23996 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير (18/ 64 رقم 119 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 465 رقم 8295 ط الرسالة)

بـ«بيت مسلم»، لا يقدح في أصل الحديث. وأما «ستين غاية» فمخالف للمحفوظ من الطرق الصحيحة، والراجح «ثمانين غاية». فالحديث مرفوع صحيح بلا إشكال معتبر.

شرح الحديث: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) كانت تبوك في أواخر حياة النبي ﷺ، وفيها أخبر عوفًا بهذه العلامات المستقبلية **(وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ)** القبة الخيمة، والأَدَم الجلد المدبوغ. **(اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ)** احفظ ست علامات تقع قبل قيام الساعة **(مَوْتِي)** وفاة النبي ﷺ، وهي أول العلامات المذكورة. **(ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** فتح المسلمين لبيت المقدس، وقد وقع بعد وفاته ﷺ. **(ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ)** الموتان بضم الميم: الموت الكثير المنتشر في الناس **(كَقُعَاصِ الْغَنَمِ)** القُعاص داء يصيب الغنم فتموت منه سريعًا، فشبه كثرة الموت وسرعته به **(ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ)** كثرته وانتشاره في أيدي الناس **(حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا)** تبلغ كثرة المال أن يستقل الإنسان العطاء الكثير فلا يرضى به **(ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ)** فتنة عامة يبلغ أثرها بيوت العرب ولا تختص بموضع دون موضع **(ثُمَّ هُدْنَةٌ)** صلح وترك للقتال مدة **(بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ)** المراد بهم الروم **(فَيَغْدِرُونَ)** ينقضون العهد والصلح **(فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً)** الغاية الراية التي يجتمع تحتها الجيش. **(تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)** تحت كل راية اثنا عشر ألف مقاتل، فيكون مجموعهم تسعمائة وستين ألفًا.

فوائد الحديث:

1. في الحديث إثبات ما أطلع الله عليه نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلة، وهو من دلائل نبوته.
2. وفيه أن موت النبي ﷺ من أشراط الساعة؛ لأن بعثته نفسها من أمارات قربها.

3. وفيه الإخبار بفتح بيت المقدس قبل وقوعه، وقد وقع كما أخبر ﷺ.

4. وفيه أن من أشراط الساعة وقوع أوبئة يكثر بها الموت في الأمة.

5. وفيه أن كثرة المال لا تستلزم قناعة النفوس؛ فقد يكثر المال ويبقى السخط والطمع.

6. وفيه الإخبار بفتنة عامة يبلغ أثرها بيوت العرب.

7. وفيه جواز عقد الهدنة مع غير المسلمين إذا اقتضت ذلك المصلحة الشرعية.

8. وفيه أن العهود قد تنقض، وأن الشريعة لا تبني الأحكام المستقبلية على حسن الظن المجرد بمن عُرف بالغدر.

9. وفيه الإخبار بملحمة عظيمة تكون بين المسلمين والروم.

2202 - عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ بَعْضُهَا، قَالَ: إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده الضياء في «المختارة» من الوجه الموصول بإثبات رجل من الصحابة،[1] وقال المنذري: «رجال الروايتين محتج بهم في الصحيح».[2] وقال الهيثمي: «رواه أحمد عن أبي روح نفسه، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح».[3] وقال ابن كثير في طريق شعبة الموصولة: «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سرٌّ عجيب، ونبأ غريب».[4] وحسنه الألباني،[5] وحكم محققو المسند على أصل الحديث بالحسن، مع تصريحهم بضعف الطريق المرسل.[6]

لكن قال ابن عبد البر في هذا الحديث نفسه: «وحديثه هذا مضطرب الإسناد».[7] وقال ابن

(1) الأحاديث المختارة (4/ 317 رقم 1497 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(2) الترغيب والترهيب (1/ 138 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) مجمع الزوائد (1/ 241 ت حسام الدين القدسي)

(4) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 107)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 222)

(6) مسند أحمد (25/ 207-210 رقم 15872-15874 ط الرسالة)

(7) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 707 ت علي محمد البجاوي)

حجر عن الرواية التي أسقطت الصحابي: «وسقط من إسناده رجل، وقد رواه الحفاظ من طريق عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل له صحبة»، ثم قال عن جعل أبي روح صحابيًا: «وهو وهم».[1] وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» من جهة عبد الملك بن عمير.[2] وحكم آل عيد على متنه بالنكارة وعلى إسناده بالاضطراب.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شَريك بن عبد الله النَّخَعي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي رَوْح الكَلاعي، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ...» فذكر اللفظ المذكور، وفيه: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ».[5] وهذه الطريق ضعيفة من وجهين: شريك سيئ الحفظ، وأبو روح تابعي لا صحابي، فسقط بينه وبين النبي ﷺ رجل.

ورواه ابن أبي شيبة[6] من طريق عُبيدة بن حُميد، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي رَوح مرسلًا، بلفظ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ». وهذا مرسل.

وخالف شَريكًا وعُبيدةَ في إسقاط الصحابي شعبةُ بن الحجاج؛ فرواه أحمد،[7] من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: «سمعت شبيبًا أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، فذكر الحديث. فهذا الوجه يثبت الواسطة بين

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 197 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) ضعيف سنن النسائي (رقم 947)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 107)

(4) مسند أحمد (25/ 207 رقم 15872 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (25/ 207 رقم 15872 ط الرسالة)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 14 رقم 34 ت سعد بن ناصر الشثري)

(7) مسند أحمد (25/ 208 رقم 15873 ط الرسالة)

أبي روح والنبي ﷺ، ولا يجعل أبا روح صحابيًا.[1]

وتابع شعبةَ سفيانُ الثوري؛ فرواه عبد الرزاق،[2] والنسائي،[3] وأحمد،[4] والضياء،[5] من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعًا. ولفظ عبد الرزاق: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهْرٍ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ»، ولفظ النسائي: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».[6]

فهذان الوجهان عن شعبة والثوري أقوى من طريق شريك في تعيين صورة الإسناد؛ لأن شعبة والثوري إمامان حافظان، وقد اتفقا على إثبات رجل من الصحابة بين أبي روح والنبي ﷺ. وهذا هو الذي حمل ابن حجر على قوله: «قد رواه الحفاظ من طريق عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل له صحبة».[7]

وخالفهما زائدة بن قُدامة؛ فرواه أحمد،[8] عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح» فأسقط

(1) مسند أحمد (25/ 208 رقم 15873 ط الرسالة)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 116 رقم 2725 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) سنن النسائي (2/ 156 رقم 947 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) مسند أحمد (38/ 169 رقم 23072 ط الرسالة)

(5) الأحاديث المختارة (4/ 317 رقم 1497 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(6) مصنف عبد الرزاق (2/ 116 رقم 2725 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(7) الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 197 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(8) مسند أحمد (25/ 209 رقم 15874 ط الرسالة)

الصحابي، ولفظه: «إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».[1] فهذا الوجه مرسل كذلك.

وجاء عن شعبة تسمية الصحابي؛ فرواه البزار،[2] والطبراني،[3] من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ. لكن مُؤَمَّل بن إسماعيل كثير الخطأ، فلا تقاوم تسميته رواية محمد بن جعفر غُنْدَر عن شعبة التي أبهمت الصحابي. كما اضطرب من سمّاه في نسبته؛ فجعله البزار «الأغر المزني»، وجعله بعضهم غفاريًا، وبيّن ابن حجر أن إدخاله في الأغر المزني خطأ، والمحفوظ أنه رجل من الصحابة لم يسم في رواية الثوري وغُنْدَر عن شعبة.

فالمحفوظ في أبي روح أنه شَبِيب بن نُعَيْم الوُحَاظِي، أبو رَوْح الكَلاعي الحِمْصي، وهو تابعي، وليس صحابيًا. وقد ذكر المزي حديثه عن الرجل من الصحابة بهذا الإسناد، ونقل أن أبا داود قال: «شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات». وذكره ابن حبان في «الثقات».[4] وإنما وقع الوهم من بعض الرواة أو المصنفين حين أسقطوا الصحابي فجعلوا أبا روح في الصحابة.

غير أن إثبات الصحابي لا يحل علة الحديث كلها؛ فإن مدار جميع هذه الوجوه على عبد الملك بن عُمير، وقد تكلم النقاد في ضبطه كلامًا شديدًا يناسب الاختلاف الواقع هنا. قال أحمد: «عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًا مع قلة روايته... وقد غلط في كثير منها». ونقل عنه أيضًا أنه «ضعفه جدًا». وقال: «سماك بن حرب أصلح حديثًا من

(1) مسند أحمد (25/ 209 رقم 15874 ط الرسالة)
(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 234 رقم 477)
(3) المعجم الكبير للطبراني (1/ 301 رقم 881)
(4) تهذيب الكمال (12/ 371-373 ت بشار)

عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ»، وقال يحيى بن معين: «مخلط». وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته».[1]

وهذا الحديث نفسه مثال ظاهر لما وصفه به أحمد؛ فقد اختلف الحفاظ عنه: فرواه شريك وعُبيدة بن حُميد وزائدة بإسقاط الصحابي، ورواه شعبة والثوري بإثبات رجل من الصحابة، وسماه مُؤَمَّل عن شعبة «الأغر» مع اختلاف في نسبته، واختلفت ألفاظ المتن أيضًا. ولذلك لم يكن قول ابن عبد البر: «وحديثه هذا مضطرب الإسناد» حكمًا نظريًا عامًا، بل هو مطابق للاختلاف الواقع في طرق هذا الحديث بعينه.[2]

ويظهر أن أرجح الوجوه من جهة صورة الإسناد هو رواية شعبة والثوري: عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من الصحابة؛ لاتفاق حافظين كبيرين عليها، ولذلك وصف ابن حجر هذا بأنه رواية الحفاظ. لكن ترجيح وجه من وجوه الاختلاف لا يوجب تصحيح أصل الحديث؛ فالخبر لا يزال فردًا من حديث عبد الملك بن عمير، وهو الذي وقع الاضطراب عليه، ولا يعرف لهذا المعنى طريق مستقل صحيح يخرجه عن عهدة هذا الاختلاف.

كما أن اللفظ المذكور في صدر المادة: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ» إنما جاء في طريق شريك التي جمعت ضعف شريك مع إسقاط الصحابي، وأما الطريق الأقوى عن الثوري وشعبة ففيه: «فإنما يلبس علينا القرآن أولئك»، أو: «أولئك الذين يلبسون علينا صلاتنا»

(1) تهذيب الكمال (18/ 373-374 ت بشار)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 707 ت علي محمد البجاوي)

وليس فيه التصريح بأن الشيطان هو الذي لبس القراءة من أجلهم، فلا يصح تسوية هذه الألفاظ وإعطاؤها حكمًا واحدًا.

ثم هو مخالف لقول الله جل شأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] وكذلك حديث عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».[2]

فالحديث يدور على عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، وقد اختلف عليه اختلافًا مؤثرًا في الوصل والإرسال وتسمية الصحابي وألفاظ المتن. وأقوى الوجهين من جهة الإسناد رواية شعبة والثوري بإثبات رجل من الصحابة، إلا أن عبد الملك نفسه قال فيه أحمد: «مضطرب الحديث جدًا»، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ»، وقد تحقق اضطرابه في هذا الخبر بعينه، حتى قال ابن عبد البر صراحة: «وحديثه هذا مضطرب الإسناد». ولا يوجد طريق مستقل معتبر يدفع هذه العلة؛ فالراجح على منهج النقاد أن الحديث مرفوع ضعيف، وأما اللفظ المذكور: «إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء» فأضعف؛ لأنه من رواية شريك المرسلة، ولا يثبت بهذا اللفظ من طريق شعبة والثوري.

شرح الحديث: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً) هذا اللفظ جاء في الطريق المرسل عن أبي

(1) الأنعام: 164

(2) سنن أبي داود (1/ 247 ط مع عون المعبود)

روح، والمحفوظ في الإسناد أنه يرويه أبو روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلا يصح جعل أبي روح نفسه صحابيًا. **(فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ)** جاء في الطرق الأخرى أن الصلاة كانت صلاة الصبح، وأن النبي ﷺ قرأ فيها سورة الروم. **(فَلَبَسَ بَعْضُهَا)** اشتبه عليه بعض القراءة وتردد فيها، وجاء في الروايات الأخرى: «فالتبس عليه»، و«فأوهم». **(إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ)** هذا اللفظ بذكر الشيطان لا يثبت؛ لأنه من الطريق المرسل الضعيف، والطريق الأقوى ليس فيه ذكر الشيطان، وإنما فيه: «فإنما يلبس علينا القرآن أولئك». **(مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ)** هذا أيضًا لفظ الطريق الأضعف، وأما الرواية الأقوى ففيها: «لا يحسنون الطهور» أو «بغير طهر»، فلا يصح أن يحمل الحديث على أن قومًا كانوا يصلون بلا وضوء أصلًا؛ إذ اللفظ المحفوظ نسبيًا يدل على التقصير في إحسان الطهارة. **(فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ)** إحسان الوضوء إتمامه والإتيان به على الوجه المشروع، غير أن خصوص ربط اضطراب قراءة الإمام بنقص وضوء بعض المأمومين لا يثبت بهذا الحديث.

2203 - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرِمًا، وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، إِلَّا بُعِثَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مَسْحَةِ آدَمَ، وَصُورَةِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال المنذري عقب إيراده: «رواه البيهقي بإسناد حسن».[1] وقال البوصيري عن رواية البيهقي: «بإسناد حسن».[2] وحسن الألباني الحديث بمجموع طرقه.[3]

لكن قال ابن كثير عن طريقي الحديث المشهورين: «فيهما ضعف».[4] وأعل الهيثمي رواية المقداد بن الأسود بأن فيها يزيد بن سنان، فقال: «وهو ضعيف، وفيه توثيق لين».[5]

(1) الترغيب والترهيب (4/ 364 ت مصطفى محمد عمارة)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 268 رقم 7944 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(3) السلسلة الصحيحة (6/ 45–47 رقم 2512 ط مكتبة المعارف)

(4) البداية والنهاية (20/ 426 ت التركي)

(5) مجمع الزوائد (10/ 334 ط مكتبة القدسي)

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[1] وابن بشران،[2] والبيهقي،[3] من طرق عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْرِيق الحمصي، عن عمرو بن الحارث الزُّبيدي الحمصي، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن سُلَيْم بن عامر، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، مرفوعًا.

فرواه الطبراني من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، ومن طريق عمارة بن وثيمة وعبد الرحمن بن معاوية العُتبي، ثلاثتهم عن إسحاق بن إبراهيم بن زِبْرِيق. ورواه ابن بشران والبيهقي من طريق محمد بن إسماعيل السُّلَمي، عن إسحاق، به. فهذه المخارج ترجع جميعًا إلى إسحاق بن إبراهيم بن زِبْرِيق، ولا تمثل متابعات مستقلة له.

وقد وقع اختلاف في لفظ هذا الطريق؛ فعند الطبراني وابن بشران: «ابن ثلاثين سنة»، وكذلك في رواية البيهقي المطبوعة، بينما أورده المنذري والبوصيري بلفظ «ابن ثلاث وثلاثين سنة». ويؤيد العدد الأخير ما جاء في بعض الطرق الأخرى، فلا يجوز إسقاط هذا الاختلاف أو تغيير لفظ الطبراني في المتن المعتمد.

وفي رواية البيهقي سقط ظاهر في بعض نسخ الإسناد، إذ ورد: «حدثني الزبيدي محمد بن الوليد بن عامر، أن المقدام حدثهم»، دون ذكر سُلَيْم بن عامر بينهما، بينما أثبته الطبراني وابن بشران، وهو الموافق لرواية الزبيدي المعروفة عن سُلَيْم. فلا يصح عد ما وقع في لفظ البيهقي إسنادًا مستقلًا يتجاوز سُلَيْمًا.

(1) المعجم الكبير (20/ 280 رقم 663 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) أمالي ابن بشران، الجزء الثاني (ص 244 رقم 1431 ت أحمد بن سليمان)

(3) البعث والنشور (ص 246 رقم 422 ت عامر أحمد حيدر)

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحِمْصي، المعروف بابن زِبْرِيق، مختلف فيه؛ فقد أثنى عليه ابن معين، وقال: «الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه»، وقال أبو حاتم: «شيخ».[1] لكن قال أبو داود: «ليس هو بشيء»، ونقل عن محمد بن عوف الطائي قوله: «ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب».[2] وقال النسائي: «ليس بثقة».[3] ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق يهم كثيرًا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب».[4] ولذلك لا يُحتمل تفرده بمثل هذا الخبر دون النظر في متابعاته وقرائن ضبطه.

وفي الإسناد كذلك عمرو بن الحارث بن الضحاك الزُّبيدي الحمصي، وهو غير عمرو بن الحارث المصري الثقة المشهور. وقد ذكر المزي أنه روى عن عبد الله بن سالم الأشعري، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ومولاته علوة، وذكره ابن حبان في «الثقات».[5] ولم يثبت فيه توثيق معتبر من أئمة النقد يرفع جهالة حاله، ولذلك قال الذهبي إنه غير معروف العدالة، ووصفه ابن حجر بأنه «مقبول»، فيحتاج حديثه إلى المتابعة. فهذا موضع علة مستقل عن الكلام في إسحاق.

وأما عبد الله بن سالم الأشعري ومحمد بن الوليد الزُّبيدي وسُلَيْم بن عامر، فهم من الثقات.

(1) الجرح والتعديل (2/ 209 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) سؤالات الآجري لأبي داود (2/ 228 رقم 1682 ت عبد العليم عبد العظيم البستوي)

(3) تهذيب الكمال (2/ 370 ت بشار عواد معروف)

(4) تقريب التهذيب (ص 99 رقم 330 ت محمد عوامة)

(5) تهذيب الكمال (21/ 568–569 ت بشار عواد معروف)

ورواه الطبراني،[1] وأبو نعيم،[2] من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن سنان أبي فَرْوة الرُّهاوي، عن أبي يحيى سُلَيْم بن عامر الكُلَاعي، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، بنحو القصة، وفيه أن المقدام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السِّقْطِ إِلَى الشَّيْخِ الْفَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي خَلْقِ آدَمَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَحُسْنِ يُوسُفَ، مُرْدًا مُكَحَّلِينَ». ثم سألوه عن الكافر، فقال: «يُعَظَّمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَصِيرَ غِلَظُ جِلْدِهِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَقَرِيضَةُ النَّابِ مِنْ أَسْنَانِهِ مِثْلُ أُحُدٍ».

ورواه أبو يعلى من طريق علي بن مُسْهِر، عن يزيد بن سنان، عن أبي يحيى الكُلَاعي، عن المقدام، بلفظ قريب، وفيه: «أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ»، كما نقله ابن حجر،[3] والبوصيري.[4] فهذه رواية مستقلة عن طريق إسحاق بن زِبْرِيق، لكنها تدور على يزيد بن سنان أبي فَرْوة الرُّهاوي، وهو ضعيف؛ قال أحمد: «ضعيف».[5] وقال علي بن المديني: «ضعيف الحديث».[6] وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء».[7] وقال النسائي: «متروك الحديث».[8] وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظة».[9] وقد أعل الهيثمي هذه الرواية بقوله:

(1) المعجم الكبير (20/ 280–281 رقم 664 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) صفة الجنة (2/ 103–104 رقم 258 ت علي رضا عبد الله)

(3) المطالب العالية (رقم 4626 ط دار العاصمة)

(4) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 268 رقم 7944 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 153 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(6) الجرح والتعديل (9/ 266 رقم 1120 ط دائرة المعارف العثمانية)

(7) الجرح والتعديل (9/ 267 ط دائرة المعارف العثمانية)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 153 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 159 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

«رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين».[1] فلا تنهض هذه الرواية بنفسها لتصحيح الحديث.

وليزيد بن سنان رواية أخرى ذكرها الطبراني،[2] وفيها: «عن أبي يحيى الكلاعي، عن سُلَيْم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود».فوقع اختلاف في تسمية الصحابي وإثبات راوٍ بين أبي يحيى وسُلَيْم. والمحفوظ في الروايات الأخرى لهذا الخبر أنه عن سُلَيْم بن عامر أبي يحيى الكُلَاعي، عن المقدام بن معدي كرب، فلا يصح عد هذا الوجه شاهدًا مستقلًا من حديث المقداد بن الأسود دون تحرير اختلاف الإسناد.

ورواه أبو نعيم من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سُلَيْم بن عامر، عن المقدام بن معدي كرب، مرفوعًا بلفظ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا بَيْنَ السِّقْطِ إِلَى الشَّيْخِ الْفَانِي، وَهُمْ كَأَبْنَاءِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».[3]

وهذا طريق مستقل عن طريقي إسحاق بن زِبْرِيق ويزيد بن سنان؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، لكنه من رواية الوليد بن مسلم بالعنعنة، والوليد ثقة في نفسه، إلا أنه معروف بالتدليس وتدليس التسوية، فلا يحكم لاتصال هذا الطريق بمجرد سلامة أحوال رجاله الظاهرة. ولم أقف على تصريح له بالسماع من عبد الرحمن بن يزيد في هذا الخبر.

(1) مجمع الزوائد (10/ 334 ط مكتبة القدسي)

(2) المعجم الكبير (20/ 256 رقم 604 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) صفة الجنة (2/ 103 رقم 258 ت علي رضا عبد الله)

وهذا الطريق يقوي أصل الحشر على سن ثلاث وثلاثين، لكنه لا يذكر في اللفظ الذي ساقه أبو نعيم أوصاف «مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب»، ولا تعظيم أهل النار كالجبال؛ فلا يصح جعله متابعة تامة لجميع ألفاظ الحديث.

وثبت أصل سن أهل الجنة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وذكر الاختلاف في وصله وإرساله.

وهذا شاهد لأصل وصف أهل الجنة بالشباب، ولا يشهد لخصوص «قلب أيوب وصورة يوسف»، ولا لما ذكر في الحديث من عظم أجسام أهل النار.

وثبت أن أهل الجنة يدخلون على صورة آدم عليه السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ». رواه البخاري،[2] ومسلم.[3]

وثبت عظم أجسام أهل النار في أحاديث صحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».[4] فهذه النصوص تشهد لأصول من حديث المقدام، لكنها لا تصحح جميع خصوصياته بمجرد موافقة المعنى.

(1) جامع الترمذي (4/ 695 رقم 2545 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح البخاري (رقم 6227 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2183 رقم 2841 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (4/ 2189 رقم 2851 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأهم ما يتميز به هذا الخبر جمعه بين أوصاف متعددة: الحشر في سن الشباب، ومسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب، وتضخيم أهل النار. وقد جاءت هذه المعاني من طريقي إسحاق بن زِبْرِيق ويزيد بن سنان، وكلاهما معلول.

شرح الحديث: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرِمًا) السِّقْط الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل، والهَرِم من بلغ من الكبر مبلغًا ضعفت معه قواه، والمراد شمول أحوال الناس في صغرهم وكبرهم **(وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)** بيان اختلاف أعمار الناس وأحوالهم عند الموت بين الطفولة والشيخوخة **(إِلَّا بُعِثَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً)** المراد أنهم يُحشرون في هيئة الشباب، وقد جاءت روايات أخرى بثلاث وثلاثين سنة، وهو العمر الذي يكتمل فيه الشباب والقوة، ولا يلزم من هذا الخبر التسوية بين أحوال المؤمنين والكافرين في جميع صفاتهم يوم القيامة **(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مَسْحَةِ آدَمَ)** المسحة الأثر والهيئة، والمراد مشابهة آدم عليه السلام في الخلقة والهيئة التي أكرمه الله بها **(وَصُورَةِ يُوسُفَ)** المراد الحسن والجمال الذي خص الله به يوسف عليه السلام **(وَقَلْبِ أَيُّوبَ)** المراد ما عُرف به أيوب عليه السلام من الصبر واليقين وسلامة القلب **(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ)** أي تصير أجسامهم عظيمة ضخمة، بما يناسب ما أعد لهم من العذاب، وقد ثبت أصل عظم أجسام أهل النار بأحاديث صحيحة مستقلة.

2204 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وحسنه ابن حجر فقال: «هذا حديث حسن».[2] وقال الألباني: «إسناده جيد».[3] وصححه الوادعي،[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن توقف ابن خزيمة في أبي لُبابة فقال: «إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».[6] وقال الذهبي في أبي لُبابة: «لا يدرى من هو، والخبر منكر».[7] وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح دون قوله: وكان يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزمر».[8]

(1) سنن الترمذي (رقم 2920 ت بشار)

(2) نتائج الأفكار (3/ 65 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) السلسلة الصحيحة (2/ 243 رقم 641 ط مكتبة المعارف)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 512 رقم 1613)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 648)

(6) صحيح ابن خزيمة (2/ 191 رقم 1163 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(7) ميزان الاعتدال (4/ 565 ت علي محمد البجاوي)

(8) مسند أحمد (40/ 452 رقم 24388 ط الرسالة)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] وابن خزيمة،[4] والحاكم، من طرق عن حماد بن زيد، عن مروان أبي لُبابة العُقَيلي الوَرَّاق، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا. ولفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم مطول، أوله: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم»، وفي آخره: «وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر»، واقتصر الترمذي على قصة القراءة.

وثبت اتصال أبي لُبابة بعائشة؛ فرواه أحمد عن حماد بن زيد، عن أبي لُبابة قال: «سمعت عائشة»،[5] ورواه ابن خزيمة بلفظ: «أبو لبابة: سمع عائشة».[6] ورواه الحاكم من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: «حدثني أبو لبابة، قال: سمعت عائشة».[7] ونقل الترمذي عن البخاري أن أبا لُبابة مروان «سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ».[8] فلا علة في الاتصال.

وأبو لُبابة هو مروان الوَرَّاق البصري، وقيل مولى عبد الرحمن بن زياد العقيلي، روى عن عائشة وأنس، وروى عنه حماد بن زيد وهشام بن حسان وعنبسة الوزان، وسأل ابن أبي خيثمة يحيى بن معين عنه فقال: «اسمه مروان، بصري، ثقة».[9] وذكره ابن حبان في «الثقات».

(1) مسند أحمد (40/ 452 رقم 24388 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (رقم 2920 ت بشار)

(3) السنن الكبرى للنسائي (10/ 237 رقم 11380 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 191 رقم 1163 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) مسند أحمد (40/ 452 رقم 24388 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن خزيمة (2/ 191 رقم 1163 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 472 رقم 3625)

(8) سنن الترمذي (2/ 155)

(9) الجرح والتعديل (8/ ترجمة 1242 ط دائرة المعارف العثمانية)

[1] ونقل المزي توثيق ابن معين له.[2] فقول ابن خزيمة: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح» إنما هو عدم معرفة بحاله، وقد عرفه ابن معين ووثقه، فلا يكون كلام ابن خزيمة جرحًا فيه.

وأما قول الذهبي: «لا يدرى من هو، والخبر منكر»، ففي أوله نظر؛ لأن الرجل معروف، وقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، بل قال الذهبي نفسه في «الكاشف» في مروان أبي لُبابة: «ثقة».[3] ولذلك لا يصح بناء نكارة الخبر على جهالة أبي لُبابة. ويبقى حكم الذهبي على الخبر بالنكارة معتبرًا في نفسه، لكن السبب الذي قرنه به لا يستقيم بعد ثبوت تعيين الراوي وتوثيقه.

وقد جاء أصل حديث الصيام عن عائشة من طرق أصح وأشهر؛ فرواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم...» واحتج به البخاري،[4] ومسلم.[5] ورواه عبد الله بن شقيق عن عائشة بنحو ذلك من طرق، واحتج به مسلم،[6] ولم يذكر أبو سلمة ولا عبد الله بن شقيق في شيء من هذه الطرق قراءة بني إسرائيل والزمر. وهما من أصحاب عائشة المعروفين، وأبو سلمة خاصة من المكثرين عنها.

وهذا هو أقوى مأخذ لمن أعل زيادة أبي لُبابة؛ فإن مروانًا روى نفس صدر الحديث المشهور عن عائشة ثم انفرد بإلحاق قراءة السورتين به، بينما رواه أصحاب عائشة المشهورون بدونها،

(1) الثقات (5/ 424-425 ط دائرة المعارف العثمانية)
(2) تهذيب الكمال (27/ 412-413 ت بشار)
(3) الكاشف (ترجمة 5372)
(4) صحيح البخاري (رقم 1969 ط السلطانية)
(5) صحيح مسلم (2/ 810 رقم 1156 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(6) صحيح مسلم (2/ 810 رقم 1156 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ولهذا رجح محققو المسند صحة حديث الصيام دون قوله: «وكان يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزمر».[1]

لكن هذا لا يبلغ عندي حد المخالفة القاطعة؛ لأن عدم ذكر أبي سلمة وعبد الله بن شقيق للجملة لا يناقضها، إذ يجوز أن يكون كل واحد منهما اقتصر على ما تعلق بمسألة الصيام، وأن تكون عائشة جمعت في رواية أبي لُبابة بين خبرين من هديه ﷺ. ولم يثبت عن واحد من أئمة العلل المتقدمين أنه رجح رواية أبي سلمة أو عبد الله بن شقيق على أبي لُبابة في هذه الزيادة أو حكم عليها بالشذوذ، بل الترمذي، وهو من المتقدمين، أفرد جملة القراءة نفسها وروى إسنادها ثم قال: «هذا حديث حسن غريب». مع علمه بغرابتها، ونقل عن البخاري تعيين أبي لُبابة وإثبات سماعه من عائشة. وهذا يمنع من الحكم بالنكارة لمجرد التفرد مع ثبوت توثيق الراوي.

وقد وقع اختلاف على حماد بن زيد في اسم إحدى السورتين؛ فروى أبو يعلى من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، عن حماد، عن أبي لُبابة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة تنزيل السجدة والزمر».[2] وهذه الرواية مخالفة لما رواه جماعة من أصحاب حماد عنه بلفظ «بني إسرائيل والزمر» وهو المحفوظ عنه لكثرة من رواه كذلك، فلا تعل به الرواية المحفوظة، وإنما يرد هذا الوجه المخالف.

فالحديث مداره على مروان أبي لُبابة الوَرَّاق، عن عائشة، وهو ثقة عند يحيى بن معين، وقد

(1) مسند أحمد (40/ 452 رقم 24388 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (8/ 203 رقم 4764 ت حسين سليم أسد)

روى عنه غير واحد، وثبت سماعه من عائشة صراحة. وتوقف ابن خزيمة فيه إنما كان لعدم معرفته بحاله، وقد عرفه غيره ووثقه. وأما عدم ذكر أبي سلمة وعبد الله بن شقيق لزيادة قراءة السورتين فهو قرينة تستحق النظر، لكنه ليس مخالفة صريحة تكفي وحدها للحكم على زيادة الثقة بالنكارة، ولا سيما مع تحسين الترمذي المتقدم للخبر بعينه. وأما قول الذهبي: «الخبر منكر» فمعارض بتحسين الترمذي وابن حجر، كما أن قوله في الراوي: «لا يدرى من هو» غير محفوظ بعد ثبوت تعيينه وتوثيقه.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ) المراد أن من هديه الذي نقلته عائشة رضي الله عنها أنه كان يقرأ السورتين قبل نومه، وليس المقصود مجرد وقوع ذلك مرة واحدة؛ فصيغة «كان» في هذا السياق تفيد اعتياد الفعل في الجملة. **(حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** بنو إسرائيل اسم لسورة الإسراء، وهو اسم معروف لها عند السلف، والمراد قراءة السورة قبل النوم. **(وَالزُّمَرَ)** سورة الزمر، فيكون معنى الخبر أنه ﷺ كان يقرأ سورتي الإسراء والزمر في الليل قبل نومه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث استحباب قراءة سورتي الإسراء والزمر قبل النوم على القول بثبوت الحديث.
2. وفيه ثبوت تسمية سورة الإسراء بـ«بني إسرائيل»، وهي تسمية معروفة عند السلف.
3. وفيه أن تفرد الثقة لا يرد لمجرد التفرد حتى تقوم قرينة معتبرة على وهمه أو مخالفته لمن هو أحفظ منه.
4. وفيه أن عدم ذكر بعض الرواة لزيادة لا يساوي دائمًا مخالفتها؛ فقد يقتصر الراوي على بعض الخبر.

5. وفيه أن قول الناقد في الراوي: «لا يدرى من هو» يراجع بما ثبت من أقوال بقية النقاد، ولا سيما إذا ثبت توثيقه عن إمام كابن معين.

6. وفيه أن توقف ابن خزيمة في راو لعدم معرفته به لا يعد جرحًا إذا ثبتت عدالته من طريق إمام آخر.

7. وفيه أن حكم المتقدم كتحسين الترمذي للخبر الغريب ينبغي أن يكون حاضرًا في الترجيح، ولا يلغى بمجرد تعليل متأخر ما لم تقم حجة أقوى.

8. وفيه أن الرواية المخالفة في اسم السورة لا تسقط الوجه المحفوظ إذا رواه الجماعة على لفظ واحد.

9. وفيه أن دراسة الزيادة تكون بالنظر إلى حال صاحبها، ومقدار مخالفته، وأحكام النقاد، لا بمجرد قاعدة آلية في «زيادة الثقة».

2205 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «**خَاصَمَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُمَّهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَحَدَتْهُ، فَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِنَفَرٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهَا لَمْ تُزَوِّجْ وَأَنَّ الْغُلَامَ كَاذِبٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَذَفَهَا. فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضَرْبِهِ، فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَأُخْبِرَ، فَدَعَاهُمْ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: اجْحَدْهَا كَمَا جَحَدَتْكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهَا أُمِّي، قَالَ: اجْحَدْهَا، وَأَنَا أَبُوكَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَخَوَاكَ، قَالَ: قَدْ جَحَدْتُهَا، وَأَنْكَرْتُهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ: أَمْرِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَفِينَا أَيْضًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْهُ، يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِطِينَةٍ فِيهَا دَرَاهِمُ، فَأَتَاهُ بِهَا، فَعَدَّ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا مَهْرًا لَهَا. وَقَالَ لِلْغُلَامِ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ، وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَعَلَيْكَ أَثَرُ الْعُرْسِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، اللَّهَ اللَّهَ، هُوَ النَّارُ، هُوَ وَاللَّهِ ابْنِي. قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ زِنْجِيًّا، وَإِنَّ إِخْوَتِي زَوَّجُونِي مِنْهُ، فَحَمَلْتُ بِهَذَا الْغُلَامِ. وَخَرَجَ الرَّجُلُ غَازِيًا فَقُتِلَ، وَبَعَثْتُ بِهَذَا إِلَى حَيِّ بَنِي فُلَانٍ. فَنَشَأَ فِيهِمْ، وَأَنِفْتُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، وَأَلْحَقَهُ بِهَا، وَثَبَتَ نَسَبُهُ**».

الحكم: موقوف – منكر

التصنيفات: الحدود والتعزيرات، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم على الخبر.

تخريج الحديث: ذكره ابن القيم من رواية محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عُبيد الله بن أبي رافع، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر رضي الله عنه، ثم ساق القصة، وفيها أن عليًا رضي الله عنه قال للغلام: «اجحدها كما جحدتك»، ثم أظهر أنه زوجه إياها، حتى أقرت بأنه ابنها، وفي آخرها أن أبا الغلام كان زنجيًا، وأنها أنكرت ولدها أنفة منه.[1] وفي بعض نسخ الكتاب وقع «محمد بن عبد الله»، والصواب فيما يظهر «محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع»؛ فهو المعروف بالرواية عن أبيه، وهو الذي توافق عليه كتب الرجال.

وهذا الطريق شديد الضعف؛ فمحمد بن عُبيد الله بن أبي رافع ساقط الحديث عند أئمة النقد. قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًا، ذاهب» بل نقل الدارقطني فيه الترك.[2]

ثم إن ابن القيم لم يسق إسناده إلى محمد بن عُبيد الله، وإنما ابتدأ بقوله: «ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه»، فليس بين أيدينا في هذا الموضع إسناد متصل إلى محمد أصلًا، ويضاف ذلك إلى شدة ضعف محمد نفسه.

ورويت كذلك في بعض كتب الفضائل من طريق الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي،

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص116-117 ط عالم الفوائد) (2) تهذيب الكمال (26/ 37-38 ت بشار)

بسياق أطول، وفيه أن الغلام جاء يشكو إنكار أمه لنسبه.[1] وهذا الوجه أوهى؛ فالواقدي متروك عند أئمة الحديث، والإسناد منقطع، فلا يصلح للشهادة.

شرح الحديث: (خَاصَمَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُمَّهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رفع شاب من الأنصار أمره إلى عمر رضي الله عنه، يطلب إثبات نسبه إلى امرأة يقول إنها أمه. **(فَجَحَدَتْهُ)** أنكرت المرأة أنه ابنها وتبرأت من نسبته إليها. **(فَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ)** طلب عمر من الغلام دليلًا يثبت دعواه. **(فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ)** لم يجد شهودًا أو حجة تثبت نسبه. **(وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِنَفَرٍ)** أحضرت جماعة من الناس يشهدون لصالحها. **(فَشَهِدُوا أَنَّهَا لَمْ تُزَوَّجْ)** شهدوا بأنها لم يسبق لها الزواج بحسب علمهم. **(وَأَنَّ الْغُلَامَ كَاذِبٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَذَفَهَا)** زعموا أنه افترى عليها بادعاء بنوته لها، ورأوا في دعواه اتهامًا لها بالفاحشة بعد إنكار زواجها. **(فَأَمَرَ عُمَرُ بِضَرْبِهِ)** أمر بمعاقبته بناءً على ما ظهر له من الشهادة. **(فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ)** صادفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **(فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَأُخْبِرَ)** استفسر عن سبب الخصومة فأُعلم بتفاصيلها. **(فَدَعَاهُمْ)** استدعى أطراف القضية للنظر في أمرهم. **(ثُمَّ قَعَدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)** جلس فيه للنظر في الخصومة. **(وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ)** أعاد سؤالها عن الغلام، فأصرت على إنكار أمومتها. **(اجْحَدْهَا كَمَا جَحَدَتْكَ)** طلب من الغلام أن ينكر نسبته إليها كما أنكرت نسبته إليها، في سياق حيلة أراد بها استظهار الحقيقة. **(إِنَّهَا أُمِّي)** أصر الغلام على أنها والدته رغم إنكارها. **(وَأَنَا أَبُوكَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَخَوَاكَ)** خاطبه علي بهذا الكلام تشجيعًا له على مجاراته في الحيلة، لا على معنى إثبات النسب حقيقة. **(قَدْ جَحَدْتُهَا، وَأَنْكَرْتُهَا)** وافق الغلام على

(1) الروضة في فضائل أمير المؤمنين (ص45)

إظهار أنه لا ينتسب إليها. **(أَمْرِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ؟)** سأل أولياءها هل يرضون بتصرفه في شأنها ويقبلون حكمه. **(نَعَمْ، وَفِينَا أَيْضًا)** أقروا بقبول تصرفه وحكمه فيهم كذلك. **(أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ)** دعا الحاضرين إلى الشهادة على ما سيعلنه. **(أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْهُ)** أظهر تزويج الغلام بالمرأة على اعتبار أنها أجنبية عنه بحسب إنكارها، قاصدًا حملها على الإقرار بالحقيقة. **(يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِطِينَةٍ فِيهَا دَرَاهِمُ)** أمر قَنْبَرًا، وهو من خدم علي، أن يأتيه بما فيه نقود، ولفظ الطينة هنا غير واضح المراد على التحديد. **(فَعَدَّ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا)** أحصى هذا المقدار من المال. **(فَدَفَعَهَا مَهْرًا لَهَا)** جعل المبلغ صداقًا للمرأة فيما أظهره من التزويج. **(خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ)** أمر الغلام أن يصطحبها باعتبارها زوجته في ظاهر ما أعلنه. **(وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَعَلَيْكَ أَثَرُ الْعُرْسِ)** لا ترجع إلينا حتى تظهر عليك علامات الدخول بالزوجة، زيادةً في حمل المرأة على الاعتراف. **(فَلَمَّا وَلَّى)** حين انصرف الغلام. **(يَا أَبَا الْحَسَنِ، اللَّهَ اللَّهَ، هُوَ النَّارُ)** استغاثت المرأة بعلي، وناشدته الله أن يمنع وقوع المحرم الذي يوجب العقوبة بالنار. **(هُوَ وَاللَّهِ ابْنِي)** اعترفت صراحة بأنه ولدها. **(كَيْفَ ذَلِكَ؟)** طلب منها بيان سبب إنكارها السابق. **(إِنَّ أَبَاهُ كَانَ زِنْجِيًّا)** ذكرت أن والده من الزنج، وهم قوم من أهل إفريقيا. **(وَإِنَّ إِخْوَتِي زَوَّجُونِي مِنْهُ)** أقرت بأن إخوتها عقدوا زواجها على والد الغلام. **(فَحَمَلْتُ بِهَذَا الْغُلَامِ)** صار الغلام جنينًا في بطنها من ذلك الزواج. **(وَخَرَجَ الرَّجُلُ غَازِيًا فَقُتِلَ)** خرج زوجها للقتال فقُتل. **(وَبَعَثْتُ بِهَذَا إِلَى حَيِّ بَنِي فُلَانٍ)** أرسلت ولدها إلى جماعة من الناس ليتولى أهل ذلك الحي تربيته. **(فَنَشَأَ فِيهِمْ)** تربى بينهم وكبر في رعايتهم. **(وَأَنِفْتُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي)** استنكفت من الاعتراف ببنوته، استحياءً من نسب أبيه بحسب ما حكته. **(أَنَا أَبُو الْحَسَنِ)** ذكر علي كنيته المعروفة بعدما ظهر وجه تدبيره وانكشفت الحقيقة. **(وَأَلْحَقَهُ بِهَا)** حكم بإثبات نسب الغلام إلى أمه بعد إقرارها.

(وَثَبَتَ نَسَبُهُ) تقررت بنوته لها وزال إنكارها. وهذه القصة تُشرح ألفاظها على ما ورد في الرواية، ولا يلزم من شرحها الحكم بثبوتها عن علي رضي الله عنه، ولا اتخاذ ما ورد فيها من إظهار التزويج أصلًا في أحكام النكاح.

2206 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أصلح أبو داود شاهده من حديث عبد الله بن حُبْشي،[1] وقال الألباني في طريق بَهْز: «وهذا إسناد حسن، كما هو المعروف في إسناد بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده».[2] وصححه في موضع آخر.[3]

لكن قال العقيلي في رواية بَهْز: «والرواية في هذا الحديث مضطربة ولينة وغير ثابتة». وقال: «وقد روي بغير هذا الإسناد، وفي إسناده لين واضطراب».[4] وقال البيهقي بعد جمع طرق الباب: «كل ذلك منقطع وضعيف، إلا حديث ابن جريج، فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا، ويحتمل أن يكون سمعه». ثم قدم طريق بَهْز بقوله: «وروي بإسناد آخر موصولًا إن كان محفوظًا».[5] وقال الذهبي في حديث بَهْز هذا: «لا يصح».[6] وقال الزرقاني في أحاديث النهي عن قطع السدر: «في النهي عنه أحاديث ضعيفة كلها».[7]

(1) سنن أبي داود (4/ 361 رقم 5239 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) السلسلة الصحيحة (2/ 175 رقم 615 ط مكتبة المعارف)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 4299)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 418 رقم 2020 ت السرساوي)

(5) السنن الكبير للبيهقي (12/ 194 رقم 11884 ت التركي)

(6) المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2274)

(7) مختصر المقاصد (رقم 718)

تخريج الحديث: رواه تمام،[1] والبيهقي،[2] من طريق محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري، عن عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبْحاب، عن عمه عبد القاهر بن شعيب، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن معاوية، عن جده معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه، مرفوعًا: «قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

وهذا الطريق هو أحسن ما روي عن بَهْز في هذا اللفظ من جهة ظاهر رجاله؛ فمحمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري ثقة حافظ، وقال فيه الدارقطني: «ثقة مأمون، وما رأيت كتابًا أصح من كتبه وأحسن».[3] لكن قوة ظاهر الطريق لا تكفي هنا لإثبات الحديث؛ لأن البيهقي، بعد استقصائه اختلاف روايات الباب، لم يجزم بحفظ هذا الطريق، بل أدخله بقوله: «موصولًا إن كان محفوظًا».[4] وهذه عبارة توقف من ناقد جمع اختلاف الحديث، فلا يصح تجاوزها لمجرد أن ظاهر رجال السند محتمل.

ورواه العقيلي،[5] وتمام،[6] والطبراني،[7] والبيهقي،[8] من طريق زيد بن أَخْزَم، عن يحيى بن الحارث، عن أخيه، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، واختلف فيه اختلافًا ظاهرًا؛

(1) فوائد تمام (2/ 43 رقم 1091)

(2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 195 رقم 11885 ت التركي)

(3) سؤالات السلمي للدارقطني (ص284 رقم 342 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(4) السنن الكبير للبيهقي (12/ 195 رقم 11885 ت التركي)

(5) الضعفاء الكبير (2/ 418 رقم 2020 ت السرساوي)

(6) فوائد تمام (2/ 43 رقم 1090)

(7) المعجم الكبير (19/ 420 رقم 1016 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) السنن الكبير للبيهقي (12/ 195 ت التركي)

فسماه العقيلي «زَهْدَم بن الحارث»،[1] وسماه تمام[2] والطبراني،[3] والبيهقي «مُخارق بن الحارث» وجاء عند تمام: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاطِعَ السِّدْرِ»، وعند الطبراني: «مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ»، وعند البيهقي: «مِنَ اللهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللهُ عَاضِدَ السِّدْرِ».

وهذا اختلاف في اسم الراوي وفي لفظ الخبر وفي نسبة القول: أهو من كلام النبي ﷺ أم أمر بالتبليغ عن الله؟ وقد حكم العقيلي على هذا الطريق حكمًا خاصًا فقال: «والرواية في هذا الحديث مضطربة ولينة وغير ثابتة، ولا يحفظ هذا الحديث عن بَهْز إلا عن هذا الشيخ».[4] فلا يصلح هذا الوجه متابعة تقوي الطريق الأول، بل هو بنفسه من مواضع الاضطراب.

وله شاهد مشهور من حديث عبد الله بن حُبْشي رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[5] والطبراني،[6] والبيهقي،[7] من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حُبْشي، مرفوعًا: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». وسكت عنه أبو داود، ولذلك أصلحه بحسب شرطه.[8]

(1) الضعفاء الكبير (2/ 418 رقم 2020 ت السرساوي)

(2) فوائد تمام (2/ 43 رقم 1090)

(3) المعجم الكبير (19/ 420 رقم 1016 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 418 رقم 2020 ت السرساوي)

(5) سنن أبي داود (4/ 361 رقم 5239 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(6) المعجم الأوسط (3/ 50 رقم 2441 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(7) السنن الكبير للبيهقي (12/ 190 رقم 11874 ت التركي)

(8) سنن أبي داود (4/ 361 رقم 5239 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

لكن هذا الشاهد نفسه معلول؛ فقد توقف البيهقي في سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حُبْشي فقال: «فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا».[1] وقال الطحاوي في لقائه له: «يبعد أن يكون لقي ابن حبشي».[2]

وخالف ابنَ جريج مَعْمَر بن راشد، فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، يرفعه إلى النبي ﷺ بنحوه.[3] ورواه البيهقي بهذا الوجه، وفيه: «يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ»، أو: «يُصَوَّبُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ».[4] وهذا مرسل؛ لأن عروة تابعي، وفيه رجل مبهم بين عثمان وعروة.

ورواه ابن جريج أيضًا من طريق عمرو بن دينار، عن عروة بن الزبير، ولم يتجاوزه به، بلفظ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا».[5] وهذا موقوف على عروة من قوله، وهو قرينة أخرى على أن للخبر أصلًا يدور في روايات عروة ولا يستقيم رفع جميع وجوهه.

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، واختلف فيه على عمرو بن دينار؛ فذكر الدارقطني وجوه الاختلاف ثم رجح رواية ابن جريج وقَزَعة بن سُويد، عن عمرو بن دينار، عن عروة من قوله، فقال: «وهو أشبه بالصواب».[6] فالشاهد المرفوع عن عائشة لا يثبت، والمحفوظ عند الدارقطني قول عروة.[7]

---

(1) السنن الكبير للبيهقي (12/ 194 رقم 11884 ت التركي)

(2) شرح مشكل الآثار (7/ 428)

(3) سنن أبي داود (4/ 361 رقم 5240 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) السنن الكبير للبيهقي (12/ 191 رقم 11878 ت التركي)

(5) شرح مشكل الآثار (7/ 425)

(6) علل الدارقطني (14/ 215 رقم 3571)

(7) علل الدارقطني (14/ 215 رقم 3571)

وروي من حديث عمرو بن أوس الثقفي بلفظ: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صَبَّ اللهُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبًّا»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.[1]

وروي كذلك عن علي وجابر رضي الله عنهما بأسانيد لا تثبت، وقد جمع البيهقي هذه الطرق ثم قال: «كل ذلك منقطع وضعيف، إلا حديث ابن جريج». مع توقفه في سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حُبْشي، ثم قال بعد ذكر بقية الاختلاف: «فالحديث الذي روي في قاطع السدر... إن صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره».[2]

فطرق الباب لا تسلم من العلل: فرواية بَهْز من طريق عبد القاهر ظاهرها محتمل، لكن البيهقي لم يجزم بحفظها، والطريق الآخر عن بَهْز مضطرب في اسم الواسطة ولفظ المتن ونسبة القول، وقد حكم العقيلي عليه بأنه «مضطرب ولين وغير ثابت». وشاهد عبد الله بن حُبْشي مختلف في اتصاله، وله وجه مرسل عن عروة، ورجح الدارقطني في طريق عائشة أن المحفوظ قول عروة، وسائر الشواهد ضعيفة أو مضطربة. ولهذا لا يظهر أن هذه الطرق ينجبر بعضها ببعض إلى درجة الحسن، ولا سيما مع النقد الخاص من العقيلي والبيهقي والدارقطني، وتصريح الذهبي في حديث بَهْز بأنه «لا يصح».

شرح الحديث: (قَاطِعُ السِّدْرِ) السِّدر شجر النَّبق، واللفظ على ظاهره يتناول من يقطع شجره، لكن الحديث لا يثبت حتى يؤخذ منه تحريم مطلق قطعه، وقد فسر أبو داود شاهد عبد

(1) السنن الكبير للبيهقي (12/ 192 رقم 11881 ت التركي)

(2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 194-195 ت التركي)

اللّٰه بن حُبْشي بأن المراد من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا وبغير حق.[1] **(يُصَوِّبُ اللّٰهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)** المراد وعيد صاحبه بأن ينكس رأسه أو يوجهه إلى النار عقوبة له، غير أن هذا الوعيد المعين لا يثبت عن النبي ﷺ على الراجح لاضطراب طرق الحديث وضعفها.

(1) سنن أبي داود (4/ 361 رقم 5239 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

2207 - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأصلحه أبو داود بسكوته عنه،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والبخاري،[6] وأبو داود،[7] والترمذي،[8] وابن ماجه مختصرًا،[9] وابن حبان،[10] من طرق عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6312 ورقم 6314، 8/ 71 رقم 6324، 9/ 119 رقم 7394 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (4/ 311 رقم 5049 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (12/ 350 رقم 5539 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (5/ 417 رقم 3417 ت بشار)

(5) مسند أحمد (38/ 305 رقم 23271 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6312 و6314، 8/ 71 رقم 6324، 9/ 119 رقم 7394 ط السلطانية)

(7) سنن أبي داود (4/ 311 رقم 5049 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) سنن الترمذي (5/ 417 رقم 3417 ت بشار)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1277 رقم 3880 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) صحيح ابن حبان (12/ 350 رقم 5539 ت شعيب الأرناؤوط)

فرواه البخاري من طريق قَبيصة بن عُقبة، وأبي نُعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الملك، به. ورواه أحمد وأبو داود من طريق وكيع، عن سفيان، به. ورواه ابن حبان من طريق يحيى القطان، عن سفيان، به. وتابع سفيانَ أبو عَوانة الوضاح بن عبد الله، فرواه البخاري من طريق موسى بن إسماعيل، عنه، عن عبد الملك، به. وتابعه كذلك شُعبة بن الحجاج، فرواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم، عنه، عن عبد الملك، به. فهذه متابعات لسفيان عن عبد الملك، وليست طرقًا مستقلة تتجاوز عبد الملك بن عمير.

والحديث بهذا الإسناد يدور على عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. وعبد الملك ثقة، وإن كان قد تكلم بعض أهل العلم في تغير حفظه بأخرة، إلا أن رواية الحديث عنه لم ينفرد بها راوٍ واحد؛ فقد حمله عنه سفيان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، واحتج البخاري بهذه الطرق، ولم يظهر اختلاف قادح في أصل الإسناد أو الخبر.

واختلفت ألفاظ الرواة في دعاء النوم؛ ففي رواية البخاري عن أبي نعيم، عن سفيان: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»،[1] وفي روايته عن قبيصة، عن سفيان: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، بحذف «اللهم».[2] ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بلفظ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وزاد وصف وضع النبي ﷺ يده تحت خده عند اضطجاعه.[3]

وخالف شعبةُ هؤلاء في ترتيب كلمتي الحياة والموت، فرواه عن عبد الملك بلفظ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ».[4] وجاء هذا الترتيب أيضًا في رواية أبي داود عن وكيع، عن سفيان،

(1) صحيح البخاري (8/ 71 رقم 6324 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6312 ط السلطانية)
(3) صحيح البخاري (8/ 69 رقم 6314 ط السلطانية)
(4) صحيح البخاري (9/ 119 رقم 7394 ط السلطانية)

بينما رواه أحمد عن وكيع بلفظ: «أَمُوتُ وَأَحْيَا». فهذا اختلاف لفظي بين رواة الحديث، لا يقتضي اضطراب أصله؛ إذ ثبت اللفظان عن جماعة من الثقات، ومعناهما صحيح، والمراد تفويض الحياة والموت إلى الله. ولفظ المتن المختار هو رواية البخاري عن أبي نعيم، عن سفيان.

ورواه الترمذي من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، وفيه عند الاستيقاظ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».[1]

وعمر بن إسماعيل بن مجالد متروك، فلا يصح إسناد هذه الرواية من جهته استقلالًا، ولا سيما خصوص لفظ «أحيا نفسي بعد ما أماتها»، المخالف للفظ الجماعة «أحيانا بعدما أماتنا». وقد نبه المباركفوري إلى ضعف عمر، وحمل تصحيح الترمذي للحديث على ثبوته من طرق أخرى صحيحة.[2] فيثبت أصل الحديث دون الحاجة إلى طريق عمر، ولا تُسوَّى زيادة لفظه بما اتفق عليه الحفاظ.

ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة، واقتصر على دعاء الاستيقاظ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».[3] فهذا اختصار للحديث، لا مخالفة لرواية من ذكر دعاء النوم معه.

(1) سنن الترمذي (5/ 417 رقم 3417 ت بشار)

(2) تحفة الأحوذي (4/ 235)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1277 رقم 3880 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وله شاهد صحيح مستقل من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[1] من طريق أبي حمزة السُّكَّري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذر، مرفوعًا، بلفظ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وعند الاستيقاظ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ورواه البخاري أيضًا من طريق شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، ولفظه في دعاء النوم: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا».[2]

فهذه ليست متابعة لعبد الملك بن عمير عن ربعي؛ لأن منصورًا رواه عن ربعي، عن خرشة، عن أبي ذر، بخلاف عبد الملك الذي رواه عن ربعي، عن حذيفة. بل هي رواية عن صحابي آخر، تلتقي مع رواية حذيفة عند ربعي بن حراش.

وقد نبه ابن حجر إلى اختلاف المخرجين، وذكر أن لربعي في هذا الحديث طريقين؛ أحدهما عن حذيفة، والآخر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر. فلا ينبغي جعل ذلك اضطرابًا بين وصل الطريقين؛ لأن كلا الوجهين محفوظ عن ربعي من طريق ثقة، وقد احتج البخاري بهما.

فالحديث صحيح من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، وقد رواه عن عبد الملك جماعة من الثقات، منهم سفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة. ويشهد له حديث أبي ذر من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي عن خرشة عنه. وأما طريق عمر بن إسماعيل بن

(1) صحيح البخاري (8/ 71 رقم 6325، 9/ 119 رقم 7395 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (9/ 119 رقم 7395 ط السلطانية)

مجالد الذي أخرجه الترمذي، فضعيف جدًا من جهته، ولا يؤثر في صحة أصل الحديث؛ لثبوته من طرق أخرى. واختلاف الألفاظ في تقديم الموت أو الحياة، وإثبات «اللهم» أو حذفها، وزيادة وصف وضع اليد تحت الخد، لا يقدح في ثبوت الذكرين عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ) المراد أنه كان يقول هذا الذكر عند إرادة النوم والاضطجاع في فراشه، ليختم يقظته بذكر الله **(بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا)** تفويض أمر الحياة والموت إلى الله تعالى، واستعانة باسمه، وقد سمي النوم موتًا لما فيه من انقطاع إدراك النائم وشعوره بما حوله، ولأنه يشبه الموت من بعض الوجوه، كما قال تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} **(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ)** المراد رجوعه إلى اليقظة بعد النوم **(الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا)** حمد الله وشكره على أن رد إليه اليقظة والحياة المعتادة بعد النوم الذي يشبه الموت، وفيه الاعتراف بأن هذه النعمة من الله وحده **(وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** النشور البعث بعد الموت، والمراد تذكر قيام الناس من قبورهم إلى الله للحساب والجزاء، كما يعود النائم إلى يقظته بعد نومه.

فوائد الحديث: كل ليلة ينام الإنسان وهو لا يدري أيرى الصباح أم يكون نومه آخر عهده بالدنيا؛ فإذا أفاق فقد مُنح يومًا جديدًا لم يضمنه بالأمس! فما أعظم غفلة من يستقبل هذه النعمة بالمعصية، وقد كان أولى به أن يستقبلها بالحمد والتوبة. ومن تذكر الموت عند نومه، والبعث عند يقظته، لم تكن أيامه مجرد ساعات تمضي، بل فرصًا يتزود فيها للقاء الله.

2208 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وقال ابن حجر في شاهده من حديث أنس: «إسناده جيد».[2] وقال البوصيري في شاهد عوف بن مالك: «رواته ثقات».[3] وحسن الألباني حديث أبي هريرة لشواهده.[4] وصححه بمجموع حديث أبي هريرة وأنس.[5]

لكن أعل أبو حاتم طريق أنس من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، فقال: «لا أعلم أحدًا روى عن عبد الله بن دينار هذا الحديث غير محمد بن إسحاق». ثم قال: «لو كان حديث ابن إسحاق صحيحًا لكان قد رواه الثقات عنه».[6] وقال الهيثمي في حديث أنس: «فيه ابن إسحاق وهو مدلس». وقال في طريق عوف بن مالك: «في أحسنها ابن إسحاق

(1) المستدرك على الصحيحين (9/ 185 رقم 8645 ط الرسالة)

(2) فتح الباري (13/ 91 ط السلفية)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 119)

(4) السلسلة الصحيحة (4/ 508 رقم 1887 ط مكتبة المعارف)

(5) صحيح الجامع (رقم 3650)

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2792)

وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] وابن ماجه،[3] والحاكم،[4] من طرق عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قُدامة الجُمَحي، عن إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ ابن ماجه هو المذكور، وعند أحمد تفسير الرُّوَيْبِضة بـ«السفيه يتكلم في أمر العامة».

ومدار هذا الطريق على عبد الملك بن قُدامة الجُمَحي، وهو مختلف فيه، والجرح فيه قوي؛ قال يحيى بن معين: «صالح»، وقال البخاري: «تعرف وتنكر»، وقال أبو داود: «في حديثه نكارة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بالقوي، يحدث بالمناكير عن الثقات». وقال الدارقطني: «يترك».[5] فتصحيح الحاكم لهذا الإسناد فيه تساهل ظاهر، ولا سيما مع حال عبد الملك، وفي السند كذلك إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، وهو قليل الرواية.

وقد وقع اختلاف على عبد الملك؛ فرواه يزيد بن هارون عنه، عن إسحاق بن بكر، عن سعيد المَقْبُري، عن أبيه، كما تقدم، ورواه موسى بن سهل عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن المَقْبُري، عن أبيه، فأسقط إسحاق.[6] ولا يثبت بهذا وجه مستقل؛ لاتحاد المدار على عبد الملك.

---

(1) مجمع الزوائد (7/ 333 ت حسام الدين القدسي)

(2) مسند أحمد (13/ 291 رقم 7912 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1339 رقم 4036 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) المستدرك على الصحيحين (9/ 185 رقم 8645 ط الرسالة)

(5) تهذيب الكمال (18/ 381-382 ت بشار)

(6) ترتيب الأمالي الخميسية (2/ 367 رقم 2777)

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، رواها أحمد،[1] من طريق فُلَيْح بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ».

وهذه الطريق أحسن من طريق عبد الملك من جهة الرجال، لكن في اتصال سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق بأبي هريرة نظر؛ فقد ذكره بعض أهل التراجم فيمن أرسل عن أبي هريرة، ولم يثبت سماعه منه، وأشار بعض الباحثين إلى أن صنيع البخاري في ترجمته لا يدل على ثبوت السماع.[2] وفُلَيْح بن سليمان صدوق في حديثه لين وغرائب، فلا تبلغ هذه الطريق الصحة استقلالًا، لكنها صالحة للاعتبار.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[3] وأبو يعلى،[4] من طريق محمد بن إسحاق. فرواه عباد بن العوام عنه، عن محمد بن المُنكدر، عن أنس، بلفظ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً...» وفيه تفسير الرُّوَيْبِضة: «الفُوَيْسِق يتكلم في أمر العامة».[5] وقال ابن حجر: «إسناده جيد».[6]

(1) مسند أحمد (14/ 171 رقم 8459 ط الرسالة)

(2) تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 239)

(3) مسند أحمد (21/ 24 رقم 13298 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى (6/ 378 رقم 3715 ت حسين سليم أسد)

(5) مسند أحمد (21/ 24 رقم 13298 ط الرسالة)

(6) فتح الباري (13/ 91 ط السلفية)

ورواه ابن إسحاق أيضًا عن عبد الله بن دينار، عن أنس؛ أخرجه البزار،[1] والطحاوي.[2] لكن أبا حاتم أعل هذا الوجه خاصة، فقال: «لا أعلم أحدًا روى عن عبد الله بن دينار هذا الحديث غير محمد بن إسحاق». وذكر وجهًا آخر فيه أبو الأزهر المجهول، ثم قال: «لو كان حديث ابن إسحاق صحيحًا لكان قد رواه الثقات عنه».[3] وهذا نقد متقدم لا ينبغي إهماله، فلا يجعل طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن دينار طريقًا صحيحًا.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه؛ رواه البزار،[4] والطبراني في الكبير،[5] والطبران في الشاميين،[6] من طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أبيه، عن عوف بن مالك، مرفوعًا: «يَكُونُ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنُونَ خَوَادِعُ...» وفيه: «وَتَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قيل: وما الرويبضة؟ قال: «مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ».

وقال البوصيري في هذا الطريق: «رواته ثقات».[7] لكن محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة، ولذلك قال الهيثمي: «في أحسنها ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».[8]

وجاء عن أنس أيضًا من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، رواه الطبراني،[9] وفيه نحو الحديث، لكنه لا يقوي الحديث

(1) البحر الزخار (7/ 174 رقم 2740 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) شرح مشكل الآثار (1/ 404 رقم 465 ط الرسالة)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2792)

(4) البحر الزخار (7/ 174 رقم 2740 ط مكتبة العلوم والحكم)

(5) المعجم الكبير (18/ 67 رقم 125 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) مسند الشاميين (1/ 51 رقم 48)

(7) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 119)

(8) مجمع الزوائد (7/ 333 ت حسام الدين القدسي)

(9) المعجم الأوسط (3/ 313 رقم 3258 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

وحده؛ لأن ابن لهيعة سيئ الحفظ، وقد ذكر الهيثمي لينه في هذا الطريق.[1]

ورواه نعيم بن حماد من طريق يزيد بن عياض، عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبي هريرة،[2] بلفظ قريب، لكن يزيد بن عياض متروك، فلا يصلح هذا الطريق للتقوية.[3]

فالحديث من طريق عبد الملك بن قُدامة عن أبي هريرة ضعيف، وعبد الملك شديد الضعف في التفرد عند جماعة من النقاد، فلا يصح الإسناد كما قال الحاكم. وله عن أبي هريرة طريق آخر من رواية فُلَيْح عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، وهو أخف ضعفًا، إلا أن في سماع سعيد من أبي هريرة نظرًا. وله شواهد من أنس وعوف بن مالك، في أسانيدها مقال، وقد أعل أبو حاتم وجه ابن إسحاق عن عبد الله بن دينار عن أنس. فالحديث لم يصح له طريق.

شرح الحديث: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ) سنوات يكثر فيها التلبيس وانقلاب الموازين، فيُظهر الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل. **(يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ)** يقبل الناس خبر من عُرف بالكذب أو من يتعمد قلب الحقائق. **(وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ)** يرد قول الصادق مع صدقه وأمانته. **(وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ)** يجعل صاحب الخيانة موضع ثقة وائتمان، ويسند إليه ما لا يؤتمن عليه. **(وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ)** يُتهم الأمين وتُنزع عنه الثقة مع قيام الأمانة به. **(وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ)** الرُّوَيْبِضة تصغير، والمراد به من لا قدر له ولا أهلية فيتصدر للكلام والحكم في مصالح الناس وشؤونهم. **(الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)** التافه

(1) مجمع الزوائد (7/ 333 ت حسام الدين القدسي)

(2) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 523 رقم 1470)

(3) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 523 رقم 1470)

قليل العقل أو القدر، والمعنى أنه يتكلم ويتصدر فيما يتعلق بمصالح الأمة وشؤون الناس العامة مع عدم أهليته لذلك، وجاء في بعض الشواهد تفسيره بـ«السفيه» و«الفويسق» و«من لا يؤبه له».

2209 - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ اللهَ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ، يَعْنِي فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحُكْمِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الدعاء

أحكام المحدثين: أورد ابن خزيمة الحديث في «كتاب التوحيد» محتجًا به في إثبات رؤية المؤمنين لربهم.[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح

(1) كتاب التوحيد (1/ 29–30 ت عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان)

(2) صحيح ابن حبان (5/ 304 رقم 1971 ت شعيب الأرناؤوط)

الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وقال الشوكاني: «الحديث رجال إسناده ثقات».[2] وصححه الألباني،[3] ومحققو المسند،[4] وضياء الرحمن،[5] وآل عيد.[6]

لكن قال الهيثمي في رواية أبي يعلى: «رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط».[7] وهذه الملاحظة لا تقتضي تضعيف رواية حماد بن زيد عن عطاء؛ لأن سماعه منه كان قبل الاختلاط، كما سيأتي. ولم أقف على حكم متقدم بتضعيف هذا الحديث نفسه.

تخريج الحديث: رواه النسائي،[8] والبزار،[9] وابن خزيمة،[10] وابن حبان،[11] والحاكم،[12] والطبراني،[13] والبيهقي،[14] من طرق عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك، عن عمار بن ياسر، فذكر القصة والدعاء.

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 705 رقم 1923)

(2) نيل الأوطار (2/ 333)

(3) صحيح سنن النسائي (رقم 1305)

(4) مسند أحمد (30/ 264 رقم 18325 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 551)

(6) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 201 رقم 113)

(7) مجمع الزوائد (10/ 180 ط مكتبة القدسي)

(8) السنن الكبرى (2/ 81 رقم 1229 ط الرسالة)

(9) مسند البزار (4/ 230 رقم 1393 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(10) كتاب التوحيد (1/ 29–30 ت عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان)

(11) صحيح ابن حبان (5/ 304 رقم 1971 ت شعيب الأرناؤوط)

(12) المستدرك على الصحيحين (1/ 705 رقم 1923)

(13) الدعاء (1/ 1080 رقم 624 ت محمد سعيد بن محمد حسن البخاري)

(14) الدعوات الكبير (1/ 344 رقم 251)

فرواه النسائي والبزار من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، ورواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، عن حماد، ورواه الطبراني من طريق أبي النعمان أيضًا. فهذه متابعات ليحيى بن حبيب في الرواية عن حماد بن زيد، وليست طرقًا مستقلة تتجاوز عطاء بن السائب.

وهذا إسناد صحيح؛ فحماد بن زيد ثقة ثبت، وعطاء بن السائب ثقة في روايته القديمة، وأبوه السائب بن مالك الثقفي ثقة، وقد شهد الواقعة وحكاها عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

والنظر هنا في عطاء بن السائب؛ فإنه اختلط في آخر عمره، ووقع في حديث بعض من سمع منه بعد تغيره اضطراب. ولذلك لا يكفي توثيقه مطلقًا، بل لا بد من تحديد زمن سماع الراوي عنه.

وقد ثبت أن حماد بن زيد سمع منه قبل اختلاطه؛ قال يحيى بن سعيد القطان: «عطاء بن السائب تغير حفظه بعد، وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير».[1] وقال النسائي في عطاء: «ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير»، واستثنى رواية حماد بن زيد مع رواية شعبة وسفيان من رواياته الجيدة.[2]

فهذه شهادة نقدية خاصة من الأئمة المتقدمين في زمن سماع حماد، وبها تزول علة الاختلاط عن هذا الطريق. وقد نص النسائي على اسمه في «المجتبى» بواسطة يحيى بن

(1) الجرح والتعديل (6/ 333 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) تهذيب الكمال (20/ 92–93 ت بشار عواد معروف)

حبيب بن عربي، كما صرحت بقية المصادر بأنه حماد بن زيد.

وتابع حمادَ بن زيد محمدُ بن فُضيل بن غزوان، فرواه أبو يعلى،[1] من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: «كنت عند عمار، وكان يدعو بدعاء في صلاته»، ثم ذكر دعاء مختصرًا، وفيه: «وأقبضني إذا علمت الوفاة خيرًا لي»، و«اللهم زيني بزينة الإيمان، واجعلني من الهداة المهتدين».

وهذا الطريق يوافق حماد بن زيد في أصل الدعاء، لكنه يختلف عنه في سياق الواقعة وبعض الألفاظ، وحُذفت منه جمل ثابتة في رواية حماد، منها سؤال النعيم الذي لا يبيد، وقرة العين التي لا تنقطع، ولذة النظر إلى وجه الله.

ومحمد بن فُضيل ممن تكلم النقاد في روايته عن عطاء؛ قال أبو حاتم: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة».[2] ولذلك لا تقدم روايته المختصرة على رواية حماد بن زيد القديم السماع، وإنما يستأنس بها في أصل الدعاء، مع بقاء احتمال الاختلال في بعض تفاصيلها.

وجاء للحديث طريق مستقل عن عطاء بن السائب؛ فقد رواه أحمد،[3] والنسائي،[4] من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مِجْلَز، عن عمار بن ياسر، وفي رواية النسائي: عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عَبَّاد، قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكأنهم أنكروها، فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟» قالوا: بلى. فقال:

(1) مسند أبي يعلى (3/ 195–196 رقم 1624 ت حسين سليم أسد)

(2) الجرح والتعديل (6/ 333 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) مسند أحمد (30/ 264 رقم 18325 ط الرسالة)

(4) سنن النسائي (3/ 55 رقم 1306 ت عبد الفتاح أبو غدة)

«أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به»، فذكره.

وفي هذا الطريق اختلاف في ذكر قيس بن عباد بين أبي مِجْلَز وعمار؛ فرواية أحمد أسقطته، ورواية النسائي أثبتته. كما أن شريكًا القاضي صدوق، لكنه كثير الخطأ، فلا يصح أن يقال إن الوجهين محفوظان بمجرد ورودهما عنه، وإنما الأرجح إثبات قيس؛ لأن هذه الرواية تفسر الواسطة التي جاء التصريح بها عند النسائي، ولا تعارض الطريق الصحيح عن عطاء.

ويختلف متن شريك عن متن حماد بن زيد؛ ففيه: «وكلمة الحق» أو «كلمة الإخلاص في الرضا والغضب»، بدل «كلمة الحكم»، كما اختصر بعض جمل الدعاء، ومنها «وأسألك القصد في الفقر والغنى»، وورد في بعض ألفاظه «الرضاء بالقضاء» بدل «الرضا بعد القضاء»، وفي خاتمته «هداة مهديين» بدل «هداة مهتدين».

فطريق شريك شاهد مستقل لأصل الدعاء، ولا يصلح عند اختلاف الألفاظ لترجيح لفظه على رواية حماد بن زيد الثقة الثبت؛ لأن شريكًا دونه في الحفظ والضبط.

وقد روي بعض الدعاء من وجه آخر عن عطاء بن السائب، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، مقتصرًا على قوله: «اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك، وشوقًا إلى لقائك».[1] وهذا يؤيد ثبوت هذه الجملة في دعاء عمار، لكنه لا يمثل شاهدًا مستقلًا؛ لأنه يرجع إلى عطاء بن السائب نفسه.

وقد اختلف النقاد في سماع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب؛ فعدَّه يعقوب بن سفيان

(1) الرد على الجهمية للدارمي (رقم 107)

ممن سمع منه قديمًا،[1] وقال الدارقطني: «فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط».[2] ونقل العقيلي ما يدل على سماعه منه في الحالين وعدم تمييزه بينهما.[3] وذهب ابن القطان إلى أنه سمع منه بعد الاختلاط،[4] ورجح ابن حجر أنه سمع منه مرتين، قبل الاختلاط وبعده.[5] ولذلك لا يُعتمد على طريقه وحده في تقوية ما تفرد به من الألفاظ، ما لم تقم قرينة على ضبطها، وإن كان أصل الجملة ثابتًا برواية حماد بن زيد.

وبمقارنة الطرق يظهر أن مدار الرواية المطولة على عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، وأن حماد بن زيد هو أحفظ من روى هذا السياق عنه ممن وقفنا على طرقهم. وقد وافقه محمد بن فُضيل في أصل الدعاء مع اختصار واختلاف، وجاء طريق شريك عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، مؤيدًا لأصوله، وإن وقع الاختلاف فيه في ذكر قيس بن عباد وبعض الألفاظ.

ولا يعل الحديث بمجرد اختلاط عطاء؛ لأن رواية حماد بن زيد عنه من سماعه القديم المحفوظ، وقد شهد بذلك يحيى بن سعيد القطان والنسائي. ولا يعل كذلك بتفرد حماد بجمع ألفاظ الدعاء؛ فقد احتج به ابن خزيمة وابن حبان، وصحح الحاكم إسناده، ولم

(1) المعرفة والتاريخ (3/ 84 ت أكرم ضياء العمري)

(2) سؤالات السلمي للدارقطني (ص 366 رقم 478 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) الضعفاء الكبير (3/ 399 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) بيان الوهم والإيهام (3/ 272 ت الحسين آيت سعيد)

(5) تهذيب التهذيب (7/ 206 ط دائرة المعارف النظامية)

تظهر له مخالفة من راوٍ أوثق منه تقتضي رد هذا السياق.

وأما اختلاف «كلمة الحكم» و«كلمة الحق» و«كلمة العدل والحق»، واختلاف «نعيمًا لا يبيد» و«نعيمًا لا ينفد»، فهو اختلاف في الألفاظ لا يقدح في أصل الحديث، مع لزوم المحافظة على لفظ كل مصدر وعدم دمج الروايات في متن واحد.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وأن الطريق المحفوظ المطول هو رواية حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار بن ياسر. وقد سلم من علة الاختلاط لقدم سماع حماد، وعضدته الروايات الأخرى في أصل الدعاء، دون أن تكون العمدة في تصحيحه. وأما طريق شريك ففيه اختلاف في الواسطة والألفاظ، ولا يقدم على رواية حماد بن زيد.

شرح الحديث: (صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا) صلّى بالناس صلاة خفيفة مع المحافظة على أركانها **(لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ)** استغرب بعض المأمومين سرعة صلاته، فبين لهم أن التخفيف لا يستلزم الإخلال بها **(فَقَدْ دَعَوْتُ اللهَ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه حرص عمار على اتباع الدعاء النبوي وتعليمه للناس **(فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ)** الذي تبعه هو السائب بن مالك والد عطاء، وقد تحدث عن نفسه بلفظ الغائب **(اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ)** توسل إلى الله بعلمه المحيط بكل شيء وقدرته النافذة في خلقه **(أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي)** تفويض أمر الحياة والموت إلى الله، وطلب ما هو أصلح للعبد في دينه وعاقبته **(أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)** طلب دوام الخوف من الله في السر والعلانية، فلا يختلف حال العبد باختلاف اطلاع الناس عليه **(وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحُكْمِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ)** طلب التوفيق لقول الحق والعدل عند الرضا

والغضب، فلا يحمل الحب على المحاباة ولا الغضب على الظلم **(وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)** القصد الاعتدال والاستقامة، والمراد تجنب الإسراف والتقتير في حالتي الفقر والغنى **(وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ)** نعيمًا دائمًا لا ينقطع، وهو نعيم الجنة **(وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ)** سرورًا دائمًا وطمأنينة لا تزول، وكمال ذلك في الآخرة **(وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ)** سؤال التوفيق للرضا بما قضاه الله بعد وقوعه، حين تظهر حقيقة الصبر والتسليم **(وَأَسْأَلُكَ بَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ)** برد العيش طيبه وراحته وسكونه، والمراد نعيم الآخرة بعد مفارقة الدنيا **(وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ)** طلب أعظم نعيم أهل الجنة، وهو النظر إلى وجه الله الكريم **(وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ)** طلب محبة لقاء الله والرغبة فيه، لا استعجال الموت لضر أصاب العبد **(فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ)** طلب الشوق إلى الله مع السلامة من البلاء الذي يضر بالدين، والفتنة التي تصرف عن الهدى **(اللهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ)** طلب التحلي بالإيمان وما يتبعه من صالح الاعتقاد والعمل والأخلاق **(وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ)** طلب الجمع بين الاهتداء إلى الحق والدلالة عليه، فلا يكون العبد ضالًا في نفسه ولا سببًا في ضلال غيره.

فوائد الحديث: قد يطلب العبد الحياة وفيها هلاكه، ويكره الموت وفيه نجاته؛ فليس كل ما أحببته خيرًا لك، ولا كل ما كرهته شرًّا عليك! ومن عرف قصور علمه فوَّض أمره إلى من يعلم الغيب، ومن صدق في طلب الجنة سأل الله أعظم نعيمها: لذة النظر إلى وجهه. وكم من قلبٍ يطلب نعيمًا يفنى، وينسى نعيمًا لا يبيد! فغاية العبد ليست طول الحياة، وإنما أن يحيا على ما يرضي الله، ويموت على ما يبلغه رضاه.

2210 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[4] وأحمد،[5] والدارمي،[6] والطبراني،[7] من طرق عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، مرفوعًا. ورواه أبو داود،[8] بلفظ: «كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها». ورواه ابن حبان،[9] من طريق مالك بن سعير عن هشام بلفظ: «ثم يلعقهن».

واختلف أصحاب هشام في تسمية ابن كعب؛ فقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وكلاهما ثقة، فلا يضر الشك بينهما. وخالف عبد الرحمن بن أبي الزناد أصحاب هشام في زيادة

(1) صحيح مسلم (3/ 1605 رقم 2032 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (3/ 366 رقم 3848 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (12/ 55–56 رقم 5251 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح مسلم (3/ 1605 رقم 2032 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (45/ 145 رقم 27169 ط الرسالة)

(6) سنن الدارمي (2/ 1294 رقم 2077 ت حسين سليم أسد الداراني)

(7) المعجم الكبير (19/ 98 رقم 195 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) سنن أبي داود (3/ 366 رقم 3848 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) صحيح ابن حبان (12/ 55–56 رقم 5251 ت شعيب الأرناؤوط)

واسطة في الإسناد، أخرجها الطبراني.[1] والمحفوظ رواية ابن كعب عن أبيه، كما رواها الحفاظ.

وله طريق مستقل من رواية سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب، عن أبيه، بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام».[2] وهي متابعة في أصل لعق الأصابع، لا لجميع ألفاظ المتن. ويشهد له حديث أنس في لعق الأصابع الثلاث،[3] وحديث ابن عباس في النهي عن مسح اليد قبل لعقها.[4]

فالحديث مرفوع صحيح، محفوظ من طرق متفقة على أصله، ولا يقدح فيه اختلاف تسمية ابن كعب، ولا الاختصار في بعض ألفاظه.

شرح الحديث: (كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ) المراد استعمال الإبهام والسبابة والوسطى فيما يتيسر تناوله بها، ولا يمنع استعمال غيرها عند الحاجة **(فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا)** المراد إزالة ما بقي من الطعام على أصابعه بلسانه بعد الفراغ وقبل مسح اليد أو غسلها، صيانة للنعمة وطلبًا للبركة.

فوائد الحديث: قد تكون البركة في آخر الطعام كما تكون في أوله، فلا تحتقرن نعمةً لصغرها، ولا تظنن أن شكر الله إنما يكون على الكثير! فقد كان النبي ﷺ يلعق أصابعه بعد طعامه،

(1) المعجم الكبير (19/ 99 رقم 196 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) صحيح مسلم (3/ 1605 رقم 2032 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (3/ 1606 رقم 2034 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (3/ 1603 رقم 2031 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

يعلم أمته أن النعمة لا تهون إذا قلت، وأن من تمام شكرها ألا تُهدر. فكم من إنسانٍ يطلب زيادة الرزق ولا يحفظ ما في يده، ويسأل البركة فيما يأتيه ثم يضيعها فيما آتاه الله! وإنما يعرف قدر النعمة من عظُم في قلبه حق المنعم.

2211 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا يَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الطب والتداوي، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال النووي: «إسناده صحيح».[1]

لكن قال الألباني في طريق عمرة الذي لم يُذكر فيه سماعها من عائشة: «وهذا إسناد رواته ثقات لكنه منقطع». وذكر رواية البيهقي الموصولة، ثم احتمل أن يكون وصلها وهمًا.[2]

تخريج الحديث: رواه مالك،[3] وابن أبي شيبة،[4] والشافعي،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، في قصة دخول أبي بكر على عائشة رضي الله عنهما، وأمره من كانت ترقيها أن ترقيها بكتاب الله.

فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله». ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: «اشتكت عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 65 ط دار الفكر)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 1167–1168 رقم 2972 ط مكتبة المعارف)

(3) الموطأ (2/ 943 رقم 11 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) المصنف (12/ 92 رقم 24047 ت محمد عوامة)

(5) الأم (7/ 241)

(6) السنن الكبير (19/ 544 رقم 19630 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

ويهودية ترقيها»، فذكره. وهذان الوجهان لم يصرحا برواية عمرة عن عائشة في خصوص الخبر.

لكن رواه أبو عبيد القاسم بن سلام،[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة: «أن أبا بكر دخل عليها، وعندها يهودي يرقيها، فقال: ارقها بكتاب الله عز وجل».

وهذا طريق مهم؛ لأنه صرح فيه بذكر عائشة بين عمرة والواقعة، فلا يصح الاقتصار على رواية مالك وابن أبي شيبة ثم الحكم على جميع طرق الخبر بالانقطاع. ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون إمامان ثقتان، وروايتهما متفقة على ذكر عائشة، وعمرة بنت عبد الرحمن من أوثق الناس في حديثها، فعلى ثبوت هذا الوجه كما ورد في «فضائل القرآن»، يكون الإسناد متصلًا صحيحًا.

ورواه البيهقي،[2] من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن محمد بن يوسف الفِرْيابي، قال: «ذكر سفيان»، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل أبو بكر عليها وعندها يهودية ترقيها، فقال: ارقيها بكتاب الله عز وجل».

وهذه متابعة لرواية أبي عبيد في إثبات عائشة، إلا أن في صياغة أداء الفِرْيابي قوله «ذكر سفيان»، وقد ظن الألباني أن الوصل ربما كان من الفريابي، مع ثقته وملازمته لسفيان الثوري. لكن رواية أبي عبيد من طريق يحيى القطان ويزيد بن هارون لا تمر بالفريابي، فتدفع حصر

(1) فضائل القرآن (2/ 220 رقم 710)

(2) السنن الكبير (19/ 544 رقم 19630 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

احتمال الوهم فيه، وتقوي الوجه الموصول.

وقد وقع اختلاف في وصف الراقي؛ ففي أكثر الروايات «يهودية ترقيها» وفي رواية أبي عبيد «يهودي يرقيها». والوجه الأول أشهر، وهو الموافق لرواية مالك وعبد الرحيم ورواية البيهقي، فلا يصح دمج اللفظين أو إغفال الاختلاف، وإن كان لا يؤثر في أصل الحكم على الأثر.

وأما الاختلاف المؤثر فهو في رفع الخبر ووقفه، فقد رواه ابن حبان،[1] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: عالجيها بكتاب الله».

ورواه البزار،[2] من طريق أحمد بن سنان، عن زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وفي روايته أن المرأة كانت ترقي عائشة من النملة.
فهذه الرواية لا تقتصر على تغيير القائل، بل تجعل الداخل على عائشة هو النبي ﷺ بدل أبي بكر، وتحذف وصف المرأة بأنها يهودية، وتذكر مرضًا مخصوصًا في بعض طرقها.

وقد تتبع الدارقطني هذا الاختلاف، فذكر أن أبا أحمد الزبيري وزيد بن الحباب روياه عن الثوري مرفوعًا، وأن غيرهما رواه عن الثوري موقوفًا، وكذلك رواه زهير بن معاوية، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، موقوفًا على أبي بكر الصديق.[3]

(1) صحيح ابن حبان (13/ 464 رقم 6098 ت شعيب الأرناؤوط) (2) مسند البزار (18/ 243 رقم 10362)

(3) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 426 رقم 3775)

وهذا الترجيح من الدارقطني عمدة في الحكم؛ لأن المسألة ليست اختلاف لفظ يسير، وإنما اختلاف في تعيين صاحب القول، أهو النبي ﷺ أم أبو بكر رضي الله عنه.

والرواة الذين حفظوا الوقف أكثر عددًا، وفيهم أئمة الحفاظ، وقد رووا الخبر من طرق متعددة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بل ورد الوقف أيضًا عن غير أبي أحمد الزبيري وزيد بن الحباب من أصحاب الثوري.

فلا يكون إخراج ابن حبان للوجه المرفوع في «صحيحه» دليلًا على سلامته من العلة؛ لأن الناقد المتقدم قد جمع الطرق وقارن بينها، وبين أن المحفوظ هو الوقف. وتصحيح ظاهر الإسناد لا يدفع علة المخالفة.

ومن المهم كذلك أن رواية أبي عبيد والبيهقي، وفيهما التصريح بعائشة، لا تقوي الوجه المرفوع، بل تؤيدان الموقوف؛ لأنهما تجعلان القائل أبا بكر رضي الله عنه.
فالمحفوظ أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وهي مريضة، وعندها من يرقيها، فأمر أن تكون الرقية بكتاب الله. وقد صح هذا الوجه من رواية عمرة عن عائشة، وأما نسبته إلى النبي ﷺ فهي مخالفة للوجه الذي رواه الأكثر والأحفظ.

الأثر موقوف صحيح على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه عن عائشة أصحاب عمرة، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد حفظه عنه جماعة من الثقات. وأما الوجه المرفوع من طريق أبي أحمد الزبيري وزيد بن الحباب عن الثوري فغير محفوظ، وقد رجح الدارقطني الوقف بعد جمع الاختلاف.

شرح الحديث: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا) المراد دخوله على ابنته عائشة رضي الله عنها **(وَهِيَ**

تَشْتَكِي) أي كانت مريضة تشكو وجعًا، ولم يبين الوجه الموقوف نوع مرضها **(وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا)** الرقية ما يقرأ على المريض من كلام طلبًا للشفاء، وقد اختلفت الروايات في وصف الراقي بين اليهودية واليهودي، والمحفوظ في أكثرها أنه امرأة **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ)** المراد أن تكون الرقية بكلام الله أو بما يُعرف من ذكره ولا يتضمن باطلًا، وقد اختلف الشراح هل المراد القرآن أو ما صح من كتب الله السابقة، والأصل في ذلك معرفة ألفاظ الرقية وسلامتها من الشرك وما لا يجوز.

فوائد الحديث: تجوز رقية الكافر بالقرآن والأدعية المشروعة، ولا يُشترط الإسلام في المرقي، فقد ثبت أن الصحابة رقوا سيد حيٍّ من العرب بالفاتحة، فأقرهم النبي ﷺ على رقيتهم، وقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ».[1]

ولا حرج في دعاء الله بشفائه، ويُستحب اغتنام ذلك في دعوته إلى الإسلام، فإن شفاء قلبه من الكفر أعظم من شفاء بدنه من المرض.

(1) صحيح البخاري (7/ 131 رقم 5736 ط السلطانية)

2212 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم،[1] وقال محققو المسند في الطريق الموصول عن هشيم، عن حميد، عن أنس: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[2] وصححه الألباني.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا». وإسناده صحيح؛ فهشيم صرح بالتحديث عن حميد، وأصل سماع حميد لهذا الخبر من أنس ثابت من رواية البخاري الآتية.

وعلقه البخاري،[5] فقال: «وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس بن مالك»، فصرح حميد هنا بقوله: «حدثنا أنس»، ولفظه: «إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ». وقد نبه ابن حجر إلى أن أحمد وصله عن هشيم، وأن البخاري عدل إلى رواية محمد بن عيسى لما فيها من

(1) صحيح البخاري (8/ 20 رقم 6072 ط السلطانية)
(2) مسند أحمد (19/ 9 رقم 11941 ط الرسالة)
(3) صحيح ابن ماجه (رقم 3386)
(4) مسند أحمد (19/ 9 رقم 11941 ط الرسالة)
(5) صحيح البخاري (8/ 20 رقم 6072 ط السلطانية)

تصريح حميد بالسماع من أنس، لأن حميدًا كان يدلس، والبخاري يعتني فيما يخرجه له بتصريح السماع.[1]

فهذا هو أصل الحديث الصحيح: هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس. وليس تعليق البخاري علة في أصل الخبر؛ فقد وصله أحمد بإسناد صحيح، وفي صيغة البخاري نفسها تصريح حميد بالسماع.

ورواه أحمد،[2] من طريق محمد بن جعفر وحجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس، بلفظ: «إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

ورواه أحمد أيضًا،[3] وابن ماجه،[4] وأبو يعلى،[5] من طريق شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بنحوه، وعند ابن ماجه: «فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا». وهذا الطريق ضعيف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث، فلا يعتمد على زيادة «فما ينزع يده من يدها» استقلالًا، وإن كان أصل ذهاب النبي ﷺ معها في حاجتها ثابتًا بالطريق الصحيح عن حميد.

وله شاهد صحيح في المعنى من حديث أنس أيضًا، من طريق ثابت البناني، أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من

(1) فتح الباري (10/ 490 ط السلفية)

(2) مسند أحمد (20/ 178 رقم 12780 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (20/ 458 رقم 13256 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (5/ 274 رقم 4177 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (7/ 61 رقم 3982 ت حسين سليم أسد)

حاجتها.[1] وهذا شاهد صحيح لأصل تواضعه ﷺ وذهابه مع الضعيف لقضاء حاجته، وليس شاهدًا مستقلًا للفظ «لتأخذ بيده».

وأما معنى قوله: «لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فقد قال ابن حجر: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد».[2] ثم بين أن المراد بلوغ تواضعه ﷺ الغاية، حتى لو احتاجت الأمة أن يمشي معها لقضاء حاجتها لم يمتنع. فلا يلزم من لفظ الرواية الصحيحة إثبات مباشرة الكف بالكف، ولا سيما أن الزيادة الصريحة: «فلا ينزع يده من يدها» إنما جاءت من طريق علي بن زيد الضعيف.

فالحديث محفوظ من طريق هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس، وقد صرح حميد بالسماع في رواية البخاري، ووصله أحمد بإسناد صحيح؛ فالحديث مرفوع صحيح. وأما طريق علي بن زيد بن جدعان فضعيف، فلا يعتمد عليه في زيادة «فما ينزع يده من يدها»، وإن كان أصل الخبر ثابتًا من غير طريقه. والشاهد الصحيح من طريق ثابت يثبت المعنى المقصود من الحديث، وهو غاية تواضع النبي ﷺ وقيامه في حاجة الضعفاء.

شرح الحديث: (كَانَتِ الْأَمَةُ) المرأة المملوكة، والمراد بيان أن من كانت في أدنى مراتب الناس في أعرافهم لم يمنعها ضعف منزلتها من الوصول إلى النبي ﷺ وطلب حاجتها منه **(مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)** بيان للمبالغة في عموم تواضعه ﷺ، فليست امرأة مخصوصة ذات منزلة، بل أي أمة من إمائهم **(لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال ابن حجر: المراد بالأخذ باليد

(1) صحيح مسلم (4/ 1812 رقم 2326 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(2) فتح الباري (10/ 490 ط السلفية)

لازمه، وهو الرفق والانقياد، فكانت تطلب منه أن يصحبها إلى موضع حاجتها فيجيبها، ولا يلزم منه مباشرة يدها بيده، واللفظ الصريح في عدم نزع اليد إنما جاء من الطريق الضعيف عن علي بن زيد **(فَتَنْطَلِقُ بِهِ)** أي يمشي معها ولا يمتنع من قضاء حاجتها مع علو منزلته ﷺ **(حَيْثُ شَاءَتْ)** أي إلى الموضع الذي تحتاج إليه لقضاء حاجتها، وقد جاء في لفظ أحمد الصحيح: «فتنطلق به في حاجتها»، والمقصود المبالغة في تواضعه ﷺ ورفقه بالضعفاء، لا أن لها التصرف فيه كيف شاءت على الإطلاق.

فوائد الحديث: كلما عظمت النفس عند الله تواضعت لعباده، وما تكبّر على الضعفاء إلا من اغترّ بمنزلته؛ فالمناصب لا تصنع العظمة، وإنما تكشف معادن أصحابها.

2213 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: **«أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا، قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».[3] وقال ابن عبد البر في حديث مالك الموافق له: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ثابتٌ، وقد رُوِيَ معناهُ من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولم يُختلَفْ عن مالكٍ فيما علِمْتُ في إسنادِ هذا الحديث».[4]

(1) صحيح البخاري (9/ 16 رقم 6931 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 743 رقم 1064 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) شرح السنة (10/ 227 رقم 2553 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (15/ 271 ت بشار)

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فذكراه. ولفظ البخاري هو المذكور.

ورواه البغوي،[3] من طريق محمد بن يوسف الفِرَبْري، عن البخاري، بإسناده السابق.

وتابع عبد الوهاب الثَّقَفي عبدُ العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، بنحو لفظ الصحيحين. أخرجه يعقوب بن شيبة عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، عن الدَّراوَرْدي، كما نقله ابن عبد البر.[4] فهذه متابعة لعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وهي مهمة في حفظ خصوص قصة سؤال أبي سلمة وعطاء لأبي سعيد، وقوله «في هذه الأمة، ولم يقل منها».

وتابع عبد الوهابَ أيضًا مالكُ بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة وحده، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بلفظ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ». وذكر قراءتهم القرآن ومروقهم من الدين وتشبيه ذلك بمروق السهم من الرمية. رواه مالك،[5] وأحمد،[6]

(1) صحيح البخاري (9/ 16 رقم 6931 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 743 رقم 1064 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) شرح السنة (10/ 226–227 رقم 2553 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (15/ 271 ت بشار)

(5) الموطأ (2/ 286 رقم 694 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(6) مسند أحمد (18/ 125 رقم 11579 ط الرسالة)

والبخاري.[1]

وهذه الرواية من أصح طرق الحديث، لكنها لم تذكر سؤال أبي سلمة وعطاء عن الحرورية، ولا لفظ «في هذه الأمة، ولم يقل منها». وإنما جاءت بلفظ «يخرج فيكم قوم». وزادت ذكر الصيام والأعمال مع الصلاة. فلا يصح أن تُجعل متابعة تامة لجميع ألفاظ رواية عبد الوهاب، وإنما هي متابعة لأصل الحديث وجمله المشتركة.

وهنا موضع دقيق في اختلاف الرواية؛ فإن عبد الوهاب والدَّراوَرْدي روياه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، بقصة السؤال عن الحرورية، بينما رواه مالك عن يحيى، عن محمد، عن أبي سلمة وحده، بغير قصة السؤال. وليس هذا اختلافًا قادحًا؛ لأن من حفظ الحديث عن الشيخين قد يرويه مجموعًا عنهما، ومن رواه عن أحدهما قد يقتصر عليه. كما أن اختلاف قدر المتن لا يستلزم اضطرابه ما دامت الروايات متفقة على أصل الخبر، ولم يثبت أن أحد الثقات نفى ما أثبته الآخر.

وقد نبه ابن حجر إلى هذا الفرق، ورأى أن السياق المطول الذي فيه سؤال أبي سلمة وعطاء قد يكون من لفظ عطاء، لأن رواية أبي سلمة منفردًا جاءت بسياق آخر، ثم أشار إلى رواية الزهري عن أبي سلمة في الباب التالي.[2]

وللحديث طريق آخر عن أبي سلمة؛ رواه ابن ماجه،[3] من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: «هل سمعت

(1) صحيح البخاري (6/ 197 رقم 5058 ط السلطانية)

(2) فتح الباري (12/ 256 ط دار المعرفة)

(3) سنن ابن ماجه (رقم 169 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئًا؟» فقال: «سمعته يذكر قومًا يتعبدون» ثم ذكر أنهم يحتقرون صلاتهم وصيامهم إلى صلاتهم وصيامهم، وأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية.

وهذا الطريق يؤيد أصل السؤال عن الحرورية وأصل الجواب النبوي، لكنه لم يثبت فيه نفي أبي سعيد معرفته بالحرورية بلفظ «لا أدري ما الحرورية». ولا يعارض ذلك الرواية المحفوظة؛ لأن الجواب هنا حكاية للحديث الذي سمعه أبو سعيد، وليس تصريحًا بأن النبي ﷺ ذكر الحرورية باسمها. ومحمد بن عمرو صدوق، وهو دون مالك وعبد الوهاب والدَّراوَرْدي في الإتقان، فالمحفوظ في تحرير جواب أبي سعيد ما رواه هؤلاء.

وجاء أصل الحديث من روايات أخرى عن أبي سعيد الخدري، منها ما رواه البخاري عن مَعْبَد بن سيرين، عن أبي سعيد، في وصف قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأن سمتهم التحليق.[1] وهذه متابعة للمعنى من طريق آخر عن أبي سعيد، لا لقصة السؤال عن الحرورية بخصوصها.

كما ثبتت أحاديث الخوارج من رواية علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغِفاري وغيرهما رضي الله عنهم، وفيها أوصاف المروق وقراءة القرآن وعدم مجاوزته التراقي. فلا ينحصر ثبوت هذا المعنى في حديث أبي سعيد، بل هو مشهور من وجوه صحيحة متعددة.

وأما قوله «في هذه الأمة، ولم يقل منها» فقد حفظه عبد الوهاب الثَّقَفي والدَّراوَرْدي في رواية أبي سلمة وعطاء، ولم يذكره مالك في روايته عن أبي سلمة وحده، وليس حذف مالك له

(1) صحيح البخاري (رقم 7562 ط السلطانية)

مخالفة قادحة؛ لأنه اقتصر على متن مرفوع دون ذكر قصة السؤال، فليس في روايته نفي لهذا اللفظ.

وقد ذكر ابن حجر أن بعض الطرق جاءت بلفظ «من أمتي» وضعف الطريق الذي رواه الطبري بهذا اللفظ عن أبي سعيد، مع بيان ثبوت ألفاظ قريبة من ذلك عن صحابة آخرين.[1] فضعف ذلك الطريق لا يلحق الرواية الصحيحة، ولا يقتضي وجود اضطراب في أصل الحديث.

وكذلك قوله «لا أدري ما الحرورية» لا يقتضي أن أبا سعيد جهل أمر القوم مطلقًا؛ فقد ثبت عنه أنه شهد قتال علي لهم، ورأى العلامة التي أخبر بها النبي ﷺ. والأقرب في الجمع بين الخبرين أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ تسميتهم بهذا الاسم الخاص، وإنما حفظ وصفهم وعلاماتهم، ثم تحقق انطباق الوصف عليهم.

والخلاصة أن هذا الحديث صحيح ثابت، رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الوهاب الثَّقَفي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وتابع عبد الوهابَ الدَّراوَرْدي بمثل السياق، ورواه مالك عن يحيى من طريق أبي سلمة وحده بلفظ مختصر، وتابع محمدَ بن إبراهيم الزهريُّ عن أبي سلمة بسياق آخر صحيح. فمدار السياق المذكور على يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء، لكن أصل الحديث ثابت من غير هذا الوجه، ولا يظهر في اختلاف ألفاظ

(1) فتح الباري (12/ 256 ط دار المعرفة)

الثقات ما يقدح في صحته.

شرح الحديث: (فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ) الحرورية فرقة من الخوارج، سميت بذلك لنزول أوائلهم بحَرُوراء قرب الكوفة **(لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ)** المراد أنه لم يحفظ تسمية هؤلاء بهذا الاسم في كلام النبي ﷺ، ولم ينف علمه بالأوصاف التي أخبر بها عنهم **(يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا)** تنبيه إلى دقة اللفظ الذي حفظه أبو سعيد، والمراد ظهور هؤلاء القوم بين المسلمين، وقد اختلف العلماء في دلالة التفريق بين الحرفين على حكمهم **(تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ)** ترون صلاتكم قليلة بالنسبة إلى كثرة صلاتهم وشدة اجتهادهم في العبادة **(يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ)** المراد أنهم يكثرون تلاوته ولا ينتفعون به الانتفاع الصحيح؛ لأنهم لا يفهمونه على وجهه ولا يعملون بمقتضاه، فتبقى القراءة على ألسنتهم ولا تصل آثارها إلى قلوبهم وأعمالهم **(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** المروق النفوذ والخروج بسرعة، والرمية الصيد الذي أصابه السهم، وشبه سرعة مفارقتهم لهدي الدين بنفوذ السهم في الصيد وخروجه من الجانب الآخر **(فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ)** يتفقد السهم بعد نفوذه في الصيد **(إِلَى نَصْلِهِ)** النصل حديدة السهم المحددة **(إِلَى رِصَافِهِ)** الرصاف ما يشد به موضع اتصال النصل بعود السهم **(فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ)** يتشكك وينظر في مؤخرة السهم، وهي موضع تثبيت الوتر **(هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ)** المراد المبالغة في سرعة نفوذ السهم وخروجه حتى لا يظهر عليه أثر الدم، وهو تصوير لشدة المروق الذي أخبر به النبي ﷺ، لا وصف لعمل حسي وقع منهم.

فوائد الحديث: كم من رجلٍ أطال القيام، وأكثر الصيام، وأتعب لسانه بالقرآن، ثم كان ذلك حجة عليه لا له! فالعبادة لا تُقاس بكثرة حركات الجوارح حتى يستقيم معها القلب والفهم؛

وكم من قارئٍ حمل القرآن في صدره ثم حمل السيف على أهله، يحتج بآيات الله على خلاف مراد الله! فليست العبرة بكثرة التلاوة، وإنما بالهداية التي تثمرها، ولا بكثرة الصلاة، وإنما باتباع السنة فيها؛ فإن من ضل في فهم الوحي لم تنفعه كثرة ما يحفظه منه.

2214 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

لكن رجح الدارقطني في الاختلاف على سهيل بن أبي صالح أن المحفوظ عنه: عن أبيه، عن رجل من أسلم، وقال في الوجه الذي فيه أبو هريرة: «يشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله».[4] وهذا الاختلاف خاص بطريق سهيل، ولا يقدح في أصل حديث أبي هريرة؛ فقد ثبت عنه من غير طريق سهيل في «صحيح مسلم».

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] والنسائي،[6] وابن حبان،[7] من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن القعقاع

(1) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2709 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (4/ 13 رقم 3899 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 297 رقم 1020 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (10/ 178 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2709 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) السنن الكبرى للنسائي (10/ 230 رقم 10532 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) صحيح ابن حبان (3/ 297 رقم 1020 ت شعيب الأرناؤوط)

بن حكيم، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، أنه ذكر له أن أبا صالح مولى غطفان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رجل: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ»، بمثل الحديث.[1]

ورواه مالك،[2] وأحمد،[3] وابن حبان،[4] من طريق مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلًا من أسلم قال: «مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ» فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فقال: «لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ» فقال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».[5]

وخالف مالكًا وجماعةً شعبةُ وزهير بن معاوية وغيرهما في تسمية أبي هريرة؛ فرووه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم مباشرة. فرواه أحمد من طريق شعبة،[6] وأبو داود من طريق زهير،[7] عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، أنه ذكر للنبي ﷺ أنه لُدغ، فقال: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ

(1) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2709 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) موطأ مالك (2/ 951 رقم 1774 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (14/ 464 رقم 8880 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن حبان (3/ 298 رقم 1021 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) موطأ مالك (2/ 951 رقم 1774 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (24/ 479 رقم 15709 ط الرسالة)

(7) سنن أبي داود (4/ 13 رقم 3898 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

يَضُرَّكَ». وهذا هو الوجه الذي رجحه الدارقطني عن سهيل.

ولا يضر هذا الاختلاف؛ لأن المبهم في الوجه المحفوظ عن سهيل صحابي من أسلم، وجهالة الصحابي لا تضر، ولأن رواية أبي هريرة نفسها ثابتة بطريق مستقل صحيح من رواية القعقاع بن حكيم، ومن رواية يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح، كما تقدم في «صحيح مسلم».

وله طريق آخر عن أبي هريرة من غير طريق أبي صالح؛ رواه أبو داود،[1] والنسائي،[2] من طريق الزهري، عن طارق بن مُخاشِن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتي بلديغ لدغته عقرب فقال: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».[3]

وأما زيادة «ثلاث مرات» فليست في هذا اللفظ الذي احتج به مسلم، وإنما ثبتت في رواية أخرى عن سهيل بن أبي صالح: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»، وهي التي أخرجها أحمد والترمذي وغيرهما.

فالحديث ثابت صحيح؛ فقد احتج به مسلم من طريق أبي هريرة من غير رواية سهيل بن أبي صالح، وجاء عن أبي هريرة من أكثر من وجه، كما ثبت أصل القصة من طريق سهيل عن رجل من أسلم. وأما اختلاف أصحاب سهيل بين «أبي هريرة» و«رجل من أسلم» فقد رجح الدارقطني الثاني، لكنه لا يؤثر في صحة المتن؛ لاستقلال طريق مسلم الصحيح عن هذا الاختلاف. واللفظ الذي معنا يثبت ذكر العقرب صراحة، ولا يحتاج في تصحيحه إلى

(1) سنن أبي داود (4/ 13 رقم 3899 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) السنن الكبرى للنسائي (9/ 222 رقم 10359 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) سنن أبي داود (4/ 13 رقم 3899 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

حديث «ثلاث مرات» ولا إلى حديث خولة بنت حكيم.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) جاء يشكو ما أصابه في ليلته، وقد بينت بعض الروايات أنه رجل من أسلم **(مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ)** تعجب وشكوى من شدة ما أصابه من ألمها وسمها **(لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ)** أصابته العقرب بلسعها في الليلة الماضية **(أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ)** لو أتيت بهذا الذكر عند دخول المساء قبل حصول اللدغ **(أَعُوذُ)** ألتجئ وأعتصم وأطلب الحماية **(بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)** بكلمات الله الكاملة التي لا يلحقها نقص ولا خلل، ويدخل فيها كلامه وأمره وقدره **(مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)** استعاذة عامة من شر كل مخلوق فيه شر، ومنه الهوام والسموم **(لَمْ تَضُرَّكَ)** لحفظ الله تعالى لك بسبب هذا الذكر، فالذكر سبب شرعي للحفظ، والنفع والضر بيد الله سبحانه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية قول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» عند المساء.
2. وفيه أن هذا الذكر سبب للحفظ من ضرر الهوام والسموم بإذن الله.
3. وفيه أن الأذكار أسباب شرعية نافعة، مع اعتقاد أن الحفظ والنفع من الله وحده.
4. وفيه إثبات كلام الله تعالى، وجواز الاستعاذة بكلماته.
5. وفيه شمول قوله: «من شر ما خلق» لكل مخلوق فيه شر، ومن ذلك العقارب والحيات.
6. وفيه أن الوقاية بالذكر تكون قبل نزول البلاء، كما قال له النبي ﷺ: «لو قلت حين أمسيت».
7. وفيه أن ثبوت السبب الشرعي لا يمنع من استعمال العلاج الحسي بعد حصول اللدغ.

2215 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»[3] وابن حبان في «صحيحه» من غير وجه.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] وابن خزيمة،[7] وابن حبان،[8] والنسائي، من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بن كيسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا، بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»، وجاء عند البخاري بلفظ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ورواه البخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس،

(1) صحيح البخاري (1/ 162 رقم 810 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 354 رقم 490 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 659 رقم 633 ت الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (5/ 250-252 رقم 1923-1925 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح البخاري (1/ 162 رقم 810 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1/ 354 رقم 490 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) صحيح ابن خزيمة (1/ 659 رقم 633 ت الأعظمي)

(8) صحيح ابن حبان (5/ 250 رقم 1923 ت شعيب الأرناؤوط)

بزيادة تفسير الأعضاء السبعة: «الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ».[1] ورواه من طريق وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ» وأشار إلى أنفه «وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».[2] فالجبهة والأنف محسوبان عضوًا واحدًا من السبعة.

ورواه مسلم من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، وفيه: «الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ»، ورواه محمد بن جعفر غُنْدَر عن شعبة، عن عمرو بهذا الإسناد، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، ورواه وُهَيْب عن عبد الله بن طاووس، ورواه ابن جريج عن عبد الله بن طاووس، وكلها عن ابن عباس رضي الله عنهما.[3] فتعددت الطرق الصحيحة عن طاووس، وتنوع الرواة عنه بين عمرو بن دينار وابنه عبد الله، ولم يبق في أصل الحديث موضع علة معتبرة.

ورواه ابن حبان أيضًا من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».[4] وهذه متابعة مستقلة لعمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس عن طاووس، وقد ترجم ابن حبان عليها بما يفيد الرد على من زعم انفراد عمرو بن دينار بهذا الخبر.

وجاءت الألفاظ بين «أُمِرْتُ» و«أُمِرْنَا» و«أُمِرَ النبي ﷺ» وهي متفقة في المعنى؛ لأن الآمر

(1) صحيح البخاري (1/ 162 رقم 809 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (1/ 162 رقم 812 ط السلطانية)
(3) صحيح مسلم (1/ 354-355 رقم 490 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) صحيح ابن حبان (5/ 251 رقم 1924 ت شعيب الأرناؤوط)

للنبي ﷺ هو الله تعالى، وأمره ﷺ في أحكام الصلاة تشريع لأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية. كما جاءت تسمية الأعضاء مجملة في بعض الطرق ومفسرة في غيرها، فبيّنت الروايات بعضها بعضًا.

فالحديث محفوظ عن طاووس، عن ابن عباس من طرق متعددة صحيحة؛ رواه عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وحمله عنهم جماعة من الأئمة الحفاظ، واحتج به البخاري ومسلم. فالحكم عليه بالصحة ثابت بلا إشكال، واللفظ المختصر «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا» محفوظ، وتفسره الروايات المطولة بأن السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدَمَين.

شرح الحديث: (أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) أمر النبي ﷺ أن يكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ فالجبهة والأنف عضو واحد في العد، كما دلت الرواية التي أشار فيها ﷺ إلى أنفه **(وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا)** الكَفُّ جمع الثوب ورفعه وضمه حتى لا يقع على الأرض عند السجود، فنهى المصلي عن ذلك **(وَلَا شَعَرًا)** أي لا يجمع شعره ولا يعقصه لأجل الصلاة بحيث يمنعه من الانبساط والسجود معه، وقد جاء في صحيح مسلم فيمن صلى ورأسه معقوص أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».[1] وهذا الحكم خاص بالرجال، ولا تدخل فيه النساء لأنهن يغطين شعورهن في الصلاة أصالة.

(1) صحيح مسلم (1/ 355 رقم 492 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فوائد الحديث: كف الثوب مكروه وليس بمحرم، والذي صرف النهي للكراهة حديث أبي جحيفة قال: «فرأيت بلالا جاء بعَنَزة فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مُشمرا، فصلى ركعتين إلى العَنَزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة».[1] والعنزة: بين العصا والرمح، تجعل سترة للمصلي. وهذا الحديث جعل المالكية يخصون الكراهة بمن فعل ذلك للصلاة، لا أنه كان مشمرا قبلا. ومن فعل ذلك صلاته صحيحة إجماعا، إلا ما حكي عن الحسن البصري.[2]

أما العلة فهي أن يسجد جميع جسده، عن زيد بن وهب قال: «مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص، فحله، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أجرا. قال: إنما عقصته لكي لا يتترب. قال: أن يتترب خير لك».[3]

والحكم خاص بالرجال دون النساء، لأن هذا يخالف سترها، فلو فعلته فربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر.[4]

(1) صحيح البخاري (7/ 141)

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 406)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 470، ط التأصيل الثانية)

(4) نيل الأوطار (2/ 393)

2216 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: السحور

ملاحظات على الحكم: منكر من حديث ابن عمر، وله شواهد ضعيفة.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وصححه ابن الملقن،[2] وأورده في «تحفة المحتاج».[3] وحسنه الألباني بمجموع طرقه.[4]

لكن قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث بعينه: «هذا حديث منكر».[5] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبد الله بن سليمان».[6] وقال الهيثمي في شاهد أبي سعيد: «وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».[7]

(1) صحيح ابن حبان (8/ 245 رقم 3467 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 135 ط دار النوادر)

(3) تحفة المحتاج (2/ 91)

(4) السلسلة الصحيحة (رقم 1654 ط مكتبة المعارف)

(5) علل الحديث (3/ 87 رقم 712 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(6) حلية الأولياء (8/ 320 ط السعادة)

(7) مجمع الزوائد (3/ 150 ت حسام الدين القدسي)

تخريج الحديث: رواه أبو العباس الأصم،[1] والروياني،[2] وابن حبان،[3] والطبراني،[4] والحاكم،[5] وأبو نعيم،[6] من طرق عن إدريس بن يحيى الخولاني، عن عبد الله بن عياش بن عباس القِتْباني، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

رواه عن إدريس إبراهيم بن منقذ، ويوسف بن أبي طيبة، وحرملة بن يحيى، واتفقوا على إسناده ومتنه. وفي رواية أبي العباس الأصم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».[7] وهي زيادة تعظيم لا تغير معنى الحديث.

وقد حرر الطبراني تفرد رواته، فقال: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».[8] وأكد أبو نعيم ذلك، وسمى عبد الله بن سليمان بالطويل، وعبد الله بن عياش بالقتباني.[9]

(1) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص210 رقم 416 ت نبيل سعد الدين جرار)

(2) مسند الروياني (2/ 420 رقم 1432)

(3) صحيح ابن حبان (8/ 245 رقم 3467 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المعجم الأوسط (6/ 287 رقم 6434 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(5) معرفة علوم الحديث (ص195 ت السيد معظم حسين)

(6) حلية الأولياء (8/ 320 ط السعادة)

(7) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص210 رقم 416 ت نبيل سعد الدين جرار)

(8) المعجم الأوسط (6/ 287 رقم 6434 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(9) حلية الأولياء (8/ 320 ط السعادة)

ومدار الحديث على عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، وتفرد به عنه عبد الله بن عياش القتباني، ثم تفرد به عنه إدريس بن يحيى. فهذه الطرق كلها ترجع إلى إسناد واحد، ولا تصلح متابعة بعضها لبعض في موضع التفرد، وإن كان تعددها يثبت أن إدريسًا حدث به.

وعبد الله بن سليمان الطويل هو ابن زُرعة الحِمْيَري، أبو حمزة المصري، وليس مجهولًا؛ فقد روى عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وضمام بن إسماعيل، وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».[1] وقال البزار فيه: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها».[2] وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».[3] فليس من المتروكين، لكنه ليس من الحفاظ الذين يحتمل تفردهم بالأخبار الغريبة عن نافع، ولا سيما مع عدم ظهور متابعة لهذا الخبر من أصحابه المعروفين.

وأما عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فهو مختلف فيه؛ فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة».[4] وذكره ابن حبان في «الثقات».[5] وقال الذهبي: «حديثه في عداد الحسن».[6] لكنه ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا الخبر عن شيخ ليس بالمشهور بالإتقان، وقد قال ابن حجر: «صدوق يغلط».[7] واحتجاج مسلم ببعض حديثه لا يلزم منه قبول كل ما تفرد به، فقد نبه ابن حجر إلى أن مسلمًا أخرج له في الشواهد لا في الأصول.

---

(1) الثقات (7/ 41)

(2) تهذيب التهذيب (2/ 349)

(3) تقريب التهذيب (رقم 3391)

(4) الجرح والتعديل (5/ 126 رقم 580 ط إحياء التراث العربي)

(5) الثقات (7/ 51)

(6) سير أعلام النبلاء (8/ 334 ط الرسالة)

(7) تقريب التهذيب (رقم 3572)

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد بعينه، فقال: «وسألت أبي عن حديث رواه إدريس بن يحيى المصري، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؟ قال أبي: هذا حديث منكر».[1]

وهذا حكم نقدي صريح على الحديث بعد تعيين إسناده، وليس مجرد تضعيف عام لأحد رواته. وتظهر جهة النكارة في تفرد عبد الله بن سليمان بهذا الخبر عن نافع، ثم تفرد عبد الله بن عياش عنه، وكلاهما دون مرتبة الحفاظ المتقنين الذين يحتمل مثل هذا التفرد منهم. ولذلك فحكم أبي حاتم مقدم في هذا الطريق على تصحيح بعض المتأخرين المبني على ظاهر الإسناد.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طريق آخر، رواه ابن أبي الدنيا،[2] من طريق يحيى بن محمد الحارثي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ: «نِعْمَ غَدَاءُ الْمُؤْمِنِ السُّحُورُ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». وهذا طريق مستقل عن طريق نافع، لكنه شديد الضعف؛ فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جدًا، وقد أنكر النقاد أحاديثه، فلا يصلح طريقه وحده لدفع حكم أبي حاتم على الطريق الأول، ولا لتصحيح هذه الزيادة.

(1) علل الحديث (3/ 87 رقم 712 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) فضائل رمضان (ص92 رقم 61 ت عبد الله بن حمد المنصور)

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد،[1] من طريق إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد، مرفوعًا، بلفظ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وهذا الشاهد ضعيف الإسناد؛ فإن أبا رفاعة مجهول الحال، ولم يثبت توثيق معتبر له، مع احتمال الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأبي رفاعة؛ لأن المعروف أن يحيى يروي عنه بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ويحيى مدلس، وقد عنعن هنا. فاجتمع في الإسناد جهالة الراوي واحتمال سقوط الواسطة.

ورواه أحمد أيضًا،[2] من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، بالمتن نفسه. وهذا الطريق شديد الضعف لتفرد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به، فلا يتقوى بمثله اللفظ الخاص بصلاة الله وملائكته على المتسحرين.

وروي قريب منه عن عبد الرحمن بن الأرقم، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من الأنصار، عنه، مرفوعًا: «تَسَحَّرُوا، فَنِعْمَ غِذَاءُ الْمُسْلِمِ السُّحُورُ، تَسَحَّرُوا فَإِنَّ اللهَ يُصَلِّي عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». وقد ذكر ابن حجر اختلاف رواته في الواسطة وتعيين عبد

(1) مسند أحمد (17/ 150 رقم 11086 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (17/ 485 رقم 11396 ط الرسالة)

الرحمن، ونقل عن ابن أبي حاتم أن روايته عن النبي ﷺ في السحور مرسلة.[1] وهذا الخبر لا يثبت موصولًا، وليس فيه ذكر الملائكة، فلا يشهد للفظ المروي عن ابن عمر بتمامه.

وروي عن أبي سعيد الإسكندراني مرسلًا: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالسُّحُورُ بَرَكَةٌ»، وفي آخره: «صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». رواه ابن أبي الدنيا،[2] من طريق بحر السقاء، عن عمران القصير، عن أبي سعيد الإسكندراني. وهذا مرسل لا يثبت، وفي إسناده بحر السقاء، وهو ضعيف جدًا، فلا يصلح شاهدًا مستقلًا لتصحيح اللفظ.

وأما أصل فضل السحور وبركته فثابت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».رواه البخاري،[3] ومسلم.[4] لكن هذا الحديث الصحيح إنما يشهد لفضل السحور وبركته، وليس فيه ذكر صلاة الله وملائكته على المتسحرين، فلا يصح جعله شاهدًا لهذه الجملة الخاصة.

فالحديث من طريق ابن عمر يدور على عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، وتفرد به عنه عبد الله بن عياش القتباني، وفيهما ضعف ضبط لا يحتمل معه هذا التفرد، وقد حكم أبو حاتم على الحديث نفسه بالنكارة. وأما طريق ابن عمر الآخر ففيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف، وشاهد أبي سعيد فيه جهالة أبي رفاعة واحتمال الانقطاع، وطريقه الآخر شديد الضعف، وما بقي من الشواهد لا يثبت أو لا يوافق اللفظ كاملًا.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 149)

(2) فضائل رمضان (ص93 رقم 62 ت عبد الله بن حمد المنصور)

(3) صحيح البخاري (3/ 29 رقم 1923 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (2/ 770 رقم 1095 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ) صلاة الله على عباده ثناؤه عليهم ورحمته بهم، وصلاة الملائكة دعاؤهم لهم واستغفارهم، وهو من أعظم وجوه الإكرام والفضل. **(عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)** الذين يتناولون السحور استعدادًا للصيام، والسحور ما يؤكل أو يشرب في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ومعنى الحديث، على فرض ثبوته، بيان عظيم فضل السحور، وأنه ليس مجرد طعام يتقوى به الصائم، بل عبادة يؤجر عليها إذا قصد بها امتثال أمر النبي ﷺ والاستعانة على الصيام. غير أن تخصيص المتسحرين بصلاة الله وملائكته لم يثبت على الترجيح المتقدم، فلا يجزم بنسبة هذا الفضل الخاص إلى النبي ﷺ، وإن كان أصل فضل السحور وبركته ثابتًا بالأحاديث الصحيحة.

2217 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[1] وأورده الضياء في «المختارة».[2] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن أخرج أبو داود الحديث مرسلًا ثم قال: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح».[5] وقال البزار: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة جماعة مرسلًا».[6] وقال أبو حاتم: «منهم من لا يقول في هذا الحديث: ابن عباس، ويرسله، والمرسل أصح».[7] وقال عبد الحق الإشبيلي: «يرويه جماعة مرسلًا».[8] ورجح ياسر بن محمد فتحي آل عيد

(1) المستدرك على الصحيحين (رقم 763 ط الرسالة)

(2) الأحاديث المختارة (10/ 315 رقم 336 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(3) البدر المنير (3/ 560 ت مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)

(4) صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 372 رقم 754)

(5) المراسيل لأبي داود (ص90 رقم 36 ط مؤسسة الرسالة)

(6) البحر الزخار (11/ 218 رقم 4979 ط مكتبة العلوم والحكم)

(7) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 1690)

(8) الأحكام الوسطى (4/ 357 ت حمدي السلفي وصبحي السامرائي)

الإرسال.[1] وكذلك العدوي مع بعض الباحثين.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[3] عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، وقال أبو داود: «قال قتيبة فيه: عن ابن عباس»، ثم ساق المتن، وقال: «وهذا لفظ ابن السرح». فقول أبي داود: «قال قتيبة فيه: عن ابن عباس» يدل على أن قتيبة هو الذي وصل الإسناد بذكر ابن عباس، وأن أحمد المروزي وابن السرح روياه عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد مرسلًا. ومن طريق أبي داود أورده الضياء في «المختارة».[4]

ورواه الحميدي،[5] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، وقال الحميدي صريحًا: «ولم يذكر فيه عن ابن عباس»، وفيه: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يُنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فهذا وجه مرسل صحيح عن سفيان.

ورواه أبو داود،[6] من طريق أحمد بن محمد المروزي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم قال أبو داود عقب روايته: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 496)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 99)

(3) سنن أبي داود (2/ 91 رقم 788 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأحاديث المختارة (10/ 315 رقم 336 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(5) مسند الحميدي (1/ 458 رقم 538 ت حسين سليم أسد)

(6) المراسيل لأبي داود (ص90 رقم 36 ط مؤسسة الرسالة)

أصح»، فنص بنفسه على أن الوجه المرسل أصح من الموصول.[1]

ورواه الطحاوي،[2] عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، وقال الطحاوي: «بغير ذكر منه إياه عن ابن عباس»، ثم ساق: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ورواه ابن أبي عمر عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد مرسلًا، كما حكاه أبو حاتم، ثم قال أبو حاتم بعد ذكر الاختلاف: «المرسل أصح».[3] فصار ممن روى هذا الخبر عن سفيان مرسلًا: الحميدي، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، وابن أبي عمر، وهم جماعة، وهو الذي أشار إليه البزار بقوله: «يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة جماعة مرسلًا».[4]

وخالفهم قتيبة بن سعيد، فرواه عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس موصولًا، كما نص أبو داود.[5] ورواه الحاكم موصولًا أيضًا من طريقين عن معلى بن منصور والحسن بن الصباح البزار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وصححه على شرط الشيخين.[6]

ورواه البزار من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، وشك أحمد بن

(1) المراسيل لأبي داود (ص90 رقم 36 ط مؤسسة الرسالة)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 407 رقم 1376 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 1690)

(4) البحر الزخار (11/ 218 رقم 4979 ط مكتبة العلوم والحكم)

(5) سنن أبي داود (2/ 91 رقم 788 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) المستدرك على الصحيحين (رقم 763 ط الرسالة)

عبدة في ذكر ابن عباس، فقال البزار: «أشك في حديث ابن عبدة قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد ولم يقل: عن ابن عباس». ثم أتبع ذلك بقوله: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة جماعة مرسلًا».[1] فهذا يدل على أن البزار لم ير الوصل هو الوجه المحفوظ عن ابن عيينة.

وجاء عن عمرو بن دينار من غير طريق ابن عيينة ما يقوي أصل الإرسال؛ فرواه عبد الرزاق،[2] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنْ قَدْ نَزَلَتِ السُّورَةُ وَانْقَضَتِ الْأُخْرَى». وفي هذا الطريق تصريح ابن جريج عن عمرو، وعمرو عن سعيد، وهو مرسل كذلك، وإن كان لفظه في المؤمنين لا في النبي ﷺ خاصة.

ورواه أبو عبيد من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بالمعنى نفسه مرسلًا.[3] فاجتمع على الإرسال طريق سفيان بن عيينة المحفوظ عند النقاد، وطريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وهذا يقوي أن أصل الخبر عن سعيد بن جبير مرسل.[4]

وروي موصولًا من أوجه أخرى عن عمرو بن دينار، لكنها لا تدفع هذه العلة؛ فمنها طريق

(1) البحر الزخار (11/ 218 رقم 4979 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 92 رقم 2617 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص114)

(4) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص114)

أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس، رواه الطبراني،[1] وأبو مريم متروك الحديث، فلا يصلح لمعارضة الوجه المحفوظ. كما جاءت أوجه أخرى فيها ضعفاء، فلا ينهض شيء منها أمام ترجيح أبي داود وأبي حاتم للإرسال.

وجاء عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «كَانَ جِبْرِيلُ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ»، رواه الطحاوي،[2] لكن الطريق إليه لا يبلغ قوة أصحاب سفيان الذين أرسلوا الخبر، فلا يصلح لقلب الترجيح.

فمدار أشهر طرق الحديث على عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة فيه: فوصله قتيبة بن سعيد، وجاء موصولًا كذلك من رواية معلى بن منصور والحسن بن الصباح، وأرسله الحميدي وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح ويونس بن عبد الأعلى وابن أبي عمر، وشك أحمد بن عبدة في وصله. وقد حكم أبو داود بعد اطلاعه على الوجهين بأن المرسل «أصح»، وكذلك قال أبو حاتم: «المرسل أصح»، ونص البزار على أن جماعة يروونه مرسلًا. ويؤيد ذلك رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد مرسلًا بمعنى الحديث. فهذه علة خفية لا يدفعها كون رجال الوجه الموصول ثقات؛ لأن محل البحث هو الاختلاف في حفظ الواسطة بين سعيد والنبي ﷺ، لا عدالة رجال السند.

ولا يقال هنا: «أصلحه أبو داود» اعتمادًا على سكوته عنه في «السنن»؛ لأن لأبي داود حكمًا صريحًا أخص من مجرد السكوت، فقد أخرجه في «المراسيل» وقال عن الوجه المرسل:

(1) المعجم الكبير (12/ 81 رقم 12544 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 406 رقم 1375 ت شعيب الأرناؤوط)

«وهذا أصح».[1] والحكم الصريح المعلل مقدم على الدلالة العامة لسكوت المصنف.

كما أن تصحيح الحاكم وابن الملقن ومن تبعهما مبني على ظاهر الوجه الموصول، وهو إسناد رجاله ثقات، لكن ذلك لا يزيل الاختلاف المحفوظ عن ابن عيينة، ولا ترجيح إمامين من أئمة العلل، أبي داود وأبي حاتم، للمرسل.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ) المراد أنه لا يعلم انتهاء السورة التي ينزل بها الوحي وتميزها عما بعدها حتى تأتي العلامة الدالة على افتتاح سورة أخرى، وليس المراد أنه لا يعرف السورة أو معانيها. **(حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** المراد أن نزول البسملة في أول السورة الجديدة يكون علامة على انتهاء ما قبلها وابتداء سورة أخرى؛ وهذا المعنى محفوظ في المرسل عن سعيد بن جبير، وأما نسبته إلى ابن عباس بهذا الإسناد المرفوع فغير محفوظة على الراجح.

(1) المراسيل لأبي داود (ص90 رقم 36 ط مؤسسة الرسالة)

2218 - جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود.[1]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم».[2] وأعلَّه أبو حاتم الرازي فقال بعد ذكره: «أحسب أن ذاك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا».[3] وقال البيهقي عقب إخراجه: «وهذا إن صح...».[4] ونبه المنذري إلى علته فقال في سهيل: «وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم».[5] وضعفه الألباني.[6]

تخريج الحديث: رواه الطبري،[7] والترمذي،[8] وأبو داود،[9] والنسائي،[10] وأبو يعلى،[11]

(1) سنن أبي داود (3/ 358 رقم 3652 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 200 رقم 2952 ت بشار)

(3) علل ابن أبي حاتم (4/ 618 رقم 1680 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(4) شعب الإيمان (3/ 540 رقم 2081 ط الرشد)

(5) مختصر سنن أبي داود (2/ 533)

(6) ضعيف الجامع (رقم 5736)

(7) جامع البيان (1/ 79 رقم 80 ت أحمد شاكر)

(8) سنن الترمذي (5/ 200 رقم 2952 ت بشار)

(9) سنن أبي داود (رقم 3652 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) السنن الكبرى للنسائي (7/ 286 رقم 8032 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(11) مسند أبي يعلى (3/ 90 رقم 1520 ت حسين سليم أسد)

والطبراني في الكبير،[1] والأوسط،[2] وابن عدي،[3] والبيهقي،[4] من طرق عن سُهَيْل بن أبي حَزْم القُطَعِي، عن أبي عِمران الجَوْني، عن جندب بن عبد الله، مرفوعًا. ولفظ الترمذي وأكثرهم: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»، ولفظ أبي داود والنسائي: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

وقد حمله عن سهيل جماعة؛ فرواه حَبَّان بن هلال كما عند الترمذي والطبري، ورواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي كما عند أبي داود والنسائي، ورواه بشر بن الوليد كما عند أبي يعلى وابن عدي والبيهقي، ورواه سُرَيْج بن النعمان كما عند الطبراني. فتعدد هذه الطرق إنما يثبت أن الحديث محفوظ عن سهيل، ولا يرفع العلة الواقعة في روايته عن أبي عمران؛ لأن جميع الطرق ترجع إليه. ونص الطبراني على غرابته من جهة هذا الشيخ فقال: «لم يسند سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني إلا هذا الحديث».[5]

وسُهيل بن أبي حَزْم هو سهيل بن مِهْران، ويقال: عبد الله، أبو بكر البصري القُطَعِي، أخو حزم بن أبي حزم. وقد اختلف فيه؛ فقال يحيى بن معين في رواية: «صالح»، وقال في أخرى: «ضعيف»، وقال أحمد: «روى عن ثابت أحاديث منكرة»، وهذا الجرح من أحمد مخصوص بروايته عن ثابت.[6] وقال أبو حاتم فيه مطلقًا: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به،

(1) المعجم الكبير (2/ 163 رقم 1672 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المعجم الأوسط (5/ 208 رقم 5101 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 527 ط الكتب العلمية)

(4) شعب الإيمان (3/ 540 رقم 2081 ط الرشد)

(5) المعجم الأوسط (5/ 208 رقم 5101 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) الجرح والتعديل (4/ 247-248 رقم 1064 ط دائرة المعارف العثمانية)

وحزم أخوه أتقن منه».[1] وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وقال أيضًا: «لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي بعد أن ساق حديثنا: «مقدار ما يروي من الحديث إفرادات ينفرد بها عمن يرويه عنه».[2]

لكن العلة هنا أخص من مجرد ضعف سهيل؛ فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث سريج بن النعمان، عن سهيل، عن أبي عمران، عن جندب مرفوعًا بهذا اللفظ، فقال أبو حاتم: «كذا حدثنا سريج، ولكن رواه حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عمر: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»، ثم قال: «أحسب أن ذاك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا».[3] فحكم أبو حاتم على المرفوع الذي معنا بالخطأ، ورجح أن أصل ما رواه أبو عمران خبر آخر. وهذا تعليل متقدم صريح لا يصح إغفاله لمجرد سكوت أبي داود أو تعدد الرواة عن سهيل.

ولا يقدح في تعليل أبي حاتم أن الحديث رواه عن سهيل غير سريج؛ لأن اختلاف أصحاب سهيل هنا ليس هو موضع العلة، بل روايتهم عنه متفقة على هذا الخبر، وإنما النقد متوجه إلى سهيل نفسه في حمله هذا المتن عن أبي عمران. وتعدد أصحابه لا يجعل سهيلًا متابعًا لنفسه.

وقد روى النسائي عقب هذا الباب عدة طرق للخبر الآخر الذي أشار إليه أبو حاتم في معنى

(1) الجرح والتعديل (4/ 248 رقم 1064 ط دائرة المعارف (2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 527 ط الكتب العلمية العثمانية)

(3) علل ابن أبي حاتم (4/ 618 رقم 1680 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

الاجتماع على القرآن وترك الاختلاف؛ فروى عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعًا: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَقُومُوا»، وروى عن أبي عمران بواسطة عبد الله بن الصامت عن عمر نحو ذلك.[1] وهذا يؤكد أن حديث «اقرؤوا القرآن...» معروف عن أبي عمران من وجوه، بخلاف لفظ «من قال في القرآن برأيه...» الذي انفرد به سهيل عنه.

وله في المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».[2] ورواه أحمد أيضًا.[3] لكن هذا إن صح فإنما يشهد لأصل تحريم القول في القرآن بغير علم، ولا يشهد لخصوص الجملة: «فأصاب فقد أخطأ»؛ فلا يصح دفع تعليل أبي حاتم بها.

فالحديث مداره على سهيل بن أبي حزم، وهو ضعيف عند جمهور النقاد، وقد تفرد بهذا الخبر عن أبي عمران كما نبه الطبراني. وفوق ذلك فقد أعل أبو حاتم نفس الحديث وحكم عليه بالخطأ، ورجح أن المعروف عن أبي عمران خبر آخر في النهي عن الاختلاف في القرآن. لذلك فالراجح على طريقة أئمة العلل أن حديث جندب بهذا اللفظ مرفوع منكر، ولا يرفعه سكوت أبي داود إلى القبول في مقابل تعليل أبي حاتم الصريح. وأما النهي عن القول في القرآن بغير علم فمعناه ثابت بأدلة أخرى.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ) المراد من تكلم في تفسير كتاب الله وبيان مراده. **(بِرَأْيِهِ)** المراد بالرأي المجرد الذي لم يبن على علم ولا لغة ولا أثر ولا أصول معتبرة، لا

(1) السنن الكبرى للنسائي (7/ 288-289 رقم 8042-8045 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) سنن الترمذي (5/ 199 رقم 2950 ت بشار)

(3) مسند أحمد (3/ 496 رقم 2069 ط الرسالة)

الاجتهاد العلمي القائم على أدوات التفسير وأدلته؛ وقد فسر الترمذي المراد بما نقل عن أهل العلم من التشديد في تفسير القرآن بغير علم.[1] **(فَأَصَابَ)** وافق الصواب اتفاقًا مع كونه تكلم بغير علم. **(فَقَدْ أَخْطَأَ)** أخطأ الطريق المشروع؛ لأنه تكلم على الله بلا علم، ولو وافق قوله الحق في نفس الأمر. وهذا المعنى صحيح في نفسه، وإن كان رفع هذا اللفظ إلى النبي ﷺ لا يثبت.

(1) سنن الترمذي (5/ 200 رقم 2952 ت بشار)

2219 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: **«كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحج والعمرة، الطهارة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وحسنه سنده ابن حجر،[2] والسفاريني،[3] والدبيان.[4]

لكن ضعفه الألباني فقال: «ضعيف الإسناد».[5] ومحققو السنن.[6]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[7] وابن عدي،[8] من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، موقوفًا. ولفظ أبي داود: قال زهير: «قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة».[9] وجاء عند ابن عدي بالإسناد

(1) سنن أبي داود (4/ 84 رقم 4201 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) فتح الباري (10/ 350 ط السلفية)

(3) كشف اللثام (1/ 373)

(4) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (10/ 264 ط 3)

(5) ضعيف سنن أبي داود (رقم 4201)

(6) سنن أبي داود (6/ 265 رقم 4201 ت الأرنؤوط)

(7) سنن أبي داود (4/ 84 رقم 4201 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 302)

(9) سنن أبي داود (4/ 84 رقم 4201 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

نفسه واللفظ نفسه: «ورواه أبو الزبير عن جابر».[1]

ورواه الخطيب من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني، عن زهير، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، إلا أنه قال: «مَا كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».[2] وهذه الزيادة، أعني «ما»، مخالفة لرواية النفيلي عند أبي داود وابن عدي، ولما جاء في بقية طرق الخبر بالإثبات، وهي تقلب المعنى رأسًا على عقب؛ فلم نقف عليها عند غير الخطيب، فإن لم تكن من خطأ النسخة فهي وهم من بعض رواته، والمحفوظ رواية الجماعة بالإثبات: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة».

ورواه الرامَهُرْمُزي عن أبيه، عن أبي داود، عن النُّفَيْلي، عن زهير، عن عبد الملك، وفيه: «وقرأ أبو الزبير على جابر».[3] وهذه الزيادة لو ثبتت لكانت تصريحًا باتصال الخبر بين أبي الزبير وجابر، لكنها غير محفوظة؛ فإن الرواية إنما هي عن أبي داود نفسه، والمثبت في «سننه»: «ورواه أبو الزبير عن جابر»، وكذلك رواه ابن عدي من طريق النفيلي نفسه، وقال الخطيب من طريق آخر عن زهير: «وذكر أبو الزبير عن جابر».[4] وفوق ذلك فإن الرامهرمزي رواه هنا عن أبيه عبد الرحمن بن خلاد، ولم أقف على توثيق معتبر له؛ فهذه الطريق لا تصلح لإثبات لفظ «قرأ أبو الزبير على جابر» في مقابلة الروايات المحفوظة.

وموضع العلة أن أبا الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي صدوق، لكنه معروف بالتدليس،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 302)

(2) الكفاية في علم الرواية (2/ 17 رقم 841 ت ماهر ياسين الفحل)

(3) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص433 ت محمد عجاج الخطيب)

(4) الكفاية في علم الرواية (2/ 17 رقم 841 ت ماهر ياسين الفحل)

قال ابن حجر: «صدوق إلا أنه يدلس».[1] وقد ثبت أن بعض حديثه عن جابر سمعه منه، وبعضه لم يسمعه منه، حتى سأل الليثُ بن سعد أبا الزبير عن أحاديثه عن جابر، فميز له ما سمعه منه مما لم يسمعه.[2] ولذلك لا يكفي هنا قوله: «عن جابر» أو «رواه عن جابر» لإثبات الاتصال، ولا سيما أن اللفظ الذي صرح فيه بالقراءة على جابر لم يثبت كما تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] والبيهقي،[4] من طريق أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فعند ابن أبي شيبة: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّيَ السِّبَالَ وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ». وعند البيهقي: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّرَ السِّبَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». وقال المحاربي: «يعني يوم النحر عند الحلق». وهذا الوجه لا يقوي الطريق الأول؛ لأن أشعث بن سَوَّار ضعيف؛ قال أحمد: «هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «لين».[5] وفي إسناده أيضًا عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن أبي هلال محمد بن سليم الرَّاسبي، عن قتادة، عن جابر، بلفظ: «لَا نَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».[6] وهذا أقرب الألفاظ إلى رواية أبي الزبير في المعنى، لكنه لا يصلح متابعة قوية؛ فأبو هلال فيه لين، وقال أبو زرعة: «لين وليس بالقوي». وقال أحمد: «يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث». وقال ابن عدي

(1) تقريب التهذيب (ص506 ت محمد عوامة)
(2) تهذيب التهذيب (9/ 440-442)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 27153 ت سعد بن ناصر الشثري)
(4) السنن الكبير (9/ 389 رقم 9020 ت عبد الله التركي)
(5) تهذيب الكمال (3/ 268–269 ت بشار عواد معروف)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 27135 ت سعد بن ناصر الشثري)

إن أحاديثه عن قتادة عامة ما لا يحفظ.[1] ثم إن قتادة لم يثبت له سماع من جابر؛ وإنما كانت صحيفة جابر قد قرئت عليه، فلا يكون هذا إسنادًا متصلًا إلى جابر.

وروى ابن أبي شيبة من طريق غندر، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة».[2] وإسناده صحيح إلى عطاء، وهو يؤيد معرفة هذا العمل عند السلف، لكنه مقطوع على عطاء، فلا يكون متابعة متصلة لأثر جابر ولا يدفع علة رواية أبي الزبير عنه.

فالأثر مداره في أشهر طرقه على أبي الزبير، عن جابر، ولم يثبت في الطريق المحفوظ تصريح أبي الزبير بالسماع أو القراءة من جابر. وما جاء عند الرامهرمزي بلفظ «وقرأ أبو الزبير على جابر» مخالف لما في «سنن أبي داود» نفسه، ولرواية ابن عدي عن النفيلي، ولرواية الخطيب عن زهير، ومداره على والد الرامهرمزي الذي لم نقف على توثيقه؛ فلا يصلح لرفع علة التدليس. وأما طريق أشعث فضعيف وفيه العلة نفسها، وطريق قتادة منقطع وفيه أبو هلال، وأثر عطاء صحيح إليه لكنه مقطوع. ولذلك فقول ابن حجر بتحسين السند له وجه باعتبار مجموع ما ورد في الباب، وكذلك إصلاح أبي داود له، غير أن النظر في اتصال طريق جابر نفسه يقتضي التوقف؛ فالراجح أن الأثر موقوف ضعيف، وسبب ضعفه عدم ثبوت سماع أبي الزبير لهذا الخبر من جابر، ولا تنهض الطرق الأخرى لإزالة هذه العلة.

شرح الحديث: (كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ) «نعفي» نتركه وافرًا، وفسر ابن حجر «السِّبال» بأنها جمع

(1) تهذيب الكمال (25/ 295 ت بشار)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 27128 ت سعد بن ناصر الشثري)

سَبَلة، وهي ما طال من شعر اللحية، فلا يراد بها هنا الشارب على تفسيره.[1] **(إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)** المراد على فرض ثبوت الأثر أنهم كانوا يتركون شعر اللحية ولا يأخذون منه في عامة أحوالهم، فإذا كانوا في الحج أو العمرة أخذوا منه عند التحلل من النسك، وقد حمل ابن حجر الأثر على ذلك. والأثر ضعيف من جهة الإسناد، فلا يستقل بإثبات حكم شرعي، وإن كان أصل الأخذ من اللحية في النسك ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج البخاري من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».[2]

(1) فتح الباري (10/ 350 ط السلفية)

(2) صحيح البخاري (7/ 160 رقم 5892 ط السلطانية)

2220 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ إِلَّا بِمَا سَمَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ أَبَاهُ: يَا أَبَتِ، وَلَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم كما عزاه السيوطي،[1] ورواه الديلمي، وحفظ ابن حجر إسناده في «زهر الفردوس» من طريق الحسين بن إسحاق بن إبراهيم، عن المنتصر بن نصر، عن أبي حمزة أنس بن خالد، عن يحيى بن العلاء، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن أبيه محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.[2]

ومدار علة الخبر على رجلين شديدي الضعف: أولهما يحيى بن العلاء البَجَلي الرازي، وهو متروك متهم؛ قال أحمد: «كذاب يضع الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال وكيع: «كان يكذب»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به».[3]

والثاني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، وهو شديد الضعف أيضًا؛ قال

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5/ 513)

(2) زهر الفردوس (4/ 153 رقم 1359 ط جمعية دار البر، دبي)

(3) تهذيب الكمال (31/ 486-488 ت بشار)

ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال في رواية: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «حديثه مناكير»، وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه»، وقال الجوزجاني: «ينكر الأئمة حديثه»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».[1]

فاجتماع يحيى بن العلاء، وهو متهم بالكذب والوضع، مع موسى بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث شديد الضعف، يجعل الإسناد واهيًا جدًا، ولا يصلح للاعتبار ولا للتقوية. ولم أقف على طريق مستقل يشهد لخصوص قوله: «أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ إِلَّا... يَا أَبَتِ».

وأما أصل قوله: «ولا يسميه باسمه» فقد ورد من غير هذا الطريق، فرواه هناد بن السري موقوفًا على أبي هريرة من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة، قال: «مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يَمْشِيَ أَمَامَهُ، وَلَا يَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَلَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَسْتَسِبَّ لَهُ».[2] وإسناده ضعيف لإبهام الرجل القرشي.

ورواه هناد أيضًا موقوفًا على أبي هريرة بنحو ذلك من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي هريرة.[3] وهو ضعيف للإبهام نفسه.

ورُوي مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل معه أبوه: «فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ». رواه الطبراني من طريق علي بن سعيد بن بشير، عن عمرو بن محمد بن عَرْعَرَة، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن هشام

(1) تهذيب الكمال (29/ 140-142 ت بشار)

(2) الزهد لهناد بن السري (2/ 479 رقم 976)

(3) الزهد لهناد بن السري (2/ 479 رقم 977)

بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.[1] وقال الهيثمي في علي بن سعيد: «وهو لين»، وذكر عدم معرفته أحد رجال الإسناد.[2] لكن أعل الدارقطني رفعه، وذكر أن غير محمد بن الحسن رواه عن هشام، عن رجل، عن أبي هريرة موقوفًا، وقال: «وحديث أبي هريرة الموقوف هو الصواب».[3] فلا يثبت هذا الوجه مرفوعًا، ولا ينهض شاهدًا للأمر بترك نداء الأب باسمه، فضلًا عن خصوص مناداته بلفظ «يا أبت». وقد رُوي أصل النهي عن تسمية الأب باسمه موقوفًا على أبي هريرة.[4]

فحديث أنس المذكور لا يثبت، وإسناده ضعيف جدًا لاشتماله على يحيى بن العلاء المتهم بالوضع، وموسى بن محمد التيمي المنكر الحديث، ولم يوجد له ما يعضد خصوص لفظ «يا أبت». وأما ترك مناداة الأب باسمه توقيرًا له فقد جاء موقوفًا عن أبي هريرة، وروي مرفوعًا من حديث عائشة بإسناد ضعيف؛ فصحة هذا الأدب أو حسنه من جهة المعنى لا تصحح حديث أنس ولا لفظه الخاص.

شرح الحديث: (حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) المراد ما ينبغي للولد أن يراعيه من توقير أبيه وتعظيم حرمته، غير أن نسبة هذا التفصيل إلى النبي ﷺ لا تثبت بهذا الخبر. **(أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ إِلَّا بِمَا سَمَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ أَبَاهُ: يَا أَبَتِ)** المراد أن يخاطب والده بلفظ يشعر بالتلطف والتوقير كما خاطب إبراهيم أباه بقوله: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا}، لكن تخصيص هذا اللفظ بأنه حق شرعي ثابت لا يصح بهذا الحديث. **(وَلَا يُسَمِّيهِ**

(1) المعجم الأوسط (4/ 267 رقم 4159 ط دار الحرمين) (2) مجمع الزوائد (8/ 137 ط مكتبة القدسي)

(3) علل الدارقطني (14/ 198 رقم 3549 ت محمد بن صالح الدباسي) (4) الأدب المفرد (رقم 44)

بِاسْمِهِ) المراد أن لا يخاطب أباه مجردًا باسمه على وجه ينافي توقيره، وقد ورد هذا المعنى من آثار وأخبار أخرى وإن لم يثبت هذا الحديث المرفوع بعينه.

2221 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق الجار

أحكام المحدثين: قال أحمد في الحديث: «ما أدري من أين جاء هذا الحديث؟! وهو عندي منكر».[1] وقال البخاري: «لم يصح».[2] وقال أبو حاتم في رفعه: «منكر»؛ والمحفوظ عنده الوقف.[3] وقال العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».[4] وقال البيهقي في اختلاف الرفع والوقف: «ورواه أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفًا غير مرفوع، وهو أصح».[5] وقال ابن حجر: «وهذا الحديث لا يصح رفعه»، ثم قال: «والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفًا».[6]

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد،[7] والطبراني في الكبير،[8] والأوسط،[9] والبيهقي،[10]

---

(1) المنتخب من علل الخلال (ص62 ت طارق بن عوض الله)

(2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 342 ت التركي)

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 341-342)

(4) الضعفاء الكبير (3/ 67 ت عبد المعطي قلعجي)

(5) السنن الكبير للبيهقي (12/ 342 ت التركي)

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 341-342 ت ربيع المدخلي)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص234 رقم 705 ت صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي)

(8) المعجم الكبير (11/ 104 رقم 11183 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(9) المعجم الأوسط (3/ 53 رقم 2450 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(10) السنن الكبير للبيهقي (12/ 342 ت التركي)

من طرق عن مِنْدَل بن علي العَنَزي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا ابن جريج، تفرد به مندل، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».[1]

وهذا الطريق ضعيف؛ لأن مِنْدَل بن علي ضعيف الحديث، وقد تفرد به عن ابن جريج بهذا الوجه. وقال الهيثمي: «فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق».[2] لكن ضعف مندل هنا ليس العلة الوحيدة؛ فقد حكم أحمد على الحديث نفسه بالنكارة، وقال البخاري: «لم يصح»، وقال العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء»، فالنقد متوجه إلى المرفوع نفسه لا إلى مجرد ضعف راو واحد.

وروي عن ابن جريج من وجه آخر؛ رواه العقيلي من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَمَعَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا».[3] وعبد السلام بن عبد القدوس شديد الضعف، فلا تصلح روايته متابعة لطريق مندل، ولذلك قال العقيلي عقب الطريقين: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».[4]

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، واختلف عليه في رفعه ووقفه. فرواه محمد بن أبي السري وأبو الأزهر عن عبد الرزاق مرفوعًا،

(1) المعجم الأوسط (3/ 53 رقم 2450 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)
(2) مجمع الزوائد (4/ 151 ت حسام الدين القدسي)
(3) الضعفاء الكبير (3/ 67 ت عبد المعطي قلعجي)
(4) الضعفاء الكبير (3/ 67 ت عبد المعطي قلعجي)

[1] وخالفهما أحمد بن يوسف السلمي فرواه عن عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عباس موقوفًا، فقال البيهقي: «وهو أصح».[2] وقد قرر ابن حجر أن المحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس هو الوقف.[3]

وهذه العلة هي الأهم في الحديث؛ فليست المسألة مجرد أن طريق الرفع فيه مندل بن علي، بل روي الخبر من طريق آخر عن عمرو بن دينار، واختلف فيه على عبد الرزاق بين الرفع والوقف، فرجح أئمة النقد الوقف. ولهذا قال أبو حاتم إن رفعه منكر، وقال البيهقي إن الموقوف أصح، ووافقهما ابن حجر. فهذا مما يقدَّم فيه نقد المتقدمين على مجرد تعدد الأسانيد المرفوعة.

وللحديث شاهد من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ رواه أبو بكر الشافعي،[4] والطبراني،[5] من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن الحسن بن علي، مرفوعًا: «مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا». وقال الهيثمي: «فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف».[6] والطريق أشد ضعفًا من أن يعارض ترجيح الوقف في حديث ابن عباس؛ ففيه يحيى بن سعيد العطار، ومعه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف أيضًا.

(1) السنن الكبير للبيهقي (12/ 342 ت التركي)
(2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 342 ت التركي)
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 341-342 ت ربيع المدخلي)
(4) الغيلانيات (1/ 689 رقم 937)
(5) المعجم الكبير (3/ 94 رقم 2762 ت حمدي عبد المجيد السلفي)
(6) مجمع الزوائد (4/ 151 ت حسام الدين القدسي)

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه العقيلي من طريق الوضاح بن خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وفيه أن النبي ﷺ قال لجلسائه لما أهديت إليه هدية: «أَنْتُمْ شُرَكَائِي فِيهَا، إِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَى الرَّجُلِ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا».[1] وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث».[2] وقال الذهبي: «لا يصح في هذا شيء».[3] فهذا الشاهد لا يصلح لتقوية المرفوع، بل هو شاهد على نكارة الباب عند النقاد.

وقد ذكر ابن حجر أن للمتن شواهد، لكنه مع ذلك جزم بأن المرفوع لا يصح، وأن الموقوف هو المحفوظ.[4] وهذا مهم؛ لأن مجرد وجود شواهد لا يقتضي التحسين إذا كانت الشواهد نفسها واهية، مع وجود ترجيح صريح من النقاد للوقف.

فالمرفوع من حديث ابن عباس جاء من طريق مندل بن علي، وهو ضعيف، وجاء وجه آخر شديد الضعف عن ابن جريج، كما اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، فاختار البيهقي وأبو حاتم الوقف، وقال أحمد في المرفوع: «منكر»، وقال البخاري: «لم يصح»، وقال العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ». والشواهد عن الحسن بن علي وعائشة شديدة الضعف ولا تصلح لدفع هذه العلل؛ فالراجح أن الحديث مرفوع منكر، والمحفوظ قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وإسناده الموقوف أحسن من طرق الرفع.

شرح الحديث: (مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ) الهدية ما يدفع إلى الإنسان إكرامًا ومحبة من غير

(1) الضعفاء الكبير (4/ 328 ت عبد المعطي قلعجي)
(2) الضعفاء الكبير (4/ 328 ت عبد المعطي قلعجي)
(3) ميزان الاعتدال (4/ 334 ت علي محمد البجاوي)
(4) النكت على كتاب ابن الصلاح (1/ 341-342)

عوض واجب. **(وَعِنْدَهُ نَاسٌ)** أي كان عنده جماعة من الجلساء حين وصول الهدية. **(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا)** ظاهره أن من حضر عند وصول الهدية يشارك المهدى إليه فيها، لكن هذا الحكم لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يصح إيجاب مشاركة الجلساء في كل هدية بهذا الحديث. وقد حمل بعض أهل العلم معناه -على فرض العمل بالموقوف- على الهدايا اليسيرة مما جرت العادة بمشاركة الجلساء فيه، لا الأموال والأعيان الكبيرة.

2222 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْهَدِيَّةُ لِمَنْ حَضَرَ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال القاري: «لا أصل له». [1] وقال الغزي: «ليس بحديث».[2] وقال العجلوني :«لا أصل له».[3]

تخريج الحديث: لا أصله، وإنما ورد بلفظ: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا». كما بينا في الديوان.

(1) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص379)

(2) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص250)

(3) كشف الخفاء ت هنداوي (2/ 402)

2223 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: السيرة والشمائل، الموت والجنائز، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الصالحي: «وهذا الحديث تفرد به ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحدث، وقد صرح به».[1] وحسن إسناده الألباني،[2] وحسين سليم أسد،[3] ومحققو مسند أحمد،[4] والسناري.[5]

لكن استنكر محققو مسند أحمد خصوص قولها: «وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي»، فقالوا: «فيه نكارة ولم نجده إلا في هذه السياقة»، واحتجوا بأن عائشة رضي الله عنها لا يخفى عليها حديث ابن مسعود: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] وأبو يعلى،[8] والبيهقي،[9] من طرق عن محمد بن إسحاق

(1) سبل الهدى والرشاد (12/ 267 ت عادل عبد الموجود وعلي معوض)

(2) إرواء الغليل (7/ 86 ط المكتب الإسلامي)

(3) مسند أبي يعلى (8/ 63 رقم 4586 ت حسين سليم أسد)

(4) مسند أحمد (43/ 369 رقم 26348 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 497 رقم 4586)

(6) مسند أحمد (43/ 369 رقم 26348 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (43/ 368 رقم 26348 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى (8/ 63 رقم 4586 ت حسين سليم أسد)

(9) دلائل النبوة (7/ 213 ط دار الكتب العلمية)

بن يسار، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال: سمعت عائشة، موقوفًا. فعند أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: «حدثني يحيى بن عباد» وذكر الأثر بتمامه. وعند أبي يعلى من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، باللفظ المقارب، إلا أنه قال: «وفي بيتي» بدل «وفي دولتي». وعند البيهقي من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بلفظ: «مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ فِي حِجْرِي، فَأَخَذْتُ وِسَادَةً فَوَسَّدْتُهَا رَأْسَهُ، وَوَضَعْتُهُ مِنْ حِجْرِي، ثُمَّ قُمْتُ مَعَ النِّسَاءِ أَبْكِي وَأَلْتَدِمُ».[1]

ورواه الطبري من طريق محمد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بالإسناد نفسه، وفيه: «وفي دوري» وذكر ضرب الوجه.[2] وأورده ابن هشام من رواية ابن إسحاق بالإسناد نفسه واللفظ المشهور.[3] وهذه الروايات جميعها ترجع إلى ابن إسحاق، فلا تعد شواهد مستقلة، كما أن طريق الطبري فيه محمد بن حميد وسلمة بن الفضل، وكلاهما متكلم فيه، ولا حاجة إليه في إثبات الخبر بعد ثبوت الطريق عن ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد.

ورواه ابن سعد من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يَحْنَس، عن زيد بن أبي عتاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي

(1) دلائل النبوة (7/ 213 ط دار الكتب العلمية)
(2) تاريخ الطبري (3/ 199 ط دار التراث)
(3) السيرة النبوية (2/ 655 ت مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)

وَنَحْرِي، وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا، فَعَجِبْتُ مِنْ حَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي حِجْرِي، فَلَمْ أَتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُغَسَّلَ، وَلَكِنْ تَنَاوَلْتُ وِسَادَةً فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قُمْتُ مَعَ النِّسَاءِ أَصِيحُ وَأَلْتَدِمُ، وَقَدْ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ وَأَخَّرْتُهُ عَنْ حِجْرِي».[1]

وهذا طريق مستقل عن عروة، لكنه شديد الضعف؛ لأن مداره على الواقدي المتروك، فلا ينهض شاهدًا معتبرًا لزيادة الالتدام. وروى ابن سعد من طريق الواقدي أيضًا عن عيسى بن معمر، وعن أبي الأسود، كلاهما عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، أصل وفاته ﷺ بين سحرها ونحرها، دون ذكر الالتدام.[2]

ومدار السياق التام على محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوق مدلس، قال ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلس».[3] لكنه صرح بالسماع من يحيى بن عباد في الطريق المحفوظ عند أحمد وأبي يعلى، وانتفت بذلك علة تدليسه. ويحيى بن عباد ثقة، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني،[4] وأبوه عباد بن عبد الله بن الزبير ثقة كذلك، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث».[5] وقد صرح عباد بسماعه من عائشة، فالإسناد متصل حسن من جهة رجاله.

وأما أصل وفاة النبي ﷺ في حجر عائشة رضي الله عنها فثابت من غير هذا الطريق؛ فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ

(1) الطبقات الكبرى (2/ 262 ط دار صادر)

(2) الطبقات الكبرى (2/ 261–262 ط دار صادر)

(3) تقريب التهذيب (رقم 5743)

(4) تهذيب الكمال (31/ 393 ت بشار عواد معروف)

(5) تهذيب الكمال (14/ 137–138 ت بشار عواد معروف)

اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».[1] ورواه مسلم،[2] وروى البخاري من طريق ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان، عنها، أنها قالت: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي».[3] و هذه طرق صحيحة مستقلة تثبت أصل الخبر، لكنها لا تتضمن زيادة الالتدام وضرب الوجه، فلا تكون شاهدًا خاصًا لها.

وأما استنكار زيادة ضرب الوجه، فإن مجرد مخالفة فعلها للنهي الشرعي لا تكفي للحكم بنكارته؛ لأن الصحابي ليس معصومًا من الخطأ، وعائشة نفسها وصفت هذا التصرف بالسفه وحداثة السن، فلم تسقه مساق الإقرار أو الاستحسان، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».[4] فهذا يثبت تحريم الفعل، ولا يلزم منه استحالة وقوعه من بعض الصحابة في شدة المصيبة. وقد نقل الصالحي عن السهيلي قوله إن الالتدام لا يدخل في التحريم، ثم تعقبه بقوله: «وقول السهيلي: إنه لا يدخل في التحريم خلاف الصحيح».[5]

فالخبر يدور في سياقه التام على محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع من يحيى بن عباد الثقة، عن أبيه الثقة، مع ثبوت سماع عباد من عائشة. وتعدد الروايات عن ابن إسحاق يدل على حفظ هذا السياق عنه، لكنه لا يرفع تفرده. والطريق المستقل عند ابن سعد شديد الضعف، وأصل الوفاة في حجر عائشة ثابت في الصحيحين دون زيادة الالتدام. غير أن

(1) صحيح البخاري (2/ 102 رقم 1389)

(2) صحيح مسلم (4/ 1893 رقم 2443 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (6/ 13 رقم 4449 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (2/ 81 رقم 1294 ط السلطانية)

(5) سبل الهدى والرشاد (12/ 267 ت عادل عبد الموجود وعلي معوض)

التفرد هنا محتمل من ابن إسحاق، ولم تظهر مخالفة محفوظة تنفي الزيادة، ولا يكفي الاستنكار المبني على مخالفة الفعل للنهي لإسقاط روايتها، لا سيما مع إنكار عائشة له على نفسها. ولذلك فالراجح أن الأثر موقوف حسن، بما فيه زيادة الالتدام وضرب الوجه، مع بقاء الخلاف في هذه الزيادة معتبرًا.

شرح الحديث: (بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) السَّحْر موضع من أعلى الصدر، والنحر موضع القلادة من الصدر، والمراد أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها. **(وَفِي دَوْلَتِي)** في يوم نوبتها من القسم بين زوجاته. **(لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا)** لم تتعدَّ على حق واحدة من أمهات المؤمنين في نوبتها. **(فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي)** تصف قلة تجربتها لصغر سنها حينئذ، وتلوم نفسها على التصرف الذي بدر منها. **(قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي)** مات النبي ﷺ ورأسه مستند إلى حجرها. **(ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ)** نقلت رأسه من حجرها إلى الوسادة بعد وفاته. **(وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ)** الالتدام ضرب الوجه باليد عند المصيبة، وقد يقع معه رفع الصوت بالبكاء. **(وَأَضْرِبُ وَجْهِي)** تصريح منها باللطم، وهو فعل محرم بنص الحديث الصحيح، وقد وصفته بالسفه، فلا يصح اتخاذ الأثر دليلًا على جواز اللطم أو النياحة.

فوائد الحديث: أعظم المصائب موت النبي ﷺ، ومع ذلك لم يجعل الله عِظَم المصيبة عذرًا في مخالفة شرعه؛ فقد وصفت عائشة رضي الله عنها لطمها وجهها يوم وفاته بأنه من سفهها وحداثة سنها. فصدق المحبة لا يُقاس بشدة الجزع، وإنما بكمال الاتباع.

2224 - يروى عن النبي ﷺ قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ، وَعَدَدَ مَا يَكُونُ، وَعَدَدَ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ. وبعد مرور سنة كاملة قيلت مرة أخرى، فقالت الملائكة: إننا لم ننته من كتابة حسنات السنة الماضية**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: التوحيد

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما انتشر في الرسائل والمنتديات.

2225 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: فَرْضٌ مَجْزِيٌّ، وَعِنْدَ اللهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ

وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلُهُمْ؟ قَالَ: آدَمُ عليه السلام،قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَي مُرْسَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلاً، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ، وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللهُ؟ قَالَ: مِائَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيث خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ والفرقان، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ

إِلَاّ فِيمَا يَعْنِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عليه السلام؟ قَالَ: كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي: قَالَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَاّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَنْ هو تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هو فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةُ اللهِ عِنْدَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ

كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: مرفوع شديد الضعف بهذا السياق الطويل، وبعض فقراته ثابتة من أحاديث أخرى.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»[1] وذكره ابن الملقن في «تحفة المحتاج»، وهو لا يورد فيها بحسب شرطه إلا صحيحًا أو حسنًا إلا ما نبه على ضعفه.[2]

لكن قال ابن عبد الهادي: «حديث مجموع من أحاديث كثيرة، بعضها في الصحاح، وبعضها في المسانيد والسنن، وبعضها لا أصل له».[3] وقال ابن حجر في بعض ألفاظه المتعلقة بعدد الأنبياء: «في صحته مقال».[4] وقال الألباني في حكمه على السياق الطويل: «ضعيف جدًا»، ونبه إلى أن بعض فقراته ثابتة بأحاديث أخرى.[5] وقال آل عيد: «هذا حديث باطل».[6] وقال ضياء الرحمن: «إسناده ضعيف جدًّا».[7]

(1) صحيح ابن حبان (2/ 76 رقم 361 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) تحفة المحتاج (1/ 419)

(3) تنقيح التحقيق، المقدمة ص81 ت سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني

(4) تحفة النبلاء (ص144)

(5) ضعيف موارد الظمآن، الأحاديث 10-94

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 203)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 498)

تخريج الحديث: رواه ابن حبان،[1] والآجري،[2] وأبو نعيم،[3] وابن عساكر،[4] من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغَسَّاني، عن أبيه هشام، عن جده يحيى، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، بالسياق الطويل. وهذا أشهر طرق الحديث وأتمها. وقد تفرد إبراهيم به عن أبيه عن جده، كما نص عليه أهل التراجم.

وإبراهيم بن هشام الغساني هو علة هذا الطريق؛ فقد امتحنه أبو حاتم بنفسه، فوجد في كتابه أحاديث رواة آخرين قلبها على سعيد بن عبد العزيز، ثم قال: «أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، وأقره علي بن الحسين بن الجنيد، ونقل عن أبي زرعة تكذيبه كذلك.[5] فلا يصلح هذا الطريق للاحتجاج ولا للاعتبار، ولا يرفع الحديثَ إدراجُ ابن حبان لإبراهيم في «الثقات» وإخراجه حديثه في «الصحيح» في مقابلة هذا الجرح المفسر من أبي حاتم وأبي زرعة.

ورواه أبو نعيم،[6] وأبو الشيخ،[7] وابن عساكر،[8] من طريق يحيى بن سعيد القُرشي العَبْشَمي السَّعدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، بالسياق الطويل أو قريب منه. وقال أبو نعيم: «تفرد به عنه يحيى بن سعيد العبشمي».[9]

وهذا الطريق أشد ضعفًا؛ قال العقيلي في يحيى بن سعيد: «لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان:

(1) صحيح ابن حبان (2/ 76 رقم 361 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأربعون حديثًا (ص195 رقم 44)

(3) حلية الأولياء (1/ 166-168 ط السعادة)

(4) تاريخ دمشق (23/ 274-277 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(5) الجرح والتعديل (2/ 143 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) حلية الأولياء (1/ 168-169 ط السعادة)

(7) العظمة (2/ 570)

(8) تاريخ دمشق (23/ 277 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(9) حلية الأولياء (1/ 168 ط السعادة)

«يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي عن حديثه هذا: «وهو حديث منكر من هذا الطريق».[1] وقرر ابن حجر أن إبراهيم بن هشام نفسه متروك، فلا يقوي أحد الطريقين الآخر.[2] فهذه ليست متابعة تصلح لجبر الطريق الأول، بل طريق منكر آخر.

وأشار أبو نعيم إلى طريق عن المختار بن غسان، عن إسماعيل بن سلمة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر.[3] ولم أقف على إسناده كاملًا من مصدر مسند يتيح تحرير من فوق المختار، ولا على ما يكفي لإثبات أن هذا الطريق محفوظ بالسياق الطويل؛ فلا يصح جعله متابعة معتبرة بمجرد تعليق أبي نعيم له.

وأشار كذلك إلى رواية علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر.[4] وقد روي من هذا المخرج بعض الحديث، ولا سيما عدد الأنبياء، من طريق مَعَان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وعلله ابن كثير فقال: «معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا».[5] فلا يصلح هذا الوجه لتقوية السياق الطويل.

وله طريق عن عُبيد بن الخَشْخاش، ويقال ابن الحَسْحاس، عن أبي ذر؛ رواه أحمد،[6]

(1) لسان الميزان (8/ 443-444)

(2) لسان الميزان (8/ 443-444)

(3) حلية الأولياء (1/ 168 ط السعادة)

(4) حلية الأولياء (1/ 168 ط السعادة)

(5) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (3/ 276)

(6) مسند أحمد (35/ 431 رقم 21546 ط الرسالة)

والبزار،[1] والبيهقي،[2] من طريق المسعودي، عن أبي عمر ـ ويقال أبي عمرو ـ الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر. وفيه جملة من أسئلة أبي ذر: الاستعاذة من شياطين الإنس والجن، والصلاة، والصوم، والصدقة، وآية الكرسي، وكون آدم نبيًا مكلمًا، وعدد الرسل «ثلاث مائة وبضعة عشر»، لكنه لا يروي السياق الطويل بتمامه، ولا يذكر عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرين ألفًا، ولا الصحف والوصايا الطويلة.[3]

وهذا الطريق ضعيف أيضًا؛ فإن أبا عمر الدمشقي قال فيه الدارقطني: «متروك»، وقال الذهبي: «واه» وقال ابن حجر: «ضعيف».[4] وأما عبيد بن الخشخاش فذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال البخاري: «لم يذكر سماعًا من أبي ذر».[5] فليس هذا عاضدًا يصلح لترقية الحديث الطويل، وإن كان بعض ما فيه محفوظًا من طرق أخرى صحيحة مستقلة.

وأشار أبو نعيم أيضًا إلى طريق معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب، عن ابن عائذ، عن أبي ذر.[6] والمحفوظ بهذا الطريق عند الطبري،[7] والطبراني،[8] قطعة من القصة في تحية المسجد والاستعاذة من شياطين الإنس والجن، لا جميع السياق المطول؛ فلا يصح جعله شاهدًا لكل ما في حديث إبراهيم بن هشام.

فهذه الطرق لا تجعل الحديث الطويل صحيحًا ولا حسنًا؛ لأن الطريق التام المشهور يدور

(1) البحر الزخار (9/ 427 رقم 4034)
(2) شعب الإيمان (1/ 276 رقم 129)
(3) مسند أحمد (35/ 431 رقم 21546 ط الرسالة)
(4) تهذيب الكمال (34/ 109 ت بشار)
(5) تهذيب الكمال (19/ 205 ت بشار)
(6) حلية الأولياء (1/ 168 ط السعادة)
(7) تفسير الطبري، عند سورة الأنعام: 112
(8) مسند الشاميين (3/ 155 رقم 1979)

على إبراهيم بن هشام، وقد كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، والطريق التام الآخر من رواية يحيى بن سعيد العبشمي منكر لا يتابع عليه، وبقية الطرق إما شديدة الضعف، أو لا تروي إلا قطعًا من الحديث، أو لم يثبت منها السياق الطويل.

وأما فقرات الحديث فلا تعطى حكم السياق كله؛ بل ينظر إلى كل فقرة مستقلة، وقد أحسن ابن عبد الهادي في وصف هذا الخبر بقوله: «حديث مجموع من أحاديث كثيرة، بعضها في الصحاح، وبعضها في المسانيد والسنن، وبعضها لا أصل له».[1] ؛ فهذا يفسر وجود جمل صحيحة كثيرة داخل متن لا يثبت مجموعًا بإسناد واحد.

فالحديث بهذا السياق الطويل لا يثبت؛ فأشهر أسانيده وأتمها طريق إبراهيم بن هشام الغساني، وهو متروك متهم بالكذب، والطريق الطويل الآخر عن يحيى بن سعيد العبشمي منكر، نص العقيلي على أنه لا يتابع عليه، وابن عدي على نكارته، وابن حبان على عدم جواز الاحتجاج بتفرده. وأما طريق عبيد بن الخشخاش فدونه أبو عمر الدمشقي المتروك، وهو أقصر من السياق المذكور أصلًا. فلا تصلح هذه الطرق لتقوية بعضها. والراجح أن الحديث مرفوع شديد الضعف بهذا السياق الطويل، مع ثبوت طائفة من جمله بأحاديث مستقلة صحيحة أو حسنة، ولا يجوز بسبب ذلك تصحيح الزيادات التي لا تعرف إلا من هذه الطرق الواهية.

شرح الحديث: هذا شرح ألفاظ الحديث من جهة المعنى، ولا يلزم من ذلك الحكم بصحة

(1) تنقيح التحقيق، المقدمة ص81 ت سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني

جميع ما ورد فيه: **(دخلت المسجد)** دخل أبو ذر مسجد رسول الله ﷺ. **(فإذا رسول الله جالس وحده)** وجده جالسًا ليس عنده أحد. **(إن للمسجد تحية)** للمسجد صلاة يؤديها الداخل قبل جلوسه تعظيمًا لهذه البقعة التي تقام فيها عبادة الله. **(وإن تحيته ركعتان)** تحية المسجد ركعتان يصليهما المسلم عند دخوله. **(فقم فاركعهما)** أمره بأداء الركعتين قبل الجلوس. **(ثم عدت فجلست إليه)** رجع إلى النبي ﷺ بعد صلاته وجلس عنده. **(إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟)** سأله عن منزلة الصلاة وفضلها. **(خير موضوع)** الصلاة من أفضل العبادات التي شرعها الله لعباده. **(استكثر أو استقل)** أكثر من صلاة التطوع أو أقلل منها بحسب استطاعتك، مع المحافظة على الفرائض. **(أي العمل أفضل؟)** سأله عن أعظم الأعمال أجرًا عند الله. **(إيمان بالله)** التصديق الجازم بالله وما يجب الإيمان به، مع الانقياد له ظاهرًا وباطنًا. **(وجهاد في سبيل الله)** بذل الجهد في نصرة دين الله بما شرعه من الجهاد وضوابطه. **(فأي المؤمنين أكمل إيمانًا؟)** سأله عن المؤمن الذي بلغ منزلة أعلى في كمال الإيمان. **(أحسنهم خلقًا)** من كان أحسن معاملة للخلق، وأكثرهم اتصافًا بالصدق والحلم والرحمة والصبر والعفو وسائر مكارم الأخلاق. **(فأي المؤمنين أسلم؟)** من كان أبعد عن أذية الناس وأكثر سلامة لهم من شره. **(من سلم الناس من لسانه ويده)** من كف لسانه عن السب والغيبة والبهتان وسائر الأذى، وكف يده عن الظلم والاعتداء على الناس. **(فأي الصلاة أفضل؟)** سأله عن الصلاة التي يكون أجرها أعظم. **(طول القنوت)** إطالة القيام في الصلاة مع الخشوع والخضوع لله، والقنوت هنا القيام والطاعة، وليس دعاء القنوت المعروف. **(فأي الهجرة أفضل؟)** سأله عن أعظم ما تتحقق به الهجرة في طاعة الله. **(من هجر السيئات)** من ترك المعاصي وابتعد عما حرم الله، فهجرة الذنوب من أعظم أنواع الهجرة. **(فما الصيام؟)** سأله عن منزلة الصيام وثوابه. **(فرض مجزي)** عبادة مفروضة تكفي في أداء ما أوجبه الله إذا

استوفت شروطها وأركانها. **(وعند الله أضعاف كثيرة)** للصائم عند الله من مضاعفة الأجر والثواب ما يفوق أصل الجزاء المستحق على العمل. **(فأي الجهاد أفضل؟)** سأله عن أعظم الجهاد أجرًا. **(من عقر جواده)** من أصيب فرسه في القتال حتى سقط أو هلك، والجواد الفرس، والعقر إصابته بما يعطله أو يهلكه. **(وأهريق دمه)** سُفك دمه في سبيل الله حتى قُتل، والمراد عظم منزلة الشهادة في الجهاد المشروع. **(فأي الصدقة أفضل؟)** سأله عن الصدقة التي يعظم ثوابها عند الله. **(جهد المقل)** ما يبذله قليل المال من صدقة مع حاجته إليه، فيكون بذله أشد على نفسه وأعظم دلالة على صدق إحسانه، بشرط ألا يضيع ما يجب عليه من النفقة. **(يسر إلى فقير)** تُدفع الصدقة سرًّا إلى محتاج، بعيدًا عن الرياء والسمعة وحفظًا لكرامة الفقير. **(فأي ما أنزل الله عليك أعظم؟)** سأله عن أعظم آيات القرآن منزلة وفضلًا. **(آية الكرسي)** الآية الخامسة والخمسون بعد المائتين من سورة البقرة، وقد اشتملت على توحيد الله وكمال حياته وقيوميته وعلمه وقدرته وعظمته. **(ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة)** تصوير لعظم الكرسي وسعته بالنسبة إلى السماوات السبع؛ فالسماوات في مقابل الكرسي كحلقة صغيرة من حديد ألقيت في صحراء واسعة. **(وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة)** عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي كعظم الصحراء الواسعة بالنسبة إلى الحلقة الصغيرة، وفيه بيان عظم مخلوقات الله، والعرش مخلوق عظيم غير الكرسي. **(كم الأنبياء؟)** سأله عن مجموع الذين اصطفاهم الله للنبوة. **(مائة ألف وعشرون ألفًا)** ذكر في هذه الرواية أن عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفًا، ولا يثبت هذا العدد بمجرد ورود الخبر، ولا يصح الجزم بعدد الأنبياء دون دليل ثابت. **(كم الرسل من ذلك؟)** سأله عن عدد الرسل من مجموع الأنبياء. **(ثلاث مائة وثلاثة عشر جمًّا غفيرًا)** ورد فيها أن عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ولفظ **(جمًّا غفيرًا)** يدل على كثرة العدد، ولا يثبت تعيين هذا

العدد بمجرد الرواية. **(من كان أولهم؟)** سأله عن أول الأنبياء أو الرسل المذكورين. **(آدم عليه السلام)** أبو البشر الذي خلقه الله من تراب، ومنه تناسل الناس. **(أَي مُرْسَلٌ؟)** استفهام عن كون آدم رسولًا، وليس مجرد نبي. **(نعم)** إثبات إرساله بحسب سياق الرواية. **(خلقه الله بيده)** خلق الله آدم بيده على الوجه اللائق بجلاله من غير تشبيه ولا تكييف. **(ونفخ فيه من روحه)** نفخ الله في آدم روحًا مخلوقة أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وليست جزءًا من ذات الله. **(وكلمه قبلًا)** خاطبه الله مباشرة من غير واسطة، والقبل هنا المواجهة والمباشرة. **(أربعة سريانيون)** أربعة من الأنبياء نُسبوا في الخبر إلى السريانية، وهي لغة قديمة. **(آدم وشيث)** آدم أبو البشر، وشيث ابنه المشهور في أخبار الأنبياء. **(وأخنوخ وهو إدريس)** أخنوخ اسم ورد في أخبار الأولين، وجاء في الرواية أنه إدريس عليه السلام. **(وهو أول من خط بالقلم)** نُسب إليه في الخبر أنه أول من كتب بالقلم، ولا يثبت هذا التعيين بمجرد هذا الطريق. **(ونوح)** نبي الله نوح عليه السلام، الذي بعثه الله إلى قومه يدعوهم إلى التوحيد. **(وأربعة من العرب)** ذكر الخبر أربعة أنبياء منسوبين إلى العرب. **(هود وشعيب وصالح)** ثلاثة من أنبياء الله الذين قص القرآن أخبارهم ودعوتهم لأقوامهم. **(ونبيك محمد ﷺ)** رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، بعثه الله إلى الناس كافة. **(كم كتابًا أنزله الله؟)** سأله عن عدد الكتب والصحف التي أنزلها الله على أنبيائه. **(مائة كتاب وأربعة كتب)** ذكر في هذه الرواية عددًا معينًا للكتب المنزلة، ولا يصح إثبات هذا العدد إلا بخبر ثابت. **(أنزل على شيث خمسون صحيفة)** ذكر أن شيثًا تلقى خمسين صحيفة من الوحي، وهو عدد لا يثبت بمجرد هذه الرواية. **(وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة)** ذكر أن إدريس تلقى ثلاثين صحيفة. **(وأنزل على إبراهيم عشر صحائف)** ذكر عشر صحائف لإبراهيم عليه السلام، وأصل نزول صحف إبراهيم ثابت بنص القرآن، وأما عددها المذكور فيحتاج إلى دليل صحيح. **(وأنزل**

على موسى قبل التوراة عشر صحائف) ذكر أن موسى تلقى عشر صحائف قبل إنزال التوراة عليه. **(وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان)** التوراة كتاب أنزله الله على موسى، والإنجيل أنزله على عيسى، والزبور آتاه داود، والفرقان هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ، وسمي فرقانًا لأنه يفرق بين الحق والباطل. **(ما كانت صحيفة إبراهيم؟)** سأله عن مضمون ما أنزل الله على إبراهيم في صحفه. **(كانت أمثالًا كلها)** كانت مشتملة، بحسب هذه الرواية، على مواعظ وحكم تضرب للناس ليتعظوا بها. **(أيها الملك المسلط)** خطاب للحاكم الذي مُكّن من السلطة على الناس. **(المبتلى)** الذي امتحنه الله بالملك والقدرة والنفوذ لينظر كيف يتصرف فيها. **(المغرور)** المخدوع بسلطانه وقوته، الذي اغتر بالدنيا ونسي حساب الآخرة. **(إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض)** لم أجعل لك السلطان لتكديس الأموال والاستئثار بخيرات الدنيا. **(ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم)** جعلت من واجبك إقامة العدل ومنع الظلم حتى لا يضطر المظلوم إلى الدعاء عليك بسبب ما لحقه من الجور. **(فإني لا أردها ولو كانت من كافر)** دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافرًا، لأن الظلم محرم على كل أحد، ولا يحول كفر المظلوم دون عدل الله في إنصافه. **(وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله)** ينبغي لصاحب العقل السليم الذي لم يفقد إدراكه أن يحسن تنظيم أوقاته. **(أن تكون له ساعات)** أن يجعل لوقته أقسامًا يوزعها على مصالح دينه ودنياه. **(ساعة يناجي فيها ربه)** يخصص وقتًا للصلاة والدعاء والذكر والخلوة بالله. **(وساعة يحاسب فيها نفسه)** يراجع أقواله وأفعاله ونياته، فيتوب من ذنوبه ويصلح تقصيره. **(وساعة يتفكر فيها في صنع الله)** يتأمل مخلوقات الله وآيات قدرته وحكمته ليستدل بها على عظمته. **(وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب)** يجعل وقتًا لقضاء حاجاته الجسدية المباحة من الطعام والشراب والراحة، فإن للنفس والبدن حقًّا. **(وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلا**

لثلاث) ينبغي للعاقل ألا يكثر الانتقال والسعي والسفر إلا فيما يعود عليه بمصلحة معتبرة، والظاعن هو الراحل المنتقل من مكان إلى آخر. **(تزود لمعاد)** السعي فيما ينفعه بعد الموت من الطاعات والأعمال الصالحة، والمعاد هو الرجوع إلى الله يوم القيامة. **(أو مرمة لمعاش)** طلب الرزق وإصلاح شؤون الحياة وما يحتاج إليه الإنسان في معاشه، والمرمة من الترميم والإصلاح. **(أو لذة في غير محرم)** الاستمتاع بالمباحات التي أذن الله بها، من غير وقوع في معصية أو تضييع لواجب. **(وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه)** عارفًا بأحوال عصره، مميزًا لما ينفعه وما يضره، مدركًا لما يحيط به من الفتن والتغيرات. **(مقبلًا على شأنه)** منشغلًا بما يعنيه من إصلاح نفسه والقيام بحقوقه وواجباته، بعيدًا عن فضول شؤون الناس. **(حافظًا للسانه)** ضابطًا لكلامه فلا ينطق بمحرم ولا يخوض فيما لا ينفعه. **(ومن حسب كلامه من عمله)** من أدرك أن أقواله داخلة في أعماله التي يحاسب عليها أمام الله. **(قل كلامه إلا فيما يعنيه)** اقتصد في الكلام وترك الفضول واللغو، ولم يتكلم إلا بما فيه منفعة دينية أو دنيوية. **(فما كانت صحف موسى؟)** سأله عن المواعظ والحكم التي اشتملت عليها صحف موسى المذكورة في الرواية. **(كانت عبرًا كلها)** كانت مشتملة على مواعظ تذكر بالموت والآخرة وتكشف غرور الدنيا. **(عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح)** تعجب من غفلة من يعلم أنه سيموت ثم ينغمس في الفرح بالدنيا حتى ينسى مصيره، وليس المراد تحريم الفرح المباح. **(وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك)** تعجب من استرسال من يعلم أن النار حق في اللهو والضحك مع غفلته عن النجاة منها، وليس المراد منع الضحك المشروع. **(وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب)** تعجب ممن يؤمن أن الأمور مقدرة ثم يرهق نفسه بالجزع والقلق على ما فات أو على ما لم يحصل، والنصب التعب والمشقة، ولا ينافي الإيمان بالقدر بذل الأسباب المشروعة. **(عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها)** تعجب

ممن يشاهد تغير أحوال الناس وزوال ملكهم وصحتهم وأموالهم، ثم يجعل الدنيا موضع ثقته وغاية آماله كأنها باقية لا تزول. **(وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل)** تعجب ممن يعلم أنه سيقف بين يدي الله للحساب، ثم لا يستعد لذلك بالتوبة والطاعة والعمل الصالح. **(أوصني)** طلب منه وصية جامعة لأسباب الخير والنجاة. **(أوصيك بتقوى الله)** الزم طاعة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، مراقبًا له في السر والعلن. **(فإنه رأس الأمر كله)** تقوى الله أصل الخير وأساس صلاح الدين والدنيا، وعليها مدار الاستقامة. **(زدني)** طلب زيادة المواعظ والوصايا النافعة. **(عليك بتلاوة القرآن)** داوم على قراءة القرآن مع تدبر معانيه والعمل بأحكامه. **(وذكر الله)** أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وسائر الأذكار المشروعة. **(فإنه نور لك في الأرض)** يكون القرآن والذكر سببًا لهداية القلب واستقامته وظهور أثر الطاعة على صاحبه في الدنيا. **(وذخر لك في السماء)** ثواب محفوظ لك عند الله تجده يوم القيامة. **(إياك وكثرة الضحك)** احذر الإفراط في الضحك والانشغال بالمزاح واللهو، وليس النهي عن أصل الضحك. **(فإنه يميت القلب)** كثرة الضحك المصحوبة بالغفلة تضعف خشوع القلب وحساسيته للموعظة. **(ويذهب بنور الوجه)** يزيل ما يظهر على الوجه من أثر الوقار والخشوع عند الاسترسال في الغفلة. **(عليك بالصمت إلا من خير)** احفظ لسانك عن الكلام الذي لا خير فيه، ولا تتكلم إلا بما ينفع أو تدعو إليه حاجة مشروعة. **(فإنه مطردة للشيطان عنك)** حفظ اللسان يقطع على الشيطان كثيرًا من أبواب الإغواء بالغيبة والكذب والخصومات واللغو. **(وعون لك على أمر دينك)** الصمت عن الشر يعين على سلامة الدين واستقامة القلب والجوارح. **(عليك بالجهاد)** الزم ما شرعه الله من الجهاد في سبيله، مع مراعاة أحكامه وشروطه. **(فإنه رهبانية أمتي)** جعل في الجهاد المشروع من بذل النفس والمال وترك حظوظ الدنيا في طاعة الله ما يقابل ما كان يتخذه بعض أهل الملل من الرهبانية

والاعتزال، وليس المراد إقرار الرهبانية المبتدعة. **(أحب المساكين)** أحب الفقراء والضعفاء وأحسن إليهم، ولا تحتقرهم لفقرهم وقلة ما بأيديهم. **(وجالسهم)** خالطهم واجلس معهم تواضعًا ورحمة، ولا تجعل الغنى والجاه معيارًا لتفضيل الناس. **(انظر إلى من هو تحتك)** انظر في أمور الدنيا إلى من هو أقل منك مالًا وصحة ومتاعًا لتعرف قدر النعم التي أنعم الله بها عليك. **(ولا تنظر إلى من هو فوقك)** لا تجعل نظرك متعلقًا بمن فاقك في الدنيا على وجه يورثك الحسد والسخط، ولا يدخل في ذلك الاقتداء بمن هو أفضل منك دينًا وعلمًا. **(فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك)** هذا النظر أقرب إلى شكر النعم وعدم احتقارها، والازدراء الاحتقار والاستخفاف. **(قل الحق وإن كان مرًّا)** الزم الصدق والعدل، ولا تترك بيان الحق لمجرد ثقله على نفسك أو كراهة الناس له، مع التزام الحكمة والرفق. **(ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك)** ليمنعك علمك بعيوب نفسك وتقصيرها من الاشتغال بتتبع عيوب الناس والطعن فيهم. **(ولا تجد عليهم فيما تأتي)** لا تغضب على الناس وتعيبهم بسبب أفعال تقع أنت في مثلها، والوجد هنا الغضب والإنكار. **(وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك)** يكفي المرء من العيب أن يكون شديد الملاحظة لأخطاء غيره، غافلًا عن أخطائه ونقائصه. **(أو تجد عليهم فيما تأتي)** تعيب على غيرك ما تفعله أنت، فتجمع بين الوقوع في الخطأ والتناقض في الإنكار. **(ثم ضرب بيده على صدري)** وضع يده على صدر أبي ذر أو ضربه ضربًا خفيفًا للتنبيه وتأكيد الوصية، وليس المقصود الإيذاء. **(لا عقل كالتدبير)** من أعظم دلائل العقل حسن النظر في عواقب الأمور، وإحكام التصرف، وتقديم الأهم على المهم، ووضع الأشياء في مواضعها. **(ولا ورع كالكف)** من أعظم الورع إمساك النفس عن الحرام والشبهات، وكف الجوارح عما يسخط الله. **(ولا حسب كحسن الخلق)** لا شرف للإنسان يعدل حسن أخلاقه، فكرم المرء الحقيقي في صدقه وحلمه وتواضعه

وإحسانه، لا بمجرد نسبه أو ماله أو جاهه.

2226 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: سكت عنه ابن حجر في «هداية الرواة»، فهو حسن عنده بحسب شرطه في الكتاب.[1]

لكن قال العراقي: «وإسناده ضعيف».[2] وضعفه الألباني.[3]

تخريج الحديث: رواه الحسين بن حرب،[4] والخطيب،[5] من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن محمد بن السائب النُّكْرِي، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

فرواه الحسين بن حرب عن الوليد بهذا الإسناد، ورواه الخطيب من طريق داود بن رشيد، عن الوليد، عن محمد بن السائب، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن رسول الله ﷺ بنحوه. وسعيد بن عمرو تابعي، وقد نص البخاري على أن روايته هذه عن النبي ﷺ مرسلة.[6]

(1) هداية الرواة (4/ 419 رقم 4874 ت علي بن حسن الحلبي)

(2) المغني عن حمل الأسفار (ص638 ط دار ابن حزم)

(3) السلسلة الضعيفة (4/ 357 رقم 1878 ط مكتبة المعارف)

(4) البر والصلة (ص40 رقم 79 ت محمد سعيد بخاري)

(5) تاريخ بغداد (5/ 326 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) التاريخ الكبير (1/ 101 رقم 284 ط دائرة المعارف العثمانية)

ورواه أبو داود في «المراسيل»،[1] عن محمود بن خالد وابن أبي الحَوَاري، عن الوليد، عن محمد بن السائب، وجاء في بعض روايات الكتاب: عن محمد بن السائب النُّكْرِي، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن النبي ﷺ. فزاد هذا الوجه السائب والد محمد بين محمد وسعيد، ولم يزل الخبر مع ذلك مرسلًا؛ لأن سعيدًا لم يدرك النبي ﷺ. والسائب النُّكْرِي لا يعرف؛ لم يذكر المزي له إلا روايته عن سعيد، ورواية ابنه محمد عنه،[2] وقال الذهبي: «لا يعرف».[3]

وخالفهم علي بن حُجْر، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن محمد بن السائب النُّكْرِي، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، رواه البيهقي.[4] فزاد في الإسناد أبا سعيد وجدَّه، وصار ظاهر الطريق موصولًا. وهذه المخالفة لا تقوى على الرواية المرسلة؛ فقد روى الإرسالَ عن الوليد الحسينُ بن حرب وداود بن رشيد، وكلاهما ثقة، وجاء أصل الخبر في كتاب أبي داود «المراسيل»، ونص البخاري نفسه على أن رواية محمد بن السائب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلة. فالراجح أن الوجه المرسل هو المحفوظ، وأن زيادة الأب والجد غير محفوظة.

وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة في نفسه؛ قال أبو زرعة والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ونص المزي على أنه «روى عن النبي ﷺ مرسلًا».[5] فالعلة ليست في

(1) المراسيل لأبي داود (1/ 336 رقم 487 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) تهذيب الكمال (10/ 198 ت بشار)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 108 ت علي محمد البجاوي)

(4) شعب الإيمان (10/ 314 رقم 7553 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) تهذيب الكمال (11/ 19-20 ت بشار)

سعيد، وإنما في انقطاع الخبر، وما وقع قبله من الاختلاف.[1]

وأما محمد بن السائب النُّكْرِي، فهو قليل الرواية، لم يرو عنه فيما ذكر المزي إلا الوليد بن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات».[2] لكن قال الأزدي: «يتكلمون فيه».[3] ولخص ابن حجر حاله بقوله: «لين الحديث». فليس ممن يحتمل منه مثل هذا التفرد والاختلاف في إسناد الخبر، مرة بإرسال سعيد مباشرة، ومرة بزيادة والد محمد، ومرة بزيادة أبي سعيد وجده.

وروي الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أبو نعيم من طريق محمد بن مِشْكان، عن عبد الرحمن بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».[4] لكن هذا الطريق لا يصلح عاضدًا؛ لأن محمد بن مشكان لا يعرفه، وعبد الرحمن بن أيوب ضعيف، ثم إن الطريق يعود كذلك إلى الوليد بن مسلم، فهو مخالف لما رواه الثقات عنه، وليس مخرجًا مستقلًا يصلح لتقوية المرسل.

وله شاهد من حديث كُلَيْب الجُهَنِي رضي الله عنه بلفظ: «الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ»، رواه الطبراني،[5] والبيهقي،[6] من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن مُنَيْب، عن عُثَيْم بن كثير بن كُلَيْب الجُهَنِي، عن أبيه، عن جده. وقال ابن عدي في أحاديث

(1) تهذيب الكمال (11/ 19-20 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (25/ 254 ت بشار)

(3) ميزان الاعتدال (3/ 559 ت علي محمد البجاوي)

(4) ذكر أخبار أصبهان (1/ 158 ط بريل، ليدن)

(5) المعجم الكبير (19/ 200 رقم 450 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) شعب الإيمان (10/ 315 رقم 7554 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

الواقدي التي ساق منها هذا الخبر: «غير محفوظة»، وأن البلاء فيها من الواقدي.[1] وقال الهيثمي: «فيه الواقدي وهو ضعيف».[2] ونص الدارقطني على تفرد عبد الله بن مُنَيْب به عن عُثَيْم.[3]

وقد قال البيهقي عقب شاهد كُلَيْب: «ورواه أيضًا غير الواقدي عن عبد الله بن منيب، وقيل: عنه عن محمد بن منيب».[4] لكن لم أقف على إسناد هذا الوجه.

فالحديث يدور في أصله على الوليد بن مسلم، عن محمد بن السائب النُّكْرِي، وقد اختلف فيه: فرواه الحسين بن حرب وداود بن رشيد عنه مرسلًا عن محمد بن السائب، عن سعيد بن عمرو، عن النبي ﷺ، وجاء وجه بزيادة السائب والد محمد، وجاء وجه آخر بزيادة أبي سعيد وجده. وقد نص البخاري على إرسال الرواية، وسعيد بن عمرو نفسه معروف بالرواية المرسلة عن النبي ﷺ، ومحمد بن السائب لين الحديث لا يحتمل هذا الاختلاف. وطريق أبي هريرة ضعيف ولا يستقل عن هذا المدار، وشاهد كُلَيْب المحفوظ الذي وقفنا عليه من طريق الواقدي غير محفوظ. فالراجح أن الخبر مرسل ضعيف، وأن الوصل لا يثبت، ولا يرتقي بمجموع هذه الطرق إلى الحسن.

شرح الحديث: (حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ) المراد على فرض ثبوت الخبر أن للأخ الأكبر مزيد حق في الاحترام والتوقير ورعاية سِنِّه وسبقه، مع ما ثبت أصلًا من حق القرابة

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 241 ط دار الفكر)

(2) مجمع الزوائد (8/ 152 ت حسام الدين القدسي)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 125 ت محمود محمد محمود حسن نصار)

(4) شعب الإيمان (10/ 315 رقم 7554 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

وصلة الرحم، ولا يدل ذلك على وجوب طاعته في كل ما يأمر به. **(حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)** تشبيه في أصل التعظيم والرعاية، لا مساواة بين الأخ الأكبر والوالد في جميع الأحكام؛ فلا تثبت للأخ بمجرد الكبر أحكام الولاية والطاعة والنفقة وسائر الحقوق الخاصة بالأب، ولا سيما أن الحديث نفسه لم يثبت.

2227 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا}. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم بأصل الحديث ونفي مس النساء في البيعة،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال الترمذي في رواية معمر التي اشتملت على أصل امتحان النساء، ثم رواية ابن طاوس في عدم مس أيديهن: «هذا حديث حسن صحيح».[5] وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف على الزهري: «والصحيح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والبخاري،[8] من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر بن راشد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

(1) صحيح البخاري (9/ 80 رقم 7214 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1489 رقم 1866 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (3/ 133 رقم 2941 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن حبان (12/ 393 رقم 5581 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الترمذي (5/ 335 رقم 3306 ت بشار)

(6) علل الدارقطني (14/ 128 رقم 3478 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(7) مسند أحمد (42/ 111 رقم 25198 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (9/ 80 رقم 7214 ط السلطانية)

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا}، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا». وهذا هو لفظ الحديث المذكور.

ورواه البخاري من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قصة امتحان المؤمنات، وفيه: «قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».[1] وذكر البخاري أن يونس ومَعْمَرًا وعبد الرحمن بن إسحاق تابعوا ابن أخي الزهري عن الزهري، وأن إسحاق بن راشد رواه عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

ورواه مسلم من طريق يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مطولًا، وفيه: «وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»، وقالت عائشة: «وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا».[2] ورواه النسائي من الطريق نفسه بلفظ: «لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ».[3] وأورده ابن حبان من طريق يونس أيضًا.[4]

(1) صحيح البخاري (6/ 150 رقم 4891 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1489 رقم 1866 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 334 رقم 9392 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(4) صحيح ابن حبان (12/ 393 رقم 5581 ت شعيب الأرناؤوط)

ورواه مسلم،[1] وأبو داود،[2] من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ». فقوله: «إلا أن يأخذ عليها» استثناء من الأحوال لا من النساء؛ والمعنى أنه لم يمسها، وإنما كان يأخذ عليها البيعة بالقول.

وقد جمع الدارقطني الاختلاف على الزهري فقال: رواه مَعْمَر، ويونس، ومالك، والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة. وذكر الاختلاف على مالك؛ فرواه إبراهيم بن طهمان وابن وهب عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه معن ومطرف عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثم قال: «والصحيح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة»، وقال في الوجهين عن مالك: «ويشبه أن يكون القولان عن مالك محفوظين».[3] فهذا نص ناقد متقدم في تثبيت أصل الطريق عن عروة، عن عائشة.

وأما خصوص لفظ: «إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا» ففيه فائدة دقيقة؛ فقد رواه البخاري وأحمد من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كما تقدم، فهو ثابت في «صحيح البخاري». لكن الترمذي روى عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أصل امتحان النساء بالآية، ثم قال: «قال معمر: فأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما

(1) صحيح مسلم (3/ 1489 رقم 1866 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (3/ 133 رقم 2941 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) علل الدارقطني (14/ 128 رقم 3478 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها».[1] ففصل الترمذي جملة الاستثناء وجعلها من طريق مَعْمَر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه طاوس مرسلًا.

ولا يقدح هذا في أصل الحديث؛ فإن نفي مصافحة النساء في البيعة ثابت عن عائشة من رواية يونس ومالك وابن أخي الزهري وغيرهم عن الزهري، وليس مدار ذلك على مَعْمَر. وأما لفظ الاستثناء نفسه «إلا امرأة يملكها» فقد أخرجه البخاري موصولًا من حديث عائشة، وجاء عند الترمذي من مأخذ آخر لمَعْمَر عن طاوس؛ فلا يصح رده، ولا ينبغي في الوقت نفسه أن نجعل سائر أصحاب الزهري قد رووا هذا الاستثناء، فإن المحفوظ عنهم نفي المس في البيعة دون هذه الجملة بعينها.

ويشهد لأصل عدم مصافحة النساء حديث أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة رضي الله عنها، قالت: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه، فقال: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». رواه النسائي من طريق مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة،[2] وهو شاهد صحيح مستقل في أن بيعة النساء كانت بالقول دون المصافحة.

فحديث عائشة ثابت صحيح بلا إشكال؛ احتج به البخاري ومسلم، ورواه جماعة من أصحاب الزهري عن عروة عنها، ورجح الدارقطني هذا الوجه صراحة. وأصل قولها إن النبي ﷺ لم يمس أيدي النساء في البيعة ثابت من طرق متعددة صحيحة، ويشهد له حديث أميمة بنت رقيقة: «إني لا أصافح النساء». وأما لفظ «إلا امرأة يملكها» فهو محفوظ في رواية

(1) سنن الترمذي (5/ 335 رقم 3306 ت بشار)

(2) السنن الكبرى للنسائي (9/ 143 رقم 8968 ت حسن عبد المنعم شلبي)

مَعْمَر التي أخرجها البخاري وأحمد، وجاء عن مَعْمَر أيضًا من طريق ابن طاوس عن أبيه؛ فلا علة توجب رد الحديث أو إنزال درجته، وإنما ينبغي تمييز هذا اللفظ الخاص عن اللفظ المشترك الذي رواه عامة أصحاب الزهري.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ) كانت مبايعته ﷺ للنساء بالقول والإقرار دون أن يصافحهن كما كان يقع في بيعة الرجال. **(بِهَذِهِ الْآيَةِ: {لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا})** كان يأخذ عليهن ما أمر الله به في آية بيعة النساء، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. **(وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ)** نفي للمصافحة والمباشرة باليد في بيعة النساء، وقد صرحت الروايات الأخرى بأن بيعته لهن كانت بالكلام. **(إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)** استثناء لمن ليست أجنبية عنه ممن يحل له مسها، واللفظ محفوظ في رواية مَعْمَر، وأما روايات يونس ومالك وغيرهما فجاءت بنفي المس في سياق النساء المبايعات، فلا تعارض بينها.

فوائد الحديث: بايع النبي ﷺ النساء على أعظم العهود، ولم تمس يده يد امرأة أجنبية، مع طهارة قلبه وكمال خُلُقه. فمن زعم أن مصافحة النساء من حسن الخلق، فليعلم أن حسن الخلق ما وافق هدي النبي ﷺ، لا ما استحسنه الناس واعتادوه؛ فالحياء لا يُسقطه العُرف، وحدود الله لا تُبيحها المجاملة.

2228 - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم.[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسي، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد صرح سالم بسماع أبي هريرة، وصرح أبو هريرة بسماع رسول الله ﷺ.[4]

ورواه مسلم،[5] من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمه الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة، مرفوعًا. فاجتمع إبراهيم بن سعد وابنه يعقوب على روايته عن ابن

(1) صحيح البخاري (8/ 20 رقم 6069 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2291 رقم 2990 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (8/ 20 رقم 6069 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (8/ 20 رقم 6069 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (4/ 2291 رقم 2990 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

أخي الزهري، عن عمه، عن سالم.[1]

ورواه البزار،[2] من طريق أبي بكر بن عياش، عن مُبَشِّر السَّعِيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة، مرفوعًا مختصرًا: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْجِهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ سِرًّا ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ».[3] فهذه متابعة لابن أخي الزهري في أصل روايته عن الزهري، وإن كان الحديث مستغنيًا عنها بصحة طريق الصحيحين.

واختلفت ألفاظ الرواية في قوله بعد «المجاهرين»؛ ففي رواية البخاري: «وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ»، وروي في بعض نسخ البخاري: «المجاهرة»، وعند مسلم: «وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ»، وقال زهير بن حرب: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ».[4] وقد جمع ابن حجر هذه الروايات، ونقل عن عياض أن «الجِهار» و«الإجهار» و«المجاهرة» كلها صحيحة في معنى الإظهار، وأنه رأى «المجانة» تصحيفًا، لكن ابن حجر رجح صحة رواية «المجانة»؛ لأنها تفيد معنى زائدًا، وهو أن المجاهر بالمعصية قد جمع إلى إظهارها استهتار الماجن وعدم مبالاته.[5]

فالحديث محفوظ عن الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وتابع ابنَ أخي الزهري مُبَشِّر السعيدي في أصل الرواية عن الزهري. والاختلاف في «المجانة» و«المجاهرة» و«الإجهار» اختلاف لفظ لا يقدح في أصل الحديث، والمعاني متقاربة، مع

(1) صحيح مسلم (4/ 2291 رقم 2990 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) البحر الزخار (14/ 379 رقم 8096 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) البحر الزخار (14/ 379 رقم 8096 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) صحيح مسلم (4/ 2291 رقم 2990 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) فتح الباري (10/ 486-487 ط السلفية)

فائدة زائدة في لفظ «المجانة» كما قرره ابن حجر؛ فالحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى) المعافاة تحتمل عفو الله عن العبد، أو سلامته من المؤاخذة والفضيحة، وليس المراد القطع بمغفرة كل ذنب لكل مستتر، وإنما بيان الفرق بين المستتر بمعصيته والمجاهر بها.[1] **(إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ)** الذين يظهرون معاصيهم ويكشفون ما ستر الله عليهم منها، سواء بفعلها علنًا أو بالتحدث بها بعد وقوعها سرًا. **(وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ)** المجانة الاستهتار وقلة المبالاة، فالمجاهر يجمع بين فعل المعصية وكشف ستر الله عليه والاستخفاف بذلك. **(أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا)** المراد عملًا من المعاصي مستورًا عن الناس. **(ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ)** لم يطلع الناس على ذنبه، فأنعم الله عليه بالستر. **(فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا)** فيخبر بمعصيته من غير حاجة شرعية، فيتحول الذنب المستور إلى مجاهرة. **(وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ)** بقي ليلته مستور الحال عن الناس. **(وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ)** يهتك بنفسه الستر الذي أكرمه الله به، فيضيف إلى المعصية إظهارها والتحدث بها.

فوائد الحديث: من أعظم الخذلان أن يستر الله على عبده معصيته، فيأبى العبد إلا أن يفضح نفسه! فالذنب في الخفاء معصية، والمجاهرة به معصية أخرى، وفيها استخفاف بحرمة الله، وجرأة على حدوده، وإغراء لغيره بالمعصية. ومن عافاه الله بالستر، فليشكره بالتوبة، لا أن يقابل ستره بالفضيحة.

(1) فتح الباري (10/ 486 ط السلفية)

2229 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[5] وقال أبو نعيم عن طريق يحيى بن سعيد: «صحيح متفق عليه».[6]

(1) صحيح البخاري (1/ 152 رقم 757 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 298 رقم 397 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (رقم 856 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (1/ 334 رقم 303 ت بشار)

(5) صحيح ابن حبان (5/ 212 رقم 1890 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) حلية الأولياء (8/ 428)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] وأبو داود،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] والبزار،[7] من طرق عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وأكثر ألفاظهم تدور على أمر الرجل بإعادة الصلاة حتى يتعلم الطمأنينة في الركوع والرفع والسجود والجلوس.

واختلف على عُبيد الله بن عمر في ذكر أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما في طريق البخاري ومسلم، وروى جماعة عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة بلا ذكر أبيه. وقد جمع مسلم الوجهين، فروى أولًا عن يحيى بن سعيد: «عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة»، ثم روى من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير: «عن سعيد، عن أبي هريرة».[8]

وسئل الدارقطني عن هذا الاختلاف، فذكر أن مسددًا وعلي بن المديني وأحمد والمقدمي وعمرو بن علي رووه عن يحيى القطان بذكر أبي سعيد، وأن بندار رواه عن يحيى بلا ذكره، ثم ذكر أن عيسى بن يونس، وابن نمير، وأبا أسامة، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الأعلى، وأبا ضمرة، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن فليح، ويحيى بن سعيد الأموي،

(1) مسند أحمد (16/ 252 رقم 10597 ط الرسالة)
(2) صحيح البخاري (1/ 152 رقم 757 ط السلطانية)
(3) صحيح مسلم (1/ 298 رقم 397 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) سنن أبي داود (رقم 856 ت شعيب الأرناؤوط)
(5) سنن الترمذي (1/ 334 رقم 303 ت بشار)
(6) سنن النسائي (رقم 884)
(7) البحر الزخار (15/ 119 رقم 8419 ط مكتبة العلوم والحكم)
(8) صحيح مسلم (1/ 298 رقم 397 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

رووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، ثم قال: «وهو المحفوظ».[1] ولا يقدح هذا في صحة الحديث؛ لأن سعيدًا المقبري قد سمع من أبي هريرة، وقد صحح الشيخان الوجهين وأخرجاهما.

وجاء عند مسلم من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير زيادة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».[2] وأخرج البخاري هذا السياق أيضًا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، وفيه إسباغ الوضوء واستقبال القبلة، ثم ذكر الركوع والرفع والسجود والجلوس والطمأنينة فيها.[3] فهذه زيادة صحيحة محفوظة عن عبيد الله.

وله شاهد قوي من حديث رِفاعة بن رافع رضي الله عنه، رواه الترمذي،[4] وابن خزيمة،[5] والحاكم،[6] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَّاد الزُّرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، بالقصة نفسها، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله... ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا». وقال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».[7]

(1) العلل للدارقطني (10/ 358-361 ط دار طيبة)

(2) صحيح مسلم (1/ 298 رقم 397 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (8/ 56 رقم 6251 ط السلطانية)

(4) سنن الترمذي (1/ 334 رقم 302 ت بشار)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 301-302 رقم 545 ت الأعظمي)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 513)

(7) سنن الترمذي (1/ 334 رقم 302 ت بشار)

ورواه أبو داود من طريق هَمَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، بسياق أطول في صفة الطمأنينة وإقامة الصلب.[1] ورواه الدارقطني بالسند نفسه، وفيه تفصيل الركوع والاعتدال والسجود والجلوس.[2]

وقد وقع اختلاف في إسناد حديث رفاعة؛ فروي عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وروي عنه عن رفاعة مباشرة، لكن طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله جاء محفوظًا موصولًا: «عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة». وقال الحاكم بعدما رواه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام».[3] فحديث رفاعة شاهد مستقل صحيح في أصل القصة وأركان الطمأنينة، وإن اختلفت بعض ألفاظه وتفاصيله.

وجاء في بعض طرق رفاعة عند أبي داود من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ».[4] وهذه زيادة ليست في لفظ أبي هريرة المتفق عليه الذي فيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، فلا ينبغي خلط الروايتين وإدراج لفظ «أم القرآن» في متن أبي هريرة نفسه، وإنما يذكر في شاهد رفاعة على حدة.

فالحديث من حديث أبي هريرة صحيح متفق عليه، ومداره على عُبيد الله بن عمر، عن

(1) سنن أبي داود (رقم 858 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن الدارقطني (1/ 167-168 رقم 319)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 513)

(4) سنن أبي داود (رقم 859 ت شعيب الأرناؤوط)

سعيد المقبري، وقد وقع الاختلاف في إدخال أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة، ورجح الدارقطني الوجه المباشر: سعيد عن أبي هريرة، ولا أثر لذلك في ثبوت الحديث؛ لأن الوجهين متصلان وثابتان. ويشهد له حديث رفاعة بن رافع من طرق مستقلة قوية، وفيه تفاصيل أوسع في صفة الصلاة. والقدر المتفق عليه المحفوظ هو وجوب تكبيرة الإحرام، والقراءة، والطمأنينة في الركوع، والاعتدال قائمًا، والطمأنينة في السجود، والجلوس بين السجدتين، وإعادة ذلك في الصلاة كلها.

شرح الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) فيه أن القصة وقعت في مسجد النبي ﷺ بحضرته. **(فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى)** هو الرجل المعروف عند الفقهاء بـ«المسيء صلاته»، ولم يثبت في الرواية الصحيحة اسمه. **(فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ)** رد عليه السلام بعد فراغه من صلاته. **(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** أمره بإعادة الصلاة؛ لأن ما أخل به من الطمأنينة والاعتدال منع صحة صلاته، فنفى عنه الصلاة الشرعية المعتد بها. **(فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى)** أعادها على الهيئة نفسها؛ لأنه لم يكن يعرف موضع الخطأ. **(ثَلَاثًا)** كرر النبي ﷺ الأمر له بالإعادة حتى ظهر عجزه عن معرفة الصواب وطلب التعليم. **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي)** أقسم أنه لا يعرف هيئة أكمل مما فعل، فطلب من النبي ﷺ تعليمه. **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)** ابدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام. **(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** اقرأ ما تيسر لك، وقد جاءت الأدلة الأخرى الصحيحة بوجوب فاتحة الكتاب على القادر عليها، فلا يحمل هذا اللفظ وحده على إسقاطها. **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)** استقر في الركوع ولا ترفع منه قبل حصول الطمأنينة. **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)** ارفع من الركوع حتى يعود البدن قائمًا معتدلًا، لا ينتقل مباشرة من الركوع إلى السجود. **(ثُمَّ اسْجُدْ**

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) استقر في السجود حتى تحصل الطمأنينة. **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)** اجلس بين السجدتين جلسة مستقرة مطمئنة. **(وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)** هذه الأفعال والطمأنينة ليست خاصة بركعة واحدة، بل تجب في جميع ركعات الصلاة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الطمأنينة ركن في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، ولا تصح الصلاة مع تركها.
2. وفيه أن مجرد الإتيان بصورة الركن من غير استقرار لا يحقق الصلاة المأمور بها.
3. وفيه وجوب الاعتدال قائمًا بعد الركوع.
4. وفيه وجوب الجلوس والطمأنينة بين السجدتين.
5. وفيه وجوب تكبيرة الإحرام.
6. وفيه أن الجاهل يُعلَّم بالفعل والبيان، ولا يكتفى بمجرد إنكار فعله عليه.
7. وفيه أن من أخل بركن من أركان الصلاة يلزمه إعادة الصلاة.
8. وفيه أن النبي ﷺ كان يكرر التعليم حتى يستبين للمتعلم موضع الخطأ.

2230 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصيام

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، وأصل كون الصيام وِجاءً صحيح.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي: «إسناده حسن».[1] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[2] وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون ذكر القيام».[3] وصحح الألفاظ لفظ: «خصاء أمتي الصيام» بمجموع طرقه دون زيادة «والقيام».[4]

لكن ذكره ابن عدي ضمان مناكير حُيى بن عبد الله.[5] وأعل ابن القيسراني الحديث بحُيَيِّ بن عبد الله، فقال فيه: «حُيي بن عبد الله، قال البخاري: حيي فيه نظر».[6] وقال البوصيري في طريق ابن لهيعة: «إسناده فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف».[7]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 184 ت حسام الدين القدسي)

(2) مسند أحمد (10/ 109 ت أحمد شاكر)

(3) مسند أحمد (11/ 183 رقم 6612 ط الرسالة)

(4) السلسلة الصحيحة (4/ 444 رقم 1830 ط مكتبة المعارف)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 388)

(6) ذخيرة الحفاظ (2/ 650 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(7) إتحاف الخيرة المهرة (1/ 422 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] من طريق الحسن بن موسى الأَشْيَب، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن حُيَيِّ بن عبد الله بن شُرَيْح المَعَافِرِيِّ الحُبُلِيِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ الحديث.

ورواه ابن عدي،[2] من طريق أَسَد بن موسى، عن ابن لَهِيعة، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، ومن طريق ابن عدي رواه البغوي.[3] فهذه الطرق كلها ترجع إلى ابن لهيعة عن حُيَيّ، وليست متابعات مستقلة لحُيَيّ.

لكن رواه الطبراني،[4] من طريق عبد الله بن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا باللفظ نفسه: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ». وهذه الطريق مهمة؛ لأن عبد الله بن وهب تابع ابن لَهِيعة على رواية الحديث عن حُيَيّ، فلا يصح أن تجعل علة الحديث ابن لهيعة وحده، كما قد يوهمه بعض التخريجات، وإنما يبقى مدار الخبر على حُيَيِّ بن عبد الله نفسه.

وحُيَيُّ بن عبد الله بن شُرَيْح المَعَافِرِيُّ الحُبُلِيُّ، أبو عبد الله المصري، مختلف فيه؛ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل: «أحاديثه مناكير»، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة».[5]

(1) مسند أحمد (11/ 183 رقم 6612 ط الرسالة)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 450 ط دار الفكر)

(3) شرح السنة (9/ 6 رقم 2238 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(4) المعجم الكبير (14/ 82 رقم 14692 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) تهذيب الكمال (7/ 489-490 ت بشار)

وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث نفسه في ترجمة حُيَيّ، وذكر أن له بهذا الإسناد أحاديث كثيرة «عامتها لا يتابع عليها»، ثم قال في خلاصة أمره: «وأرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة».[1] وهذا يفيد أن ابن عدي لم يطرح حديثه مطلقًا، لكنه نبه إلى كثرة أفراده وعدم المتابعة عليها. ورواية ابن وهب عنه أقوى من رواية ابن لهيعة، لأن ابن وهب ثقة، لكن ذلك لا يزيل علة تفرد حُيَيّ نفسه بهذا اللفظ.

والذي يترجح في حُيَيّ أنه ليس متروكًا ولا شديد الضعف، لكن حديثه لا يحتمل التفرد بمثل هذا اللفظ؛ فإن قول أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقول البخاري: «فيه نظر»، وقول النسائي: «ليس بالقوي» جرح معتبر، ولا سيما مع تصريح ابن عدي بأن عامة أحاديث هذا الإسناد لا يتابع عليها. وقول ابن معين: «ليس به بأس» وقول ابن عدي: «لا بأس به إذا روى عنه ثقة» يمنعان من طرح حديثه مطلقًا، لكنهما لا يرفعان أفرادَه إلى درجة الاحتجاج بلا متابع.

وله شاهد في أصل الاستعاضة عن الخصاء بالصيام من حديث جابر رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[2] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن جابر، قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي في الخصاء، فقال: «صُمْ وَاسْأَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ». وإسناده ضعيف لإبهام الرجل بين يحيى وجابر، وقد قال الهيثمي: «رواه أحمد عن رجل عن جابر، وبقية رجاله ثقات».[3] فهو يصلح في أصل المعنى، ولا يشهد لزيادة «القيام».

وروي في قصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه بلفظ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ» من أوجه لا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 450 ط دار الفكر)

(2) مسند أحمد (23/ 283 رقم 15036 ط الرسالة)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 253 ت حسام الدين القدسي)

تخلو من إرسال أو ضعف؛ ومن ذلك رواية الزهري مرسلة في قصة عثمان بن مظعون.

وأقوى ما يشهد لأصل الصيام حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»؛ رواه البخاري،[1] واحتج ومسلم.[2] والوجاء في أصله رضُّ الخصيتين، واستعمل هنا في الصيام لما فيه من كسر الشهوة، فهذا شاهد صحيح قوي لمعنى «خصاء أمتي الصيام»، لكنه لا يشهد لزيادة «والقيام».

وثبت كذلك أن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»؛ رواه البخاري،[3] ومسلم، وهو يثبت أصل منع هذا المسلك في قطع الشهوة، لكنه لا يتضمن لفظ «الصيام والقيام».

فحديث عبد الله بن عمرو مداره على حُيَيٍّ بن عبد الله المَعَافِرِيِّ، وقد رواه عنه ابن لَهِيعة وعبد الله بن وهب، ولذلك لا يصح إعلاله بابن لهيعة وحده. غير أن حُيَيًّا نفسه مختلف فيه، وقد قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وتفرد بهذا السياق عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ. والشواهد الصحيحة والضعيفة المحتملة تثبت أصل إرشاد من عجز عن النكاح إلى الصيام، ويشهد لذلك صريح حديث

(1) صحيح البخاري (7/ 3 رقم 5066 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 1018 رقم 1400 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (7/ 4 رقم 5073 ط السلطانية)

ابن مسعود الصحيح: «فإنه له وجاء»، أما زيادة «والقيام» فلم نقف لها على شاهد معتبر. ولذلك فالأقرب أن الحديث بتمام لفظه «خصاء أمتي الصيام والقيام» ضعيف، وأن القدر المتعلق بالصيام صحيح المعنى ثابت بدليل مستقل.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) جاء يسأل النبي ﷺ عما يعالج به شدة الشهوة وخوف الوقوع فيما لا يحل. **(ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ)** طلب الإذن في إزالة خصيتيه أو تعطيلهما حتى تنقطع شهوته، وقد دلت السنة الصحيحة على رد التبتل والاختصاء بهذه الصورة. **(خِصَاءُ أُمَّتِي)** المراد -على معنى الخبر- أن هذه الأمة لم تشرع لها الرهبانية ولا إتلاف البدن لقطع الشهوة، وإنما شرع لها ما يكسرها بطريق مشروع. **(الصِّيَامُ)** هذا المعنى ثابت في الصحيح، فقد أمر النبي ﷺ من لم يستطع النكاح بالصيام وقال: «فإنه له وجاء»، لما للصيام من أثر في تهذيب الشهوة وكسر حدتها.[1] **(وَالْقِيَامُ)** المراد به قيام الليل والصلاة، لكن هذه الزيادة لا تثبت في الحديث؛ لأنها تفرد بها حُيَيُّ بن عبد الله في هذا السياق، ولم نجد لها شاهدًا معتبرًا، فلا يصح جعل قيام الليل بديلًا مخصوصًا عن الخصاء استنادًا إلى هذا الخبر.

(1) صحيح البخاري (7/ 3 رقم 5066 ط السلطانية)

2231 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت».[5]

لكن أعل الترمذي زيادة سعيد بن زيد في رواية المعتمر بن سليمان، فقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحدًا قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر».[6] وقال الدارقطني: «وخالفه أصحاب التيمي منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع وغيرهم، فأسندوه عن أسامة بن زيد وحده، عن النبي ﷺ، وهو أحبها إلي».[7] فالعلة إنما هي في زيادة سعيد بن زيد، لا في أصل

(1) صحيح البخاري (7/ 8 رقم 5096 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2097 رقم 2740 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (5/ 103 رقم 2780 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (13/ 308 رقم 5970 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) حلية الأولياء (3/ 40)

(6) سنن الترمذي (5/ 103 رقم 2780 ت بشار)

(7) علل الدارقطني (ص430 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

الحديث عن أسامة.

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] والنسائي،[3] وابن ماجه،[4] وأحمد،[5] وابن حبان،[6] من طرق عن سليمان بن طرخان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، مرفوعًا.

فرواه البخاري من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن سليمان التيمي، قال: «سمعت أبا عثمان النهدي»، عن أسامة، فثبت تصريح سليمان بسماع أبي عثمان.[7]

ورواه مسلم من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة، بلفظ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».[8]

ورواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة وحده، بلفظ: «مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».[9]

---

(1) صحيح البخاري (7/ 8 رقم 5096 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2097 رقم 2740 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (رقم 9225 ط مؤسسة الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1325 رقم 3998)

(5) مسند أحمد (36/ 151 رقم 21829 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن حبان (13/ 308 رقم 5970 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) صحيح البخاري (7/ 8 رقم 5096 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 2097 رقم 2740 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) مسند أحمد (36/ 151 رقم 21829 ط الرسالة)

ورواه النسائي من طريق يزيد بن زُرَيع ويحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة وحده.[1] وهذه الطريق مهمة في بيان المحفوظ؛ لأن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد من الحفاظ، وكلاهما لم يذكر سعيد بن زيد

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومن طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة وحده، ولفظه: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».[2]

وخالفهم المعتمر بن سليمان في رواية عنه، فرواه عن أبيه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل جميعًا، مرفوعًا، ورواه مسلم،[3] والترمذي.[4] وقد نبه الترمذي نفسه إلى هذه المخالفة، وبين أن غير واحد من الثقات رووه عن سليمان عن أبي عثمان عن أسامة وحده، وأنه لا يعرف ذكر سعيد مع أسامة إلا من المعتمر.

وسئل الدارقطني عن هذا الاختلاف، فذكر رواية المعتمر بزيادة سعيد، ثم قال: «وخالفه أصحاب التيمي منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع وغيرهم، فأسندوه عن أسامة بن زيد وحده... وهو أحبها إلي».[5] وهذا هو الترجيح المتعين؛ لأن رواية أسامة وحده رواها

(1) السنن الكبرى للنسائي (رقم 9225 ط مؤسسة الرسالة) (2) سنن ابن ماجه (2/ 1325 رقم 3998)

(3) صحيح مسلم (4/ 2098 رقم 2741 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (4) سنن الترمذي (5/ 103 رقم 2780 ت بشار)

(5) علل الدارقطني (ص430 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

عن سليمان جماعة من الحفاظ، منهم شعبة، وسفيان، ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وابن علية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الوارث وغيرهم، بينما انفرد المعتمر بذكر سعيد بن زيد معه.

ولا يضر هذا الاختلاف أصل الحديث؛ فإن المحفوظ عن سليمان التيمي هو أبو عثمان عن أسامة بن زيد، وهو إسناد صحيح متصل احتج به البخاري ومسلم، وإنما تكون رواية المعتمر معلولة في زيادة سعيد بن زيد.

وللحديث شاهد صحيح في المعنى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».[1] وهذا شاهد للمعنى، وليس الحديث محتاجًا إليه في التصحيح؛ فإن طريق أسامة صحيح بنفسه.

فالحديث مداره على سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، وقد رواه عنه جمع من الحفاظ الثقات على هذا الوجه، واحتج به البخاري ومسلم. وأما رواية المعتمر التي زادت سعيد بن زيد مع أسامة فقد خالف فيها أصحاب سليمان التيمي، ونص الترمذي على تفرد المعتمر بهذه الزيادة، ورجح الدارقطني رواية أسامة وحده؛ فالمحفوظ: حديث أسامة بن زيد وحده، وهو مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي) المراد ما يكون في الأمة بعده ﷺ من أنواع الابتلاء والاختبار. **(فِتْنَةً)** الفتنة هنا ما يختبر به الإنسان ويعرض له بسببه الافتتان في دينه أو الوقوع

(1) صحيح مسلم (رقم 2742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

في المحرم. **(أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ)** أشد تأثيرًا فيهم وأعظم خطرًا على دينهم إذا لم يلتزموا حدود الله. **(مِنَ النِّسَاءِ)** لما جُبل عليه الرجال من الميل إلى النساء وقوة الشهوة في هذا الباب، فيحتاج المسلم إلى الحذر من الخلوة والنظر المحرم والاختلاط، وسائر الأسباب المفضية إلى الفتنة، ويشهد لذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».[1]

فوائد الحديث: حذَّر النبي ﷺ من فتنة النساء، فخرج من يفتح لها الأبواب، ويُزيِّنها للناس، ويسمِّي التبرج حرية، والاختلاط تحضرًا، وغضَّ البصر تشددًا! حتى صار العفاف عندهم تخلُّفًا، والحياء عيبًا، وكأن التقدم لا يكون إلا بهدم ما أمر الله بصيانته! وما حذَّر النبي ﷺ من فتنة إلا جاء أهل الأهواء يهوِّنون شأنها.

(1) صحيح مسلم (رقم 2742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2232 - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: **«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: شاذ بهذا اللفظ، وأصل الحديث صحيح دون زيادة: «في جباهنا وأكفنا».

أحكام المحدثين: قال البغوي عن الرواية التي فيها الزيادة: «هذا حديث صحيح».[1] وقال النووي: «إسناده حسن».[2] وقال في موضع آخر: «إسناده جيد».[3] وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح».[4] وقال في «تحفة المحتاج»: «إسناده صحيح».[5]

لكن قال يحيى بن معين في طريق سليمان بن أبي هند عن خباب: «مرسل».[6] وقال الذهبي عن هذا الطريق: «منقطع».[7] وقال ابن رجب: «وأما رواية من زاد فيه: في جباهنا وأكفنا، فهي منقطعة»، ثم نقل عن يحيى بن معين أنها مرسلة.[8] ونبه ابن حجر إلى الفرق بين الأصل والزيادة فقال: «أصله في مسلم إلا أنه ليس فيه: جباهنا وأكفنا».[9] وقال الألباني عن

(1) شرح السنة (2/ 202 رقم 358 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(2) خلاصة الأحكام (1/ 405 ت حسين إسماعيل الجمل)

(3) المجموع (3/ 422)

(4) البدر المنير (3/ 649)

(5) تحفة المحتاج (1/ 309)

(6) المراسيل لابن أبي حاتم (ص84 رقم 309 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(7) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 554 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(8) فتح الباري لابن رجب (2/ 272)

(9) التلخيص الحبير (1/ 410)

الحديث بهذه الزيادة: «منكر بهذا التمام».[1] ورجح ياسر فتحي شذوذ زيادة «في جباهنا وأكفنا» لمخالفتها الروايات المحفوظة.[2]

تخريج الحديث: أصل الحديث رواه مسلم،[3] وأحمد،[4] وعبد الرزاق،[5] من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، مرفوعًا، وليس في هذه الطرق زيادة «في جباهنا وأكفنا».

فرواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق بلفظ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»، ورواه زهير بن معاوية عنه بلفظ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»، وقال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.[6]

ورواه شعبة عن أبي إسحاق، قال: «سمعت سعيد بن وهب يقول: سمعت خبابًا»، بلفظ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ، فَلَمْ يُشْكِنَا»، وقال شعبة: «يعني في الظهر».[7] ورواه سفيان الثوري وشعبة جميعًا عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن خباب بلفظ: «شَكَوْنَا إِلَى

(1) السلسلة الضعيفة (رقم 4813 ط مكتبة المعارف)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (5/ 32 ط دار ابن الجوزي)

(3) صحيح مسلم (1/ 433 رقم 619 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مسند أحمد (34/ 530 رقم 21052 ط الرسالة)

(5) مصنف عبد الرزاق (1/ 543 رقم 2055 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) صحيح مسلم (1/ 433 رقم 619 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) مسند أحمد (34/ 530 رقم 21052 ط الرسالة)

النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ، فَمَا أَشْكَانَا»، وفي رواية شعبة: «فلم يشكنا».[1] ورواه الثوري كذلك عن أبي إسحاق بلا الزيادة.[2] فهذه روايات جماعة من أصحاب أبي إسحاق، وفيهم شعبة والثوري، وليس عند واحد منهم «في جباهنا وأكفنا».

وقد قال يحيى بن معين في أصحاب أبي إسحاق: «زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة».[3] فهذا يقوي ترجيح رواية شعبة والثوري عند الاختلاف على أبي إسحاق.

وخالف هؤلاء زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بلفظ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا» رواه البيهقي.[4] وقد قبل البيهقي هذه الزيادة بناء على قاعدة زيادة الثقة.[5]

لكن زكريا وإن كان ثقة، فإن روايته عن أبي إسحاق ليست في أعلى مراتب روايات أصحابه؛ قال أحمد في زكريا وإسرائيل: «حديثهما عن أبي إسحاق لين، سمعا منه بأخرة»، وقال العجلي في زكريا: «كان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعدما كبر أبو إسحاق».[6] وقد خالف هنا شعبة والثوري وأبا الأحوص وزهيرًا، فلم يذكروا هذه الزيادة، وشعبة والثوري خاصة من مقدمي أصحاب أبي إسحاق كما تقدم. فليست المسألة مجرد «زيادة ثقة» تقبل

(1) مسند أحمد (34/ 542 رقم 21063 ط الرسالة)

(2) مصنف عبد الرزاق (1/ 543 رقم 2055 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) تاريخ ابن معين رواية الدوري (2/ 173 ت أحمد محمد نور سيف)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 105 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) الخلافيات (رقم 2248 ت مشهور حسن آل سلمان)

(6) تهذيب الكمال (9/ 361-362 ت بشار)

مطلقًا، بل زيادة راو سمع من الشيخ بأخرة خالف فيها من هو أحفظ وأقدم وأوثق في شيخه.

وجاءت الزيادة من طريق آخر؛ رواه الشاشي،[1] والطبراني،[2] والبيهقي،[3] من طريق وُهَيب بن خالد، عن محمد بن جُحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب، بلفظ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»

وهذا الطريق منقطع؛ فإن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب، وقد سئل يحيى بن معين عن حديث محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب: «شكونا إلى النبي ﷺ شدة الحر»، فقال: «نعم، مرسل».[4] ولذلك قال ابن رجب في هذه الزيادة بعينها: «فهي منقطعة».[5] وقال الذهبي: «منقطع».[6]

ورويت الزيادة كذلك من طريق الحاكم في «الأربعين»، ونقلها البغوي من طريق العباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، وفيها: «في جباهنا وأكفنا»، ثم قال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس».[7]

لكن مسلمًا روى الحديث نفسه عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

(1) مسند الشاشي (رقم 1018 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) المعجم الكبير (4/ 80 رقم 3704 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 105 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص84 رقم 309 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(5) فتح الباري لابن رجب (2/ 272)

(6) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 554 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(7) شرح السنة (2/ 202 رقم 358 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

سعيد بن وهب، عن خباب، ولم يذكر «في جباهنا وأكفنا»، بل لفظه: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا».[1] فإلحاق الزيادة بطريق أحمد بن يونس عن زهير غير محفوظ، وقد تنبه ابن حجر إلى ذلك فقال: «أصله في مسلم إلا أنه ليس فيه: جباهنا وأكفنا».[2]

وجاء أصل الحديث من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن خباب بغير الزيادة، رواه ابن ماجه،[3] لكن وقع اختلاف على أبي إسحاق في هذا الوجه، وقد رجح النقاد بعض وجوهه، ولا حاجة إليه في إثبات أصل الخبر؛ لأنه ثابت في صحيح مسلم من طريق سعيد بن وهب.

فالحديث المحفوظ عن خباب هو شكواهم «الصلاة في الرمضاء» أو «حر الرمضاء» وأن النبي ﷺ لم يشكهم، وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة من الحفاظ، وفيهم شعبة والثوري، بلا ذكر الجباه والأكف. وتفرد زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بزيادة «في جباهنا وأكفنا»، مع كون سماعه من أبي إسحاق بأخرة، ومخالفته لشعبة والثوري وغيرهما، فهي زيادة شاذة. ولا يرفع شذوذها طريق سليمان بن أبي هند؛ لأنه منقطع بنص يحيى بن معين، ولا الرواية المنقولة من طريق أحمد بن يونس عن زهير؛ لأن مسلمًا رواها عن أحمد بن يونس نفسه دون هذه الزيادة. ولذلك فقول البيهقي: «الزيادة من الثقة مقبولة» لا يكفي هنا؛ إذ زيادة

(1) صحيح مسلم (1/ 433 رقم 619 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) التلخيص الحبير (1/ 410)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 222 رقم 675 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الثقة لا تقبل إذا قامت القرائن على عدم حفظها.

شرح الحديث: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) أخبر خباب أن الصحابة رفعوا إلى النبي ﷺ ما يجدونه من مشقة الحر عند الصلاة. **(حَرَّ الرَّمْضَاءِ)** الرمضاء الأرض أو الرمل الذي اشتد حره بحر الشمس، والمحفوظ أنهم شكوا مشقة الصلاة في هذا الحر، وقد فسر أبو إسحاق الرواية بأنها في صلاة الظهر وتعجيلها.[1] **(فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا)** هذه الزيادة لا تثبت في المحفوظ من الحديث، فلا يبنى عليها حكم مستقل في وجوب مباشرة الجبهة والكفين للأرض. **(فَلَمْ يُشْكِنَا)** لم يزل شكواهم ولم يجبهم إلى القدر الذي طلبوه من التأخير، وأصل الحديث لا ينفي مشروعية الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر؛ فقد ثبت الأمر بالإبراد في أحاديث صحيحة أخرى.

(1) صحيح مسلم (1/ 433 رقم 619 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2233 - عَنْ أبي الجَعْد رافع الأشجعي قَالَ: **«لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يُبَرِّدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه».[1] وصححه الألباني دون قوله **(وأن يبرد الصبي الشيخ)**.[2]

لكن قال ابن رجب في طريقه: «الحكم بن عبد الملك ضعيف»، وذكر أن الطريق الآخر من رواية ميمون أبي حمزة «ضعيف جدًا».[3] وضعفه الألباني أيضًا، وخص جملة «وأن يبرد الصبي الشيخ» بالضعف، وصحح القدر المتعلق بالمرور في المسجد وتسليم الخاصة من مجموع طرق أخرى.[4]

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 283 رقم 1326 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 249 رقم 649)

(3) فتح الباري لابن رجب (2/ 467 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 38 رقم 1530)

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[1] والطبراني،[2] والشاشي،[3] من طرق عن الحَكَم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبيه أبي الجَعْد رافع الأشجعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا بالسياق المذكور. وأبو الجعد رافع معروف بالرواية عن ابن مسعود، فالعلة الظاهرة في هذا الطريق ليست من جهته.

ومدار الطريق المرفوع بهذا السياق على الحَكَم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: «ضعيف ليس بثقة، وليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، وليس بقوي في الحديث»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[4] وقال يعقوب بن شيبة: «ضعيف الحديث جدًا، له أحاديث مناكير»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه».[5] ومما يزيد الأمر أهمية أن أكثر رواية الحكم إنما هي عن قتادة، وهذا الخبر منها.[6]

فلا يحتمل الحَكَم تفرده برفع هذا السياق، ولا سيما أن الخبر محفوظ عن ابن مسعود من طرق أقوى موقوفًا.

فرواه الشاشي من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 283 رقم 1326 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) المعجم الكبير (9/ 296 رقم 9489 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المسند للشاشي (1/ 306 رقم 267 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) تهذيب الكمال (7/ 111-112 ت بشار)

(5) تهذيب التهذيب، في ترجمة الحكم بن عبد الملك

(6) تهذيب الكمال (7/ 111-112 ت بشار)

الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، يَخْرِقُ عَرْضَهُ وَطُولَهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الشَّبَابُ الشَّيْخَ بَرِيدًا مَا بَيْنَ الْأُفُقَيْنِ».[1] وهذا إسناد صحيح موقوف إلى ابن مسعود؛ فقد أُدخل مسروق بين سالم وابن مسعود.ل.

لكن رواه زائدة بن قدامة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «دخل ابن مسعود المسجد»، ولم يذكر مسروقًا.[2] ورواه عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن سالم، عن «مسروق أو غيره»، فشك في الواسطة.[3]

ورواه عبد الرزاق من طريق معمر، عن أبي إسحاق أو غيره، عن ابن مسعود موقوفًا، وفيه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ بِمَسْجِدٍ فَلَا يَرْكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الصَّبِيُّ مِنَ الصِّبْيَانِ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأُفُقَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ...».[4] وهذه الطريق لا تستقل لقوله: «عن أبي إسحاق أو غيره»، لكنها توافق الوجه الموقوف المحفوظ.

وروي عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن مسعود دون ذكر مسروق، بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي طُولِ الْمَسْجِدِ وَعَرْضِهِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، رواه الطبراني.[5] وقال عقب روايتيه ما يفيد أن منصور أرسله، وأن قتادة وصله. لكن هذا الوجه

(1) المسند للشاشي (1/ 400 رقم 400 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) المعجم الكبير (9/ 296 رقم 9488 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) شرح مشكل الآثار (4/ 266 رقم 1592 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مصنف عبد الرزاق (3/ 155 رقم 5140 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) المعجم الكبير (9/ 296 رقم 9488 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

منقطع؛ فقد قال أحمد: «سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود»، ونقل ابن المديني كذلك أنه لم يلق ابن مسعود.[1] وإنما صح الوجه الآخر لإدخال مسروق بين سالم وابن مسعود.

وجاء أصل الخبر موقوفًا أيضًا من طريق شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصَّلْت البُرْجُمي، عن ابن مسعود، وفيه: «إِنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَحَتَّى يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ...» رواه الحاكم وصحح إسناده، وهو موقوف لفظًا على ابن مسعود.[2] وقد رواه ابن أبي شيبة أيضًا موقوفًا من هذا الوجه. فهذا يقوي أن أصل هذه العلامات محفوظ عن ابن مسعود موقوفًا، لا أن السياق الثلاثي المرفوع من طريق الحَكَم هو المحفوظ.

وأما جملة «وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ» فلها عن ابن مسعود أصل مرفوع من طريق الحَكَم؛ رواه أحمد من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعًا: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ...».[3] لكنه ضعيف من أجل يسار. وهو في الديوان برقم: 2274.

وقع في بعض الروايات: «سيار أبو الحكم»، والصواب «سيار أبو حمزة». قال أحمد: «إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء».[4] وهذا التصويب مهم؛ فلا يقال في هذا الإسناد إن الراوي هو سيار أبو الحكم.

(1) المراسيل (ص80 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 138 رقم 8584 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (6/ 415 رقم 3870 ط الرسالة)

(4) العلل ومعرفة الرجال (1/ 329 رقم 588 ت وصي الله بن محمد عباس)

وجاء رفع الحديث من طريق آخر عن علقمة، عن ابن مسعود، من رواية ميمون أبي حمزة، وقد قال ابن رجب: «وهو ضعيف جدًا».[1] فلا يصلح هذا الطريق لتقوية رفع السياق الكامل.

فالحاصل أن الطريق الذي رفع الجمل الثلاث معًا من رواية أبي الجعد عن ابن مسعود مداره على الحَكَم بن عبد الملك، وهو ضعيف مضطرب الحديث، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، فلا يثبت به الرفع.

شرح الحديث: (لَقِيَ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ) خص الرجل ابن مسعود بالسلام عند لقائه، فذكره ذلك بما أخبر به النبي ﷺ من ظهور تسليم الخاصة. **(صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ)** أي ظهر مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ من العلامات التي تقع بين يدي الساعة. **(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)** أشراطها علاماتها ومقدماتها. **(أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)** أي يتخذ المسجد طريقًا وممرًا، فيدخله ويخرج منه من غير صلاة، وفيه الإخبار بما يقع من ضعف تعظيم المساجد وترك الصلاة عند دخولها. **(وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ)** هو تسليم الخاصة، فيخص الإنسان بالسلام من يعرفه ويترك إفشاءه على عامة المسلمين، وهذا المعنى ثابت مرفوعًا من الطريق الآخر. **(وَأَنْ يُبَرِّدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ)** من البريد، فيجعل الصغيرُ الشيخَ رسولًا في حوائجه، وقد جاء في الرواية الموقوفة تفسير معناه بالفعل: «وأن يبعث الشباب الشيخ بريدًا ما بين الأفقين»؛ وفيه انقلاب ما جرت به عادة توقير الكبير وخدمة الأصغر له.

(1) فتح الباري لابن رجب (2/ 467 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

2234 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والبخاري،[5] ومسلم،[6] والترمذي،[7] والنسائي،[8] من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة السَّدوسي، عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ مسلم هو السياق المذكور،

(1) صحيح البخاري (7/ 123 رقم 5684 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1736 رقم 2217 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 409 رقم 2082 ت بشار)

(4) مسند أحمد (17/ 233 رقم 11146 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (7/ 128 رقم 5716 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 1736 رقم 2217 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن الترمذي (4/ 409 رقم 2082 ت بشار)

(8) السنن الكبرى للنسائي (7/ 274 رقم 6877 ت حسن عبد المنعم شلبي)

وفيه التصريح بأن الرجل سقى أخاه العسل مرارًا حتى برئ، وفي رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن شعبة تفصيل المرات الأربع، وفيها: «فقال له في الرابعة: اسقه عسلًا... صدق الله وكذب بطن أخيك».[1]

ورواه البخاري أيضًا من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «أخي يشتكي بطنه»، ثم أمره النبي ﷺ بالعسل مرارًا، وفي آخره: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا، فسقاه فبرأ».[2] ورواه مسلم من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، بلفظ: «إن أخي عَرِبَ بطنه»، وقال مسلم: «بمعنى حديث شعبة».[3] فتابع سعيد بن أبي عروبة شعبة على أصل الحديث عن قتادة عن أبي المتوكل.

وقد تابع النضر بن شميل شعبة في هذا الإسناد؛ قال البخاري عقب روايته: «تابعه النضر عن شعبة».[4] فطريق شعبة محفوظ عنه من غير وجه.

وخالف شعبةَ وسعيدَ بن أبي عروبة في شيخ قتادة شيبانُ بن عبد الرحمن، فرواه عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق بكر بن عمرو الناجي، عن أبي سعيد، أن رجلًا قال: «إن ابن أخي قد هَرَبَ بطنه»، فقال ﷺ: «اسق ابن أخيك عسلًا»، وفي آخره: «فإن الله صدق، وكذب بطن ابن

(1) مسند أحمد (17/ 233 رقم 11146 ط الرسالة)
(2) صحيح البخاري (7/ 123 رقم 5684 ط السلطانية)
(3) صحيح مسلم (4/ 1737 رقم 2217 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) صحيح البخاري (7/ 128 رقم 5716 ط السلطانية)

أخيك»، رواه النسائي،[1] وأحمد،[2] وقد نبه النسائي على هذا الاختلاف بقوله: «خالفه شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه».[3]

وهذه المخالفة لا تضر أصل الحديث؛ لأن الطريقين صحيحان في أنفسهما، وأبو المتوكل وأبو الصديق كلاهما ثقة، ويحتمل أن قتادة حمل القصة عنهما، أو أن بعض اختلاف السياق وقع في الرواية بالمعنى. ولا يصح رد طريق أبي المتوكل؛ فقد رواه عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، واحتج به البخاري ومسلم، وهو المحفوظ في الصحيحين. كما أن طريق أبي الصديق يؤكد أصل القصة وإن اختلف في كون المريض أخا الرجل أو ابن أخيه، وفي بعض ألفاظ المرض وعدد مرات المراجعة.

واختلفت الألفاظ في وصف مرضه؛ فجاء: «استطلق بطنه»، وجاء: «عَرِبَ بطنه»، وفي طريق شيبان: «هَرَبَ بطنه»، وكلها تدور على اضطراب البطن وكثرة خروج ما فيه. واختلف كذلك في عدد مرات عرض الرجل أمر أخيه على النبي ﷺ؛ فالسياق المفصل عند مسلم وأحمد يدل على تكرر الأمر بالعسل إلى الرابعة، بينما اختصرت بعض الروايات ذلك، وهذا اختلاف اختصار لا تعارض في أصل القصة.

فالحديث محفوظ عن قتادة من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد، رواه عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، واحتج به البخاري ومسلم، وتابع شعبةَ النضرُ بن شميل، وله وجه آخر صحيح

(1) السنن الكبرى للنسائي (7/ 274 رقم 6878 ت حسن (2) مسند أحمد (17/ 235 رقم 11147 ط الرسالة عبد المنعم شلبي)

(3) السنن الكبرى للنسائي (7/ 274 رقم 6878 ت حسن عبد المنعم شلبي)

عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد، وإن اختلف في بعض ألفاظ القصة؛ فالحديث مرفوع صحيح بلا إشكال، والاختلاف المذكور لا يقدح في أصل ثبوته.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي قصد النبي ﷺ يطلب منه الإرشاد إلى ما ينفع قريبه المريض **(إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ)** أصابه الإسهال وكثر خروج ما في بطنه، وجاء في بعض الروايات «عَرِبَ بطنه» و«هَرَبَ بطنه» بمعنى اضطرب وفسد **(اسْقِهِ عَسَلًا)** أمره النبي ﷺ أن يجعل العسل دواء له، لما فيه من خاصية الشفاء بإذن الله **(فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا)** ظهر للرجل في أول الأمر أن الإسهال قد ازداد بعد شرب العسل، فلم يكن ذلك دليلًا على عدم نفع العلاج، بل لم تبلغ منه الكمية أو المدة التي يحصل بها المقصود في تلك الحالة **(فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** كرر النبي ﷺ الأمر بسقيه العسل، وفي الروايات بيان تردد الرجل إليه أكثر من مرة **(ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ)** عاد بعد تكرر السقي وهو يخبر أن المرض لم ينقطع بعد **(صَدَقَ اللهُ)** صدق الله سبحانه فيما أخبر به من أن في العسل شفاء للناس **(وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)** ليس المراد الكذب المعروف من العاقل، وإنما المعنى أن ما ظهر من بقاء المرض أو زيادته لا يقدح في خبر الله، وأن البطن لم يستجب للعلاج بعدُ، فعبر عن ذلك بالكذب في مقابلة صدق خبر الله **(فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)** أعاد سقيه العسل فزال عنه المرض وشُفي بإذن الله.

2235 - عن رفاعة بن رافع قال: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: اجْلِسْ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَابْدَأْ بِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرْكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَأَنْتَ إِذًا مُصَلٍّ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ، فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبَرَنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: يَا**

نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»،[1] وقال البيهقي عن طريقه: «وله شاهد بإسناد حسن».[2] وقال البزار: «قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».[3] وقال المنذري: «طريقه لا بأس بها، رواتها كلهم موثقون».[4] وقال ابن حجر: «له شاهد».[5] وحسنه الألباني لغيره.[6]

(1) صحيح ابن حبان (5/ 205 رقم 1887 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) دلائل النبوة (6/ 294 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) البحر الزخار (12/ 317 رقم 6177 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) الترغيب والترهيب (2/ 171 ت إبراهيم شمس الدين)

(5) إتحاف المهرة (8/ 631)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1112)

لكن ضعفه النووي،[1] وقال محققو ابن حبان: «إسناده ضعيف»، وعللوه بأن يحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي صالح للاعتبار، وعُبَيْدَة بن الأسود اشترط ابن حبان للاعتبار بحديثه أن يبين السماع وأن يكون من فوقه ومن دونه ثقات، والقاسم بن الوليد وإن وثقه جماعة فإنه يخطئ ويخالف، وسِنان بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان،[3] من طريق الحسين بن محمد بن مصعب السِّنْجي، عن محمد بن عمر بن الهَيَّاج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي، قال: حدثني عُبَيْدَة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الجُنْدَعي، عن سِنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا بالسياق المذكور.[4]

ورواه البيهقي من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن يحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي، قال: حدثنا عُبَيْدَة بن الأسود، قال: حدثنا القاسم بن الوليد الجُنْدَعي، عن سِنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد، عن ابن عمر، بمعناه، وقال قبل إيراده: «وله شاهد بإسناد حسن».[5] وهذه الطريق مهمة؛ لأن عُبَيْدَة صرح فيها بالسماع من القاسم بن الوليد، فتنتفي من هذا الموضع شبهة تدليسه.[6]

(1) خلاصة الأحكام (1/ 407 رقم 1299)

(2) صحيح ابن حبان (5/ 205 رقم 1887 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن حبان (5/ 205 رقم 1887 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (5/ 205-207 رقم 1887 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) دلائل النبوة (6/ 294 ت عبد المعطي قلعجي)

(6) دلائل النبوة (6/ 294 ت عبد المعطي قلعجي)

ورواه البزار،[1] عن محمد بن عمر بن الهَيَّاج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي، عن عُبَيْدَة بن الأسود، عن سِنان بن الحارث، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فأسقط مطبوع «البحر الزخار» القاسم بن الوليد بين عُبَيْدَة وسِنان.[2]

وهذا الاختلاف يحتاج إلى تحرير؛ لأن ابن حبان[3] روى الحديث نفسه عن محمد بن عمر بن الهَيَّاج، عن يحيى الأَرْحَبي، فأثبت القاسم بن الوليد بين عُبَيْدَة وسِنان، كما أثبته البيهقي[4] من طريق آخر عن يحيى الأَرْحَبي، بل جاء عنده تصريح عُبَيْدَة بقوله: «حدثنا القاسم بن الوليد». فالأظهر أن الوجه المحفوظ هو إثبات القاسم، وأن سقوطه من مطبوع البزار لا يعارض روايتي ابن حبان والبيهقي، ولا سيما أن ابن حبان والبزار يلتقيان في محمد بن عمر بن الهَيَّاج.

وقد اختلفت ألفاظ هذا الطريق؛ ففي رواية ابن حبان: «وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بينما جاء في سياق البزار في فضائل الحج: أن له بكل شعرة حسنة وتمحى عنه خطيئة، وزاد ذكر ركعتي الطواف والسعي والنحر، مما يدل على اختلاف الروايات في تفصيل الثواب، فلا ينبغي إلغاء هذه الفروق وجمع جميع الألفاظ في متن واحد.[5]

ويحيى بن عبد الرحمن الأَرْحَبي ليس بالقوي المتين؛ قال أبو حاتم: «شيخ لا أرى في حديثه

(1) البحر الزخار (12/ 317 رقم 6177 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) البحر الزخار (12/ 317 رقم 6177 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) صحيح ابن حبان (5/ 205 رقم 1887 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) دلائل النبوة (6/ 294 ت عبد المعطي قلعجي)

(5) البحر الزخار (12/ 317 رقم 6177 ط مكتبة العلوم والحكم)

إنكارًا، يروي عن عُبَيْدَة بن الأسود أحاديث غرائب»، ووصفه الدارقطني بأنه صالح يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف.[1]

وأما عُبَيْدَة بن الأسود الهَمْداني فذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات».[2] وقد تحقق شرط السماع في طريق البيهقي بقوله: «حدثنا القاسم بن الوليد»، فلا علة هنا من جهة تدليس عُبَيْدَة.

والقاسم بن الوليد الجُنْدَعي وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويخالف»، ولخصه ابن حجر بأنه صدوق يغرب. فحال القاسم لا يوجب رد الطريق، وإن كان يزيده عن رتبة الأسانيد القوية المحتج بها بلا نظر.

ويبقى سِنان بن الحارث بن مُصَرِّف، وهو أضعف مواضع الإسناد من جهة الجهالة؛ ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا،[3] وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحد؛ منهم القاسم بن الوليد ومحمد بن طلحة وصالح بن حيي.[4]

ورواه عبد الرزاق،[5] مختصرًا في صفة الركوع والسجود، ورواه مطولًا في الحج،[6] عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، وفيه: «فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَنَمْ وَسَطَهُ»، وفي الحلق:

(1) الجرح والتعديل (9/ 167 ط دائرة المعارف العثمانية)
(2) الثقات (8/ 437 ط دائرة المعارف العثمانية)
(3) الجرح والتعديل (4/ 254 ط دائرة المعارف العثمانية)
(4) الثقات (6/ 424 ط دائرة المعارف العثمانية)
(5) مصنف عبد الرزاق (2/ 194 رقم 2859 ت حبيب الرحمن الأعظمي)
(6) مصنف عبد الرزاق (5/ 15 رقم 8830 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

«فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً»، وليس فيه لفظ ابن حبان: «نور يوم القيامة».[1] ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق.[2]

وابن مجاهد في هذا الطريق هو عبد الوهاب بن مجاهد فيما يظهر؛ فقد ورد الخبر من روايته، وهو شديد الضعف؛ قال أحمد: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بشيء»، ونقل عن وكيع أنهم كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه.[3] فلا يصلح هذا الطريق لتقوية الطريق الأول، وإنما يفيد في معرفة اختلاف المتن، ولا سيما اختلاف «أول الليل وآخره» عن لفظ ابن حبان «أول النهار وآخره».

وروي له شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه البزار من طريق عَطَّاف بن خالد، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس، بنحو حديث ابن عمر.[4] ورواه البيهقي من الطريق نفسه.[5] لكن إسماعيل بن رافع ضعيف شديد الضعف؛ قال أحمد: «ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وشدد النسائي والدارقطني فيه، وفوق ذلك ذكر بعض النقاد أنه لم يدرك أنسًا، فلا يصلح هذا الطريق عاضدًا يرفع الحديث.[6]

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قصد النبي ﷺ ليسأله عن أمور من

(1) مصنف عبد الرزاق (5/ 15 رقم 8830 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) المعجم الكبير (12/ 425 رقم 13566 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 72)

(4) كشف الأستار (2/ 9 رقم 1083 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) دلائل النبوة (6/ 294-295 ت عبد المعطي قلعجي)

(6) الجرح والتعديل (2/ 168 ط دائرة المعارف العثمانية)

الدين، **(كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ)** مسائل يريد بيانها، **(سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ)** أي كان أسبق إلى طلب السؤال فحقه أن يبدأ، **(إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا)** آثر الأنصاري الرجل القادم من خارج المدينة مراعاة لحاجته وغربته، **(إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ)** إخبار النبي ﷺ بما أضمره السائل، وهو من دلائل نبوته على فرض ثبوت السياق، **(جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)** أخبره بمقصوده قبل أن يصرح به، **(فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ)** صفة وضع اليدين في الركوع، **(ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ)** الزم الطمأنينة حتى يستقر كل عضو في موضعه، **(فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ)** ضعها على الأرض في السجود وضعًا مستقرًا، **(وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا)** لا تعجل في السجود كمن ينقر الأرض نقرًا من غير طمأنينة، **(وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)** هكذا وقع في رواية ابن حبان، ووقع في طريق عبد الرزاق الضعيف «أول الليل وآخره»، فلا يخلط بين اللفظين، **(فَأَنْتَ إِذًا مُصَلٍّ)** لا حرج في الزيادة من الصلاة، **(وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)** وهي الأيام البيض من الشهر القمري، **(عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ)** ما له من الثواب في أعمال الحج، **(لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)** بيان ثواب سيره إلى الحج، **(شُعْثًا غُبْرًا)** قد تغيرت شعورهم وعلقت بهم آثار السفر والتعب، **(قَطْرِ السَّمَاءِ)** قطر المطر، **(رَمْلِ عَالِجٍ)** رمال موضع واسع مشهور بكثرة رماله، والمراد المبالغة في الكثرة، **(وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وصف لعظم ما ادخر له من الثواب، **(فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** هذا لفظ رواية ابن حبان، وقد اختلفت الروايات فيه كما تقدم، **(خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)** يرجع بعد تمام حجه وقد غفر له ما تعلق بمغفرة الحج إذا أتى به على الوجه المشروع، ولا يحمل هذا على إسقاط حقوق العباد من غير أداء أو استحلال.

2236 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ، حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات».[1] وقال الصنعاني: «إسناده رجاله ثقات».[2] وقوّاه الألباني بالشاهد من حديث ابن عباس، وقال: «وللحديث شاهد بلفظ: العين حق تستنزل الحالق، فهو به قوي».[3]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير ديلم بن غزوان،[4] وقال ابن كثير: «إسناده غريب».[5] وقال محققو المسند في طريق أحمد: «إسناده ضعيف»؛ لجهالة مِحْجَن.[6] وقال في الطريق الآخر كذلك: «إسناده ضعيف لجهالة محجن».[7] وأعله ضياء الرحمن.[8]

(1) مجمع الزوائد (5/ 106 ت حسام الدين القدسي)

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (3/ 515)

(3) السلسلة الصحيحة (2/ 550 رقم 889 ط مكتبة المعارف)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 581)

(5) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (7/ 356)

(6) مسند أحمد (35/ 228 رقم 21302 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (35/ 375 رقم 21471 ط الرسالة)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 753)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والبزار،[2] والطبراني،[3] من طرق عن دَيْلَم بن غَزْوان العَطَّار العَبْدي، عن وَهْب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن مِحْجَن، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد نص البزار على غرابته فقال: «وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر، ولا نعلم له طريقًا عن أبي ذر غير هذا الطريق».[4] وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ديلم بن غزوان».[5]

ورواه أحمد مرة أخرى من طريق عَفَّان بن مسلم وعارم أبي النعمان، كلاهما عن دَيْلَم بن غزوان، عن وهب بن أبي دُبَيّ، عن أبي حرب، عن مِحْجَن، عن أبي ذر، ولفظه: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ، يَتَصَعَّدُ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ».[6] فثبت ذكر أبي حرب ومِحْجَن معًا عن ديلم من رواية يونس بن محمد، وعفان، وعارم، كما رواه عنه محمد بن عبد الملك القرشي وطالوت بن عباد أيضًا.

ورواه ابن عدي من طريق إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، عن دَيْلَم، عن وهب بن أبي دُبَيّ، عن مِحْجَن، عن أبي ذر، فأسقط أبا حرب، ثم رواه من طريق الصَّلْت بن مسعود، عن ديلم، عن وهب، عن أبي حرب، عن محجن، عن أبي ذر، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث

(1) مسند أحمد (35/ 228 رقم 21302 ط الرسالة)
(2) البحر الزخار (9/ 386 رقم 3972)
(3) المعجم الأوسط (6/ 119 رقم 5977 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)
(4) البحر الزخار (9/ 386 رقم 3972)
(5) المعجم الأوسط (6/ 119 رقم 5977 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)
(6) مسند أحمد (35/ 375 رقم 21471 ط الرسالة)

يرويه ديلم عن وهب بن أبي دبي، وأظن أنه وهم من رواية الصلت بن مسعود حيث قال: عن وهب بن أبي دبي، عن أبي حرب، عن محجن، ولعل أبا حرب هو محجن».[1]

لكن تعليل ابن عدي هذا لا يظهر قويًا؛ لأن ذكر أبي حرب بين وهب ومِحْجَن لم ينفرد به الصلت بن مسعود، بل رواه عن ديلم يونس بن محمد عند أحمد، وعفان وعارم عند أحمد، ومحمد بن عبد الملك عند البزار، وطالوت بن عباد عند الطبراني؛ فهؤلاء جماعة أثبتوا أبا حرب ومِحْجَن جميعًا. ولذلك الأقرب أن السقط وقع في الطريق المختصر عن إبراهيم بن عرعرة، لا أن أبا حرب هو مِحْجَن؛ وأبو حرب بن أبي الأسود راو معروف مستقل، ومِحْجَن راو آخر غير منسوب.

ودَيْلَم بن غَزْوان أبو غالب البصري ليس علة الحديث؛ قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.[2] ووَهْب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ وثقه ابن معين والعجلي.[3] وأبو حَرْب بن أبي الأسود معروف، روى له مسلم وأصحاب السنن.[4] .

وإنما علة الطريق مِحْجَن؛ فهو غير منسوب، لا يعرف له راوٍ غير أبي حرب، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، وإنما قال: «محجن روى عن أبي ذر، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود».[5] وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «محجن شيخ يروي عن أبي ذر،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 104 ط دار الفكر)

(2) الجرح والتعديل (3/ 434-435 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) تهذيب التهذيب (11/ 144)

(4) تهذيب الكمال (33/ 232 ت بشار)

(5) الجرح والتعديل (8/ 376 ط دائرة المعارف العثمانية)

روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود».[1] وقال ابن حجر: «محجن آخر غير منسوب، روى عن أبي ذر في العين، وعنه أبو حرب بن أبي الأسود، ذكره ابن حبان في الثقات».[2] فالرجل مجهول الحال، وإفراد ابن حبان له في الثقات لا يكفي وحده للاحتجاج بتفرده.

وله شاهد قريب جدًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»، رواه أحمد،[3] وأحمد أيضًا،[4] والحاكم من طريق سفيان الثوري، عن دُوَيْد البصري، عن إسماعيل بن ثَوْبان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعًا. وصححه الحاكم، لكن قال أبو حاتم في دُويد: «شيخ لين»، ولم يوثق إسماعيل بن ثوبان غير ابن حبان؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه دويد البصري قال أبو حاتم: لين».[5]

وقد وقع اختلاف على سفيان في هذا الشاهد؛ فرواه أبو أحمد الزبيري عنه «عن رجل، عن جابر بن زيد»، ورواه عبد الله بن الوليد عنه فسمّى دُويدًا وإسماعيل بن ثوبان.[6] وذكر البخاري أن وكيعًا وقبيصة روياه عن سفيان «عن رجل، عن جابر بن زيد».[7] فهذا يمنع من جعل طريق ابن عباس طريقًا قويًا مستقلًا؛ فهو نفسه مضطرب في تسمية الواسطة، وعلى الوجه المفصل فيه لين دُويد وجهالة إسماعيل بن ثوبان.

وأما أصل أن العين حق فثابت صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ،

(1) الثقات (5/ 448 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) تعجيل المنفعة (2/ 244)

(3) مسند أحمد (4/ 281 رقم 2477 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (4/ 418 رقم 2681 ط الرسالة)

(5) مجمع الزوائد (5/ 107 ت حسام الدين القدسي)

(6) مسند أحمد (4/ 281 رقم 2477، 2478 ط الرسالة)

(7) التاريخ الكبير (3/ 251 رقم 867 ط دائرة المعارف العثمانية)

وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».[1] لكن هذا الصحيح يثبت أصل تأثير العين، ولا يثبت خصوص الصورة الواردة هنا من الصعود إلى الحالق ثم التردي منه.

فالحديث من طريق أبي ذر مداره على ديلم بن غزوان، والمحفوظ عنه: وهب بن أبي دُبَيّ، عن أبي حرب، عن مِحْجَن، عن أبي ذر، وعلة هذا الطريق جهالة محجن. وله شاهد من حديث ابن عباس قريب جدًا في المعنى: «العين حق تستنزل الحالق»، لكنه لا يخلو من ضعف؛ ففيه دُويد وهو لين، وإسماعيل بن ثوبان مجهول الحال، مع اختلاف في رواية سفيان في تسمية الواسطة. وقد قوّى الألباني حديث أبي ذر بهذا الشاهد، لكن لا يظهر لي أن هذين الطريقين الضعيفين، وفي كل منهما جهالة مؤثرة، يبلغان باللفظ الخاص إلى الحسن؛ فالراجح أن حديث أبي ذر مرفوع ضعيف، مع صحة أصل تأثير العين وثبوت أنها حق من أحاديث صحيحة.

شرح الحديث: (إِنَّ الْعَيْنَ) المراد إصابة العائن غيره بنظره على الوجه الذي قدَّر الله وقوع أثره **(لَتُولَعُ الرَّجُلَ)** جاءت الرواية أيضًا: «لتولع بالرجل»، ومعناها تعلق به وتصيبُه إصابة شديدة **(بِإِذْنِ اللهِ)** فلا تأثير للعين استقلالًا، وإنما يقع أثرها بقدر الله ومشيئته **(حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا)** الحالق الجبل المرتفع؛ والمعنى على فرض ثبوت الحديث أن إصابة العين قد تبلغ بالمصاب مبلغًا شديدًا حتى يتعرض للهلاك **(ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ)** يسقط من ذلك الموضع المرتفع. ولا يدل الحديث على أن كل سقوط أو مرض سببه العين، وإنما غايته بيان شدة أثرها إذا أذن

(1) صحيح مسلم (4/ 1719 رقم 2188 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الله بذلك.

2237 - رُوي أن النبي ﷺ: **«صنع لفاطمة رضي الله عنها قميصًا جديدًا ليلة عرسها وزفافها، وكان لها قميص مرقوع، فجاء سائل يطلب قميصًا خَلِقًا، فهمَّت أن تعطيه المرقوع، ثم تذكرت قول الله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}، فدفعت إليه الجديد، ثم نزل جبريل بقميص من سندس أخضر من الجنة، فلبسته، ولفها النبي ﷺ بالعباءة، ولفها جبريل بجناحيه لئلا يأخذ نور القميص بالأبصار، ثم ظهر نوره بين النساء فأسلمن».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم أقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: ذكر الصفوري القصة في «نزهة المجالس» فقال: «وذكر ابن الجوزي أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع لها قميصًا جديدًا ليلة عرسها وزفافها...» ثم ساق القصة بذكر السائل، وإعطاء القميص الجديد، ونزول جبريل بثياب الجنة من السندس الأخضر، ولف جبريل فاطمة رضي الله عنها بأجنحته، وظهور نور القميص، وإسلام النساء.[1] ولم يسق الصفوري لهذا الخبر إسنادًا، ولم يذكر الكتاب الذي نقله منه عن ابن الجوزي، فقول بعض المتأخرين: «أخرج ابن الجوزي» أدق منه أن يقال: رواه ابن الجوزي بإسناد؛ إذ الإسناد والمصدر الأصلي غير معروفين فيما وقفت عليه.

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس (2/ 320 ت عبد الوارث محمد علي)

والصفوري متأخر، توفي سنة 894هـ، وكتاب «نزهة المجالس» كتاب وعظ وحكايات لا كتاب حديث مسند، وقد صرح في مقدمته بأن مقصوده جمع القصص وأخبار الصالحين.[1] فلا يكون مجرد حكايته خبرًا عن ابن الجوزي طريقًا لإثباته.

ونقلت مصادر شيعية متأخرة القصة نفسها، وأكثرها يرجع صراحة إلى «نزهة المجالس». فذكرها بعضهم بعنوان نزول ثياب السندس الأخضر، وعزاها إلى «العوالم» عن «نزهة المجالس»، كما نقلها «شرح إحقاق الحق» عن الصفوري.[2]

ووردت القصة كذلك في «الخصائص الفاطمية» منسوبة إلى كتاب «التبر المذاب»، ثم قال صاحبه إن ابن الجوزي روى مثلها باختلاف يسير.[3]

فالقصة لا أصل لها.

وهناك خبر آخر مختلف في «الخرائج والجرائح» للراوندي، وفيه أن اليهود كان لهم عرس فطلبوا حضور فاطمة رضي الله عنها، فأتى جبريل بثياب وحلي من الجنة، فلما دخلت دار اليهود أسلم بسبب ما رأوا خلق كثير منهم.[4] لكنه أورده بصيغة «ومنها: أن اليهود كان لهم عرس...» من غير إسناد ظاهر في الموضع، كما أنه لا يذكر تصدق فاطمة بالقميص الجديد، ولا الآية، ولا لف النبي ﷺ لها بالعباءة، ولا لف جبريل لها بأجنحته؛ فهو خبر

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس (1/ 1 ت عبد الوارث محمد علي)

(2) شرح إحقاق الحق (10/ 401)

(3) الخصائص الفاطمية (2/ 387)

(4) الخرائج والجرائح (2/ 538-539 ت مؤسسة الإمام المهدي)

آخر لا يصلح شاهدًا لهذا السياق.

2238 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حَقٌّ لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: يوم الجمعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»[3] وابن حبان في «صحيحه»[4] وقال الذهبي في بعض طرقه: «إسناده صحيح».[5]

لكن قال الدارقطني بعد أن حكى الاختلاف على طاووس في رفعه ووقفه: «والصحيح الموقوف على أبي هريرة».[6] وقد نبه ابن رجب إلى أن الدارقطني لم يذكر في هذا التعليل طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس المخرجة في «الصحيحين».[7]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[8] ومسلم،[9] من طريق وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه طاووس بن كَيْسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(1) صحيح البخاري (2/ 5 رقم 897 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 582 رقم 849 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 130 رقم 1761 ت الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (4/ 36 رقم 1234 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 296 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 37 رقم 2109 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(7) فتح الباري لابن رجب (5/ 397 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(8) صحيح البخاري (2/ 5 رقم 897 ط السلطانية)

(9) صحيح مسلم (2/ 582 رقم 849 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فأخرجه البخاري ضمن حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...» ثم قال: «فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وأخرجه مسلم مقتصرًا على الجملة محل البحث مصرحًا فيها بالرفع: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».[1]

وعلق البخاري عقب ذلك طريق أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».[2] وقد وصل البيهقي هذا التعليق من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، عن أبي هريرة مرفوعًا. وإنما أورد البخاري هذه الرواية عقب حديث وهيب -كما نبه ابن رجب- ليدفع توهم أن جملة الغسل من كلام أبي هريرة مدرجة في آخر الحديث؛ فرواية مجاهد عن طاووس مستقلة بالحديث ومصرحة برفعه.[3]

وروي عن طاووس من طريق عمرو بن دينار على خلاف؛ فرواه يحيى بن حبيب بن عربي، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ»، رواه ابن خزيمة،

(1) صحيح مسلم (2/ 582 رقم 849 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (2/ 5 رقم 898 ط السلطانية)

(3) فتح الباري لابن رجب (5/ 396-397 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

[1] وابن حبان.[2] وقد رواه أبو حاتم الرازي نفسه بهذا الإسناد عند ابن المنذر.[3]

لكن هذا الوجه عن عمرو بن دينار هو موضع العلة؛ فقد حكى الدارقطني أن بعض أصحاب شعبة رفعوه، بينما رواه غيرهم عن شعبة موقوفًا، ورواه ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفًا، وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاووس موقوفًا، وروي عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلًا، ثم قال الدارقطني: «والصحيح الموقوف على أبي هريرة».[4]

ومن أوضح الأوجه الموقوفة رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع طاووسًا يقول: قال أبو هريرة: «لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَيَغْسِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».[5] ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة موقوفًا كذلك.[6]

فالترجيح بالوقف قوي في طريق عمرو بن دينار خاصة، ولا يصح جعل روايته المرفوعة بزيادة «وأن يمس طيبًا إن وجده» طريقًا مستقلًا صحيحًا بلا تنبيه إلى هذه العلة؛ لأن ابن عيينة وابن جريج وغيرهما وقفوه، وقد رجح الدارقطني الوقف.

---

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 130 رقم 1761 ت الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (4/ 36 رقم 1234 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأوسط لابن المنذر (4/ 46 رقم 1771)

(4) علل الدارقطني (س 2109 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) مصنف عبد الرزاق (3/ 197 رقم 5334 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) شرح معاني الآثار (1/ 119 رقم 690)

وأما أصل الحديث بلفظ: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»، فله طريق وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، وهو الطريق الذي احتج به البخاري ومسلم، ولم يذكره الدارقطني في سياق ترجيحه الوقف، وقد نبه ابن رجب إلى ذلك صراحة.[1] وفوق ذلك فإن البخاري أورد طريق أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عقب الحديث لإثبات رفع هذه الجملة خاصة؛ فصنيع البخاري يدل على أنه انتبه لاحتمال الإدراج والوقف وتعمد دفعه.

وروي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، رواه النسائي،[2] وأحمد،[3] من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد جود بعض المتأخرين إسناده، لكن أبا حاتم الرازي: «هذا خطأ؛ إنما هو - على ما رواه الثقات-: عن أبي الزبير، عن طاووس، عن أبي هريرة، موقوف».[4]

فالحديث من طريق طاووس وقع فيه اختلاف واسع في الرفع والوقف، وقد رجح الدارقطني الوقف بالنظر إلى طائفة من طرق طاووس، ولا سيما طريق عمرو بن دينار، وهذا الترجيح معتبر ولا يجوز إغفاله.

لكن الطريق الذي احتج به الشيخان عن وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، طريق مستقل محفوظ لم يذكره الدارقطني في تفصيل الخلاف، وقد أخرج

(1) فتح الباري لابن رجب (5/ 397 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(2) سنن النسائي (3/ 93 رقم 1378)

(3) مسند أحمد (22/ 167 رقم 14266 ط الرسالة)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (1/ 471 رقم 49 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

مسلم جملة الغسل وحدها مصرحًا برفعها، وأكد البخاري رفعها بتعليق طريق أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس. لذلك فالراجح بقاء الحديث محل البحث على الصحة مرفوعًا، مع الحكم بأن بعض طرقه الأخرى المحفوظ فيها الوقف.

شرح الحديث: (حَقٌّ لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي أمر مؤكد شرعه الله على المسلم، ولفظ «الحق» يدل على قوة الطلب، وأما هل المراد به الوجوب الاصطلاحي أو شدة الاستحباب فهذه مسألة فقهية تجمع فيها سائر نصوص الباب ولا يستقل هذا اللفظ وحده بالفصل فيها. **(أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ)** يقصد يوم الجمعة **(يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** أي يعمم بدنه بالماء، وخص الرأس بالذكر مع دخوله في الجسد زيادة في التأكيد والعناية بغسله. وغسل الجمعة مستحب على الراجح.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تأكيد عناية الشريعة بطهارة البدن ونظافته.
2. وفيه استحباب الاغتسال يوم الجمعة.
3. وفيه التنصيص على غسل الرأس مع دخوله في عموم الجسد للاهتمام به.
4. وفيه أن لفظ «الحق» يدل على شدة التأكيد، وأما تحديد الحكم الفقهي من وجوب أو استحباب فيحتاج إلى جمع بقية أحاديث الباب.
5. وفيه حديثيًا أن الحديث قد يكون صحيحًا من طريق، مع كون بعض طرقه الأخرى معلولة بالوقف.
6. وفيه أن ترجيح إمام علل للوقف لا يلغى، بل يحدد الطريق الذي وقع فيه الاختلاف،

ثم ينظر هل بقي طريق مرفوع مستقل محفوظ.

7. وفيه دقة صنيع البخاري؛ إذ أورد طريق أبان بن صالح عقب حديث وهيب ليثبت أن جملة الغسل مرفوعة وليست مدرجة من كلام أبي هريرة.

2239 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ»**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الحجامة، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: قال ابن جرير الطبري في بعض طرقه: «إسناده صحيح».[1] وقال العيني: «ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه».[2] وحسنه الألباني لغيره.[3]

لكن قال أبو حاتم في أحد طرقه: «ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان».[4] وذكره ابن عدي ضمن مناكير الحسن بن جعفر،[5]

(1) تهذيب الآثار (1/ 511)

(2) عمدة القاري (21/ 357)

(3) السلسلة الصحيحة (2/ 404 رقم 766 ط مكتبة المعارف)

(4) علل ابن أبي حاتم (6/ 231 رقم 2477 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 141)

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح».[1] وقال الذهبي: «باطل، ولكن جاء موقوفًا وكأنه أشبه».[2] وقال ابن حجر: «منكر».[3] وقال في أحاديث توقيت الحجامة: «لم يصح»، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفًا بإسناد جيد.[4] وقال ابن مفلح في حديث الأيام: «إسناده ضعيف».[5] وأعله ضياء الرحمن.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[7] من طريق عثمان بن مَطَر، عن الحسن بن أبي جعفر الجُفري، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، وهو اللفظ المذكور.

وهذا إسناد واه؛ فعثمان بن مطر شديد الضعف، والحسن بن أبي جعفر ضعيف أيضًا، وقد قال ابن الجوزي في عثمان: نقلًا عن يحيى بن معين: «كان ضعيفًا»، ونقل عن ابن حبان أنه «يروي الموضوعات عن الأثبات»، وقال في الحسن بن أبي جعفر: نقلًا عن ابن معين: «ليس بشيء»، وعن النسائي: «متروك الحديث».[8] فلا يصلح هذا الطريق أصلًا للتقوية.

ورواه ابن ماجه أيضًا،[9] من طريق محمد بن المُصَفَّى الحمصي، عن عثمان بن عبد الرحمن الطَّرائفي، عن عبد الله بن عِصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بنحوه.

وهذا الطريق ضعيف كذلك؛ فعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ضعيف، وعبد الله بن عصمة

(1) العلل المتناهية (2/ 875 ت إرشاد الحق الأثري)

(2) تلخيص العلل المتناهية (ص326)

(3) لسان الميزان (5/ 375)

(4) فتح الباري (10/ 158 ط السلفية)

(5) الآداب الشرعية (3/ 76)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 785)

(7) سنن ابن ماجه (4/ 530 رقم 3487 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) العلل المتناهية (2/ 875 ت إرشاد الحق الأثري)

(9) سنن ابن ماجه (4/ 531 رقم 3488 ت شعيب الأرناؤوط)

وسعيد بن ميمون مجهولان، فلا ينهض هذا الطريق لتقوية الأول.

ورواه البزار،[1] من طريق زياد بن يحيى الحَسَّاني، عن عُذَال بن محمد، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، ببعض الحديث، وقال البزار إن عُذَال بن محمد شيخ كوفي «لم يتابع على هذا الحديث عن ابن جحادة»، وأن محمد بن جحادة لم يرو عن نافع غير هذا الحديث.[2] وقد وقع اسم هذا الراوي في بعض الطرق والنقول «غَزَال بن محمد»، وسيأتي أن الحاكم نفسه حكم بجهالته.

ورواه الحاكم،[3] من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحَسَّاني، عن غَزَال بن محمد، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، فقال الحاكم: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد؛ فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، ثم قال: «وقد صح الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله».[4] فالطريق المرفوع عند الحاكم نفسه معلول بجهالة غزال، مع تصريحه بثبوت أصل الخبر عن ابن عمر من قوله.

والأشبه أن «غزال» و«عُذَال» اسمان وقع بينهما اختلاف أو تصحيف في الرواية؛ وقد ذكر في بعض كتب الرجال أن عُذَال بن محمد هو الذي روى عن محمد بن جُحادة هذا الحديث، وأن السليماني ذكره فيمن يضع الحديث، فلا يصلح هذا الوجه أن يكون عاضدًا قويًا للطريق المرفوع، فضلًا عن تفرده بهذا الخبر عن محمد بن جحادة.

(1) البحر الزخار (12/ 236 رقم 5968 ت عادل بن سعد)
(2) البحر الزخار (12/ 237 ت عادل بن سعد)
(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 211 رقم 7574 ط الرسالة)
(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 211 رقم 7574 ط الرسالة)

ورواه الحاكم،[1] من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي، عن أبي علي عثمان بن جعفر، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بالسياق المطول، وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».[2] فهذا طريق آخر لا يخرج عن دائرة الجهالة، ولا يصلح أن يدفع غرابة الخبر.

ورواه الحاكم،[3] والبزار،[4] من طريق عَطَّاف بن خالد المَخزومي، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، وهو أقوى طرق رفع الحديث ظاهرًا؛ لأن عطافًا مختلف فيه، وليس متروكًا، فقد وثقه أحمد وابن معين في روايات، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بذاك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وخلاصة حاله أنه صدوق يقع له الوهم. لكن البزار، وهو ممن أخرج هذا الخبر، نبه إلى خصوص العلة فيه فقال: «وهذا الحديث إنما رواه العطاف عن نافع، والعطاف إنما لان حديثه بهذا الحديث».[5] وهذه قرينة قوية على أن هذا الخبر من أفراد عطاف التي أنكرت عليه، فلا يصح جعل هذه الطريق وحدها أصلًا لتحسين الخبر، ولا سيما مع مخالفة الموقوف الآتية.

ورواه أبو حاتم في «العلل» من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 409 رقم 8349 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 409 رقم 8349 ط الرسالة)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 211 رقم 7576 ط الرسالة)

(4) البحر الزخار (12/ 236 رقم 5969 ت عادل بن سعد)

(5) البحر الزخار (12/ 237 رقم 5969 ت عادل بن سعد)

المُثَنَّى بن عمرو، عن أبي سِنان، عن أبي قِلابة، عن ابن عمر، مرفوعًا في قوله: «الحجامة على الريق أمثل؛ فيها شفاء وبركة، تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ»، فقال أبو حاتم: «ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان».[1] فهذا نقد متقدم صريح لطريق مستقل من طرق رفع الخبر، وليس مجرد ضعف يسير يصلح أن يضم إلى غيره بلا نظر.

وروي موقوفًا على ابن عمر؛ فرواه الحاكم،[2] من طريق عبد الله بن هشام الدَّسْتُوائي، عن أبيه هشام، عن أيوب السَّخْتياني، عن نافع، عن ابن عمر، فلم يرفعه، وفيه أمر ابن عمر بالحجامة في بعض الأيام والنهي عنها في بعضها، وقد نص الحاكم بعد ذكر المرفوع على أن الحديث صح عن ابن عمر «من قوله»، ومال الذهبي إلى أن الموقوف أشبه.[3] وذكر ابن حجر أن توقيت الحجامة روي عن ابن عمر موقوفًا بإسناد جيد.[4]

لكن ألفاظ الموقوف ليست مطابقة للسياق المرفوع؛ ففي بعض روايات الموقوف إباحة الحجامة يوم الجمعة والأحد، مع أن المرفوع ينهى عنهما، كما وقع اختلاف في الثلاثاء وغيره.[5] فهذا يمنع من القول بأن جميع تفاصيل الحديث المطول محفوظة موقوفة؛ وإنما الذي يظهر أن أصل كلام ابن عمر في الحجامة وبعض الأيام هو الأقرب، ثم اضطربت الروايات في ألفاظه، ورفعه بعض الضعفاء ومن لا يحتمل تفرده.

(1) علل ابن أبي حاتم (6/ 231 رقم 2477 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 211 رقم 7575 ط الرسالة)

(3) تلخيص العلل المتناهية (ص326)

(4) فتح الباري (10/ 158 ط السلفية)

(5) العلل المتناهية (2/ 875 ت إرشاد الحق الأثري)

وروي عن ابن عمر وجه آخر موقوف في تفصيل الأيام من طريق محمد بن إسماعيل المرادي، عن أبيه، عن نافع، لكن أبا حاتم قال فيه: «هذا حديث باطل، ومحمد هذا مجهول، وأبوه مجهول».[1] فلا يصلح هذا الوجه في تقوية شيء من التفاصيل المختلفة.

أما تصحيح ابن جرير لبعض الإسناد، وتحسين المتأخرين للحديث بمجموع طرقه، فمقابله نقد أقوى من جهة الصناعة: البزار أشار إلى أن هذا الحديث هو مما لُيِّن به عطاف بن خالد، والحاكم نفسه حكم بجهالة غزال وعثمان بن جعفر وصرح بثبوت الخبر من قول ابن عمر، وأبو حاتم رد طريقًا آخر ردًا شديدًا، ثم جاء الذهبي فرجح الوقف وحكم على المرفوع بالبطلان، وابن حجر وصفه بالنكارة. ومثل هذه الطرق لا يطمئن إلى ضم بعضها إلى بعض؛ لأن منها شديد الضعف، ومنها المجاهيل، ومنها تفرد راو تكلم النقاد في روايته لهذا الخبر بعينه.

فالحديث روي مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر من أوجه كثيرة ظاهرًا، لكنها لا تجتمع على طريق سالم: طريق عثمان بن مطر والحسن بن أبي جعفر شديد الضعف، وطريق عثمان الطرائفي فيه ضعفاء ومجاهيل، وطريق غزال أو عُذَال بن محمد فيه مجهول متفرد، وطريق عثمان بن جعفر فيه مجهول، وطريق أبي قلابة حكم عليه أبو حاتم بأنه «ليس بشيء»، وأقوى المرفوع طريق عطاف بن خالد، إلا أن البزار نبه إلى أن هذا الحديث نفسه مما لُيِّن به عطاف، وقد خالفه الوجه الموقوف عن أيوب عن نافع. ومع تصريح الحاكم بثبوت أصل

(1) علل ابن أبي حاتم (6/ 92 رقم 2346 ت سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

الخبر عن ابن عمر من قوله، وترجيح الذهبي أن الموقوف أشبه، وحكم ابن حجر على المرفوع بالنكارة؛ فالراجح أن الحديث بهذا السياق المرفوع منكر، ولا يرتقي إلى الحسن بكثرة هذه الطرق. وأما الموقوف عن ابن عمر فهو أقرب من المرفوع، لكن اختلاف ألفاظه في تحديد الأيام يمنع من إثبات جميع تفاصيل المتن المذكور عن ابن عمر أيضًا.

شرح الحديث: (قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ) أي هاج وغلب واشتد في البدن، فطلب ابن عمر الحجامة لتخفيفه. **(فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا)** أي اطلب لي من يحسن فعل الحجامة. **(وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنِ اسْتَطَعْتَ)** أي اختر من يكون لينًا حاذقًا في عمله، بعيدًا عن العنف. **(وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا)** أي اختَر من هو أقوى وأضبط لمباشرة الحجامة، إلا أن ثبوت هذه الوصية مرفوعة داخل في ضعف الحديث. **(الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ)** أي الحجامة حال خلو المعدة أفضل وأنفع، وهذا التخصيص لا يثبت بهذا الحديث المرفوع. **(وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ)** أي زعم هذا الخبر أن الحجامة في هذه الحال سبب للشفاء والنفع، وأصل التداوي بالحجامة ثابت بالسنة الصحيحة، لكن هذا اللفظ الخاص لا يثبت من هذا الطريق. **(وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ)** أي تزعم الرواية أن لها أثرًا في قوة الفهم والحفظ، ولا يصح إثبات هذه الخصوصية الطبية عن النبي ﷺ بهذا الخبر. **(فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ)** أي جعلت الرواية الخميس من الأيام المختارة للحجامة. **(وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ)** أي خصت هذه الأيام بالنهي، وهذا التوقيت من أكثر ألفاظ الحديث اضطرابًا، وقد خالفه بعض الموقوف عن ابن عمر. **(وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ)** أي جعلتهما من الأيام المختارة، ولم يثبت ذلك مرفوعًا. **(فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ)** أي ربطت الرواية بين أيام الحجامة

وبين ابتلاء أيوب عليه السلام وعافيته، ولا يثبت هذا التفصيل بهذا الحديث. **(فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ)** أي جعلت الرواية بدء هذين المرضين مخصوصًا بالأربعاء، وهذا خبر غيبي طبي لا يصح إثباته عن النبي ﷺ بهذا الإسناد.

2240 - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصف الأول، الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال النووي: «إسناده صحيح».[3] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[4] وصححه الألباني.[5] وقال محققو المسند: «صحيح».[6] وقال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير الصحابي على ما تقدم ذكري له من إفراد التابعين».[7]

لكن ضعفه ابن القطان الفاسي،[8] وقال في طريق بقيّة بن الوليد عن بَحير بن سعد: «بقية بن الوليد قد علمت حاله ونكارة حديثه».[9] إلا أن هذه العلة لا تقتضي ضعف أصل الحديث؛ لأن بقيّة لم ينفرد بالطريق الموصول، فقد رواه شَيْبان بن عبد الرحمن بإسناد صحيح لا بقيّة فيه، وتابع بَحيرًا من طريق إسماعيل بن عيّاش عنه كما سيأتي.

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 26 رقم 1558 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (5/ 531 رقم 2158 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) خلاصة الأحكام (2/ 711)

(4) الترغيب والترهيب (1/ 230 ت إبراهيم شمس الدين)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 490)

(6) مسند أحمد (28/ 378 رقم 17148 ط الرسالة)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 334)

(8) بيان الوهم والإيهام (5/ 689 ت الحسين آيت سعيد)

(9) بيان الوهم والإيهام (4/ 163 ت الحسين آيت سعيد)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[1] وأحمد،[2] وأحمد،[3] وابن خزيمة،[4] من طرق عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن خالد بن مَعْدان، عن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، مرفوعًا: «كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً». ورواه عبد الرزاق من طريق مَعْمَر وعِكرمة بن عمار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد، بإسقاط جُبَيْر بن نُفَير كذلك، وقد نبه الطبراني على هذا الاختلاف فقال بعد روايته: «ولم يذكر معمر وعكرمة في حديثهما جبير بن نفير»، وقال في رواية هشام: «ولم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير».[5]

وخالفهم شَيْبان بن عبد الرحمن النحوي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَيْر بن نُفَير، عن العِرْباض بن سارية، فزاد جُبَيْرًا بين خالد والعِرْباض. رواه أحمد،[6] وابن حبان،[7] والبزار،[8] والطبراني،[9] ، وجاء في بعض رواياته: «كان يصلي على الصف المقدم ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة»، وجاء عند البزار من

(1) سنن ابن ماجه (1/ 318 رقم 996 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (28/ 366 رقم 17141 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (28/ 378 رقم 17148 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 26 رقم 1558 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) المعجم الكبير (18/ 255-256 رقم 638-639 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) مسند أحمد (28/ 388 رقم 17156 ط الرسالة)

(7) صحيح ابن حبان (5/ 531 رقم 2158 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) البحر الزخار (10/ 133 رقم 4195 ط مكتبة العلوم والحكم)

(9) المعجم الكبير (18/ 255 رقم 637 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

هذا الطريق نفسه باللفظ المطابق: «كان يستغفر للصف الأول ثلاث مرات وللثاني مرة».

وقال البزار في بيان الاختلاف: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية، وكل من رواه عن يحيى فإنما يقول: عن خالد بن معدان عن العرباض، إلا شيبان، فإنه قال: عن خالد، عن جبير بن نفير فوصله».[1] وهذا يدل على أن زيادة جُبَيْر في رواية شَيْبان كانت موضع انتباه عند النقاد، فلا يصح إغفال هذا الاختلاف.

غير أن شَيْبان لم ينفرد بإثبات جُبَيْر بن نُفَير بين خالد والعِرْباض؛ فقد تابع أصل روايته بَحير بن سعد السَّحولي، فرواه عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَيْر بن نُفَير، عن العِرْباض. رواه النسائي من طريق بقيّة بن الوليد، عن بَحير،[2] وأحمد من الطريق نفسه،[3] ورواه أحمد أيضًا من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن بَحير، عن خالد، عن جُبَيْر، عن العِرْباض.[4] وإسماعيل بن عيّاش هنا يروي عن بَحير بن سعد، وهو شامي، وروايته عن الشاميين هي أقوى حديثه؛ فهذه متابعة مستقلة تدفع أن تكون زيادة جُبَيْر وهمًا من شَيْبان، كما أنها تدفع الاعتماد على طريق بقيّة وحده.

فالمحفوظ في اتصال الخبر إثبات جُبَيْر بن نُفَير بين خالد بن مَعْدان والعِرْباض؛ لأن شَيْبان رواه كذلك عن يحيى، ثم جاء بَحير بن سعد عن خالد نفسه فأثبت جُبَيْرًا أيضًا، فاتفقت رواية شَيْبان عن يحيى ورواية بَحير عن خالد على هذه الواسطة. وأما هشام الدَّسْتَوائي ومَعْمَر

(1) البحر الزخار (10/ 133 رقم 4195 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) سنن النسائي (2/ 92 رقم 817 ت عبد الفتاح أبو غدة) (3) مسند أحمد (28/ 389 رقم 17157 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (28/ 394 رقم 17162 ط الرسالة)

وعِكرمة بن عمار فأسقطوها، وقد نبه الطبراني إلى ذلك صراحة.

ولا يضر اختلاف اللفظ بين «يستغفر للصف» و«يصلي على الصف»؛ فقد جاءت رواية شَيْبان الموصولة نفسها عند البزار بلفظ «يستغفر»، وجاءت عند أحمد وابن حبان والطبراني بلفظ «يصلي»، والصلاة هنا دعاء، والاستغفار نوع منه؛ فليس اللفظ الأول مبنيًا على الطريق المنقطع وحده.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «استغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرتين، وللثالث مرة» من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ رواه البزار،[1] والعقيلي.[2] لكن هذا الوجه غير محفوظ؛ فقد قال العقيلي في أيوب: «أخطأ في إسناده»، ورجح طريق العِرْباض، وبيّن البزار أن غير أيوب خالفه فروى الحديث عن يحيى من حديث العِرْباض. فلا يصلح حديث أبي هريرة شاهدًا مستقلًا، بل هو وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب حديث العِرْباض بذكر الصف الأول ثلاثًا والثاني مرة واحدة.

وأما تضعيف ابن القطان، فهو معتبر ويجب ذكره، إلا أن مأخذه الظاهر في طريق النسائي كان بقيّة بن الوليد، وهذه العلة تزول بمتابعة إسماعيل بن عيّاش لبقيّة عن بَحير، وفوق ذلك فالحديث موصول من طريق آخر صحيح عن شَيْبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، وفيه التصريح بالسماع بين محمد بن إبراهيم وخالد، وبين خالد وجُبَيْر، وبين جُبَيْر والعِرْباض. فليس الحديث قائمًا على رواية بقيّة، ولا على الوجه الذي أسقط جُبَيْرًا.

فالحديث له طريق محفوظ متصل من رواية شَيْبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير،

(1) البحر الزخار (15/ 213 رقم 8623 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) الضعفاء الكبير (1/ 109 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَيْر بن نُفَير، عن العِرْباض، وقد صُرّح بالتحديث في مواضع الإسناد، وتابع بَحير بن سعد شَيْبانَ في إثبات جُبَيْر، وروى بَحير عنه من غير طريق بقيّة أيضًا. وأما رواية هشام ومَعْمَر وعِكرمة بإسقاط جُبَيْر فهي مختصرة غير محفوظة من جهة الاتصال، لكنها لا تضر أصل الخبر بعد ثبوته من الوجه الموصول.

شرح الحديث: (كَانَ يَسْتَغْفِرُ) أي كان النبي ﷺ يسأل الله المغفرة لأهل الصفوف المذكورة، وجاء في الرواية الأخرى: «يصلي على الصف»، أي يدعو لهم، والاستغفار من الدعاء. **(لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ)** أي الصف الأول المتقدم على سائر الصفوف والقريب من الإمام. **(ثَلَاثًا)** أي يكرر الدعاء والاستغفار لأهل الصف الأول ثلاث مرات، وهو دليل على مزيد فضلهم واختصاصهم بمزيد العناية. **(وَلِلثَّانِي مَرَّةً)** أي ويدعو لأهل الصف الثاني مرة واحدة، ففيه ثبوت الفضل للصف الثاني كذلك، مع زيادة فضل الصف الأول عليه، ولا يدل الحديث على نفي الفضل عمن وراءهما، فقد ثبتت فضائل الصفوف والتقدم إليها من أدلة أخرى.

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل الصف الأول، وأن أهله خصهم النبي ﷺ بتكرار الاستغفار لهم ثلاث مرات.
2. وفيه فضل الصف الثاني أيضًا؛ إذ دعا النبي ﷺ لأهله مرة.
3. وفيه أن فضائل الأعمال قد تتفاوت، كما تفاوت الدعاء للصف الأول والثاني.
4. وفيه الحث على المسابقة إلى الصلاة والتقدم إلى الصفوف الأولى.
5. وفيه فضل دعاء النبي ﷺ لأمته واستغفاره لهم.

6. وفيه حديثيًا أن زيادة راو في الإسناد لا تحكم عليها بالوهم بمجرد مخالفة بعض الحفاظ حتى تجمع الطرق؛ فقد أثبت شَيْبان جُبَيْر بن نُفَير، ثم تابعه بَحير بن سعد عن خالد بن مَعْدان.

7. وفيه أن الطريق الموصول قد يكون هو المحفوظ وإن روى جماعة الطريق مختصرًا، إذا قامت قرائن مستقلة على ثبوت الواسطة.

8. وفيه أن تضعيف طريق بعينه لا يستلزم تضعيف الحديث إذا ثبت من طريق آخر صحيح مستقل عن علته.

9. وفيه أن رواية أبي هريرة بذكر الصف الثاني مرتين والثالث مرة غير محفوظة، والصواب رواية العِرْباض.

10. وفيه أن اختلاف «يستغفر» و«يصلي» لا يوجب اختلاف الحكم؛ لأن الرواية الموصولة جاءت باللفظين، والصلاة هنا بمعنى الدعاء.

2241 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: **«لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: آفات اللسان، الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: صحح إسناده ابن تيمية،(1) وابن القيم،(2) وابن كثير،(3) وابن مفلح.(4)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،(5) والبيهقي،(6) من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موقوفًا.

وعند عبد الرزاق: «عن أبي عطاء بن دينار»، وهو موضع إشكال في الإسناد؛ فإن المحفوظ عند البيهقي من رواية محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري: «عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار»، ويحتمل أن يكون اسم ثور سقط أو وقع تصحيف في رواية عبد الرزاق. ولا يغير ذلك حكم الخبر، لأن الإسناد ينتهي إلى عطاء بن دينار دون واسطة ثابتة بينه وبين عمر.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن ثور بن يزيد، عن عطاء، قال: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ».(7) وخالف وكيعٌ روايةَ الفريابي عن الثوري، فلم يذكر عمر، بل جعل الكلام من قول عطاء. وقد ذكر ابن كثير أن

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 511)

(2) أحكام أهل الذمة (3/ 1247)

(3) مسند الفاروق (2/ 494)

(4) الآداب الشرعية (3/ 417)

(5) مصنف عبد الرزاق (1/ 411 رقم 1609 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) السنن الكبير (19/ 166 رقم 18893 ت عبد الله التركي)

(7) الأدب لابن أبي شيبة (ص153 رقم 52)

عطاء في رواية وكيع هو ابن أبي رباح،[1] لكن ابن أبي شيبة أبهمه، ولا يكفي هذا الإبهام للجزم بتعيينه؛ فقد روى ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار وعن عطاء بن أبي رباح. وعلى كلا الاحتمالين، فالرواية لا تثبت رفع الكلام إلى عمر، بل تنتهي إلى عطاء.

ورواه الحرفي،[2] والبيهقي،[3] من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني عطاء بن دينار الهذلي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِيَّاكُمْ وَمُرَاطَنَةَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا فِي بِيَعِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». وهذا الطريق لا يصلح لتقوية نسبة الخبر إلى عمر؛ لأن ابن لهيعة ضعيف من جهة حفظه، ومع ذلك فهو يعود إلى عطاء بن دينار نفسه، فلا يزيل الانقطاع الواقع بين عطاء وعمر، ولا يكون شاهدًا مستقلًا.

وموضع العلة أن عطاء بن دينار الهذلي المصري من الطبقة السادسة، توفي سنة ست وعشرين ومائة، وهو صدوق، قال أحمد بن صالح المصري: «عطاء بن دينار من ثقات أهل مصر».[4] وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة، من السادسة، مات سنة ست وعشرين».[5] . غير أنه لم يدرك عمر بن الخطاب الذي توفي سنة ثلاث وعشرين، فالواسطة بينهما ساقطة. بل ثبت أن عطاء لم يسمع تفسير سعيد بن جبير، وإنما وجده في صحيفة، كما بيّن أحمد بن صالح،[6] وهذا يدل على ضرورة التحقق من سماعاته وعدم

(1) مسند الفاروق (2/ 494)

(2) فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (ص165)

(3) الجامع لشعب الإيمان (12/ 19)

(4) الجرح والتعديل (6/ 332)

(5) تقريب التهذيب (ص 674 رقم 4605 ت محمد عوامة، ط دار الرشيد)

(6) الجرح والتعديل (6/ 332)

الاكتفاء بظاهر الصيغة. فالإشكال هنا ليس في عدالته، وإنما في انقطاع الإسناد، ولا يغني عن ذلك توثيق رجاله إلى عطاء.

ورواه البخاري،[1] والبيهقي،[2] من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث، عن سعيد بن سلمة، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ». وجاء عند البيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ أوسع: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي عِيدِهِمْ يَوْمَ جَمْعِهِمْ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، فَأَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ، وَلَا تَعْلَمُوا بِطَانَتَهُمْ فَتَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِمْ».[3] وهذا شاهد مستقل في أصل اجتناب الأعياد، لكنه ضعيف؛ لأن سعيد بن سلمة المصري مجهول، قال أبو حاتم: «مجهول».[4] وأبوه غير معروف بتوثيق معتبر. كما أن لفظه لا يطابق الأثر المسؤول عنه، فلا يثبت به لفظ النهي عن دخول الكنائس بعينه.

وروى ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن ابن بريدة، قال: قال عمر: «مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْفَارِسِيَّةَ إِلَّا خَبَّ، وَلَا خَبَّ إِلَّا نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ».[5] وهذا شاهد لأصل النهي عن تعلم الفارسية، دون ذكر الكنائس والأعياد والسخطة، لكنه ضعيف؛ فأبو هلال فيه لين، وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر. قال أبو زرعة: «عبد الله بن بريدة عن عمر مرسل».[6] فلا يقوي اللفظ المسؤول عنه.

(1) التاريخ الكبير (4/ 14)

(2) السنن الكبير (19/ 166 ت عبد الله التركي)

(3) الجامع لشعب الإيمان (12/ 18 رقم 8940)

(4) الجرح والتعديل (4/ 29)

(5) الأدب لابن أبي شيبة (ص153 رقم 51)

(6) المراسيل لابن أبي حاتم (ص111)

وروى المعافى بن عمران من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَعَلَّمَهَا خَبَّ، وَلَا تَلْبَسُوا لِبَاسَهُمْ، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاخْلَوْلَقُوا، تَجَرَّدُوا، وَتَمَعْدَدُوا، فَإِنَّكُمْ مُعَذَّبُونَ».[1] وفي إسناده العمري، وهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه ابن نمير، فرواه عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا على ابن عمر بلفظ أنه كره رطانة الأعاجم.[2] فهذا لا يثبت به السياق الطويل عن عمر، فضلًا عن أنه لا يشتمل على النهي عن دخول الكنائس.

فالأثر في سياقه المشهور يدور على عطاء بن دينار، عن عمر بن الخطاب، وهو إسناد منقطع، ولم يثبت اتصال عطاء بعمر. ورواية ابن لهيعة لا تزيل هذه العلة لاتحاد المدار، ورواية وكيع تنتهي إلى عطاء دون عمر، وأما شاهد سعيد بن سلمة ففيه جهالة، وطريق ابن بريدة منقطع وفيه أبو هلال، وطريق العمري ضعيف مع اختلاف الوقف. ولذلك فإن تصحيح ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ظاهرُه الحكم على الإسناد إلى عطاء، لكن وصول الخبر إلى عمر لا يثبت بمجرد صحة الإسناد إلى التابعي. فالراجح أن الأثر موقوف ضعيف، ولا يثبت بهذا السياق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شرح الحديث: (لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ) الرطانة كلام الأعاجم بلغاتهم، والمراد في سياق هذا الأثر التحذير من اعتياد ألسنتهم والتشبه بهم، وليس كل تعلم للغات الأجنبية محرمًا؛ فقد ثبت استعمال الألفاظ الأعجمية في السنة، وبوّب البخاري: «باب من تكلم بالفارسية

(1) الزهد للمعافى بن عمران (ص288 رقم 192)

(2) الأدب لابن أبي شيبة (ص154)

والرطانة».[1] **(وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ)** المراد النهي عن حضور شعائرهم الدينية في مواضع عبادتهم زمن أعيادهم. **(فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)** السخطة الغضب والعقوبة، والمراد التحذير من مشاركة أهل الأديان الأخرى في شعائرهم المحرمة خشية التعرض لما يتعرضون له من العقوبة.

(1) صحيح البخاري (رقم 3070 وما بعده ط السلطانية)

2242 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟. فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: صححه العيني،[1] وحسنه ابن حجر،[2] والألباني،[3] وآل عيد.[4] وصححه إسناده أحمد شاكر،[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن غرّب أبو نعيم طريقًا مخصوصًا لهذا الخبر من رواية شعبة، فقال: «غريب من حديث شعبة، تفرد به أبو عتاب عن شعبة».[7] وهذا حكم على ذلك الطريق بعينه، وليس إعلالًا لأصل المحاورة؛ فإنها رويت من طرق أخرى محفوظة.

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[8] وابن ماجه،[9] من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». قال: فقال

(1) نخب الأفكار (2/ 10)

(2) موافقة الخبر الخبر (1/ 459)

(3) صحيح الترمذي (رقم 79)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (2/ 406)

(5) تحقيق سنن الترمذي (1/ 114)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 283)

(7) حلية الأولياء (7/ 185)

(8) سنن الترمذي (رقم 79 ت بشار عواد معروف)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 306 رقم 485 ت الأرنؤوط)

له ابن عباس: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟» فقال أبو هريرة: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا».[1] وعند ابن ماجه الاقتصار على سؤال الحميم، وهو اللفظ المذكور في صدر التخريج.

ورواه علي بن حجر من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه سؤال ابن عباس عن الدهن والماء المسخن بالنار، وجواب أبي هريرة بالنهي عن ضرب الأمثال للحديث.[2] فتابع إسماعيلُ بن جعفر سفيانَ بن عيينة على تسمية ابن عباس وذكر أصل المحاورة، ولم ينفرد سفيان بذلك.

ورواه الطحاوي من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». فقال ابن عباس: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ». فقال: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».[3] وقال العيني بعد إيراد هذا الإسناد: «إسناده صحيح».[4] وهذا طريق مستقل عن محمد بن عمرو، يرويه الزهري عن أبي سلمة، ويؤيد تسمية ابن عباس وذكر المحاورة.

ورواه ابن ماجه من طريق شعبة وعبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي

(1) سنن الترمذي (رقم 79 ت بشار عواد معروف)

(2) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (رقم 178)

(3) شرح معاني الآثار (1/ 63 رقم 360 ط عالم الكتب)

(4) نخب الأفكار (2/ 11)

سلمة، أن أبا هريرة قال لرجل: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».[1] وفي هذه الرواية إبهام المخاطب، دون ذكر ابن عباس ولا موضوع الوضوء؛ فهي تثبت أصل العبارة عن أبي هريرة، ولا تعارض الرواية التي عينت السائل، لأن عدم التسمية ليس نفيًا لها.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه أن أبا سلمة قال: «أَلَيْسَ يَدَّهِنُ أَحَدُنَا بِالْبَانِ؟» فقال أبو هريرة: «يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».[2] فجعل حماد السائل أبا سلمة بدل ابن عباس، وهو اختلاف في تعيين صاحب السؤال، وحماد بن زيد حافظ ثقة، فلا تهمل روايته. غير أن تسمية ابن عباس لم ينفرد بها محمد بن عمرو، بل جاءت أيضًا من طريق الزهري عن أبي سلمة، كما تقدم؛ ولذلك لا يقتضي هذا الاختلاف رد المحاورة المنسوبة إلى ابن عباس، ويحتمل تعدد الواقعة، فقد كان أبو هريرة يحدث بالأمر بالوضوء مما مست النار، ويسأله غير واحد عن مقتضاه، ولا يلزم اتحاد جميع تلك الأسئلة في مجلس واحد.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه يسأله عن دهن اللحية بالدهن، فأجابه أبو هريرة: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ جَدَلًا».[3] وهذا خبر

(1) سنن ابن ماجه (رقم 22)

(2) مسند البزار (14/ 341 رقم 8026 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 174 رقم 672 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

مرسل من رواية جعفر بن برقان، فلا يكون في قوة الطرق المتصلة المتقدمة، لكنه يوافق أصل المحاورة، ويزيد أن السؤال وقع في سياق مناقشة حكم الوضوء مما مست النار.

ورواه أحمد،[1] من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: قال ابن عباس: «أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ حَلَالًا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟» فجمع أبو هريرة حصى بين يديه، وقال: «أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى لَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وهذه الرواية تختلف في سياق الجواب، ولا تتضمن عبارة «فلا تضرب له الأمثال»، وفي اتصال المطلب بابن عباس نظر؛ إذ لم يثبت سماعه منه. فهي تفيد في معرفة اختلاف الروايات في تصوير النقاش، ولا يحتاج ثبوت اللفظ المسؤول عنه إلى الاعتماد عليها.

ومدار رواية سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وشعبة وعبدة بن سليمان على محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام».[2] فحديثه في الأصل حسن إذا سلم من المخالفة المؤثرة، وقد توبع هنا من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة. وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن فهو ثقة مكثر، قال ابن حجر: «ثقة مكثر».[3] وسماعه من أبي هريرة ثابت مشهور، وليس في هذا الموضع انقطاع ظاهر.

وأصل الأمر بالوضوء مما مست النار صحيح ثابت، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله

(1) مسند أحمد (رقم 10848 ط الرسالة)

(2) تقريب التهذيب (ص 499 رقم 6188 ت محمد عوامة) (3) تقريب التهذيب (ص 645 رقم 8142 ت محمد عوامة)

عنه،[1] وعن عائشة رضي الله عنها.[2] لكن هذين الحديثين يثبتان أصل اللفظ النبوي، ولا يتضمنان المحاورة بين ابن عباس وأبي هريرة، فلا يصح اتخاذهما وحدهما دليلًا على ثبوت كلامهما. وإنما يُعرف ثبوت المحاورة بالنظر في أسانيد طرقها الخاصة المتقدمة.

فالحديث يدور في أشهر طرق المحاورة على محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه عنه جماعة، مع اختلاف في تعيين السائل بين ابن عباس وأبي سلمة، وإبهامه في بعض الروايات. غير أن تسمية ابن عباس محفوظة أيضًا من طريق الزهري عن أبي سلمة بإسناد صححه العيني، فانتفت شبهة انفراد محمد بن عمرو بتعيينه. واختلاف سؤال الدهن والحميم، مع احتمال تعدد المجالس، لا يوجب رد أصل الخبر، ولا ظهرت علة قادحة في الطريق الذي سمى ابن عباس. ولذلك فالراجح صحة الحديث المرفوع، وثبوت المحاورة بين أبي هريرة وابن عباس، مع التنبيه إلى أن العبارة الأخيرة من كلام أبي هريرة، وليست من كلام النبي ﷺ.

شرح الحديث: (تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ) المراد الوضوء للصلاة بعد أكل الطعام الذي طبخته النار، لا مجرد لمس كل شيء أصابته الحرارة، وهذا أمر ثبت عن النبي ﷺ، لكنه منسوخ؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.[3] **(أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟)** الحميم الماء الحار، وأراد ابن عباس الاستفهام عن دخول الماء المسخن بالنار في عموم اللفظ؛ إذ

(1) صحيح مسلم (1/ 273 رقم 352 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1/ 273 رقم 353 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (رقم 354 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

لو كان مجرد مس النار موجبًا للوضوء للزم مثله في استعمال الماء الحار، وهو غير مراد. **(يَا ابْنَ أَخِي)** خطاب تلطف من أبي هريرة لابن عباس، لا يلزم منه قرابة خاصة. **(إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ)** أي لا تعارض الخبر النبوي الثابت بأمثلة عقلية لا تدخل في المراد منه. ولا يلزم من هذا منع فهم الحديث أو السؤال عن عمومه وخصوصه أو الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى؛ فإن البحث في دلالة الخبر غير رد الخبر، وابن عباس من أئمة الصحابة في الفقه والفهم.

فوائد الحديث:

1. وجوب قبول الحديث النبوي الثابت، وعدم رده بمجرد الاستبعاد العقلي أو ضرب الأمثلة التي لا تنطبق عليه.
2. أن صحة الحديث لا تستلزم بقاء العمل بظاهره؛ فقد يثبت نسخه أو تخصيصه أو بيان المراد منه بدليل آخر.
3. أن اختلاف الصحابة في فهم بعض النصوص لا يقدح في عدالتهم، وإنما يدل على تفاوت ما بلغهم من العلم وما ظهر لهم من دلالات الأدلة.
4. أن اختلاف الرواة في تسمية صاحب المحاورة لا يقتضي إسقاطها إذا ثبت تعيينه من طريق مستقل محفوظ.
5. أن ثبوت الكلام النبوي لا يكفي لتصحيح جميع ما حُكي في سياقه من حوار، بل لكل زيادة حكمها بحسب طريقها.

2243 - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَقَالَ: **«لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحب في الله

أحكام المحدثين: صحح الحاكم طريق أبي إدريس عن عبادة بن الصامت، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[1] وأورد الضياء المقدسي الحديث من طرق في «الأحاديث المختارة».[2] وقال المنذري: «إسناده صحيح».[3] وصحح محققو مسند أحمد إسناده،[4] وصحح شعيب الأرناؤوط طريق الطحاوي.[5]

لكن قال ابن عبد البر في الموازنة بين طرق هذا الخبر ورواية مالك عن أبي حازم عن أبي إدريس عن معاذ: «حديثُ يَعلَى بن عطاءٍ عن الوليدِ أيضًا، ليس بحُجّةٍ على حديث مالكٍ عن أبي حازم.». [6] وهذا ترجيح لرواية مالك في موضع الاختلاف، وليس حكمًا صريحًا

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 187 رقم 7315 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 306 رقم 369 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(3) الترغيب والترهيب (4/ 82 ت إبراهيم شمس الدين)

(4) مسند أحمد (36/ 326 رقم 22002 ط الرسالة)

(5) شرح مشكل الآثار (10/ 37 رقم 3895 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 302 ت بشار)

برد أصل حديث عبادة. وأعل الدارقطني رواية أبي إدريس عن معاذ، فقدم قول الزهري في أن أبا إدريس لم يدرك معاذًا، وقال: «والقول قول الزهري؛ لأنه أحفظ الجماعة».[1] وهذه العلة تتعلق برواية أبي إدريس عن معاذ، لا بروايته عن عبادة، فقد ثبت سماعه من عبادة.

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[2] والبيهقي الكبرى،[3] وفي «الآداب»،[4] من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن أبي إدريس العائذي، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا، باللفظ المذكور.

ورواه الطحاوي،[5] من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي إدريس، ولفظه: «ذكرت لعبادة بن الصامت حديث معاذ بن جبل في المتحابين، فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتصافين في أو المتلاقين في». فوقع في هذه الرواية «المتزاورين» بدل «المتواصلين»، و«المتلاقين» بدل «المتباذلين»، مع اتحاد الطريق عن الطيالسي.

ورواه أحمد،[6] من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد

(1) علل الدارقطني (6/ 69 رقم 986 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 466-467 رقم 573 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(3) السنن الكبرى (10/ 233 رقم 21599 ط دائرة المعارف)

(4) الآداب للبيهقي (1/ 71 رقم 212 ت أبو عبد الله السعيد المندوه)

(5) شرح مشكل الآثار (10/ 37 رقم 3895 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) مسند أحمد (36/ 326 رقم 22002 ط الرسالة)

بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، ضمن قصة لقائه بمعاذ بن جبل، ثم تحديثه عبادة بن الصامت بما سمعه منه، فقال عبادة: «لا أحدثك إلا ما سمعت عن لسان رسول الله ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتصافين في والمتواصلين». وفي آخره: «شك شعبة: في المتواصلين أو المتزاورين». وفي بعض نسخ هذا الطريق «المتصادقين» بدل «المتصافين».

وتابع غُنْدَر وأبا داود الطيالسي عثمانُ بن عمر بن فارس؛ رواه الشاشي،[1] من طريقه، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: تلقيت عبادة بن الصامت، فحدثته، فقال: «لا أحدثك إلا بما سمعت رسول الله ﷺ قال: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في». ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة بنحو ذلك.[2] فالمحفوظ عن شعبة ثبوت أصل قوله «حقت محبتي للمتحابين في»، وثبوت ذكر التباذل والتزاور في عدد من روايات أصحابه، مع اختلافهم في بعض الألفاظ الأخرى وترتيبها.

ومدار هذه الرواية على يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، والوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي الحمصي ثقة؛ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ومحمد بن عوف وابن خراش.[3] وقال أبو زرعة الدمشقي: «قديم،

(1) المسند للشاشي (3/ 157-158 رقم 1234 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 306 رقم 369 ت عبد الملك (3) تهذيب الكمال (31/ 43-44 ت بشار عواد معروف بن عبد الله بن دهيش)

جيد الحديث».[1] وذكره المزي في ترجمة مستقلة، فلا يخلط بينه وبين من يشابهه في الاسم. ويعلى بن عطاء ثقة، وشعبة إمام حافظ، وأبو إدريس الخولاني هو عائذ الله بن عبد الله، وهو الذي جاء في بعض الروايات «العائذي» و«العَيْذي»، فلا اختلاف في هويته.

وثبت سماع أبي إدريس من عبادة؛ فقد روى الشاشي،[2] من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث بحديث البيعة. وهذا يرفع الإشكال عن أصل اتصال أبي إدريس بعبادة. أما روايته عن معاذ بن جبل، فقد جاء عن الزهري، عن أبي إدريس أنه قال: «أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه ... وفاتني معاذ».[3] ولهذا رجح الدارقطني عدم ثبوت سماعه من معاذ.

وللحديث طريق آخر عن أبي إدريس، رواه الحاكم،[4] من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، وفيه أن عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأثر عن الله عز وجل قال: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في». وهذا الطريق يوافق رواية الوليد بن عبد الرحمن في أصل الحديث وجملة من ألفاظه.

لكن وقع اختلاف على الأوزاعي في تسمية شيخه؛ فرواه هِقْل بن زياد عنه بلفظ: «حدثني

(1) تهذيب الكمال (31/ 43 ت بشار عواد معروف)

(2) المسند للشاشي (3/ 157 رقم 1233 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) شرح مشكل الآثار (10/ 38-39 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 187 رقم 7315 ت مصطفى عبد القادر عطا)

رجل في مجلس يحيى بن أبي كثير، عن أبي إدريس الخولاني»، ولم يسم الرجل.[1] وذكر الضياء المقدسي الطريقين، وقال في رواية هقل: «وليس فيه ذكر المتواصلين»، وبيّن أن الرجل المبهم في روايته هو يونس بن ميسرة، على ما ظهر له من الطرق.[2] فالرواية من طريق الأوزاعي مؤيدة لأصل الحديث، لكن اختلاف أصحابه في تسمية الواسطة وفي بعض ألفاظ المتن يمنع جعلها حجة مستقلة على ضبط كل لفظ.

وروي من طريق آخر عن أبي إدريس نفسه؛ رواه الضياء المقدسي،[3] من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا بلفظ: «قال الله عز وجل: وجبت محبتي للذين يتجالسون في، ووجبت محبتي للذين يتباذلون في، ووجبت محبتي للذين يتلاقون في». وهذا طريق يختلف عن طريق الوليد بن عبد الرحمن، لكنه جاء بلفظ «وجبت» لا «حقت»، فيشهد لأصل الفضيلة، ولا يثبت جميع ألفاظ الرواية المطلوبة.

وله طريق عن عبادة من رواية أبي مسلم الخولاني، وهو عبد الله بن ثوب، غير أبي إدريس الخولاني؛ رواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، قالا: «سمعنا رسول الله ﷺ يحكي عن ربه، يقول: حقت محبتي على المتحابين في، وحقت محبتي على المتباذلين في، وحقت محبتي على المتزاورين في»، وفيه ذكر

(1) مسند أحمد (37/ 446 رقم 22783 ط الرسالة)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 309-310 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(3) الأحاديث المختارة (8/ 306-307 رقم 370 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 472 رقم 35235 ت محمد عوامة)

المنابر من نور. ونقل ابن عبد البر عن هذا الطريق سياقًا فيه أن أبا مسلم لقي عبادة بعد أن سمع حديث معاذ، فحدثه عبادة بالحديث.

ورواه الشاشي من طريق جعفر بن برقان بهذا الإسناد، وزاد: «وحقت محبتي للمتناصحين في».[1] وأورده الضياء المقدسي.[2]

وهذا الطريق يختلف عن طريق أبي إدريس في التابعي ومن دونه، لكنه يشترك معه في القصة وفي الصحابي، فينبغي النظر في احتمال اتحاد الواقعة واختلاف نقلها/ وقد تنبه ابن عبد البر لذلك، فقال بعد ذكر روايتي أبي مسلم وأبي إدريس: «وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة».[3] ثم رجح قوة إسناد مالك عن أبي حازم عن أبي إدريس عن معاذ على غيره من الأسانيد المختلف فيها. فلا يصح عد جميع هذه الطرق وقائع مستقلة على سبيل الجزم، ولا إسقاطها كلها بدعوى التشابه وحده.

وأصل معنى الحديث ثابت أيضًا من طريق مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا: «قال الله: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في».[4] لكن هذه الرواية وقع فيها الخلاف المتقدم في سماع أبي إدريس من معاذ، فلا يصح جعلها طريقًا سالمًا من العلة دون بيان

(1) المسند للشاشي (رقم 1236-1237 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 311-312 رقم 374-375 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(3) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 302 ت بشار)

(4) شرح مشكل الآثار (10/ 33 رقم 3890 ت شعيب الأرناؤوط)

ذلك، وقد صحح ابن عبد البر إسناد مالك ورجحه، بينما قدم الدارقطني رواية الزهري النافية للقاء.

فحديث عبادة بن الصامت محفوظ في أصله، وأقوى طرق اللفظ المطلوب رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن أبي إدريس، عن عبادة. وإسناده صحيح، وقد صرح أبو إدريس بلقاء عبادة، وثبت سماعه منه من غير هذا الطريق. وتعضده رواية الأوزاعي عن يونس بن ميسرة بن حلبس، ورواية أبي مسلم الخولاني عن عبادة، وإن كان في تفصيل بعض ألفاظهما واختلاف طرقهما ما تقدم. وأما الشك في «المتصافين» و«المتباذلين»، والاختلاف في «المتواصلين» و«المتزاورين» و«المتلاقين»، فهو اختلاف في ضبط بعض الجمل، لا يقدح في أصل الحديث. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، مع إبقاء الشك الوارد في لفظه وعدم الجزم باجتماع جميع الألفاظ في رواية واحدة.

شرح الحديث: (لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي إن عبادة بن الصامت يخبر أبا إدريس بما تلقاه عن رسول الله ﷺ، تأكيدًا لصحة أصل الخبر عنده وأنه ينقله عن سماع، لا عن مجرد رأي أو اجتهاد **(حَقَّتْ مَحَبَّتِي)** ثبتت وتحققت محبة الله تعالى لمن اتصف بهذه الصفات، وهو حديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل، والمراد محبة الله الحقيقية اللائقة بجلاله **(لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ)** الذين يحب بعضهم بعضًا ابتغاء مرضاة الله، لا لمنفعة دنيوية أو عصبية أو هوى، فتكون محبتهم قائمة على الإيمان والطاعة **(لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ)** الذين يصل بعضهم بعضًا لله، بالمودة والزيارة والسؤال والإحسان، ويثبتون على هذه الصلة ابتغاء وجهه **(لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ)** الذين صفت قلوبهم من الغل والحقد والغش، وخلصت مودتهم لله تعالى، فلا يفسدها الحسد ولا تنازع الأغراض **(لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ)** الذين يبذل

بعضهم لبعض ما يستطيع من المال والنفع والمعونة في طاعة الله وطلب مرضاته، لا طلبًا للثناء أو العوض، وقد ورد الشك في بعض ألفاظ الرواية فلا يجزم بأن هذين اللفظين اجتمعا في هذا السياق بعينه، وإن كان أصل فضل التباذل ثابتًا في سائر طرق الحديث.

فوائد الحديث: من أحبَّ لله لم يبع مودَّته بعَرَضٍ من الدنيا، ومن تواصل لله لم يجعل صلته تجارةً للمصالح. فمحبة الله لا تُنال بدعاوى الألسنة، وإنما بصدق القلوب، وصفاء النفوس، والبذل ابتغاء وجهه. وما اجتمعت القلوب على شيءٍ أوثقَ من الإخلاص لله، ولا فرَّقتها الدنيا إلا حين دخلتها حظوظ النفوس.

2244 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: أورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»،[1] وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات».[2] وحسّن محققو مسند أحمد إسناده، وحكموا على الحديث بالصحة لغيره.[3] وصححه الألباني لغيره، وكذلك صحح لغيره شاهديه من حديث عبد الله بن مغفل وسهيل بن حنظلة.[4]

لكن قال العراقي في إسناد أنس: «بسند ضعيف».[5] وقال الهيثمي: «وفيه ميمون المرئي، وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».[6] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[7] وضعفه السناري.[8]

(1) الأحاديث المختارة (7/ 234–236 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (6/ 377)

(3) مسند أحمد (19/ 437 رقم 12453 ط الرسالة)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1504–1506)

(5) المغني عن حمل الأسفار (1/ 392)

(6) مجمع الزوائد (10/ 79)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 101)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 80 رقم 4141)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وأبو نعيم،[2] من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن ميمون بن موسى المَرَئي، قال: حدثنا ميمون بن سِيَاه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».[3] وهذا طريق ميمون المرئي، وقد صرح بالسماع من ميمون بن سياه، فلا علة هنا من جهة تدليسه.

ورواه أبو يعلى،[4] والبزار،[5] من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس، مرفوعًا. ولفظ أبي يعلى: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِك إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ».[6] وفي آخره «بَدَّلْتُ» بصيغة المتكلم، وهي مخالفة في الصياغة لرواية أحمد «بُدِّلَتْ»، والمعنى متقارب، لكن يجب حفظ لفظ كل مصدر.

ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الملك الزِّيبَقي، عن ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس، مرفوعًا، وفيه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، فَقَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».[7] ولم يذكر فيه قيد «لا

(1) مسند أحمد (19/ 437 رقم 12453 ط الرسالة)

(2) حلية الأولياء (3/ 107–108 ط السعادة)

(3) مسند أحمد (19/ 437 رقم 12453 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى (6/ 80 رقم 4141 ت سعيد السناري)

(5) البحر الزخار (13/ 102 رقم 6467 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(6) مسند أبي يعلى (6/ 80 رقم 4141 ت سعيد السناري)

(7) المعجم الأوسط (2/ 154 رقم 1556 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

يريدون بذلك إلا وجهه». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن عجلان إلا إسماعيل بن عبد الملك».[1] لكن تابعه يوسف بن يعقوب السدوسي كما تقدم، فانتفى التفرد المذكور عن إسماعيل.

ورواه ابن شاهين من طريق خِدَاش بن المهاجر، عن ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».[2] فهذه متابعة أخرى لميمون بن عجلان من طريق خِداش، غير طريق يوسف وإسماعيل، لكنها لا ترفع ما في ميمون بن سياه من ضعف؛ لأن الروايات الثلاث جميعًا ترجع إليه.

ويفرق بين ميمون المَرَئي وميمون بن عجلان؛ فالأول ميمون بن موسى، والثاني راوٍ آخر، وكلاهما يروي هذا الحديث عن ميمون بن سياه. فالحديث يدور من جهة أنس على ميمون بن سياه، لا على ميمون المرئي، ولا يصح عد هذه الطرق شواهد مستقلة عن صحابة متعددين.

أما ميمون بن موسى المَرَئي، فقد اختلف النقاد فيه؛ قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال عمرو بن علي: «صدوق، ولكنه ضعيف».[3] وقد صرح بالتحديث عن ميمون بن سياه في رواية أحمد، فانتفت علة التدليس

(1) المعجم الأوسط (2/ 154 رقم 1556 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص57–58 (3) تهذيب الكمال (29/ 227–229 ت بشار عواد معروف) رقم 160 ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل)

في هذا الموضع، وبقي النظر في ضبطه. وأما ميمون بن عجلان الربعي، فقال أبو حاتم: «شيخ».[1] وهذه العبارة لا تبلغ درجة التوثيق القوي، وإن كان تعدد من روى عنه هذا الخبر يقوي ثبوت الرواية عنه.

وموضع العلة الأساسية ميمون بن سِيَاه البصري أبو بحر؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال أبو داود: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «ثقة».[2] وقال يعقوب بن سفيان: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «لين الحديث».[3] وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف»، ثم ذكره في «المجروحين» وقال: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».[4] ونقل ابن حجر أن حديثه في البخاري من روايته عن أنس «من صلى صلاتنا»، وقد توبع عليه بحميد الطويل، فلا يكون إخراج البخاري له في ذلك الموضع تصحيحًا لجميع ما يتفرد به.[5] فميمون بن سياه مختلف فيه، والجرح المفسر في أوهامه وانفراده مؤثر، ولا سيما إذا تفرد بخبر يتضمن ثوابًا مخصوصًا.

وله شاهد مستقل من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه، رواه البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبد الله بن مغفل، مرفوعًا، بلفظ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ».[6] وهذا شاهد مستقل

(1) الجرح والتعديل (8/ 239)

(2) تهذيب الكمال (29/ 204–205 ت بشار عواد معروف)

(3) المعرفة والتاريخ (2/ 127، 662)

(4) تهذيب التهذيب (10/ 388)

(5) فتح الباري (1/ 447 ط السلفية)

(6) الجامع لشعب الإيمان (2/ 71 عقب رقم 530 ت مختار أحمد الندوي)

عن ميمون بن سياه، ويوافق حديث أنس في النداء والمغفرة وتبديل السيئات حسنات، لكنه لا يذكر قيد الإخلاص بلفظه.

وموضع النظر في إسناد عبد الله بن مغفل شداد بن سعيد الراسبي، وهو صدوق له أوهام، وقد تكلم النقاد في بعض ما تفرد به. وورد بهذا الإسناد نفسه حديث آخر في الحسرة على مجلس لم يذكر الله فيه، ونص الطبراني على تفرد شداد بذلك الخبر.[1] فلا يُنقل حكم التفرد على الخبر الآخر إلى هذه الزيادة دون تحقيق. وطريق شداد ليس شديد الضعف في نفسه، ولذلك يصلح للاعتبار، مع التنبيه إلى أن قيد الإخلاص غير مذكور فيه.

وله شاهد آخر من حديث سُهَيْل بن حَنْظَلَة العَبْشَمي، رواه الطبراني،[2] والبيهقي،[3] من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن سهيل بن حنظلة، مرفوعًا، بلفظ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قُومُوا، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَقَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ». وقال البيهقي بعد روايته: «هذا هو المحفوظ».[4] ولا يلزم من هذه العبارة تصحيح الإسناد مطلقًا، فقد وردت في سياق اختلاف الروايات.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، قال: حدث أبو العالية الرياحي عن حديث سهيل بن حنظلة العبشمي أنه قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ

(1) المعجم الأوسط (4/ 112 رقم 3744 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعجم الكبير (6/ 212 رقم 6039 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(3) الجامع لشعب الإيمان (2/ 177 رقم 684 ت مختار أحمد الندوي)

(4) الجامع لشعب الإيمان (2/ 177 رقم 684 ت مختار أحمد الندوي)

قَطُّ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ».

(1) وهذه متابعة لسليمان التيمي عن قتادة، وتؤكد أن أصل الرواية محفوظ عن قتادة، لكنها لا ترفع علة ما بين قتادة وأبي العالية.

وذلك أن قتادة معروف بالتدليس، وقد روى هذا الخبر عن أبي العالية بالعنعنة، ونقل ابن المديني عن يحيى القطان، عن شعبة، أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وعدها، وليس هذا منها. ونقل أبو داود عن شعبة أنه سمع منه أربعة أحاديث، ولم يذكر هذا الخبر بينها.(2) ولهذا فإن إسناد شاهد سهيل لا يخلو من علة الانقطاع، وإن جاءت في بعض طرقه عبارة أبي العالية «حدثنا سهيل»؛ فإن تصريح أبي العالية بسماعه من سهيل لا يثبت سماع قتادة من أبي العالية لهذا الحديث. وأما اختلاف اسم الصحابي بين سهيل بن حنظلة وسهل بن الحنظلية، فلا يصح أن يجعل منه شاهدان مستقلان، بل هو اختلاف في تسمية صاحب الرواية يحتاج إلى تحرير.

وأصل فضل الاجتماع على الذكر ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».(3) وهذا شاهد صحيح لأصل فضل مجالس الذكر، لكنه لا يثبت بمفرده النداء الخاص ولا تبديل السيئات حسنات، فلا يُجعل شاهدًا مطابقًا

(1) مصنف ابن أبي شيبة (15/ 249 رقم 30091 ت محمد عوامة)

(2) تحفة التحصيل (1/ 418–419)

(3) صحيح مسلم (4/ 2074 رقم 2700 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

للفظ المسؤول عنه.

فالحديث يدور من طريق أنس على ميمون بن سياه، وهو مختلف فيه، وقد ضعفه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان، وذكر ابن حبان انفراده بالمناكير، فلا يستقل حديثه بالاحتجاج عند الترجيح. وتابعه في الرواية عنه ميمون المرئي وميمون بن عجلان، وروى عن ابن عجلان يوسف بن يعقوب وإسماعيل بن عبد الملك وخِداش بن المهاجر، فلا يقال إن ابن عجلان تفرد به عن ابن سياه، غير أن هذه الطرق كلها تعود إلى المدار نفسه. وقد جاء شاهد مستقل من حديث عبد الله بن مغفل، وفيه شداد بن سعيد، وهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به، وجاء شاهد سهيل بن حنظلة وفيه عنعنة قتادة عن أبي العالية، مع ما ورد عن شعبة في حصر سماعاته منه. فشاهد سهيل ضعيف من جهة الاتصال، ولا يصلح وحده لتصحيح الخبر، لكن شاهد عبد الله بن مغفل يوافق حديث أنس في أصل الوعد بالمغفرة وتبديل السيئات، ويصلح للاعتبار. ولذلك فالراجح أن أصل الحديث حسن لغيره بمجموع طريق أنس وشاهد عبد الله بن مغفل، لا بصحة إسناد أنس منفردًا، مع بقاء قيد «لا يريدون بذلك إلا وجهه» من خصوص رواية أنس، فلا يقال إن الشواهد أثبتته بلفظه.

شرح الحديث: (مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ) يشمل الاجتماع على ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل وتلاوة القرآن ومدارسة العلم النافع. **(لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ)** يكون قصدهم رضا الله تعالى، بعيدًا عن الرياء والسمعة وطلب ثناء الناس. **(إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ)** إخبار بفضل عظيم يُعلَن لهم من جهة السماء. **(أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ)** ينصرفون من مجلس الذكر وقد نالوا مغفرة الله وفضله. **(قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ)** من عظيم الوعد المذكور في الخبر أن يمن الله عليهم بمحو السيئات وإبدالها حسنات، ولا يُفهم منه

سقوط حقوق العباد أو الاستغناء عن التوبة ورد المظالم؛ فإن نصوص الوعد تُفهم مع بقية أدلة الشريعة.

فوائد الحديث: ما ارتفع مجلسٌ بكثرة أهله، وإنما يرفعه صدقُ الإخلاص لله؛ فكم من مجلسٍ قلَّ أهله وعظم أجره، وكم من مجلسٍ ازدحم بالناس وخلت قلوبهم من الإخلاص! فالعبرة بما في القلوب، لا بكثرة الحاضرين.

2245 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «**أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، وَاشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟. فَقَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَاهُ وَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟. هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى سَهْلٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الطب والتداوي، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه» من طريق محمد بن أبي أمامة عن أبيه،[1] ومن طريق الزهري عن أبي أمامة.[2] وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف».[3] وصحح الحديث محققو مسند أحمد،[4] والألباني.[5]

(1) صحيح ابن حبان (13/ 469 رقم 6105 ت شعيب الأرنؤوط)

(2) صحيح ابن حبان (13/ 470 رقم 6106 ت شعيب الأرنؤوط)

(3) مجمع الزوائد (5/ 110 ت حسام الدين القدسي)

(4) مسند أحمد (25/ 355 رقم 15980 ط الرسالة)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 149 رقم 2572 ط مكتبة المعارف)

لكن أعل الدارقطني الوجه الموصول عن الزهري؛ فبعد أن ذكر رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد ومعمر وابن عيينة وغيرهم، عن الزهري، عن أبي أمامة، دون ذكر أبيه، وذكر اختلاف الروايات عن ابن أبي ذئب في إثبات الأب وإسقاطه، قال: «والصحيح قول يحيى بن سعيد، ومن تابعه».[1] فهذا إعلال لذكر الأب في إسناد الزهري، لا حكم منه بضعف أصل القصة من جميع طرقها.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] من طريق حسين بن محمد، عن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن أباه حدثه، مرفوعًا، باللفظ المذكور. وفي هذا الطريق التصريح بأن أبا أمامة حدثه أبوه سهل، وفيه تحديد موضع القصة بشعب الخرار من الجحفة، والتصريح بغسل الوجه واليدين والمرفقين والركبتين وأطراف الرجلين وداخلة الإزار، وصب الماء على رأس المصاب وظهره من خلفه، ثم إكفاء القدح وراءه. غير أن أبا أويس ليس في ضبط أصحاب الزهري الحفاظ، فلا بد من مقابلة وصله للخبر برواياتهم، ولا يكفي ظهور الإسناد متصلًا للحكم بأن هذا الوجه هو المحفوظ.

ورواه مالك،[3] وابن عيينة،[4] ومعمر،[5] عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عامر بن ربيعة رأى سهلًا يغتسل، فذكروا القصة مرفوعة، ولم يذكروا بين أبي أمامة وبين

(1) علل الدارقطني (12/ 261–262 رقم 2693 ط دار طيبة)

(2) مسند أحمد (25/ 355 رقم 15980 ط الرسالة)

(3) الموطأ (2/ 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1160 رقم 3509 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مصنف عبد الرزاق (11/ 14–15 رقم 19766 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

القصة أباه سهلًا.

ورواه النسائي من طريق مالك وغيره عن الزهري بهذا الوجه،[1] ورواه الطحاوي من طريق ابن عيينة ومالك عن الزهري كذلك.[2] وقد وافق هؤلاء جماعة من أصحاب الزهري، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد، كما جمعهم الدارقطني في «العلل».[3]

وخالفهم أبو أويس، فزاد بين أبي أمامة والقصة أباه سهلًا، كما تقدم. واختلف عن ابن أبي ذئب؛ فرواه شبابة بن سوار عنه، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه،[4] ورواه غيره عن ابن أبي ذئب بإسقاط الأب، وقد نص الدارقطني على هذا الاختلاف، ثم رجح رواية يحيى بن سعيد ومن تابعه.[5] فزيادة «عن أبيه» ليست محفوظة في إسناد الزهري على ترجيح الدارقطني؛ لأن جماعة من أصحابه الحفاظ رووه بدونه، ولا يُقدَّم عليهم أبو أويس بمجرد روايته الوصل.

ورواه الطبراني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه،[6] ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه،[7] لكن الطريق

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (7/ 100–102 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) شرح مشكل الآثار (7/ 333–335 رقم 2894–2895 ت شعيب الأرنؤوط)

(3) علل الدارقطني (12/ 262 رقم 2693 ط دار طيبة)

(4) شرح مشكل الآثار (7/ 335 رقم 2896 ت شعيب الأرنؤوط)

(5) علل الدارقطني (12/ 262 رقم 2693 ط دار طيبة)

(6) المعجم الكبير (6/ 78 رقم 5573 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) المعجم الكبير (6/ 81 رقم 5579 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

الأولى لا تصلح للاحتجاج بزيادة الوصل؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، والثانية مدارها على سلامة بن روح، وهو مختلف فيه. ولا تنهض هاتان الروايتان لمعارضة الجماعة الذين رجح الدارقطني روايتهم، ولا سيما أن مالكًا من أثبت الناس في الزهري، وقد وافقه جماعة من الحفاظ.

ورواه الطحاوي من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن عامر بن ربيعة، أنه رأى سهل بن حنيف يغتسل بالجِعْرانة، فذكر القصة.[1] وهذا وجه آخر وقع فيه اختلاف في تعيين من حكى القصة وموضعها، لكن جعفر بن برقان ليس بالقوي في روايته عن الزهري، فلا تقاوم روايته روايات مالك ومعمر وابن عيينة ومن وافقهم، والمحفوظ ما رواه هؤلاء عن أبي أمامة دون تسمية عامر بن ربيعة شيخًا له في الإسناد.

ورواه مالك من طريق مستقل عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه أبا أمامة يقول: «اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ»، وذكر القصة، وفيها أن سهلًا أصابه وعك شديد، وأن النبي ﷺ قال لعامر: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ». فتوضأ له عامر، وراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.[2] ورواه ابن حبان من طريق أبي مصعب عن مالك،[3] والنسائي من طريق مالك كذلك.[4]

(1) شرح مشكل الآثار (7/ 335–336 رقم 2897 ت شعيب الأرنؤوط)

(2) الموطأ (2/ 938–939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (13/ 469 رقم 6105 ت شعيب الأرنؤوط)

(4) السنن الكبرى للنسائي (7/ 100 رقم 7570 ت حسن عبد المنعم شلبي)

وهذا طريق مهم في الترجيح؛ لأن محمد بن أبي أمامة ثقة، وقد صرح بسماعه من أبيه، فثبتت القصة عن أبي أمامة من غير طريق الزهري. وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في عده من الصحابة، وهو من كبار التابعين، وقد سمع من أبيه سهل. ولا يضر في ثبوت أصل القصة أن الرواية المحفوظة عن الزهري لم تذكر أبا أمامة عن أبيه؛ لأن سماعه من أبيه ثابت، ولأن الطريق الآخر عن ابنه محمد يثبت رواية أبي أمامة للقصة أيضًا، وإن لم يصرح فيه أبو أمامة نفسه بأنه سمع هذه القصة بعينها من والده.

وتابع مالكًا في الرواية عن محمد بن أبي أمامة يوسف بن طَهْمان، فروى عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه، القصة بنحوها، كما في «جامع ابن وهب».[1] ويوسف مختلف فيه، لكنه يصلح للمتابعة، فلا ينفرد مالك بحمل الخبر عن محمد بن أبي أمامة. ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، عن أبي أمامة، عن أبيه،[2] وفي الطريق أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، فلا يحتاج ثبوت القصة إلى هذا الطريق بعد ثبوتها عن مالك.

ورواه ابن حبان من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، قال: «حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف»، فذكر القصة، ثم أورد وصفًا مطولًا للغسل.[3] وفيه غسل الصدر والظهر والمضمضة وغير ذلك. وهذا التفصيل ينبغي تحرير نسبته؛ فإن بعض الروايات تجعل وصف كيفية الغسل من كلام الزهري في بيان ما أدرك عليه العلماء، لا من الكلام المرفوع إلى

(1) الجامع لابن وهب (رقم 641)

(2) المعجم الكبير (6/ 82 رقم 5582 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) صحيح ابن حبان (13/ 470 رقم 6106 ت شعيب الأرنؤوط)

النبي ﷺ. وقد أخرج الطحاوي من طريق عقيل عن الزهري قوله: «والغسل الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه»، ثم ذكر تفصيلًا طويلًا للغسل.[1] فلا يصح جعل جميع هذه التفاصيل من قول النبي ﷺ أو فعله، وإنما المرفوع المحفوظ أمره للعائن بالاغتسال للمصاب، وتثبت جملة من هيئة الغسل من فعل عامر في القصة.

وأصل مشروعية استغسال العائن ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».[2] وهذا شاهد مستقل لصحة أصل الاستغسال من العين، لكنه لا يثبت تفاصيل غسل الأعضاء، ولا قصة عامر وسهل بخصوصها؛ وإنما تثبت القصة من رواياتها المتقدمة.

فالخبر يدور من طريق الزهري على أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد اختلف أصحاب الزهري في وصله عن أبي أمامة عن أبيه، وإرساله عنه دون ذكر الأب. فرواه أبو أويس موصولًا، ووقع الوصل أيضًا في بعض طرق ابن أبي ذئب وغيرهما، لكن المحفوظ عن الزهري رواية مالك وابن عيينة ومعمر وجماعة الحفاظ دون ذكر الأب، كما رجح الدارقطني. غير أن أصل القصة ثابت من طريق مالك عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه، وهو طريق صحيح إلى أبي أمامة، وقد ثبت سماع أبي أمامة من والده سهل. وتوافقت الروايات على إصابة سهل بالعين بسبب كلام عامر، وإنكار النبي ﷺ عليه ترك التبريك، وأمره بالاغتسال للمصاب، وزوال ما أصاب سهلًا بعد ذلك. فالراجح صحة أصل الحديث، مع عدم ثبوت أن الوجه

(1) شرح مشكل الآثار (7/ 336–337 رقم 2898 ت شعيب الأرنؤوط)

(2) صحيح مسلم (4/ 1719 رقم 2188 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الموصول في إسناد الزهري هو المحفوظ، وعدم نسبة جميع تفاصيل هيئة الغسل المروية عن الزهري إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ) خرج النبي ﷺ ومعه أصحابه في سفر متجه إلى مكة. **(بِشِعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ)** الخرار موضع قريب من الجحفة، والشعب الطريق أو المنفرج بين الجبال. **(اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ)** اغتسل في ذلك الموضع بحضور عامر بن ربيعة. **(وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ)** كان ظاهر الحسن في خلقته وبشرته. **(مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ)** شبه عامر حسن جلد سهل بجلد المرأة المصونة المستورة التي لم تتعرض للشمس، إعجابًا بحسنه. **(فَلُبِطَ بِسَهْلٍ)** أصابته العين فسقط واشتد عليه المرض. **(مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ)** اشتد به ما نزل حتى عجز عن النهوض. **(هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟)** سأل النبي ﷺ عمن يغلب على ظنهم أنه أصابه بالعين. **(فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ)** غضب على عامر لما وقع منه من الإعجاب دون تبريك. **(عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟)** إنكار شديد لما قد ينشأ عن العين من أذى بالغ. **(هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟)** أرشده إلى الدعاء بالبركة عند رؤية ما يعجبه، صيانة لأخيه من ضرر العين. **(اغْتَسِلْ لَهُ)** أمر عامرًا أن يغسل أعضاءه في ماء يُصب على المصاب علاجًا للعين. **(وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ)** الجزء الداخلي من الإزار الملاصق للبدن. **(يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ)** يقلب الإناء من خلف المصاب بعد صب الماء. **(فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)** عوفي سهل من أثر العين، وخرج مع أصحابه بعدما كان عاجزًا عن النهوض.

فوائد الحديث: من علم أن شخصاً فعلاً هو الذي أصابه بالعين فالسنة أن يأخذ فضل - بقية- وضوئه ويغسل أطرافه به، عن عائشة قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه

المعيون».[1] وإن لم يتيسر له أخذ شيء يلي جسده كثوب أو تراب ونحوه، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب أو يشربه.

أما عن الطريقة فقد وردت عند الإمام أحمد: «فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه، وظهره من خلفه، يكفئ القدح وراءه».[2]

فإذا علم أن إنساناً أصابه بعينه أو شك في إصابته بعين أحد، فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه، فيحضر له إناء به ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل إزاره، ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله.

وقد ذكر الزهري طريقة مفصلة نسبها إلى بعض العلماء: «يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ الْقَدَحَ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسَكُ لَهُ مَرْفُوعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْهُ وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْمَاءِ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْهُ وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْمَاءِ، فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ، فَيَصُبُّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ

(1) سنن أبي داود (4/ 10 ط مع عون المعبود)

(2) مسند أحمد (25/ 356 ط الرسالة)

يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى مَرْفِقِ يَدِهِ مِنْهُ وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفِقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى ظَهْرِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ بِالْقَدَحِ حَتَّى يَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعْيُونِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَرَاءَهُ ».[1]

(1) شرح مشكل الآثار (7/ 336)

2246 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟. قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَكِ؟. قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ. فَخَرَجَ فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، فَقَالَ: مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟. قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ. فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الدعاء، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الذهبي: «إسناده جيد».[1] وقال محققو مسند أحمد: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[2] وصححه مقبل بن هادي الوادعي.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، باللفظ المذكور. وإسناده متصل، رجاله ثقات من

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3618 رقم (2) مسند أحمد (40/ 303 رقم 24259 ط الرسالة) 14137 ط دار الوطن)

(3) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 484 رقم (4) مسند أحمد (40/ 303 رقم 24259 ط الرسالة) 1560 ط دار الآثار)

رجال الصحيحين.

ورواه إسحاق بن راهويه[1] من طريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ، فَلَهَتْ عَنْهُ مَعَ نِسْوَةٍ كُنَّ مَعَهَا حَتَّى خَرَجَ الْأَسِيرُ»، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ عليها، وفي آخره: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، آسَفُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا». فتابع عثمان بن عمر يحيى بن سعيد القطان في الرواية عن ابن أبي ذئب، مع اختلاف يسير في ألفاظ القصة والدعاء.

ورواه البيهقي من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ، أَيْنَ الْأَسِيرُ؟»، فقالت: «نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَّيْنَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ»، فقال: «قَطَعَ اللهُ يَدَكِ». ثم ذكر إرجاع الأسير وتقليب عائشة يديها، وفي آخره: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا».[2] فخالف أبو عاصم يحيى القطان وعثمان بن عمر في اختصار الدعاء، ولم يذكر قوله: «إني بشر أغضب كما يغضب البشر»، لكنه وافقهما على أصل القصة وتعيين عائشة صاحبتها.

ورُويت القصة من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة، رواها المخلص عن أبي بكر بن أبي داود، عن

(1) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 543 رقم 1125 ت عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)

(2) السنن الكبير (18/ 296 رقم 18198 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.[1] وهذه متابعة أخرى داخل مدار ابن أبي ذئب.

فقد رواه عن ابن أبي ذئب يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر، وأبو عاصم، ونقل كذلك من طريق ابن أبي فديك، وكلهم يجعلون صاحبة القصة عائشة، مع اتفاقهم على أصل ضياع الأسير والدعاء عليها ثم بيان الشرط النبوي. لكن هذه الروايات ليست شواهد مستقلة؛ لاتحاد مدارها على ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة. وإنما تفيد في تثبيت الخبر عن ابن أبي ذئب، والموازنة بين ألفاظ أصحابه.

وجاءت القصة عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق زيد بن الحُباب، قال: حدثني الحسين بن واقد، قال: حدثني ثابت البناني، قال: حدثني أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دفع إلى حفصة بنت عمر رجلًا وقال لها: «احْتَفِظِي بِهِ»، فغفلت عنه حتى مضى، فدعا عليها بقوله: «قَطَعَ اللهُ يَدَكِ»، ثم بيّن لها أنه سأل الله أن يجعل دعاءه على من دعا عليه من أمته مغفرة له.[2] وهذا إسناد صحيح في ظاهره، وقد أخرجه الضياء من هذا الوجه.[3]

وخالف زيدَ بن الحباب عليُّ بن الحسن بن شقيق، فرواه عن الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ رَجُلًا، فَقَالَ: احْتَفِظْ بِهِ»، ثم ذكر القصة دون تسمية حفصة، وجاء الخطاب بصيغة المذكر.[4] فوقع الاختلاف على الحسين بن

(1) المخلِّصيات (4/ 37 رقم 2971 ت نبيل سعد الدين جرار)

(2) مسند أحمد (19/ 420 رقم 12431 ط الرسالة)

(3) الأحاديث المختارة (5/ 19 رقم 1620 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(4) الأحاديث المختارة (5/ 19–20 رقم 1621 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

واقد في تعيين صاحب الواقعة، بخلاف روايات ابن أبي ذئب التي اتفقت على تعيين عائشة. والحسين ثقة في الجملة، لكنه ليس في مرتبة الحفاظ الذين يُقدَّم تفردهم عند الاختلاف، وقد قال أحمد: «في بعض حديثه نكرة».[1]

وجاء من حديث عائشة وجه آخر في سبب دعاء النبي ﷺ عليها؛ رواه أبو محمد الفاكهي،[2] وابن بشران،[3] من طريق خلاد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أنها أخذت بثوب النبي ﷺ وطلبت منه أن يكسوها، فلم تتركه حتى غضب فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ يَدَهَا»، ثم ذكر خوفها من الدعوة، وبيان النبي ﷺ ما اشترطه على ربه. وهذا السياق مختلف عن قصة الأسير في سبب الدعاء، ومداره على إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف؛ قال ابن معين والنسائي: «ليس بالقوي».[4] فلا يقوى هذا الوجه على معارضة الطريق الصحيح عن ذكوان، ولا يُجعل روايتا الفاكهي وابن بشران شاهدين مستقلين؛ لاتحاد إسنادهما عند خلاد بن يحيى عن إسماعيل.

وورد في بعض كتب التفسير أن صاحبة قصة الأسير سودة بنت زمعة رضي الله عنها، لكن نقل المناوي عن ابن حجر قوله: «لم أجد لسودة وإنما وقفنا عليه لعائشة».[5] وقد رواه

(1) سير أعلام النبلاء (7/ 104 ط الرسالة)

(2) فوائد أبي محمد الفاكهي (ص339–340 رقم 143 ت محمد بن عبد الله الغباني)

(3) أمالي ابن بشران (ص130 رقم 275 ت عادل بن يوسف العزازي)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 450 ط دار الكتب العلمية)

(5) الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي (2/ 767–768 ت أحمد مجتبى)

الواقدي من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ذكوان مولى عائشة، عنها، في قصة الأسير الذي أفلَت منها، ودعاء النبي ﷺ عليها.[1] وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو منكر الحديث، والواقدي متروك، فلا يثبت هذا الطريق بنفسه، وإن وافق رواية عائشة من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عنها، التي أخرجها المخلِّص.[2] والطريقان يلتقيان عند ذكوان، فلا يُجعلان شاهدين مستقلين، وإنما طريق الواقدي متابعة ساقطة لا يحتاج إليها في إثبات أصل القصة. وأما نسبة القصة إلى سودة فلم أقف لها على إسناد ثابت، والمحفوظ أنها من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما أصل الدعاء النبوي بأن يجعل الله ما صدر منه من سب أو لعن أو دعاء على مسلم لا يستحق ذلك زكاةً وأجرًا له، فثابت في صحيح مسلم؛ فقد روى من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلين أغضبا النبي ﷺ فسبهما ولعنهما، فلما سألته عائشة عن ذلك قال: «أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».[3] وروى مسلم أيضًا عن أنس أن النبي ﷺ قال: «فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[4] وهذه الأحاديث شواهد صحيحة لأصل الشرط النبوي، لكنها لا تثبت تفاصيل قصة الأسير؛ لأن تلك التفاصيل إنما ثبتت

(1) المغازي (2/ 554–555 ت مارسدن جونس)

(2) المخلِّصيات (4/ 37 رقم 2971 ت نبيل سعد الدين جرار)

(3) صحيح مسلم (4/ 2007 رقم 2600 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (4/ 2010 رقم 2603 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بأسانيدها الخاصة.

فالحديث يدور من طريق عائشة على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، وهو إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات من رجال الشيخين، وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من الحفاظ، مع اتفاقهم على أصل القصة وتعيين صاحبتها. وما وقع بينهم من اختلاف في اختصار الدعاء لا يقدح في أصل الخبر. وأما رواية أنس التي سمت حفصة، فقد اختلف أصحاب الحسين بن واقد في تعيين صاحب القصة، وهي في تفاصيلها موافقة لقصة عائشة، ولا تظهر قرينة معتبرة تثبت تعدد الواقعتين. ويزداد ترجيح رواية عائشة باتفاق أصحاب ابن أبي ذئب على تسميتها، وكونها تحكي القصة عن نفسها. وأما رواية الفاكهي في سبب آخر للدعاء ففيها إسماعيل بن عبد الملك الضعيف، فلا تعارض المحفوظ. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وأن صاحبة قصة الأسير عائشة رضي الله عنها، وأن تسمية حفصة في الوجه الآخر غير محفوظة، مع ثبوت أصل الشرط النبوي بأحاديث صحيحة مستقلة.

شرح الحديث: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ) أتى النبي ﷺ عائشة برجل وقع في الأسر، وعهد إليها بحفظه. **(فَلَهَوْتُ عَنْهُ)** انشغلت عن مراقبته، وقد ذكرت أن نسوة كن عندها فشغلنها عنه. **(فَذَهَبَ)** تمكن الأسير من الخروج والهرب. **(مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟)** سأل النبي ﷺ عما جرى للرجل الذي عهد إليها بحفظه. **(قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ)** دعاء خرج في حال الغضب بسبب التفريط في حفظ الأسير، ولم يرد به النبي ﷺ وقوع العقوبة على عائشة، كما بيّن في آخر القصة. **(فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ)** أعلمهم به وأمرهم بطلبه. **(فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ)** كانت عائشة تنظر إلى يديها وتقلبهما خشية وقوع الدعاء عليهما. **(مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟)**

استفهام إنكار وتعجب من فعلها، لا اتهام لها بالجنون. **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** بدأ دعاءه بحمد الله والثناء عليه. **(وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)** رفعهما رفعًا ظاهرًا عند الدعاء. **(اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ)** ذكر ما يقع للبشر من الغضب، وقد عصمه الله من أن يكون دعاؤه على من لا يستحق سببًا في ظلمه. **(فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ)** يشمل من صدر عليه دعاء بغير استحقاق شرعي. **(فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا)** سأل ربه أن يجعل ذلك الدعاء سببًا في تطهير المؤمن وزيادة أجره، وقد بيّنت الروايات الصحيحة أن هذا الشرط مقيد بمن لم يكن أهلًا للدعاء عليه.

فوائد الحديث:

1. حرص النبي ﷺ على حفظ الأمانات، وإنكاره التفريط فيها.
2. أن الغضب من طبائع البشر، ولا يلزم من صدور الدعاء في الغضب إرادة وقوعه على المدعو عليه.
3. رحمة النبي ﷺ بأمته، وسؤاله ربه أن يجعل ما صدر منه من دعاء على من لا يستحقه مغفرةً وزكاةً ورحمةً له.
4. مشروعية حمد الله والثناء عليه ورفع اليدين عند الدعاء في المواضع التي ثبت فيها ذلك.

2247 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **«لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟. إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي؟. إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضْبَانَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الدعاء، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».[1] ونُقل عن العلائي أنه صحح إسناده.[2] وقال الهيثمي: «وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات».[3]

لكن قال ابن عدي عقب روايته: «وهذا حديث أبي صالح الراسبي، لم نسمع أن أحدًا

(1) الأحاديث المختارة (9/ 180 رقم 162 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(2) مجموع رسائل العلائي (1/ 346)

(3) مجمع الزوائد (6/ 35 ط دار الكتب العلمية)

حدث بهذا الحديث غيره، ولم نكتبه إلا عنه».[1] وضعفه الألباني.[2] وبيّن شعيب الأرنؤوط أن رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.[3]

تخريج الحديث: رواه الطبراني في الكبير،[4] وفي الدعاء،[5] وابن عدي،[6] من طريق أبي صالح القاسم بن الليث الرَّسْعَني، عن محمد بن أبي صفوان الثقفي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه جرير، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، مرفوعًا. وأخرجه الضياء المقدسي من طريق الطبراني بالإسناد نفسه.[7] وهذه المخارج ترجع إلى أبي صالح، فلا تعد طرقًا مستقلة.

وعند ابن عدي: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ بِي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْقَرِيبِ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي؟»، وفي آخره: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».[8] وقد اختلفت الألفاظ في المصادر، فوقع في رواية الطبراني: «أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، وفي رواية ابن عدي: «أَنْتَ أَرْحَمُ بِي»، وهما لفظان مختلفان في صدر الدعاء، مع اتفاقهما في أصل المعنى.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 269 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (6/ 486 رقم 2933 ط المعارف)

(3) زاد المعاد (1/ 96 ط الرسالة)

(4) المعجم الكبير (14/ 139 رقم 14764 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(5) الدعاء للطبراني (ص315 رقم 1036)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 269 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(7) الأحاديث المختارة (9/ 180 رقم 162 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 269 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

ورواه الخطيب من طريق أبي نعيم، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى المُلْحَمي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن الطبراني، عن محمد بن جعفر، عن علي بن المديني، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، به.[1] ومحمد بن جعفر هو ابن الإمام البغدادي نزيل دمياط، ثقة، قال النسائي: «هو ثقة».[2] لكن في هذا الطريق أحمد بن محمد بن موسى المُلْحَمي، وهو شديد الضعف؛ قال ابن مردويه: «ذاهب الحديث ضعيف جدًا».[3] غير أن الخطيب نقل عن أحمد بن محمد بن حامد الهمذاني أن أبا نعيم حدثهم بالحديث عن المُلْحَمي، ثم قال لهم: «وناه سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني»، أي أخبرناه.[4] وظاهر ذلك أن أبا نعيم رواه أيضًا عن الطبراني مباشرة، من غير واسطة المُلْحَمي وأبي خليفة، إلا أن هذا الوجه لم يُسق بإسناد مستقل مفصل. وبذلك لا يصح الجزم بتفرد أبي صالح الراسبي بالحديث تفردًا مطلقًا، ويُحمل قول ابن عدي في تفرده على ما بلغه من طرق الحديث؛ إذ ظهر طريق آخر إلى وهب بن جرير من رواية علي بن المديني عنه. ومع ذلك فالطريقان يلتقيان عند وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، ولا ترفع هذه المتابعة علة عنعنة ابن إسحاق، فلا يثبت الحديث بها.

وموضع العلة أن محمد بن إسحاق بن يسار صدوق معروف بالتدليس، وقد روى هذا الخبر

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 275 رقم 1839 ت محمود الطحان)

(2) سير أعلام النبلاء (13/ 568 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) ميزان الاعتدال (1/ 151 ت علي محمد البجاوي)

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 276 رقم 1840 ت محمود الطحان)

عن هشام بن عروة بالعنعنة، ولم أقف في طرقه المذكورة على تصريح محفوظ بسماعه هذا الخبر من هشام. وقد قال الهيثمي: «وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة».[1] فمجرد توثيق رجاله لا يكفي للحكم بصحة الإسناد؛ لأن العلة في احتمال الواسطة الساقطة بين ابن إسحاق وهشام. ويزداد موجب التثبت مع كون هذا سياقًا طويلًا في واقعة مشهورة، لم أقف على من تابع ابن إسحاق عليه عن هشام بن عروة.

وروى ابن إسحاق القصة في السيرة من وجه آخر، فقال في سياق خروجه ﷺ إلى الطائف: «فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ، فِيمَا ذُكِرَ لِي»، ثم أورد الدعاء، ومنه: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي؟».[2] وهذه الرواية لا تتضمن إسنادًا متصلًا للدعاء، بل ذكره ابن إسحاق بصيغة «فيما ذكر لي»، دون تسمية من بلغه عنه.

وهذه الصيغة من ابن إسحاق لا تصلح لإثبات الدعاء استقلالًا؛ لجهالة من نقل إليه الخبر، وإن كانت تدل على اشتهار أصل هذه القصة عند أهل المغازي. ولا يصح جعلها متابعة موصولة لطريق عبد الله بن جعفر؛ لأنها من رواية ابن إسحاق نفسه، مع عدم معرفة مصدرها. كما أن زيادة «أنت رب المستضعفين وأنت ربي» إنما وردت في سياق السيرة المذكور، فلا تثبت بمجرد وجودها فيه.

(1) مجمع الزوائد (6/ 35 ط دار الكتب العلمية)

(2) السيرة النبوية لابن هشام (1/ 420–421 ت مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)

وأصل ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف وما لقيه من أذى أهلها ثابت؛ فقد روى البخاري من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟» فقال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ»، ثم ذكر مجيء جبريل وملك الجبال وعرضه إطباق الأخشبين، فقال ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».[1] فهذا حديث صحيح يشهد لأصل الواقعة، ولا يتضمن صلاة الركعتين تحت الشجرة ولا الدعاء المسؤول عنه، فلا يصح جعله شاهدًا لتلك التفاصيل.

فالحديث يدور في إسناده المسند على محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وقد رواه ابن إسحاق بالعنعنة، ولم يثبت في الطرق التي وقفت عليها تصريح بسماعه لهذا الخبر من هشام، ولا متابعة مستقلة له عنه.

شرح الحديث: (لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ) بعد وفاة عم النبي ﷺ الذي كان يحميه من أذى قريش، وقد اشتد أذاهم له بعد موته. **(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ)** قصد أهل الطائف يدعوهم إلى الإسلام ويلتمس منهم النصرة. **(فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ)** عرض عليهم الدين فردوا دعوته. **(فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** ورد هذا التفصيل في الرواية الضعيفة، فلا يثبت به تخصيص ركعتين بدعاء معين. **(اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي)** يلجأ العبد إلى ربه ويشكو إليه ما يلقاه من ضعف وعجز. **(وَقِلَّةَ حِيلَتِي)** قلة ما يملكه من أسباب

(1) صحيح البخاري (4/ 115 رقم 3231 ط السلطانية)

دفع الأذى. **(وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ)** ما يلقاه من استخفاف الناس به وقلة نصرتهم له. **(إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟)** إلى من تتركني وتفوض أمري؟ **(إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمُنِي)** إلى عدو يلقاني بالغلظة والوجه الكريه. **(أَمْ إِلَى قَرِيبٍ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي)** إلى شخص قريب جعلت له سلطانًا على أمري. **(إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضْبَانَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي)** رضا الله أعظم عند العبد المؤمن من جميع ما يلقاه من شدائد الدنيا. **(إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي)** مع الصبر على البلاء، فإن طلب السلامة والعافية من الله أفضل للعبد وأرفق به. **(أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ)** استعاذة بالله وبنور وجهه سبحانه، وهو لفظ لم تثبت نسبته إلى النبي ﷺ من هذا الطريق. **(وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** قيام أمر الخلق كله بتدبير الله وحكمته ورحمته. **(أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ)** استعاذة من موجبات غضب الله وعقوبته. **(لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى)** لك الرجوع والإنابة والاسترضاء حتى تنال النفس رضاك. **(لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)** لا قدرة للعبد على جلب نفع أو دفع ضر إلا بعون الله وتوفيقه. والدعاء المذكور لا يثبت بهذا السياق، وإن كان كثير من معانيه موافقًا لأصول الشرع.

2248 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: شهر ذي الحجة، ليلة القدر

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس»، وقال: «وسألت محمدًا -يعنني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا»، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان تضعيف النهاس من جهة حفظه.[1] وقال الدارقطني: «والنهاس بن قهم مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان، ومسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي»، ثم رجح الإرسال في الوجه المروي عن قتادة.[2] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس».[3] وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».[4] وضعفه الألباني،[5] وضياء الرحمن.[6]

(1) سنن الترمذي (2/ 122 رقم 758 ت بشار)

(2) علل الدارقطني (9/ 199–200 رقم 1719 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) العلل المتناهية (2/ 72 رقم 925)

(4) فتح الباري (2/ 534 ط السلفية)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة (11/ 242 رقم 5142)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 688)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] وابن ماجه،[2] والبزار،[3] وابن الأعرابي،[4] وأبو عوانة،[5] والبيهقي،[6] والبغوي،[7] من طرق عن مسعود بن واصل العَقَدي البصري، عن النَّهَّاس بن قَهْم، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

فأما الترمذي فرواه عن أبي بكر بن نافع البصري، عن مسعود بن واصل، باللفظ المذكور،[8] ورواه ابن ماجه[9] عن عمر بن شَبَّة، عن مسعود، بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

ورواه البزار[10] عن أبي بكر بن نافع، عن مسعود، وفيه: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»، ثم ذكر ثواب الصيام والقيام، وزاد: «فَأَكْثِرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَذِكْرِ اللهِ».

(1) سنن الترمذي (2/ 122 رقم 758 ت بشار)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 551 رقم 1728 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) البحر الزخار (14/ 242 رقم 7816 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) معجم ابن الأعرابي (2/ 484 رقم 938)

(5) مستخرج أبي عوانة (8/ 211–212 رقم 3241 ط الجامعة الإسلامية)

(6) الجامع لشعب الإيمان (5/ 311 رقم 3480 ط الرشد)

(7) شرح السنة (4/ 345–346 رقم 1126 ط المكتب الإسلامي)

(8) سنن الترمذي (2/ 122 رقم 758 ت بشار)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 551 رقم 1728 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) البحر الزخار (14/ 242 رقم 7816 ت محفوظ الرحمن زين الله)

[1] وهذه الزيادة لا تثبت من هذا الطريق، وإن كان أصل الحث على الذكر والعمل الصالح في العشر ثابتًا بأدلة أخرى.

ورواه ابن الأعرابي[2] من طريق مالك بن عبد الواحد أبي غسان المسمعي ومحمد بن عبد الرحمن العنبري، كلاهما عن مسعود بن واصل، بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَكُلُّ لَيْلَةٍ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». و رواه البيهقي[3] من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري كذلك. فتعدد الرواة عن مسعود يثبت أن الحديث محفوظ عنه في الجملة، لكنه لا يرفع ضعف مسعود ولا ضعف شيخه النهاس.

وموضع العلة الأول مسعود بن واصل العَقَدي البصري، وهو لين الحديث، قال أبو داود السجستاني: «ليس بذاك».[4] ونقل الذهبي أن أبا داود الطيالسي ضعفه، وقال: «ومشاه غيره».[5] وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن مجرد ذكره فيها لا يدفع النقد الوارد في حفظه، ولا سيما أنه تفرد عن النهاس بهذا الخبر المشتمل على ثواب مخصوص. وقد قال البزار: «ولا حدث به عنه إلا مسعود بن واصل».[6]

والعلة الثانية في النَّهَّاس بن قَهْم القَيْسي أبي الخطاب البصري، فقد قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «كتبت عن النهاس بن قهم»، ثم ذكر أنه كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة.[7] وقال أحمد: «النهاس قاص، وكان يحيى يضعف حديثه»،

(1) البحر الزخار (14/ 242 رقم 7816 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) معجم ابن الأعرابي (2/ 484 رقم 938)

(3) الجامع لشعب الإيمان (5/ 311 رقم 3480 ط الرشد)

(4) تهذيب الكمال (27/ 482 ت بشار عواد معروف)

(5) ميزان الاعتدال (4/ 100 ت علي محمد البجاوي)

(6) البحر الزخار (14/ 243 رقم 7816 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) الجرح والتعديل (8/ 511 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء».[1] وقال أبو داود: «ليس بذاك»، وقال النسائي: «ضعيف».[2] فجرحه ليس مجرد تليين يسير، بل تكلم في ضبطه جماعة من الأئمة، وله أحاديث منكرة، وهو لا يحتمل التفرد بمثل هذا الخبر.

وقد رجح الدارقطني أن هذا الخبر لم يحفظ موصولًا من طريق قتادة، فقال بعدما ذكر رواية مسعود عن النهاس: «وهذا الحديث إنما روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بهذه الألفاظ».[3] وهذا موافق لما نقله الترمذي عن البخاري من وجود وجه مرسل عن قتادة عن سعيد.

وبحث الدارقطني للخبر أوسع من طريق قتادة؛ فقد ذكر اختلاف الرواة على الأعمش في روايته عن أبي صالح، فوصله بعضهم عن أبي هريرة، ورجح رواية أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا، دون ذكر أبي هريرة. وذكر رواية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وأوجهًا عن مجاهد، ثم رجح الإرسال عن مجاهد من طريق عمر بن ذر وغيره. وذكر كذلك اختلاف الرواة على أبي الزبير، فمنهم من رواه عن جابر، ورجح رواية أيوب عن أبي الزبير مرسلًا.[4] وهذه الأوجه لا تعامل كلها شواهد ثابتة مستقلة؛ لأن الناقد حرر اختلافها ورجح الإرسال في جملة منها، فضلًا عن ضرورة التمييز بين ما يثبت أصل فضيلة العشر وما يثبت مقدار ثواب الصيام والقيام بخصوصه.

(1) الجرح والتعديل (8/ 511 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

(2) تهذيب الكمال (30/ 30 ت بشار عواد معروف)

(3) علل الدارقطني (9/ 199–200 رقم 1719 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) علل الدارقطني (9/ 199–202 رقم 1719 ت محفوظ الرحمن زين الله)

وله شاهد في بعض معنى ثواب الصيام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، عن العباس بن الوليد الأزدي، عن يحيى بن عيسى الرملي، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَالْعَمَلَ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ».[1] وهذا الطريق ضعيف، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، وهو متكلم فيه، فلا يصلح بمجرده لإثبات هذا الثواب، كما أنه لا يتضمن مساواة قيام ليالي العشر بقيام ليلة القدر. وقد ضعف ابن حجر إسناد هذه الزيادة أيضًا.[2]

وأما أصل فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة فثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».[3] فهذا شاهد صحيح لأصل فضل العمل فيها، ولا يتضمن أن صيام اليوم بسنة، ولا أن قيام الليلة بقيام ليلة القدر، فلا يصح اتخاذه دليلًا على ثبوت هاتين الزيادتين.

فالحديث يدور في طريق أبي هريرة على مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، وكلاهما متكلم فيه، وقد تفرد مسعود به عن النهاس، وتفرد النهاس به عن قتادة، كما نص عليه الترمذي والبزار والدارقطني. والنهاس ضعيف لا يحتمل تفرده بمثل هذا الثواب، ومسعود لين الحديث، وقد رجح الدارقطني الإرسال في الوجه المروي عن قتادة، وأعل أوجهًا أخرى وقع

(1) الجامع لشعب الإيمان (5/ 311–312 رقم 3481 ط الرشد) (2) فتح الباري (2/ 534 ط السلفية)

(3) صحيح البخاري (2/ 20 رقم 969 ط السلطانية)

الاختلاف في وصلها. وأما حديث ابن عباس الذي ذكر صيام اليوم بسنة فإسناده ضعيف، ولا يتضمن ثواب القيام المذكور، وأحاديث فضل العشر الصحيحة تشهد لأصل فضل العمل دون الثواب المخصوص. ولذلك فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، ولا تثبت زيادة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) تفضيل الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، والترغيب في الإكثار من الطاعات فيها، وأصل هذا المعنى ثابت من حديث ابن عباس في صحيح البخاري **(يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ)** ورد في هذا الخبر أن صيام يوم من أيام العشر يساوي في الثواب صيام سنة، وهذا التحديد لا يثبت بهذا الإسناد، كما أن يوم النحر لا يجوز صيامه أصلًا **(وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)** ورد فيه أن قيام ليلة من ليالي العشر يعدل قيام ليلة القدر في الثواب، وهذه زيادة لا تثبت، ولا يصح الجزم بها اعتمادًا على فضل العمل في العشر عمومًا

2249 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: سجود التلاوة

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، والمحفوظ مرسل، وأصل سجود النبي ﷺ في سورة ص صحيح ثابت.

أحكام المحدثين: صححه ابن السكن، كما نقله ابن حجر،[1] وقال ابن حجر: «رواته ثقات».[2] وقال السيوطي: «سنده جيد».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن قال البيهقي بعد رواية المرسل: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي».[5] وأعاد هذا الترجيح في «معرفة السنن والآثار»، فقال عن الوجه الموصول: «وليس بالقوي».[6] وهو إعلال لاتصال الحديث، لا لأصل مشروعية السجود في سورة ص. وقد ذكر ابن حجر أن ابن الجوزي أعل أحد أوجه الحديث بعبد الله بن بزيع، وتعقبه بوجود المتابعة.[7]

تخريج الحديث: رواه النسائي في المجتبى،[8] وفي «السنن الكبرى»،[9] من طريق إبراهيم

(1) التلخيص الحبير (2/ 9 ط شركة الطباعة الفنية)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 211)

(3) الدر المنثور (7/ 165)

(4) صحيح سنن النسائي (رقم 956)

(5) السنن الكبير (4/ 478 رقم 3794 ت عبد الله التركي)

(6) معرفة السنن والآثار (3/ 252 رقم 4465)

(7) التلخيص الحبير (2/ 9 ط شركة الطباعة الفنية)

(8) سنن النسائي (2/ 159 رقم 957 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(9) السنن الكبرى للنسائي (2/ 5 رقم 1031 ط الرسالة)

بن الحسن المِقْسَمي، عن حجاج بن محمد المِصِّيصي، عن عمر بن ذر بن عبد الله المَرْهَبي، عن أبيه ذر بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا، باللفظ المذكور، ولفظه: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا».

ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن بزيع الأنصاري، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «سَجَدَهَا نَبِيُّ اللهِ دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا تَشَكُّرًا».[1] .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»،[2] وفي «المعجم الأوسط»،[3] من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا، ولفظه: «سَجَدَهَا دَاوُدُ النَّبِيُّ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». ورواه الخطيب من طريق محمد بن الحسن كذلك، بلفظ: «السَّجْدَةُ الَّتِي فِي ص، سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا».[4]

فهؤلاء حجاج بن محمد، وعبد الله بن بزيع، ومحمد بن الحسن، رووه عن عمر بن ذر موصولًا بذكر سعيد بن جبير وابن عباس، ولا يُقال إن الوصل تفرد به واحد منهم، لكنهم يجتمعون جميعًا عند عمر بن ذر، وهو موضع الاختلاف في إسناد الخبر.

وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عمر بن ذر، عن أبيه ذر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَوْبَةٍ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا»، ولم يذكر سعيد بن

(1) سنن الدارقطني (2/ 268 رقم 1515 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(2) المعجم الكبير (12/ 34 رقم 12386 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المعجم الأوسط (1/ 301 رقم 1010 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) تاريخ بغداد (15/ 54 ت بشار عواد معروف)

جبير ولا ابن عباس.[1] وقد رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة بهذا الوجه، كما نقله البيهقي وأخرجه بإسناده إلى سفيان.[2]

وتابع سفيانَ بن عيينة معمرُ بن راشد، فرواه عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة ص: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْتُهَا شُكْرًا».[3] ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق بهذا الوجه أيضًا.[4] وأخرجه المستغفري من طريق عبد الرزاق نفسه.[5] فلا تعد روايتا الطبراني والمستغفري متابعتين مستقلتين لمعمر؛ لأنهما ترجعان إلى عبد الرزاق عنه.

وهذا اختلاف مؤثر؛ فقد رواه سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد عن عمر بن ذر، عن أبيه، مرسلًا، وخالفهما حجاج بن محمد وعبد الله بن بزيع ومحمد بن الحسن، فأثبتوا سعيد بن جبير وابن عباس. وسفيان ومعمر حافظان معروفان، وروايتهما متفقة على إسقاط الواسطة بين ذر بن عبد الله والنبي ﷺ، وليست روايتهما مجرد اختصار للمتن؛ بل اختلاف في صورة الإسناد نفسه. ولهذا رجح البيهقي هذا الوجه، مع علمه بأن الوصل روي من أوجه متعددة، فدل على أن ترجيحه لم يكن مبنيًا على توهم تفرد أحد الرواة بالوصل.

وعمر بن ذر بن عبد الله المرهبي الكوفي ثقة في الجملة، وأبوه ذر بن عبد الله ثقة كذلك، وسعيد بن جبير ثقة ثبت، وابن عباس صحابي، فلا تظهر علة في عدالة رجال الإسناد الموصول من جهة هذا المدار. وإنما العلة في اختلاف أصحاب عمر بن ذر عليه، وهل

(1) السنن الكبير (4/ 478 رقم 3794 ت عبد الله التركي)

(2) معرفة السنن والآثار (3/ 252 رقم 4465)

(3) مصنف عبد الرزاق (3/ 338 رقم 5870 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) المعجم الكبير (12/ 34 رقم 12387 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) فضائل القرآن (2/ 819 رقم 1329)

حفظ ذكر سعيد بن جبير وابن عباس، أم أن المحفوظ انتهاء الخبر إلى أبيه ذر مرسلًا. وهذا هو الموضع الذي ينبغي أن يدور عليه الحكم، لا مجرد القول بأن رجال الموصول ثقات.

وقد صحح بعض العلماء الوصل بالنظر إلى سلامة رجاله وتعدد من رواه عن عمر بن ذر، لكن هذا لا يحسم الاختلاف؛ فإن زيادة الثقة لا تقبل بإطلاق عند وجود رواية مخالفة، وإنما ينظر في الحفظ والضبط والقرائن. وقد رجح البيهقي رواية سفيان بن عيينة ومعمر، وهما من الحفاظ، ولم يثبت طريق مستقل عن ذر بن عبد الله يحفظ هذا اللفظ موصولًا من غير طريق عمر بن ذر، فلا يزول الاختلاف بمجرد كثرة المصادر التي أخرجت الوجه الموصول.

وأما أصل السجود في سورة ص، فقد رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».[1]

ورواه البخاري أيضًا من طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، أنه سأل ابن عباس عن السجدة في ص، فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [2] ، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [3] ، وقال: «فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».[4] وهذا يثبت أن سجود النبي ﷺ كان اقتداء بداود عليه السلام، دون إثبات العبارة المسؤول عنها مرفوعة.

(1) صحيح البخاري (2/ 40 رقم 1069 ط السلطانية)

(2) الأنعام: 84

(3) الأنعام: 90

(4) صحيح البخاري (6/ 124 رقم 4807 ط السلطانية)

وله شاهد في أصل المعنى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرأ سورة ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر، فلما تهيأ الناس للسجود قال: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فنزل فسجد وسجدوا.[1] وأصلحه أبو داود. ورواه الدارمي من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد بنحوه.[2]

وحديث أبي سعيد شاهد مستقل في ثبوت أن سجدة ص متعلقة بتوبة داود عليه السلام، وفي مشروعية السجود عند تلاوتها، لكنه لا يتضمن لفظ «ونسجدها شكرًا». ولا يجوز حمل صحة هذا الخبر على تصحيح اللفظ المختلف في وصله عن ابن عباس، وإن كان المعنى متقاربًا.

فالحديث يدور في لفظه المسؤول عنه على عمر بن ذر، عن أبيه ذر بن عبد الله، وقد اختلف الرواة عن عمر؛ فرواه حجاج بن محمد وعبد الله بن بزيع ومحمد بن الحسن موصولًا بذكر سعيد بن جبير وابن عباس، وخالفهم سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد، فروياه مرسلًا عن ذر، وهو الوجه الذي رجحه البيهقي بعد استيعابه لأوجه الوصل، ونص على أنه المحفوظ. والاتصال الظاهر في رواية النسائي لا يكفي وحده لدفع هذه العلة، وإن كان رواتها ثقات؛ فإن اختلاف الحفاظ في الوصل والإرسال مما لا يُفصل فيه بقاعدة زيادة الثقة بإطلاق. وأما أصل سجود النبي ﷺ في ص فثابت في صحيح البخاري، وكونها توبة نبي ثابت من حديث أبي سعيد، ولا يلزم من ثبوتهما صحة الجملة المسؤول عنها بإسنادها. ولذلك فالراجح أن

(1) سنن أبي داود (2/ 59 رقم 1410 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) مسند الدارمي (2/ 919 رقم 1507 ت حسين سليم أسد)

اللفظ مرفوع ضعيف، والمحفوظ مرسل، مع ثبوت أصل السجود في سورة ص.

شرح الحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص) ثبت أن النبي ﷺ سجد عند تلاوة موضع السجود في سورة ص، وهو عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [1] **(سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً)** سجود داود عليه السلام كان توبة وإنابة إلى الله تعالى بعد ما ابتلاه به، وقد دل القرآن على استغفاره وإنابته، وثبت أصل ذلك في حديث أبي سعيد **(وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا)** ورد في هذا اللفظ أن سجود أمة محمد ﷺ عند تلاوتها يكون شكرًا لله على نعمة الهداية والاقتداء بالأنبياء، لكن الجملة لا تثبت مرفوعة بهذا الإسناد على الوجه الراجح، ولا يمنع ضعفها من مشروعية السجود في سورة ص، فقد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة

(1) ص: 24

2250 - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: **«لَمَّا هُزِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ فَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَظَلَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ فَوْقِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا، فَثَابَ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ فَانْتَدَبُوا، وَفِيهِمْ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ، حَتَّى أَدْحَضُوهُمْ عَنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ حَسَنَ الْبَلَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ، وَقَالَ: حَكِيمُ أُمَّتِي عُوَيْمِرٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال ابن عساكر عقب رواية شريح، والرواية الأخرى عن عبد الرحمن بن عائذ: «هذان مرسلان».[1] وقال المناوي: «وفيه يحيى البابلتي، قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين».[2] وضعفه الألباني.[3]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[4] وابن عساكر،[5] من طريق أبي شعيب الحراني، عن يحيى البابلتي، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: حدثني شريح بن عبيد، فذكر القصة

(1) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(2) فيض القدير (3/ 396 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(3) ضعيف الجامع الصغير (رقم 2739)

(4) مسند الشاميين (2/ 88 رقم 967 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) تاريخ دمشق (47/ 108–109 ت علي شيري)

مرفوعة، وفي آخرها: «نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ»، وقال: «حَكِيمُ أُمَّتِي عُوَيْمِرٌ». وهذه طريق واحدة، فإن ابن عساكر رواها بواسطة أبي نعيم، عن الطبراني نفسه، فلا يكون إخراجه لها متابعة مستقلة.

ووقع في «مسند الشاميين» اسم شيخ صفوان: «يحيى بن عبد الرحمن البابلتي»،[1] ووقع عند ابن عساكر: «يحيى بن عبد الله البابلتي».[2] والثاني هو المعروف في كتب الرجال، ويقويه أن الطبراني روى الحديث السابق مباشرة عن أبي شعيب الحراني نفسه، عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد.[3] فالظاهر أن «عبد الرحمن» في الإسناد تصحيف «عبد الله»، ولا يظهر أنهما راويان مختلفان.

ورواه المزي في ترجمة أبي الدرداء من طريق صفوان بن عمرو، عن شريح، وساق القصة بلفظ: «اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا»، ثم قوله ﷺ: «نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ»، وقوله: «حَكِيمُ أُمَّتِي عُوَيْمِرٌ».[4] ونقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، ثم قال: «هذا رواه يحيى البابلتي: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح».[5]

وموضع العلة الأول أن شريح بن عبيد الحضرمي المَقْرَائي الحمصي ثقة، قال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وقال دُحَيْم: «من شيوخ حمص الكبار، ثقة»، ووثقه النسائي.[6] غير أنه لم يدرك غزوة أحد، ولم يذكر عمن أخذ هذه القصة، فخبره مرسل. بل قال محمد بن

(1) مسند الشاميين (2/ 88 رقم 967 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(3) مسند الشاميين (2/ 87–88 رقم 966 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) تهذيب الكمال (22/ 473 ت بشار عواد معروف)

(5) سير أعلام النبلاء (2/ 338–339 ط الرسالة)

(6) تهذيب الكمال (12/ 447–448 ت بشار عواد معروف)

عوف، لما سئل هل سمع شريح من أبي الدرداء: «لا»، فقيل له: هل سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: «ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت، وهو ثقة».[1] فشريح موثق في نفسه، وإنما العلة في الواسطة الساقطة بينه وبين من شهد الواقعة، ولا يعرف هل أخذها عن صحابي أو تابعي آخر.

والعلة الثانية: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني، وهو ضعيف الحديث؛ قال أبو زرعة الرازي: «لا أحدث عنه».[2] وقال ابن عدي: «والضعف على حديثه بيّن».[3] وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ»، وذكر أنه يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، وأنه «فيما انفرد ساقط الاحتجاج».[4] وقال ابن حجر: «ضعيف».[5] وقد أعل المناوي هذا الخبر بعينه بالإرسال، ووجود البابلتي في إسناده، ونقل قول ابن عدي فيه: «الضعف على حديثه بيّن».[6]

وأما صفوان بن عمرو السكسكي، فهو ثقة، وقد صرح في الطريق بقوله: «حدثني شريح بن عبيد»، فلا إشكال في ثبوت السماع بين صفوان وشريح من جهة الصيغة، وإنما يبقى ضعف يحيى البابلتي وانقطاع الخبر عند شريح، فلا يغني توثيق صفوان وشريح عن هاتين العلتين.

---

(1) تهذيب الكمال (12/ 447 ت بشار عواد معروف)

(2) الجرح والتعديل (9/ 164–165 رقم 681 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 119 رقم 2151 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(4) المجروحين (2/ 388 رقم 1220 ت محمود إبراهيم زايد)

(5) تقريب التهذيب (ص 593 رقم 7585 ت محمد عوامة)

(6) فيض القدير (3/ 396 ط المكتبة التجارية الكبرى)

ورواه الطبراني من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي محمد بن الوليد، عن مفضل بن فضالة، أن عبد الرحمن بن عائذ حدثهم، أن أبا الدرداء كان يرمي نبله يوم الشِّعب حتى أنفذها، ثم أخذ يرمي المشركين بالصخر والحجارة، فنظر إليه النبي ﷺ، فقال: «مَنْ هَذَا؟»، فقالوا: أبو الدرداء، فقال: «نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ»، ثم نظر إليه مرة أخرى، فقال: «مَنْ هَذَا؟»، فقالوا: أبو الدرداء، فقال: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ».[1]

ورواه ابن عساكر بإسناده إلى الطبراني، من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن فُضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن عائذ، مرسلًا. ووقع في مطبوعة «تاريخ دمشق»: «فضيل بن فضالة بن فضالة»، بزيادة «بن فضالة»، وفي مطبوعة «مسند الشاميين»: «مفضل بن فضالة»، والصواب فيما يظهر «فُضيل بن فضالة الهَوْزَني الشامي»؛ فقد ذكره البخاري بهذا الاسم، ونص على رواية الزُّبيدي عنه.[2] ورواه البخاري في خبر آخر من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن فُضيل بن فضالة، عن ابن عائذ.[3] وذكر ابن أبي حاتم رواية محمد بن الوليد الزُّبيدي عنه.[4] وذكر المِزّي عبد الرحمن بن عائذ في شيوخه، والزُّبيدي في الرواة عنه.[5] وهذا يرجّح وقوع التصحيف في اسم الراوي في مطبوعة الطبراني، وزيادة «بن فضالة» في مطبوعة ابن عساكر.

(1) مسند الشاميين (3/ 101 رقم 1876 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) التاريخ الكبير (7/ 120 رقم 538 ط المكتبة الإسلامية)

(3) التاريخ الكبير (7/ 18–19 ط المكتبة الإسلامية)

(4) الجرح والتعديل (7/ 74 رقم 421)

(5) تهذيب الكمال (23/ 304–305 رقم 4768 ت بشار)

ووقع في لفظ ابن عساكر: «كان يدمي نبله يوم الشعب حتى أنفذها»، وفي لفظ الطبراني: «كان يرمي نبله يوم الشعب حتى أنفذها»، وهو الأظهر في هذا السياق، ثم ذكر رمي الصخر والحجارة، وختم الخبر بقوله ﷺ: «نعم الرجل أبو الدرداء».[1] [2] وقد قال ابن عساكر عقب هذا الخبر والذي قبله: «هذان مرسلان».[3] والطريقان متحدان من الطبراني فصاعدًا، فلا تعد رواية ابن عساكر متابعة مستقلة لرواية الطبراني، ولا يزول بها الإرسال.

ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن شجاع، عن محمد بن عمر الواقدي، قال: «ونظر رسول الله ﷺ إلى أبي الدرداء والناس منهزمون كل وجه، فقال: نعم الفارس عويمر».[4] وذكره الواقدي في «المغازي».[5] وهذا وجه لا ينهض للتقوية؛ فالواقدي متروك عند أئمة الحديث، كما أنه لم يذكر إسنادًا متصلًا للقصة. ولا يشتمل هذا الطريق على قوله: «حكيم أمتي عويمر».

وروى الحارث بن أبي أسامة من طريق داود بن رشيد، عن محمد بن حرب، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى المُلَيْكي، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى أصحابه قال: «عُوَيْمِرٌ حَكِيمُ أُمَّتِي، وَجُنْدُبٌ طَرِيدُ أُمَّتِي، يَعِيشُ وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَكْفِيهِ».[6] وأورده ابن حجر من هذا الطريق.[7] وهذا وجه آخر لجملة «حكيم أمتي عويمر»، لا

(1) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(2) مسند الشاميين (3/ 101 رقم 1876 ت حمدي السلفي)

(3) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(4) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(5) المغازي للواقدي (1/ 253 ت مارسدن جونس)

(6) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (رقم 1019 ت حسين أحمد صالح الباكري)

(7) المطالب العالية (16/ 501–502 رقم 4080)

لقصة أحد بتمامها، لكنه مرسل أيضًا، وأبو المثنى المليكي لم يثبت عندي له توثيق معتبر يدفع ما في خبره من جهالة الحال، فلا يصلح طريقه لتصحيح اللفظ.

وتوجد قرينة تاريخية تستحق النظر؛ فقد نقل أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا الدرداء أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا.[1] لكن نقل الحاكم من أخبار الواقدي القول بأن أبا الدرداء لم يشهد أحدًا.[2] ونقل ابن عساكر هذا الاختلاف أيضًا.[3] فلا يصح الجزم بنفي شهوده أُحد لمجرد هذه الرواية التاريخية الضعيفة، كما لا يصح اتخاذ رواية سعيد بن عبد العزيز إثباتًا لصحة الألفاظ النبوية المذكورة في خبر شريح، فإن شهود الغزوة مسألة، وثبوت الثناء النبوي بهذا اللفظ مسألة أخرى.

وأما أصل ما وقع من انكشاف المسلمين في أحد، وثبات جماعة مع النبي ﷺ، فثابت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ أمر الرماة بلزوم مواضعهم، فلما خالف بعضهم أمره أقبل المسلمون منهزمين، ثم ذكر محاورة أبي سفيان مع المسلمين، وقول النبي ﷺ: «قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ».[4] وهذا شاهد صحيح لأصل أحداث أُحد، وليس شاهدًا مستقلًا لتسمية أبي الدرداء في هذه الواقعة، ولا لقوله: «نعم الفارس عويمر» أو «حكيم أمتي عويمر».

فالخبر في سياقه المطول يدور على شريح بن عبيد، عنه صفوان بن عمرو، عنه يحيى البابلتي، وهو ضعيف، وفوق ذلك فشريح لم يشهد الواقعة، ولم يسم من حدثه بها، وقد

(1) تهذيب الكمال (22/ 472 ت بشار عواد معروف)

(2) المستدرك على الصحيحين (3/ 380 رقم 5449)

(3) تاريخ دمشق (47/ 109 ت علي شيري)

(4) صحيح البخاري (4/ 65–66 رقم 3039 ط السلطانية)

نص ابن عساكر على إرساله. وجاءت رواية مستقلة عن عبد الرحمن بن عائذ توافقه في قوله: «نعم الفارس عويمر»، لكنها مرسلة كذلك، ولم يثبت أن مخرجها مستقل عن مصدر الرواية الأولى استقلالًا يدفع الانقطاع، ولا ينهض طريق الواقدي للتقوية. وأما «حكيم أمتي عويمر»، فلم يرد في طريق عبد الرحمن بن عائذ ولا طريق الواقدي، وإنما ورد في حديث شريح، وله طريق آخر عن أبي المثنى المليكي، وهو مرسل لا تقوم به حجة. ولذلك فالراجح أن الحديث مرسل ضعيف، ولا يثبت بهذا السياق عن النبي ﷺ، مع ثبوت منزلة أبي الدرداء رضي الله عنه وفضله بأدلة أخرى.

شرح الحديث: (لَمَّا هُزِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) لما وقع الاضطراب في صفوف المسلمين يوم أحد، وانكشف بعضهم أمام المشركين **(كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ فَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تذكر الرواية أن أبا الدرداء رجع إلى موضع النبي ﷺ واجتمع بمن ثبت معه، لكن هذا التفصيل لم يثبت بطريق صحيح **(فَلَمَّا أَظَلَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ فَوْقِهِمْ)** أشرف المشركون عليهم من موضع مرتفع **(اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا)** دعاء بطلب النصر ودفع تسلط المشركين وعلوهم على المسلمين، وهذا اللفظ لا يثبت في هذه القصة **(فَثَابَ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ فَانْتَدَبُوا)** رجع جماعة من المسلمين إلى النبي ﷺ وتهيؤوا لدفع المشركين **(حَتَّى أَدْحَضُوهُمْ عَنْ مَكَانِهِمْ)** أزالوهم ودفعوهم عن الموضع الذي استولوا عليه **(وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ حَسَنَ الْبَلَاءِ)** تصفه الرواية بالشجاعة والثبات وحسن القتال **(نِعْمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ)** ثناء على أبي الدرداء لشجاعته وإقدامه، لكن هذا اللفظ لم يثبت مرفوعًا **(حَكِيمُ أُمَّتِي عُوَيْمِرٌ)** وصف له بالحكمة والعلم وحسن الرأي، وهو فضل لا تثبت نسبته إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ

2251 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **«إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحيض، الطهارة

ملاحظات على الحكم: أصل اعتبار عادة المستحاضة ثابت في الصحيح.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال النووي: «حديث صحيح، رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم».[2] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث على شرط الصحيح»، ثم قال: «وأعله جماعة بالانقطاع»، ونقل عن البيهقي أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وإنما سمعه من رجل عنها.[3]

لكن قال البيهقي: «هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».[4] وقال في موضع آخر:

(1) سنن أبي داود (1/ 111 رقم 274 ط مع عون المعبود)

(2) المجموع شرح المهذب (2/ 415 ط دار الفكر)

(3) البدر المنير (3/ 121–123 ت مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 332 ط دار المعرفة)

«إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل آخر عن أم سلمة».[1] ونقل ابن حجر قول البيهقي في حديث أم سلمة: «هو حديث مشهور، إلا أن سليمان لم يسمعه منها»، ثم نقل عن المنذري قوله: «لم يسمعه سليمان».[2] وقال ابن القطان: «مشكوك في اتصاله».[3]

تخريج الحديث: رواه مالك،[4] والشافعي، من طريق مالك،[5] وأبو داود،[6] والنسائي،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعًا، باللفظ المذكور، مع اختلاف يسير في ألفاظ المتن. وعند مالك: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»، وعند أبي داود: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»، والمعنى متقارب.

ورواه ابن ماجه من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟» فقال: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ»، وزاد في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي».[9] وهذا الوجه يتابع فيه عبيد اللهُ مالكًا على إسقاط الواسطة بين سليمان

(1) معرفة السنن والآثار (2/ 153 رقم 2171 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) التلخيص الحبير (1/ 299 رقم 234)

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 670)

(4) الموطأ (1/ 62 ط دار إحياء التراث العربي)

(5) الأم (1/ 60 ط دار المعرفة)

(6) سنن أبي داود (1/ 111 رقم 274 ط مع عون المعبود)

(7) سنن النسائي (1/ 119 رقم 208 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(8) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 332 ط دار المعرفة)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 204 رقم 623 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأم سلمة.

وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معنى الحديث، وفيه: «فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ».[1] وهذه الرواية صريحة في وجود واسطة لم تسم بين سليمان وأم سلمة، فلا يصح إهمالها لمجرد أن مالكًا رواه بإسقاط الرجل.

وتابع الليثَ صخرُ بن جويرية، فرواه عن نافع بالإسناد نفسه، وفيه: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».[2] ورواه جويرية بن أسماء عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا أخبره عن أم سلمة، موافقًا لليث وصخر في إثبات الواسطة.[3] فليست زيادة الرجل من تفرد الليث، بل وافقه عليها جماعة عن نافع.

ورواه أبو داود من طريق أنس بن عِياض، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: «أن امرأة كانت تُهَراقُ الدِّماءَ»، فذكر معنى حديث الليث، وفيه: «فإذا خَلَّفَتْهُنَّ وحضرت الصلاة فلتغتسل».[4] وهذا اختلاف على عبيد الله بن عمر؛ فقد رواه أبو أسامة عنه بإسقاط الرجل، كما في ابن ماجه، ورواه أنس بن عياض عنه بإثباته. وتسمية الواسطة «رجلًا من الأنصار» لا ترفع جهالته؛ إذ لم يثبت أنه صحابي، ولا عُرف اسمه من هذا الوجه.

(1) سنن أبي داود (رقم 275 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن أبي داود (رقم 277 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 333 ط دار المعرفة)

(4) سنن أبي داود (1/ 71 رقم 276 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، وفيه تسمية الواسطة؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.[1] وورد عند الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان نفسه، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، أنه حدثه «ابن مرجانة»، عن أم سلمة، وذكر الحديث بنحوه.[2]

وهذا اختلاف مهم في تعيين الواسطة؛ فإن «مرجانة» ليست في اللفظ كـ«ابن مرجانة»، وقد وضع الطبراني طريقه في ترجمة سعيد بن مرجانة، لكن لا يصح الجزم بأن الروايتين تعينان الشخص نفسه قبل تحقيق المحفوظ في الاسم، ولا سيما أن غالب الروايات عن أصحاب نافع أبهمت الواسطة. وعلى فرض أن المقصود ابن مرجانة المعروف، فإن ذلك لا يجعل رواية مالك متصلة مباشرة، وإنما يقتضي دراسة اتصال الطريق المشتمل على الواسطة وحال رجالها وترجيح الوجه المحفوظ. وهذه الطريق وحدها لا تكفي لإسقاط اعتراض البيهقي دون استكمال التحقيق فيها.

ورواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، من غير طريق نافع، واختلف عنه؛ فرواه وُهَيْب بن خالد، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة، بنحو القصة، وفيه: «تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».[3] فهذا وجه آخر ظاهره الوصل، لكنه

(1) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 334 ط دار المعرفة)

(2) المعجم الكبير (23/ 293 رقم 649 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) سنن أبي داود (1/ 72 رقم 278 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

يلتقي مع رواية نافع عند سليمان بن يسار، فلا يكون شاهدًا مستقلًّا عن صحابي آخر.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ، فأمرها أن تدع أيام أقرائها، وتغتسل وتستثفر وتصلي، ولم يذكر سليمان سماعه من أم سلمة. ورواه ابن عيينة عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة، وسمّى المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش. وذكر ابن عبد البر أن حماد بن زيد وابن عيينة سميا المرأة في هذا الخبر، بخلاف رواية مالك التي أبهمتها.[1]

وهذا الاختلاف عن أيوب لا يدفع علة الطريق الأول؛ لأن بعض رواياته لا تذكر أم سلمة في الإسناد أصلًا، وبعضها يذكرها دون الواسطة، وليس في شيء من هذه الأوجه المتقدمة تصريح محفوظ بسماع سليمان لهذا الخبر بعينه من أم سلمة. ومن ثم فإن مجرد استقلال طريق أيوب عن نافع لا يلزم منه تقوية الوصل؛ لأنهما يلتقيان عند سليمان، وهو موضع الانقطاع المختلف فيه.

وقد جمع ابن عبد البر اختلاف أصحاب نافع وأيوب، فذكر أن مالكًا وأيوب روياه دون ذكر الواسطة، وأن الليث وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر، على اختلاف الروايات عنهم، رووه بإدخال رجل بين سليمان وأم سلمة. وتوجيه بعض أهل العلم لهذه الروايات باحتمال أن سليمان سمع الخبر من رجل عن أم سلمة، ثم سمعه منها مباشرة، احتمال ممكن في الجملة، لكنه يحتاج إلى قرينة تثبت السماع المباشر في هذا الحديث، ولا يكفي الاحتمال لترجيح الوصل على الروايات التي صرحت بالواسطة.

(1) التمهيد - ابن عبد البر (10/ 92 ت بشار)

والمسألة ليست في عدالة مالك أو نافع أو سليمان، فكلهم ثقات، ولا في إمكان إدراك سليمان لأم سلمة من حيث الزمان وحده، وإنما في ثبوت سماعه لهذا الخبر منها خاصة. وقد صرح بعض الرواة بأن سليمان قال: «أن رجلًا أخبره عن أم سلمة»، وهذا بيان لمصدر تلقيه الخبر، وليس مجرد رواية ناقصة يمكن إهمالها. ولهذا أعل البيهقي الحديث مع اعترافه بشهرته، ولا يلزم من صحة الرجال إلى سليمان صحة الاتصال بعده.

وأما تسمية المستحاضة بفاطمة بنت أبي حبيش فقد جاءت في بعض روايات أيوب، لكنها لم ترد في رواية مالك المشهورة، كما أن حديث فاطمة الصحيح من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، يذكر سؤالها النبي ﷺ بنفسها، ولفظه مختلف في بعض التفاصيل. ولذلك لا يجزم باتحاد الواقعتين لمجرد اشتراكهما في أحكام الاستحاضة، وإن كان احتمال اتحادها قائمًا، ولا يكون ذلك سببًا لتصحيح الإسناد المختلف فيه.

وأصل اعتبار العادة في الاستحاضة ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».[1] فهذا حديث صحيح مستقل يثبت رجوع المستحاضة إلى قدر عادتها السابقة، دون حاجة إلى إثبات اتصال إسناد سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟» فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ

(1) صحيح مسلم (رقم 334 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».[1] وهذا شاهد صحيح لأصل الحكم، ولا يتضمن سياق استفتاء أم سلمة عن المرأة المذكورة، فلا يلزم منه ثبوت تلك القصة بلفظها.

فالحديث يدور في طريقه المشهور على سليمان بن يسار، وقد رواه عنه نافع وأيوب، واختلف أصحاب نافع في ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة؛ فرواه مالك وبعض أصحاب عبيد الله بن عمر بإسقاطها، وخالفهم الليث وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء وغيرهم فأثبتوها، وفي بعض الطرق «رجل من الأنصار». وجاء طريق موسى بن عقبة بتعيين مختلف فيه بين «مرجانة» و«ابن مرجانة»، ولم أتحقق من وجه هذا الاختلاف تحقيقًا يرفع الإشكال، كما وقع اختلاف عن أيوب في وصل الخبر وإرساله وتسمية المرأة. وقد نص البيهقي على أن سليمان لم يسمع هذا الخبر من أم سلمة، وهو تعليل تؤيده الروايات الصريحة بإثبات الواسطة، ولا تدفعه صحة رجال الإسناد الظاهر. ولذلك فالأقرب ضعف هذا الإسناد لانقطاعه، مع ثبوت الحكم النبوي باعتبار عادة المستحاضة من حديث أم حبيبة وفاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين، فلا يخلط بين ضعف طريق أم سلمة وصحة الحكم الذي دل عليه.

شرح الحديث: (إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ) كانت تعاني استمرار خروج الدم منها على وجه يتجاوز الحيض المعتاد، وهو دم الاستحاضة **(فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** سألت أم سلمة النبي ﷺ عن حكم تلك المرأة وما تصنع في طهارتها وصلاتها **(لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ)** ترجع إلى عدد أيام حيضها المعتادة التي كانت تعرفها قبل استمرار الدم **(قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا)** قبل حدوث الاستحاضة

(1) صحيح البخاري (رقم 306 ط السلطانية)

واضطراب نزول الدم **(فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ)** تمتنع من الصلاة في زمن حيضها المعتاد، ولا تجعل جميع أيام استمرار الدم حيضًا **(فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ)** إذا انقضت أيام عادتها اغتسلت من الحيض لتعود إلى الصلاة **(ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ)** تشد خرقة أو نحوها على موضع خروج الدم للحد من انتشاره وتلويث الثياب **(ثُمَّ لِتُصَلِّ)** تستمر في أداء الصلاة بعد انتهاء حيضها المعتاد، ولا يمنعها دم الاستحاضة من الصلاة، وهذا المعنى ثابت بأحاديث صحيحة مستقلة، وإن كان إسناد هذه الرواية بعينه معلولًا

2252 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»[1] وقال البزار بعد روايته: «وإسناده صحيح إلا ما ذكروا من تفرد هشام بن خالد به، ولا نعلم له علة».[2] وقال المنذري في رواية الطبراني: «بإسناد جيد»، مع تنبيهه إلى اختلاف لفظها.[3] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[4] وحكم الألباني عليه بأنه صحيح لغيره،[5]

لكن قال الدارقطني بعد بيان اختلاف الرواة على إسماعيل بن عبيد الله، وذكر رواية أبي الدرداء الموقوفة: «وهو الصواب».[6] وقال البيهقي عقب الرواية الموقوفة: «وهذا أصح والله أعلم».[7] ونقل السخاوي ترجيح الدارقطني للوقف.[8]

(1) صحيح ابن حبان (8/ 31 رقم 3238 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) مسند البزار (10/ 37 رقم 4099 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 340)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 72)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1703)

(6) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 223–224 رقم 1089 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) الجامع لشعب الإيمان (2/ 412–413 رقم 1148 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(8) المقاصد الحسنة (ص140، لم أتحقق من بيانات الطبعة)

تخريج الحديث: رواه البزار،[1] وابن أبي عاصم،[2] وابن حبان،[3] وأبو نعيم،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا بلفظ: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله». وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر في رواية البزار، فلم تبق علة ظاهرة من مجرد عنعنته بينهما.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي الدرداء، ولا نعلم له طريقًا غير هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الوليد إلا هشام بن خالد». ثم ذكر أن هشامًا لا بأس به، وأنه لم يتابع عنده على هذا الحديث، ولذلك استثنى تفرده من حكمه بصحة الإسناد.[6] وهذا حكم على ما بلغه من الطرق، وقد ظهرت متابعة لهشام عن الوليد، كما سيأتي، لكن ذلك لا يحسم الاختلاف في الرفع والوقف.

وتابع هشامَ بن خالد هشامُ بن عمار؛ فقد ذكر البيهقي أنه رواه عن الوليد بن مسلم مرفوعًا.[7] وتابعه صفوان بن صالح؛ رواه الطبراني،[8] من طريق هاشم بن مرشد وورد بن أحمد

(1) مسند البزار (10/ 37 رقم 4099 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) السنة (1/ 117 رقم 264 ت محمد ناصر الدين الألباني)

(3) صحيح ابن حبان (8/ 31 رقم 3238 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) حلية الأولياء (6/ 86 ط السعادة)

(5) الجامع لشعب الإيمان (2/ 411–412 رقم 1147 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) مسند البزار (10/ 37–38 رقم 4099 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) الجامع لشعب الإيمان (2/ 412 رقم 1147 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(8) مسند الشاميين (1/ 318 رقم 560 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

بن لبيد، كلاهما عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، وجاء في النص المتاح: «الرزق يطلب العبد أكثر مما يطلبه». وليس فيه لفظ «أجله»، مع أن المنذري والهيثمي حكيا رواية الطبراني كاملة بلفظ: «إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله»..

فقد ثبت أن هشام بن خالد ليس منفردًا برواية الرفع عن الوليد بن مسلم، لكن جميع هؤلاء يعودون إلى الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، فلا تعد رواياتهم مخارج مستقلة تقوي بعضها بعضًا في مقابلة الموقوف. والعبرة بالاختلاف الواقع عن إسماعيل بن عبيد الله، وهو موضع نظر الدارقطني.

ورواه ابن الأعرابي من طريق محمد بن صالح كَيْلَجَة، عن هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا بلفظ: «الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجَلِهِ لَهُ».[1] ورواه القضاعي من طريق محمد بن صالح كَيْلَجَة، عن هشام بن خالد، به، إلا أنه أسقط أبا الدرداء من الإسناد، فرواه عن أم الدرداء مرسلًا بلفظ: «الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجَلِهِ».[2] وهذا اختلاف في المتن، وفي وصل الإسناد وإرساله، وليس طريقًا مستقلًّا عن هشام بن خالد أو الوليد بن مسلم.

وخالفهم عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ فرواه البخاري في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن، من طريق عبد الله بن يوسف، عنه، قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله،

(1) معجم ابن الأعرابي (1/ 143 رقم 232 ت عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

(2) مسند الشهاب (1/ 169 رقم 241 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء: «إن رجلًا لو هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت».[1] فوقفه على أبي الدرداء، وجاء بلفظ مختلف عن لفظ المرفوع، وإن اتحد أصل المعنى.

ورواه البيهقي،[2] من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، عن الهيثم بن خارجة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: «لو أن رجلًا هرب من رزقه كهربه من الموت، لأدركه رزقه كما يدركه الموت». ثم قال البيهقي: «فذكره موقوفًا على أبي الدرداء، وهذا أصح والله أعلم». فتابع الهيثمُ بن خارجة عبدَ الله بن يوسف في روايته عن عبد الله بن عبد الرحمن موقوفًا، مع تصريح الرواة بالسماع في مواضع الإسناد.

وهذا الاختلاف ليس مجرد رفع ووقف للفظ واحد، بل رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المرفوعة جاءت بعبارة «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله»، بينما رواية ابنه عبد الله الموقوفة جاءت بتمثيل فرار الإنسان من الرزق بفراره من الموت. وقد اتحدت الروايتان من جهة إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، واختلفتا في صياغة الخبر ونسبته. فليس من الدقة أن نقول إن لفظ المرفوع محفوظ موقوفًا بحروفه، وإنما المحفوظ عن أبي الدرداء أصل الخبر موقوفًا بصياغته الأخرى.

وقد جمع الدارقطني موضع الاختلاف فقال: «يرويه إسماعيل بن عبيد الله واختلف عنه،

(1) التاريخ الكبير (5/ 134 ترجمة 399 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

(2) الجامع لشعب الإيمان (2/ 412–413 رقم 1148 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل مرفوعًا. قال ذلك هشام بن خالد عن الوليد عن ابن جابر، وغيره يرويه عنه موقوفًا». ثم ذكر أنه روي عن هشام بن خالد أيضًا بواسطة الأوزاعي عن إسماعيل، ونص على أن ذكر الأوزاعي غير صحيح، ثم قال: «ورواه الهيثم بن خارجة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفًا، وهو الصواب».[1] فهذا نقد معلل من إمام اطلع على أوجه الاختلاف، فلا يصح طرحه لمجرد صحة رجال الإسناد المرفوع.

وروي ما يقارب معناه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[2] من طريق عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد الجهني، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أبيه، مرفوعًا، وفيه: «إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعة الله عز وجل». وعبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ضعيف، قال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند».[3] فلا ينهض هذا الطريق لتصحيح الرفع المختلف فيه عن أبي الدرداء.

ورُوي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ». رواه الطبراني من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصُّدَائي، عن أبيه علي بن يزيد، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 223–224 رقم 1089 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(2) المعجم الكبير (3/ 84 رقم 2737 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) الجرح والتعديل (5/ 264 ط دار إحياء التراث العربي)

[1] ورواه في «الصغير» من الطريق نفسه بلفظ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ».[2] وقال الطبراني: «لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي الصدائي».[3] وقال الهيثمي: «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق».[4] وإسناده ضعيف، ولا ينهض بمفرده لدفع العلة التي كشفها الدارقطني في حديث أبي الدرداء، وإنما يُذكر في شواهد أصل المعنى، ولا يُعد إخراج الطبراني له في «الأوسط» و«الصغير» طريقين مستقلين؛ لاتحاد الإسناد فيهما.

وثبت المعنى من حديث مستقل صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام». رواه ابن حبان،[5] من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا. وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي على أن العبد لا يموت حتى يستوفي رزقه، لكنه لا يتضمن لفظ «أكثر مما يطلبه أجله»، فلا يصح اتخاذه مثبتًا لهذه الزيادة بعينها.

فالحديث يدور مرفوعًا على الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وقد ثبت أصل روايته عن الوليد من طريق جماعة، لكن العلة ليست مجرد تفرد هشام بن خالد، بل الاختلاف في رفع الخبر ووقفه عن

(1) المعجم الأوسط (4/ 363 رقم 4444 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعجم الصغير (1/ 365 رقم 611 ت محمد شكور محمود الحاج أمرير)

(3) المعجم الصغير (1/ 365 رقم 611 ت محمد شكور محمود الحاج أمرير)

(4) مجمع الزوائد (4/ 72)

(5) صحيح ابن حبان (8/ 32 رقم 3239 ت شعيب الأرناؤوط)

إسماعيل بن عبيد الله، وقد رجح الدارقطني والبيهقي الوقف، وهو الأوجه بالنظر إلى الرواية الموقوفة المحفوظة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل، مع اختلاف صياغتها عن المرفوع. وأما لفظ «أكثر مما يطلبه أجله» فلم نجده في المطبوع من كتب الطبراني.

شرح الحديث: (إِنَّ الرِّزْقَ) ما قدَّره الله للعبد من أسباب المعاش وما ينتفع به في حياته، وقد كتب الله رزقه قبل أن يُخلق **(لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ)** أن الرزق المقدَّر للعبد لا يفوته، بل يأتيه ويصل إليه بالأسباب التي قدَّرها الله، فلا يستطيع أحد أن يمنعه ما كتب الله له، ولا أن يعطيه ما لم يقدِّره له **(كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ)** كما أن الموت يدرك الإنسان عند انقضاء عمره، فلا يتقدم أجله ولا يتأخر، فكذلك رزقه المقدَّر لا يفوته ولا يخطئه، وفي الحديث حثٌّ على التوكل على الله، وترك الحرص المذموم والقلق على الرزق، مع الأخذ بالأسباب المشروعة في طلبه، فإن الله قدَّر الأرزاق وقدَّر أسبابها، وليس في ضمان الرزق دعوة إلى ترك العمل والسعي.

2253 - عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرِّزقَ يطْلبُ العَبْد أَكثر مِمَّا يَطْلُبهُ أجله»**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: العقيدة

ملاحظات على الحكم: لا أصل له بهذا اللفظ، وورد بلفظ قريب ضعيف.

أحكام المحدثين: قال المنذري: «رواهُ الطبرَانِي بِإِسْنَاد جيد».[1] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[2] وحسنه الألباني.[3]

تخريج الحديث: هذا اللفظ لا وجود له في الأجزاء المطبوعة، وإنما نسبه المنذري إلى الطبراني.[4] ولا يمكننا تقليده بما أننا لم نقف على إسناده، وإنما المسند هو لفظ: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله». كما هو مبين في الديوان، وورد بلفظ «الرِّزْقُ يَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ».[5] وكل هذا مخرج في الديوان برقم: 2252.

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 340)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 72)

(3) الجامع الصغير وزيادته (ص2510 رقم 2510)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 340)

(5) مسند الشاميين للطبراني (1/ 318)

2254 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ .فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، فضائل مكة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في «صحيحه»،[1] ومسلم بأصل حديث ابن عباس في تحريم مكة واستثناء الإذخر من طريق آخر.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] والبخاري،[4] من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

فأخرجه أحمد من طريق عفان بن مسلم، عن وُهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، باللفظ المذكور، وجاء فيه: «إن الله عز وجل حرم مكة». وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، باللفظ الذي بين أيدينا. وأخرجه كذلك من طريق محمد بن عبد الله بن حوشب، عن عبد الوهاب الثقفي،

(1) صحيح البخاري (2/ 92 رقم 1349 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 986 رقم 1353 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (4/ 133 رقم 2279 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (2/ 92 رقم 1349 ط السلطانية)

عن خالد، بلفظ: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار»، وفيه سؤال العباس عن الإذخر «لصاغتنا وقبورنا».

ورواه البخاري،[1] من طريق إسحاق، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، وجاء فيه قول العباس: «إلا الإذخر، لصاغتنا ولسقوف بيوتنا»، ثم قال البخاري عقب الحديث: «قال عبد الوهاب، عن خالد: لصاغتنا وقبورنا». فهذه متابعة لخالد بن عبد الله الطحان لعبد الوهاب الثقفي ووُهيب في أصل الحديث، مع اختلافهم في لفظ الحاجة إلى الإذخر، وهو اختلاف لا يمس أصل النهي ولا الاستثناء.

وخالد المذكور في مدار هذا الطريق هو خالد بن مهران الحذاء، وليس خالد بن عبد الله الطحان، فإن الأخير من الرواة عنه. وخالد الحذاء ثقة مشهور، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت، والرواة عنهما هنا من الحفاظ، وقد أخرج البخاري الحديث من وجوه عن خالد. فمدار هذا الوجه على خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح متصل، ولا تظهر فيه علة مؤثرة.

ورواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر، عن طاووس بن كيسان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار»، ثم ذكر النهي

(1) صحيح البخاري (3/ 60 رقم 2090 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (3/ 14 رقم 1834 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (2/ 986 رقم 1353 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عن عضد الشوك وتنفير الصيد والتقاط اللقطة واختلاء الخلا، فقال العباس: «يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم»، فقال: «إلا الإذخر». وهذا طريق مستقل عن طريق خالد الحذاء؛ لاتصال الإسناد بطاووس عن ابن عباس، وثقة رجاله، واحتجاج الشيخين به.

وتابع جريرًا مفضلُ بن مهلهل؛ فقد رواه مسلم،[1] من طريق محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، عن منصور، بالإسناد نفسه، بمثله، إلا أنه لم يذكر «يوم خلق السماوات والأرض»، وقال بدل «القتال»: «القتل»، وجاء فيه: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها». فالمتابعة تثبت أصل الحديث عن منصور، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وقد حفظ مسلم هذا الاختلاف ولم يسو بين الروايتين.

ورواه النسائي،[2] من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعًا، مقتصرًا على بعض أحكام الحرم، وفيه: «هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض»، ثم ذكر النهي عن قطع شوكه وتنفير صيده والتقاط لقطته واختلاء خلاه، وطلب العباس استثناء الإذخر. وهذه الرواية راجعة إلى طريق جرير عن منصور، فلا تعد طريقًا ثالثًا مستقلًا عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق،[3] والبخاري،[4] من طريق ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فذكر تحريم مكة، وفيه أن العباس قال: «إلا

(1) صحيح مسلم (2/ 986 رقم 1353 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن النسائي (5/ 203 رقم 2874 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(3) المصنف (5/ 140 رقم 9189 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) صحيح البخاري (5/ 153 رقم 4313 ط السلطانية)

الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت»، فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «إلا الإذخر، فإنه حلال». وهذا الوجه مرسل؛ لأن مجاهدًا تابعي، ولم يذكر فيه الصحابي الذي نقل عنه الخبر، فلا يعامل بمفرده معاملة الإسناد المتصل، وإن كان أصله ثابتًا من طريق مجاهد عن طاووس عن ابن عباس.

وجاء عند البخاري في الحديث نفسه، عن ابن جريج، قال: «أخبرني عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل هذا أو نحو هذا».[1] فهذه رواية موصولة من طريق عكرمة عن ابن عباس، لكن البخاري لم يسق لفظها مستقلًا، وإنما أحال على المتن السابق بقوله «بمثله أو نحو هذا»، فلا يصح الجزم بأن جميع ألفاظ المرسل، ومنها السكوت قبل استثناء الإذخر، محفوظة في هذا الطريق بعينها. وليس في هذا الاختلاف ما يقدح في أصل الخبر الثابت من الطريقين المتقدمين.

ورواه الطحاوي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، مرفوعًا، في تحريم مكة واستثناء الإذخر.[2] ورواه أيضًا من طريق أبي يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحوه، وفيه: «فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ».[3] وهذا الوجه الأخير ضعيف من جهة يزيد بن أبي زياد، فلا يُعتمد عليه في إثبات زيادة مستقلة، مع أن أصل الاستثناء ثابت من الأسانيد الصحيحة.

(1) صحيح البخاري (5/ 153 رقم 4313 ط السلطانية)

(2) شرح مشكل الآثار (8/ 166 رقم 3138 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) شرح مشكل الآثار (8/ 167–168 رقم 3139 ت شعيب الأرناؤوط)

وله طريق من رواية سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه الطبراني،[1] بلفظ مختصر: «إن الله حرم مكة، ولم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»، ثم ذكر منع قطع الشجر وتنفير الصيد واختلاء الخلا، وقول العباس: «إلا الإذخر»، وجواب النبي ﷺ. وهذا طريق آخر عن عكرمة غير طريق خالد الحذاء، لكن في إسناده من دون سفيان من يحتاج إلى مزيد تحرير، فلا أجعله عمدة الحكم مع وجود رواية الصحيحين.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، وذكر تحريم مكة، وأنها أحلت له ساعة من نهار، والنهي عن تنفير الصيد وقطع الشوك والتقاط الساقطة إلا لمنشد، فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا»، فقال: «إلا الإذخر». وهذا شاهد مستقل من صحابي آخر، يوافق رواية ابن عباس في أصل الأحكام، ويؤيد ثبوت ذكر القبور والبيوت في بيان الحاجة إلى الإذخر.

ورواه مسلم،[4] من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

(1) المعجم الكبير (11/ 248 رقم 11634 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) صحيح البخاري (3/ 125–126 رقم 2434 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (2/ 988–989 رقم 1355 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (2/ 989 رقم 1355 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عن أبي هريرة، وفيه خبر قتل خزاعة رجلًا من بني ليث يوم الفتح، ثم خطبة النبي ﷺ، وقول رجل من قريش: «إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا»، فقال ﷺ: «إلا الإذخر». وهذه الرواية توافق الطريق السابق في أصل الخطبة، لكن وقع فيها التعبير «رجل من قريش» بدل تسمية العباس، وهو إبهام لا يقدح؛ لأن الروايات الأخرى سمت القائل، ولا يلزم منه تعدد من استثنى الإذخر.

وله شاهد من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح، أن رسول الله ﷺ قال غداة الفتح: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة»، وذكر أن الله أذن له وحده ساعة من نهار، وأن حرمتها عادت كما كانت. وهذا الشاهد يثبت حرمة القتال وقطع الشجر، ولا يتضمن قصة الإذخر، فلا ينسب إليه إثبات ألفاظها.

فالمحفوظ من حديث ابن عباس ثابت من طريقين صحيحين مستقلين: خالد الحذاء، عن عكرمة، عنه، ومنصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، عنه. وقد اتفقا على تحريم مكة، وأن الإذن للنبي ﷺ كان ساعة من نهار، وعلى النهي عن قطع نبات الحرم وتنفير صيده والتقاط لقطته إلا للتعريف، وعلى استثناء الإذخر. وأما اختلاف «لصاغتنا وقبورنا» و«لصاغتنا ولسقوف بيوتنا» و«لقينهم ولبيوتهم»، فهو اختلاف في بيان وجوه الانتفاع بالإذخر، وليس

(1) صحيح البخاري (3/ 13–14 رقم 1832 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 986–987 رقم 1354 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

اختلافًا في أصل الاستثناء. ورواية أبي هريرة تؤيد ذكر القبور والبيوت معًا. وكذلك اختلاف «أحلت» و«حلت»، و«لم تحل» و«لا تحل»، لا يغير الحكم، وقد جاءت الروايات الصحيحة بما يفسر المراد: استثناء القتال زمن الفتح خاصة. فالحديث مرفوع صحيح، ولفظ «لصاغتنا وقبورنا» ثابت محفوظ.

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ) جعل الله مكة وحرمها بلدًا ذا حرمة خاصة، لا يجوز فيه ما أباحه في غيره من القتال والصيد وقطع النبات البري على التفصيل المعروف في أحكام الحرم **(فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)** لم يأذن الله لأحد باستباحة القتال فيها قبل النبي ﷺ، ولا يأذن لأحد بعده، فحرمتها ثابتة لا يملك سلطان ولا غيره رفعها **(وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** أذن الله لنبيه ﷺ في القتال بمكة مدة محدودة يوم فتحها، ثم عادت حرمتها كما كانت، وليس في ذلك إذن عام باستباحة سائر محظورات الحرم **(لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)** لا يقطع النبات الرطب النابت فيها من غير زرع الآدمي، والخلا هو الحشيش الرطب **(وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا)** لا يقطع شجرها البري الذي نبت بنفسه، تعظيمًا لحرمة الحرم **(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)** لا يزعج صيد الحرم ولا يطرد من موضعه، فضلًا عن صيده أو قتله، وقد فسر عكرمة التنفير بإزاحة الصيد من الظل والنزول مكانه، وهذا من تفسيره لا من لفظ النبي ﷺ **(وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)** لا تؤخذ الأموال الضائعة في الحرم بقصد تملكها، وإنما يأخذها من يقوم بتعريفها والبحث عن صاحبها، مع حفظ حق مالكها **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** طلب العباس بن عبد المطلب استثناء هذا النبات من تحريم قطع نبات الحرم، والإذخر نبات معروف طيب الرائحة كانت للناس فيه منافع متعددة **(لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا)** كانوا يستعملونه في أعمال الصاغة، ويضعونه في القبور، وجاء في الروايات الأخرى انتفاعهم به

في سقوف بيوتهم، وكلها وجوه حاجة تفسر طلب الاستثناء **(فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)** استثناه النبي ﷺ من عموم النهي، فجاز قطعه في الحرم، وبقي غيره على أصل التحريم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظم حرمة مكة، وأن الله هو الذي حرمها، فلا يملك أحد استباحة ما حرمه الله فيها.

2. وفيه أن الإذن للنبي ﷺ في القتال يوم الفتح كان خاصًا به وبوقت مخصوص، فلا يجوز لأحد اتخاذه ذريعة لاستباحة القتال في الحرم بعده.

3. وفيه تحريم صيد الحرم وتنفيره، وأن مجرد إيذاء الصيد وإزعاجه داخل في النهي عند عكرمة، ولو لم يقتل.

4. وفيه تحريم قطع الشجر والنبات البري في الحرم، مع استثناء ما دل الدليل على استثنائه.

5. وفيه أن الشريعة راعت حاجات الناس، فجاء استثناء الإذخر لما يحتاجون إليه في صناعتهم وبيوتهم وقبورهم.

6. وفيه أن الحاجة لا ترفع حكمًا شرعيًا بمجرد دعواها، وإنما الاعتبار بما أذن به الشرع، كما أذن النبي ﷺ في الإذخر خاصة.

7. وفيه خصوصية لقطة مكة، وأن من أخذها فإنما يأخذها للتعريف والمحافظة عليها، لا بقصد تملكها كما يتملك سائر الأموال المباحة.

8. وفيه جواز مراجعة العالم وبيان الحاجة إليه، فإن العباس راجع النبي ﷺ في الإذخر، فأقر استثناءه.

2255 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به مسلم.[1] وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» أصل التحذير من الدنيا والنساء من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري.[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال ابن حجر في رواية النضر بن شميل، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «هذا حديث صحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] ومسلم،[6] وابن حبان،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة

(1) صحيح مسلم (4/ 2098 رقم 2742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 99 رقم 1699 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (8/ 16 رقم 3221 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأمالي المطلقة (ص 176 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) مسند أحمد (17/ 260 رقم 11169 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (4/ 2098 رقم 2742 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) صحيح ابن حبان (8/ 16 رقم 3221 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) الجامع لشعب الإيمان (7/ 294 رقم 5030 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

المنذر بن مالك، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها، لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». ولفظ مسلم هو المذكور في المتن، مع اختلاف رواية شيخيه في «فينظر» و«لينظر».

وأخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن بشار بُنْدَار، عن محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ النِّسَاءَ».[1] وقد سمَّى ابن حبان أبا مسلمة بقوله: «سعيد بن يزيد»، ونبَّه محققه إلى وقوع تصحيف في اسمه في بعض النسخ، إذ وقع في الأصل: «أبي مسلم بن سعيد بن زيد»، وفي «التقاسيم» تحرَّف «يزيد» إلى «زيد». وهذه الرواية من طريق غُنْدَر نفسه، وليست طريقًا مستقلًّا عن شعبة، وإنما فائدتها ضبط اسم أبي مسلمة، وبيان اختلاف ألفاظ المتن.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، في كتاب عشرة النساء، باب ما ذُكر في النساء، من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، فجاء في أوله: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وفيه: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»، وختمه بقوله: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».[2]

(1) صحيح ابن حبان (8/ 16 رقم 3221 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) السنن الكبرى للنسائي (رقم 9224 ت حسن عبد المنعم شلبي)

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، ولفظه: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ النِّسَاءُ».[1] وقد نص البيهقي على أنه لفظ حديث بُنْدَار. وأخرجه أيضًا في «السنن الكبرى» من طريق عثمان بن عمر، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، وصرح بأن اللفظ لغُنْدَر، وفيه: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».[2] فالمحفوظ عن غُنْدَر أصل الحديث بجميع جمله، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، ولا تعارض بينها يوجب رد الخبر.

وتابع غُنْدَرًا النضرُ بن شميل؛ فقد روى عبد بن حميد، عن النضر بن شميل، عن شعبة، قال: أخبرنا أبو مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». وساق ابن حجر هذا الإسناد، وقال: «هذا حديث صحيح».[3] ثم أورد متابعة أخرى عن شعبة، وذكر موافقتها لرواية النضر بن شميل.[4] وهذه متابعة حقيقية لغُنْدَر عن شعبة، تدل على أن الحديث محفوظ عنه، وليس مما تفرد به غُنْدَر.

ومدار هذا الوجه على شعبة بن الحجاج، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أبي

(1) الجامع لشعب الإيمان (7/ 294 رقم 5030 ت مختار أحمد الندوي)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 91 رقم 13147)

(3) الأمالي المطلقة (ص176 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) الأمالي المطلقة (ص178 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد الخدري. وأبو مسلمة ثقة، وقد صرح بسماع أبي نضرة، وأبو نضرة ثقة معروف بالرواية عن أبي سعيد، وشعبة إمام حافظ متثبت. وقد رواه عن شعبة محمد بن جعفر والنضر بن شميل وغيرهما، ولم أقف في هذا الوجه على مخالفة مؤثرة في الإسناد، أو على تعليل متقدم يقتضي رده. فالطريق صحيح متصل، وهو العمدة في الحكم على الحديث.

ورواه أحمد،[1] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن المُسْتَمِرّ بن الريان الإيادي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: «إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها واتقوا النساء»، ثم ذكر قصة ثلاث نسوة من بني إسرائيل، إحداهن قصيرة فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا جعلت فيه مسكًا، وكانت تفتحه عند مرورها بالناس لتفوح رائحته. وهذا إسناد صحيح، والمستمر بن الريان ثقة، وقد صرح بالسماع من أبي نضرة.

فهذه متابعة مستقلة لأبي مسلمة سعيد بن يزيد، من طريق المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، تشهد لأصل وصف الدنيا والتحذير منها ومن فتنة النساء. لكنها لا تتضمن جملة «وإن الله مستخلفكم فيها»، ولا التصريح بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، فلا يصح اتخاذها متابعة لفظية لهاتين الجملتين. وإنما تثبتان من طريق شعبة عن أبي مسلمة الصحيح.

وروى مسلم قصة المرأة الإسرائيلية من حديث أبي سعيد أيضًا،[2] من طريق شعبة، عن

(1) مسند أحمد (18/ 20 رقم 11426 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (رقم 2252 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

خُلَيد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وفيه قصة المرأة القصيرة التي اتخذت رجلين من خشب وخاتمًا فيه مسك. ورواها أيضًا من طريق شعبة، عن خُلَيد بن جعفر والمستمر بن الريان، عن أبي نضرة، بنحوها. فهذا يؤكد ثبوت أصل القصة من غير طريق عبد الصمد عن المستمر، لكنه لا يجعلها مطابقة لجميع ألفاظ حديث «إن الدنيا حلوة خضرة».

فالحديث يدور في لفظه الكامل على شعبة بن الحجاج، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وهو إسناد صحيح متصل، وقد تابَع غُنْدَرًا عليه النضرُ بن شميل، وثبتت جميع جمل المتن من هذا الوجه. وأما اختلاف «حلوة خضرة» و«خضرة حلوة»، و«فينظر» و«لينظر»، و«مستخلفكم» و«سيخلفكم»، فاختلاف ألفاظ متقاربة لا يقدح في أصل الخبر. وتابع المستمر بن الريان أبا مسلمة في القدر الذي رواه من التحذير، دون بقية ألفاظ الحديث. وأما الخطبة الطويلة من طريق علي بن زيد بن جدعان فلا يعتمد عليها في إثبات جميع مفرداتها، والطريق المروي عن أنس شديد الضعف. فالحديث مرفوع صحيح، بجميع ألفاظ المتن المذكور في السؤال، وهو محفوظ من طريق مسلم.

شرح الحديث: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ) شبه النبي ﷺ الدنيا بالشيء الحلو في مذاقه، الأخضر في منظره، لما فيها من الزينة والمال واللذات التي تجذب النفوس وتغريها بالإقبال عليها، وفي التشبيه أيضًا إشارة إلى سرعة زوالها، كما تذبل الخضرة وتذهب نضارتها **(وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا)** جاعلكم خلفاء لمن سبقكم من الأمم والأجيال، تتعاقبون على عمارتها والانتفاع بما فيها، فما في أيديكم من مال وسلطان ومتاع ليس ملكًا دائمًا، بل ينتقل من قوم إلى آخرين **(فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)** يبتليكم الله بما آتاكم من النعم والأسباب، فيظهر منكم ما تعملون من طاعة أو معصية، وهو سبحانه عالم بأعمالكم قبل وقوعها، لكن

يقع العمل الذي يترتب عليه الجزاء **(فَاتَّقُوا الدُّنْيَا)** احذروا الاغترار بزخرفها والاسترسال في شهواتها، حتى لا تشغلكم عن طاعة الله ولا تحملكم على الظلم وأكل الحرام والتفريط في الواجبات، وليس المقصود ترك المباحات أو اعتزال أسباب المعاش، وإنما الحذر من فتنتها **(وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)** احذروا الافتتان بالنساء على وجه يفضي إلى المعصية، من إطلاق البصر والعلاقات المحرمة واتباع الشهوات والتفريط في حدود الله، وليس المراد ذم النساء لذواتهن، فإن المرأة الصالحة من خير متاع الدنيا، وإنما التحذير من الفتنة التي تعرض بسبب الشهوة والتعلق المحرم **(فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)** يخبر النبي ﷺ أن فتنة النساء كانت أول ما افتتن به بنو إسرائيل، وفي ذكر خبرهم تحذير لهذه الأمة من اتباع الشهوات والتساهل بأسباب الفساد، وقد خص فتنة النساء بالذكر بعد التحذير العام من الدنيا لعظم خطرها وكثرة الابتلاء بها.

فوائد الحديث: الدنيا حلوةٌ خضرة، ولكن حلاوتها ابتلاء، وزينتها امتحان؛ ومن أعظم فتنها فتنة النساء، فكم من رجلٍ ثبت أمام المال والسلطان، ثم سقط أمام شهوة! ومن لم يملك بصره عند الفتنة، أوشك أن تفقده الشهوةُ سلطانَه على قلبه.

2256 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، القراءة في الصلاة

ملاحظات على الحكم: وأما زيادة عبَّاد بن عبد الله فهي معلقة عند البخاري، وبحثناها في تخريج مستقل برقم: 2257.

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها كتاب الشهادات،[1] وكتاب فضائل القرآن،[2] واحتج به مسلم.[3] وهذا يثبت صحة أصل الخبر من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

لكن أعلَّ أبو حاتم الرازي الطريق الذي سمَّى القارئ عبد الله بن يزيد الأنصاري، فقال في راويه عبد الله بن سلمة الأَفْطَس: «متروك الحديث»، ثم قال: «وهذا عندي مدخول»؛ لأن عبد الله بن يزيد كان صغيرًا على عهد النبي ﷺ.[4] وهذا التعليل إنما يتوجه إلى الرواية التي سمَّت القارئ، ولا يقدح في أصل الحديث الصحيح من طريق هشام بن عروة، الذي لم يُسمَّ فيه الرجل.

---

(1) صحيح البخاري (3/ 172 رقم 2655 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (6/ 194 رقم 5042 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1/ 543 رقم 788 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) العلل لابن أبي حاتم (2/ 189 رقم 304 ت الحميد)

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. فالحديث يدور في أصله المسند على هشام بن عروة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عيسى بن يونس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلي بن مُسْهِر، وعَبْدة بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، واختلفت ألفاظهم اختلافًا يسيرًا لا يقدح في أصل الخبر.

فرواه البخاري من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، بلفظ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».[3]

ورواه البخاري من طريق علي بن مُسْهِر، عن هشام، بلفظ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».[4] ورواه مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، بلفظ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».[5]

ورواه مسلم أيضًا من طريق عَبْدة بن سليمان وأبي معاوية، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».[6] ورواه أحمد من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن

(1) صحيح البخاري (3/ 172 رقم 2655 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 543 رقم 788 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (3/ 172 رقم 2655 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (6/ 194 رقم 5042 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1/ 543 رقم 788 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) صحيح مسلم (1/ 543 رقم 788 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عائشة، بلفظ قريب، وفيه: «لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».[1]

وهذا الاختلاف بين «أسقطتها» و«كنت أُنسيتها» ليس اختلافًا مؤثرًا في ثبوت الحديث؛ فقد رواه الحفاظ عن هشام من الوجه نفسه، وإنما وقع الاختلاف في التعبير عن نسيان الآية وترك ذكرها من السورة. ولفظ «أسقطتهن» ثابت في الصحيح، ولا موجب لإعلاله برواية «كنت أنسيتها»، بل الروايتان يفسر بعضهما بعضًا.

وأما زيادة عبَّاد بن عبد الله التي ذكرها البخاري عقب الحديث، فليست من طريق هشام بن عروة، وإنما هي خبر آخر في قصة سماع قراءة عبَّاد بن بِشر رضي الله عنه. وقد علقها البخاري بصيغة الجزم بقوله: «وزاد عبَّاد بن عبد الله، عن عائشة»، ولم يسق إسنادها كاملًا في هذا الموضع. وقد خرجناها برقم: 2257.

فالحديث صحيح ثابت من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ، واحتج به البخاري ومسلم. ولفظ «أسقطتهن» محفوظ، كما أن لفظ «كنت أنسيتها» ثابت، ولا تعارض بينهما.

شرح الحديث: (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ) سمع رجلًا يتلو القرآن في المسجد، ولم يُسمَّ هذا القارئ في الرواية الصحيحة **(رَحِمَهُ اللهُ)** دعا له النبي ﷺ بالرحمة لما سمع تلاوته **(لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً)** ذكَّرته قراءته بآيات كان قد نسيها، ولم تُعيَّن هذه الآيات ولا السورة التي كانت منها **(أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا)** ترك ذكرهن نسيانًا، كما فسَّرته الرواية الأخرى: «كنت أنسيتها»، وليس المراد إسقاط هذه الآيات من

(1) مسند أحمد (41/ 515 رقم 25069 ط الرسالة)

القرآن أو رفعها من المصحف، فالحديث في نسيان التلاوة ثم تذكُّرها، لا في نسخ الآيات

2257 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**تَهَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَتَهَجَّدَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَذَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفضائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: علَّقه البخاري بصيغة الجزم عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،[1] وحسَّنه ابن حجر، فقال: «حسن من هذا الوجه».[2] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [3] وقال حسين أسد: «رجاله ثقات».[4] وقال آل عيد: «إسناد جيد».[5]

لكن ضعفه السناري.[6]

تخريج الحديث: رواه محمد بن نصر المروزي،[7] من طريق عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عبَّاد، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «هَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَتَهَجَّدَ عَبَّادٌ مِنْ دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

(1) صحيح البخاري (3/ 172 رقم 2655 ط السلطانية)
(2) نتائج الأفكار (3/ 243)
(3) مسند أبي يعلى (7/ 350 ت حسين أسد)
(4) مسند أبي يعلى (7/ 350 ت حسين أسد)
(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 225)
(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 311 رقم 4388)
(7) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص 132–133)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ وَهُوَ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». وعبَّاد المذكور في إسناده هو عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، والد يحيى.

ورواه أبو يعلى،[1] من طريق مصعب بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن عائشة، بنحوه، وسقط من الإسناد في المطبوع قوله: «عن أبيه». وقد ساق ابن حجر الطريق نفسه بإسناده إلى أبي يعلى، وأثبت الواسطة بين يحيى وعائشة.[2]

ورواه أبو نعيم،[3] من طريق الصرصري، عن المنيعي، عن مصعب، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن عائشة، وفيه: «وتهجد عبَّاد في بني عبد الأشهل»، ولم يذكر والد يحيى في إسناده. وهذه الرواية تعود إلى طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فلا تكون متابعة مستقلة له.

فقد تبين أن مدار الخبر الموصول على محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. وأما حذف والد يحيى في بعض الطرق فليس وجهًا محفوظًا مستقلًا يعارض إثباته؛ فقد رواه محمد بن نصر بإثباته، وأثبته ابن حجر في روايته عن أبي يعلى، وهو المعروف من رواية يحيى عن أبيه. وقد ذكر ابن حبان في ترجمته أنه يروي عن أبيه، ويروي عنه ابن إسحاق.[4] وقال ابن معين والنسائي والدارقطني في يحيى: «ثقة».[5]

وقد نُقل عن محمد بن إسحاق وجه آخر للخبر، من روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير،

(1) مسند أبي يعلى (7/ 350–351 رقم 4388 ت حسين سليم أسد)

(2) تغليق التعليق (3/ 388)

(3) معرفة الصحابة (3/ 344 رقم 4867 ط العلمية)

(4) الثقات لابن حبان (7/ 593)

(5) تهذيب الكمال (31/ 393 ت بشار)

عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ سمع صوت عبَّاد بن بشر، فقال: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا صَوْتُ عَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ؟» قالت: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ». ذكره ابن عبد البر،[1] والمزي،[2] والذهبي.[3]

فوقع اختلاف في الطريق المنقول عن ابن إسحاق؛ فرواه إبراهيم بن سعد عنه، عن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ «اللهم ارحم عبَّادًا»، ونُقل عنه من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبَّاد بن عبد الله، عن عائشة، بلفظ «اللهم اغفر له». ويحتمل أن يكون ابن إسحاق رواه عن شيخين، كما يحتمل أن يكون الاختلاف من روايته، ولا يصح الجزم بترجيح أحد الاحتمالين قبل الوقوف على الإسناد الموصول للوجه الثاني. وليس هذا الوجه شاهدًا مستقلًا؛ لأن الخبر في الوجهين يدور على ابن إسحاق.

ومحمد بن إسحاق صدوق معروف بالتدليس، وقد عنعن روايته عن يحيى في الطرق المذكورة، ولم أقف في هذا الخبر بعينه على تصريح له بالسماع منه.

وأما حديث عروة بن الزبير، عن عائشة، في أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»، فهو صحيح سبق في الديوان برقم: 2256، لكنه لا يذكر اسم عبَّاد بن بشر ولا دعاء «اللهم ارحم عبَّادًا». وقد نبه ابن حجر إلى احتمال تعدد الواقعتين، فلا يصح اتخاذ الطريق الصحيح عن عروة شاهدًا مطابقًا لجميع ألفاظ هذه القصة.[4]

(1) الاستيعاب (2/ 802)

(2) تهذيب الكمال (14/ 105 ت بشار)

(3) سير أعلام النبلاء (1/ 338 ط الرسالة)

(4) فتح الباري (5/ 265 ط السلفية)

فالخبر محفوظ في المصادر من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه، عن عائشة، وسقوط الأب من بعض الروايات لا يثبت انقطاع هذا الوجه. وقد حسَّنه ابن حجر بعد وصله من طريق أبي يعلى، وهو ترجيح معتبر، ويقويه تعليق البخاري له بصيغة الجزم، وإن كان التعليق لا يثبت وحده صحة جميع تفاصيل الإسناد الموصول.

شرح الحديث: (تَهَجَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ) صلى من الليل في بيت عائشة رضي الله عنها **(وَتَهَجَّدَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ)** قام عبَّاد بن بِشر الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه يصلي بالليل في مسجد النبي ﷺ **(فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ)** سمع قراءته في أثناء صلاته **(يَا عَائِشَةُ، هَذَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؟)** سأل عائشة ليتحقق من صاحب الصوت الذي عرفه بقراءته **(فَقُلْتُ: نَعَمْ)** أكدت أنه عبَّاد بن بشر **(اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا)** دعا له النبي ﷺ بالرحمة، وفي الرواية الأخرى «اللهم اغفر له»، وفي ذلك فضيلة لعبَّاد بن بشر رضي الله عنه، ودلالة على معرفته ﷺ أصوات أصحابه، ودعائه لمن سمعه يتلو القرآن ويقوم الليل.

2258 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم بهذا اللفظ،[1] واحتج البخاري بأصل النهي عن تسمية العنب كرمًا،[2] وأخرج لفظ «إنما الكرم قلب المؤمن».[3] وأصلحه أبو داود،[4] وأورد ابن حبان رواية «قلب المؤمن» في «صحيحه»، وعنون لها: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ: الكرم الرجل المسلم، أراد به قلبه».[5]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[6] من طريق زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا باللفظ المذكور. وهذا إسناد صحيح متصل، وهشام بن حسان من المعروفين بالرواية عن محمد بن سيرين، وقد تابعه أيوب السختياني على أصل الحديث.

(1) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (8/ 41 رقم 6182 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (8/ 42 رقم 6183 ط السلطانية)

(4) سنن أبي داود (4/ 294 رقم 4974 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) صحيح ابن حبان (13/ 147 رقم 5833 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فرواه مسلم،[1] من طريق حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا يسب أحدكم الدهر؛ فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم». فوافق أيوبُ هشامَ بن حسان على روايته عن ابن سيرين، وعلى جملة «فإن الكرم الرجل المسلم»، وإن جاءت رواية أيوب ضمن حديث النهي عن سب الدهر.

وتابع جريرًا عبدُ الله بن بكر السهمي؛ رواه الطحاوي،[2] من طريق علي بن معبد، عن عبد الله بن بكر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا تسموا العنب الكرم؛ فإنما الكرم المؤمن، ولكن قولوا: الحبلة». فجاء في هذا الوجه «المؤمن» بدل «الرجل المسلم»، وزاد «ولكن قولوا: الحبلة». وهذه متابعة لجرير عن هشام، ولا تعارض في أصل النهي، لكن زيادة «ولكن قولوا: الحبلة» لا توجد في لفظ مسلم من طريق جرير، فيجب نسبتها إلى الطريق الذي جاءت فيه.

ورواه أحمد،[3] من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه، فتابع يزيدُ بن هارون عبدَ الله بن بكر وجريرًا على رواية الحديث عن هشام، وهذا يؤكد حفظ أصل الحديث عن ابن سيرين.

(1) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) شرح مشكل الآثار (4/ 122 رقم 1481 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (رقم 10204 ط الرسالة، لم أتحقق من الصفحة)

ورواه أحمد،[1] وابن أبي الدنيا،[2] من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم». وأخرجه أحمد مرة أخرى بهذا الإسناد.[3] وهذا طريق صحيح مستقل عن طريق ابن سيرين.

وتابع سفيانَ الثوري ورقاءُ بن عمر؛ رواه مسلم،[4] من طريق زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا يقولن أحدكم الكرم؛ فإنما الكرم قلب المؤمن». فخالف ورقاءُ سفيانَ في التعبير بلفظ «قلب المؤمن» بدل «الرجل المسلم»، ولم يختلفا في أصل النهي. ولا يصح عد هذه المخالفة علة في الحديث؛ لأن لفظ «قلب المؤمن» جاء كذلك من طريق صحيح آخر عن الزهري.

ورواه أبو داود،[5] والطحاوي،[6] من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب». فهذه متابعة أخرى لأبي الزناد عن الأعرج، جاءت من طريق جعفر بن ربيعة، وهو ثقة، وفيها زيادة «ولكن قولوا: حدائق الأعناب»،

(1) مسند أحمد (16/ 49 رقم 9977 ط الرسالة)

(2) الصمت وآداب اللسان (ص198 رقم 360 ت أبي إسحاق الحويني)

(3) مسند أحمد (16/ 140 رقم 10163 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (4/ 294 رقم 4974 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(6) شرح مشكل الآثار (4/ 122 رقم 1480 ت شعيب الأرناؤوط)

وهي ثابتة بهذا الإسناد، ولا تعارض أصل رواية مسلم.

ورواه مسلم،[1] من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم». وهذا إسناد صحيح مستقل عن طريق محمد بن سيرين والأعرج، وفيه ثبوت عبارة «الرجل المسلم» من مخرج آخر.

ورواه البخاري،[2] من طريق عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر». فاقتصر هذا الوجه على النهي دون ذكر عبارة «الرجل المسلم» أو «قلب المؤمن»، ولا يدل اختصار المتن على مخالفة من رواهما.

ورواه البخاري،[3] ومسلم،[4] من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «ويقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن». ولفظ مسلم: «لا تقولوا كرم؛ فإن الكرم قلب المؤمن». وأورده ابن حبان،[5] من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بمثله. فثبت لفظ «قلب المؤمن» من طريق سعيد بن المسيب، وهو مخرج مستقل عن طريق الأعرج الذي جاء فيه اللفظ نفسه من رواية ورقاء.

---

(1) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (8/ 41 رقم 6182 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (8/ 42 رقم 6183 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 1763 رقم 2247 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح ابن حبان (13/ 147 رقم 5833 ت شعيب الأرناؤوط)

وروي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ رواه البزار،[1] من طريق عمر بن الخطاب السجستاني، عن علي بن يزيد الشيرازي، عن سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم». وقد نبه البزار إلى تفرد سعد بن الصلت بهذا الطريق عن الأعمش، فلا يصح جعله عمدة في تقوية الحديث لمجرد اختلاف مخرجه، ولا حاجة إليه مع ثبوت الخبر في الصحيحين.

وله شاهد مستقل من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[2] من طريق عيسى بن يونس وعثمان بن عمر، كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعًا. ولفظ رواية عثمان بن عمر: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة»، وفي رواية عيسى بن يونس: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا الحبلة». وقد صرح سماك بسماعه من علقمة في رواية عثمان بن عمر. وهذا شاهد صحيح لأصل النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولإرشاد الناس إلى الألفاظ البديلة، لكنه لا يشتمل على جملة «فإن الكرم الرجل المسلم»، فلا ينسب إليه إثباتها بلفظها.

فمدار لفظ الحديث المطلوب في رواية مسلم على هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد تابعه أيوب السختياني عن ابن سيرين، وثبتت جملة «الرجل المسلم» كذلك من طريق الأعرج عن أبي هريرة من رواية سفيان الثوري وجعفر بن ربيعة، ومن طريق همام بن منبه عنه. وجاء لفظ «قلب المؤمن» من رواية ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج،

(1) مسند البزار (16/ 150 رقم 9248 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) صحيح مسلم (4/ 1764 رقم 2248 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وكلاهما صحيح. فليس هذا اضطرابًا يقدح في الحديث، وإنما اختلاف محفوظ في التعبير عن المستحق لاسم الكرم؛ فالرجل المسلم يستحق الوصف بما فيه من الإيمان، وأصل ذلك في قلبه. وأما زيادتا «ولكن قولوا: الحبلة» و«ولكن قولوا: حدائق الأعناب» فقد ثبتتا من طرق صحيحة، ويؤيدهما حديث وائل بن حجر. فالحديث مرفوع صحيح، ولفظ «فإن الكرم الرجل المسلم» ثابت لا علة فيه.

شرح الحديث: (لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ) نهى النبي ﷺ عن إطلاق اسم الكَرْم، بسكون الراء، على العنب وشجره؛ لأن العرب كانت تسمي العنب كرمًا، وتسمي الخمر المتخذة منه بهذا الاسم، وتتوهم أن شرب الخمر يحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع هذه التسمية لما تتضمنه من تعظيم ما يتعلق بالخمر، ولأن اسم الكرم أليق بمن اتصف بالإيمان والتقوى، والمقصود تنزيه الألفاظ عن المعاني المذمومة، وقد جاءت الروايات الصحيحة بالإرشاد إلى تسميته العنب أو الحَبَلة أو حدائق الأعناب **(فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ)** المستحق لهذا الاسم على وجه المدح هو المسلم لما ينبغي أن يتحلى به من الإيمان والتقوى ومكارم الأخلاق، فالكرم صفة شرف وفضل، وحقيقته في الإنسان أولى من إطلاقه على النبات، وفي رواية «إنما الكرم قلب المؤمن» تخصيص القلب بالذكر؛ لأنه موضع الإيمان والتقوى، ومنه تنشأ الأعمال الصالحة والأخلاق الحميدة، فلا تعارض بين الروايتين؛ إذ وصف المسلم بالكرم راجع إلى ما استقر في قلبه من الإيمان وما ظهر على جوارحه من آثاره، وليس المقصود نفي استعمال مادة الكرم في غير المؤمن من جهة اللغة، وإنما بيان من هو أحق بها وأولى بالتعظيم.

فوائد الحديث: ليس الكرمُ اسمًا لشجرةٍ تُثمر العنب، وإنما خُلُقٌ يثمره الإيمان في قلب

المسلم؛ فالشجر يُعرف بثمره، والرجال تُعرف بأخلاقها، وأكرمُ الناس من جمع كرمَ النفس إلى كرم الدين.

2259 - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: صحح الحاكم حديث عائشة المرفوع بلفظ أطول، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وحسَّن بعض المتأخرين الحديث بمجموع طرقه، ومنهم الزرقاني.[2]

لكن قال الترمذي في حديث عائشة: «ورواية وكيع أصح»، يعني الموقوف، وبيَّن أن يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث.[3] وقال البيهقي: «ورواه عنه وكيع موقوفا وهو أشبه»، ثم قال: «وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود».[4] وقال الزيلعي في اللفظ المشهور: «غريب بهذا اللفظ».[5]

تخريج الحديث: ورُوي موقوفًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه مسدد في «مسنده»، كما نقله ابن حجر، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادْرَءُوا الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ». وقال ابن حجر: «وهذا موقوف حسن الإسناد».[6] غير أن ابن حجر نفسه نقل

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 426 رقم 8163)
(2) مختصر المقاصد الحسنة (ص 42)
(3) سنن الترمذي (3/ 94 رقم 1424 ت بشار)
(4) معرفة السنن والآثار (12/ 328–329)
(5) نصب الراية (3/ 309)
(6) موافقة الخبر الخبر (1/ 443)

رواية مسدد في «المطالب العالية» بلفظ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».[1] وكذلك نقلها البوصيري بهذا اللفظ.[2] فهذا اختلاف في نقل لفظ رواية مسدد، يحتاج إلى مقابلة النسخ، ولا يصح الجزم بثبوت لفظ «بالشبهة» بعينه دون تحرير هذا الاختلاف.

ورواه ابن أبي شيبة[3] من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «ادْرَءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ورواه البيهقي من الطريق نفسه، بلفظ: «ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وقال: «هذا موصول».[4] وقال في «معرفة السنن والآثار»: «وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود».[5]

فقد تابع سفيانُ الثوري شعبةَ بن الحجاج في رواية أصل الأثر عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، مع اختلاف الألفاظ، ومدار الطريقين على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام. واجتماع شعبة وسفيان على وقفه، مع صحة اتصال أبي وائل بابن مسعود، يقوي ثبوت أصل الأثر عنه. فالمحفوظ في هذا الطريق أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وروي مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه الترمذي،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،

(1) المطالب العالية (رقم 1857)
(2) إتحاف الخيرة المهرة (4/ 266 رقم 3535)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (15/ 424 رقم 30400 ت الشثري)
(4) السنن الكبرى (8/ 238 ط دائرة المعارف)
(5) معرفة السنن والآثار (12/ 328–329)
(6) سنن الترمذي (3/ 94 رقم 1424 ت بشار)
(7) المستدرك (4/ 426 رقم 8163)

[1] من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

واختلف على يزيد بن زياد في رفعه ووقفه؛ فرواه محمد بن ربيعة والفضل بن موسى عنه مرفوعًا، وخالفهما وكيع بن الجراح فرواه عنه موقوفًا على عائشة. وقد رجح الترمذي والبيهقي رواية وكيع، وهي الأصح؛ غير أن أصل الطريق ضعيف في الوجهين، لأن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك عند النسائي، ومنكر الحديث عند البخاري. فلا يصح وصف رواية عائشة الموقوفة بالصحة لمجرد ترجيح وقفها؛ فالترجيح هنا بين وجهين مختلفين لطريق ضعيف.

ورواه رِشدين بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا. ذكره البيهقي، ونقله ابن حجر،[2] ورِشدين ضعيف، فلا ينهض هذا الطريق لدفع العلة التي بيّنها الترمذي والبيهقي في الطريق المشهور، ولا سيما مع قوة الروايات الموقوفة في الباب.

وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه الدارقطني،[3] والبيهقي،[4] من طريق معاوية بن هشام، عن مختار التمَّار، عن أبي مطر، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ». ورواه البيهقي من وجه آخر عن مختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي، مرفوعًا بزيادة: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ».[5] ومختار

(1) السنن الكبرى (8/ 238 ط دائرة المعارف)

(2) التلخيص الحبير (4/ 105)

(3) سنن الدارقطني (4/ 63 رقم 3098 ط الرسالة)

(4) السنن الكبير (17/ 234 رقم 17141 ت التركي)

(5) السنن الكبير (17/ 234 رقم 17142 ت التركي)

بن نافع التمَّار منكر الحديث عند البخاري، وأبو مطر مجهول، فلا يثبت هذا الخبر. ثم إن لفظ الطريقين لا يتضمن جملة «بالشبهات»، فلا يصح عزو اللفظ الكامل إليهما.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[1] من طريق وكيع، عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». وإبراهيم بن الفضل ضعيف شديد الضعف، وقد أورد ابن عدي الخبر في مناكيره. ونقل ابن حجر أن سفيان الثوري رواه عن رجل مبهم من أهل المدينة، عن سعيد المقبري، وأن ابن عدي عيَّن المبهم بأنه إبراهيم بن الفضل. فليست رواية الثوري طريقًا مستقلاً صالحًا للتقوية، وإنما تعود إلى العلة نفسها.[2]

ورُوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ نفسه؛ رواه الحارثي،[3] قال: كتب إليَّ أبو سعيد، حدثنا يحيى بن فروخ، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حنيفة، عن مِقسم، عن ابن عباس، مرفوعًا: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وهذا إسناد ساقط؛ فإن أبا سعيد شيخ الحارثي هو أبّا بن جعفر النَّجَيْرَمي، متهم بوضع الحديث. قال ابن حبان: «فرأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مئة حديث ما لم يحدث به أبو حنيفة قط».[4] وذكر ابن حجر أن الحارثي أكثر من الرواية عنه في مسند أبي حنيفة.[5] فلا تثبت هذه الرواية عن أبي حنيفة، ولا تصلح للاعتبار أو التقوية، ولا يجوز الاغترار بظاهر اتصال الإسناد بعد ثبوت

(1) سنن ابن ماجه (2/ 850 رقم 2545)

(2) موافقة الخبر الخبر (1/ 444–445)

(3) مسند أبي حنيفة (ص 184 رقم 127)

(4) المجروحين (1/ 209 رقم 127 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) لسان الميزان (1/ 220–221)

هذه العلة.

ورُوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ذكره ابن حجر نقلًا عن شيخه العراقي، فقال: «وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ». ثم قال ابن حجر: «وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن».[1] وهذا تحسين مشروط، لا حكم بثبوت الإسناد؛ فإن ابن حجر لم يسق الطريق كاملًا، وإنما علّق تحسينه على قبول الرواة بين ابن عدي وابن لهيعة، ولم أقف على إسناد ابن عدي بتمامه حتى يُعرف رجاله.

ورُوي موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث بن يزيد العُكْلي، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر: «لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ». ورجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع بين إبراهيم وعمر، فإن إبراهيم لم يدرك عمر. وقد نص أبو حاتم وأبو زرعة على إرسال روايته عنه. وقال ابن عبد البر في هذا الأثر: «والحارث بن يزيد أحد الفقهاء الثقات، ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح».[3] وهذا اعتبار لمراسيل إبراهيم، لا إثبات لاتصال هذا الإسناد. وقد أخرج ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر أثرًا بمعناه، وحكم بانقطاعه، وذكر أن إبراهيم

(1) موافقة الخبر الخبر (1/ 447)

(2) المصنف (9/ 566 رقم 29085 ت محمد عوامة)

(3) الاستذكار (7/ 15)

لم يولد إلا بعد وفاة عمر بنحو خمس عشرة سنة.[1] غير أن ابن حجر نقل طريقًا آخر، فقال: «ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح».[2] وهذا تصحيح صريح من ابن حجر لطريق عزاه إلى ابن حزم، لكن الكتاب لم يصل إلينا كاملًا، وإنما بقي مختصر منه، فلم نقف على الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر للتحقق من رجاله واتصاله.

وروي عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم؛ رواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنهم قالوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ». وهذا الطريق ضعيف؛ لأن إسحاق بن أبي فروة متروك، وفيه انقطاع، فلا يصلح للاستدلال على ثبوت هذه الرواية عن الصحابة الثلاثة، وإن ثبت المعنى عن ابن مسعود بالطريق المتقدم.

فالراجح أن لفظ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ من الطرق التي أمكن تحريرها؛ لأن طرقه المرفوعة لا تخلو من ضعف مؤثر، وبعضها شديد الضعف، وما صح من الأسانيد الموقوفة لا يحوِّلها إلى مرفوعة. وأقوى ما في الباب أثر ابن مسعود من طريق عاصم، عن أبي وائل، عنه، وقد ورد عنه بلفظ «ادرؤوا الحد بالشبهة» بإسناد حسنه ابن حجر، ولفظ «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» من طريق الثوري. فالعبارة ثابتة في الجملة عن ابن مسعود، وأما نسبتها إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ فلا تثبت عندي.

(1) المحلى (12/ 15)

(2) التلخيص الحبير (4/ 105)

(3) المصنف (رقم 29086 ط دار القبلة)

ومعناها الفقهي معتبر في الشبهة الحقيقية المؤثرة في ثبوت الحد أو شروطه، لا في كل احتمال موهوم يُتخذ ذريعة لتعطيل الحدود الثابتة.

شرح الحديث: (ادْرَءُوا) ادفعوا وامنعوا **(الْحُدُودَ)** العقوبات المقدرة شرعًا على جرائم مخصوصة **(بِالشُّبُهَاتِ)** بالأمور المعتبرة شرعًا التي يختل معها ثبوت الجريمة أو شرط من شروط إقامة الحد، فلا يعاقب الإنسان بعقوبة مقدرة مع قيام شك معتبر يمنع استحقاقها، وليس المراد إسقاط الحدود بمجرد الدعاوى والاحتمالات الواهية، بل الجمع بين صيانة الدماء والأعراض وإقامة حدود الله بالعدل والبينة.

2260 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**.

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: إفطار الصائم، الصيام

أحكام المحدثين: احتج به البخاري من حديث أبي هريرة بطرق وألفاظ متعددة،[1] واحتج به مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظه،[2] وأورده ابن حبان في صحيحه من طريق شعبة عن الأعمش.[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[4] وابن ماجه،[5] من طريق أبي معاوية ووكيع، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ومن طريق أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش.

(1) صحيح البخاري (3/ 24 رقم 1894 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 807 رقم 1151 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (رقم 3424 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح مسلم (2/ 807 رقم 1151 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 525 رقم 1638 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه أحمد،[1] من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، وفيه: «إلى ما شاء الله» وزاد «الصوم جنة»، وقد ثبتت زيادة «إلى ما شاء الله» عند ابن ماجه كذلك.

ورواه النسائي،[2] من طريق جرير، عن الأعمش، بلفظ «ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف»، وفيه «الصيام جنة».

ورواه ابن حبان،[3] من طريق غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه «يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي»، وسائر معاني الحديث.

فالحديث محفوظ عن الأعمش من رواية شعبة والثوري وجرير وأبي معاوية ووكيع وغيرهم.

ورواه البخاري،[4] من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه «إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها». وذكر ابن حجر أن رواية البخاري جمعت خبرين أفردهما مالك في الموطأ، وأن بعض رواة الموطأ ذكروا الزيادة إلى سبعمائة ضعف.[5]

ورواه البخاري،[6] ومسلم،[7] من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات،

(1) مسند أحمد (16/ 145 رقم 10175 ط الرسالة)

(2) سنن النسائي (4/ 162–163 رقم 2215 ط المطبعة المصرية)

(3) صحيح ابن حبان (رقم 3424 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح البخاري (3/ 24 رقم 1894 ط السلطانية)

(5) فتح الباري (4/ 125 ط السلفية)

(6) صحيح البخاري (3/ 26 رقم 1904 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (2/ 807 رقم 1151 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عن أبي هريرة، وفيه اختصاص الصوم بالجزاء والفرحتان والخلوف، وهو طريق مستقل عن الأعمش.

ورواه البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفضل الخلوف.

ورواه البخاري،[3] من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وفيه اختصاص الصوم بالجزاء وفضل الخلوف، دون مجموع اللفظ.

ورواه مسلم،[4] وأحمد،[5] من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وخالفهما النسائي في سياق الطريق نفسه فاقتصَر على أبي سعيد.[6] ولا يقدح هذا الاختلاف في أصل حديث أبي هريرة الصحيح.

وتفرد سفيان بن وكيع عن حفص بن غياث عن الأعمش بزيادة «السكينة مغنم وتركها مغرم»، ولم يذكرها الحفاظ عن الأعمش، فرجح الدارقطني إسقاطها.[7]

فالحديث صحيح ثابت، ومداره في هذا اللفظ على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد رواه عنه الحفاظ وتابعه غيره، وثبت أصل الحديث من طرق مستقلة عن أبي

(1) صحيح البخاري (رقم 5927 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 806 رقم 1151 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (رقم 7538 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (2/ 807 رقم 1151 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (12/ 96 رقم 7174 ط الرسالة)

(6) سنن النسائي (4/ 162 رقم 2213 ط المطبعة المصرية)

(7) علل الدارقطني (10/ 162–163 سؤال 1955 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

هريرة. وزيادة «إلى ما شاء الله» ثابتة، وأما زيادة «السكينة مغنم» فغير محفوظة.

شرح الحديث: (كل عمل ابن آدم يضاعف) يضاعف الله أجر الحسنات تفضلًا منه **(الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف)** تبدأ المضاعفة بعشرة وقد تبلغ سبعمائة وأكثر بمشيئة الله **(إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)** خص الله الصيام بشرف الإضافة إليه وتولى جزاءه بما شاء لعظيم منزلته وما فيه من الإخلاص **(يدع شهوته وطعامه من أجلي)** يمتنع الصائم عن الطعام والشراب والشهوات ابتغاء مرضاة الله **(للصائم فرحتان)** فرحتان بفضل الله وإكرامه **(فرحة عند فطره)** يفرح بإتمام صيامه وبإباحة الفطر **(وفرحة عند لقاء ربه)** يفرح بثواب صيامه عند الله **(ولخلوف فيه)** تغير رائحة فمه بسبب الصيام **(أطيب عند الله من ريح المسك)** أعظم منزلة وقدرًا لأنه أثر طاعة وعبادة لله.

فوائد الحديث: ليس شرف الصيام في الجوع والعطش، وإنما في صدق العبودية؛ يترك العبد ما أحلّ الله له ابتغاء مرضاته، فكيف يجرؤ على ما حرّم الله عليه؟! ومن صبر عن شهوة ساعةٍ لله، أكرمه الله بفرحةٍ عند لقائه تُنسيه تعب الدنيا كلّه.

2261 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: **«الْكِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَهِيَ ضَعَفَةُ الْجِنِّ، فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْقُوا لَهَا، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسًا».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الجن

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الدولابي،[1] من طريق علي بن معبد بن نوح، عن روح بن عبادة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، قال: «حدثنا عمي، أن ابن عياش خطبهم فقال: إن هذه الكلاب ضعفة الجن، فما غشيكم منها عند طعامكم فأطعموه أو اطردوه». هكذا وقع في المطبوع «ابن عياش»، والأقرب أنه تصحيف «ابن عباس»، لموافقة سائر الروايات في نسبة الخطبة إليه، غير أن الإسناد فيه «حدثنا عمي» دون تسمية هذا العم.

ورواه أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتابه «الإلهام والوسوسة»، كما نقله الشبلي،[2] من طريق إبراهيم بن موسى الفراء، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك بن حرب، عن بشر، قال: سمعت ابن عباس يقول وهو على منبر البصرة: «إن الكلاب من الجن، وهي ضعفة الجن، فمن غشيه كلب على طعام فليطعمه أو ليؤخره».

ورواه الرازي أيضًا من طريق إبراهيم بن موسى، عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري، كلاهما عن سماك بن حرب، عن بشر، عن ابن عباس، قال: «الكلاب

(1) الكنى والأسماء (رقم 2043 ت أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)

(2) آكام المرجان في أحكام الجان (ص 30 ت إبراهيم محمد الجمل)

من الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لهن، فإن لها نفسًا».[1] فهذه الرواية تثبت وجود جملة «فإن لها نفسًا» في الطريق المنقول عن سماك، لكنها لا تستقل بتقوية الإسناد؛ لاتحاد مداره.

ورواه الجاحظ،[2] من رواية الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس، أنه قال على منبر البصرة: «إن الكلاب من الحن، وإن الحن من ضعفة الجن، فإذا غشيكم منها شيء فألقوا إليه شيئًا واطردوها، فإن لها أنفس سوء». وقد أسقط الجاحظ بشرًا من سياق النقل، فلا يصح حمل روايته على اتصال سماك بابن عباس، لا سيما أن الرواية المفصلة عنه أثبتت بشرًا بينهما.

فالطرق المسندة التي أمكن الوقوف عليها تدور على سماك بن حرب، عن بشر، عن ابن عباس، إلا طريق الدولابي الذي وقع فيه «حدثنا عمي». وبشر هذا هو بشر بن قُحيف العامري، كما عيّنه ابن الجوزي،[3] وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر روايته عن عمر والمغيرة بن شعبة، ورواية سماك عنه.[4] وذكره ابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل.[5] وذكره ابن حبان في «الثقات»،[6] ولم أقف على توثيق صريح له من ناقد آخر.

وقد ذكر ابن حجر بشرًا في التابعين، وصحح أنه لا صحبة له، ونقل من رواية شعبة، عن سماك، عنه، أنه أتى عمر بن الخطاب وبايعه، وقال في إسناد هذه الرواية: «هذا إسناد

(1) آكام المرجان في أحكام الجان (ص 30 ت إبراهيم محمد الجمل)
(2) الحيوان (2/ 321 ت عبد السلام محمد هارون)
(3) المنتظم (1/ 169)
(4) التاريخ الكبير (2/ 81)
(5) الجرح والتعديل (2/ 363)
(6) الثقات (4/ 69)

صحيح».[1] وهذا يثبت قدم بشر وإدراكه لعمر، لكنه لا يتضمن توثيقًا مستقلًا لضبطه في جميع ما يرويه، ولا يزيل ما في حاله من الجهالة النسبية؛ فإن المعروف بالرواية عنه سماك وحده.

وأما رواية الدولابي «حدثنا عمي»، فلا يصح الجزم بأن المراد به بشر بن قُحيف؛ فقد عُرف من أعمام سماك سُوَيْد بن حِطَّان السدوسي؛ قال مسلم: «وسويد بن حطان عم سماك».[2] ونقل ابن حجر عن سماك قوله: «حدثني عمي سويد بن حطان».[3] غير أنه لا يُجزم بتعيينه في هذا الإسناد؛ لأن الأثر رُوي من طرق أخرى عن سماك، عن بشر بن قُحَيْف، وهو غير سويد بن حطان. فتبقى رواية الدولابي محتملة لاختلاف شيخ سماك أو وقوع الوهم في تعيينه، ولا تصلح بمجردها لإزالة علة الطريق الآخر.

وأما سماك بن حرب فهو صدوق، وقد تكلم النقاد في بعض حديثه، ولا سيما ما رواه عن عكرمة؛ ولم يظهر هنا أن الاختلاف ناتج عن روايته عن عكرمة، لكن لا يصح إغفال الاختلاف الواقع في تسمية من حدثه وفي ألفاظ المتن. وقد روى عنه أصل الأثر أبو الأحوص، والثوري، وإسرائيل، وحاتم بن أبي صغيرة، مع اتفاق غالب الطرق على أصل الحكاية واختلافها في بعض التفصيل.

ووقع اختلاف في لفظ «الجِنّ» و«الحِنّ»، وهو اختلاف مؤثر في فهم الأثر. ففي المطبوع من «آكام المرجان» و«تأويل مختلف الحديث» لفظ «الجن»، بينما ورد «الحِنّ» عند الجاحظ،

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 632)

(2) المنفردات والوحدان (ص 142 رقم 429)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 220)

[1] وفي كتب الغريب، ومنها «النهاية» لابن الأثير،[2] و«لسان العرب» لابن منظور.[3] والجِنّ عند جماعة من أهل اللغة ضرب من الجن أو ضعفاؤهم، فيكون قوله «وهي ضعفة الجن» تفسيرًا للجِنّ. ولذلك فقراءة «الجِنّ» أوجه من جهة المعنى وتعدد النقل، لكن لا أجزم بأنها اللفظ الأصلي لابن عباس؛ لعدم الوقوف على مقابلة مخطوطية حاسمة لجميع طرق الأثر.

وأما قوله: «يعني أن لها عيونًا تصيب بها»، فهو تفسير لغوي ساقه ابن قتيبة عقب الأثر، وليس جزءًا ثابتًا من كلام ابن عباس. وقد قال ابن قتيبة: «والنفس: العين، يقال: أصابت فلانًا نفس، أي عين».[4] ونقل ابن الأثير المعنى نفسه في تفسير الأثر.[5]

فالحديث موقوف ضعيف من جهة الإسناد؛ لأن طرقه المسندة المشهورة تعود إلى سماك بن حرب، عن بشر بن قُحيف، وبشر لم يثبت له من التوثيق ما يحتمل به التفرد بمثل هذا الخبر الغيبي. وما ورد في طريق الدولابي من «حدثنا عمي» لا يثبت أنه متابعة مستقلة عن بشر، ولا يصح عدّ نقول ابن قتيبة والجاحظ وابن الجوزي أسانيد مستقلة ينجبر بها الضعف. ويضاف إلى ذلك اختلاف لفظ «الجِنّ» و«الجِنّ». فالراجح عدم ثبوت نسبة هذا الخبر بجميع ألفاظه إلى ابن عباس، ولا يثبت به أن الكلاب من الجن أو أنها تصيب الإنسان بعينها. وأما أصل الإحسان إلى الحيوان وإطعام الجائع منه فثابت بالأدلة الصحيحة، وليس متوقفًا على هذا الأثر.

شرح الحديث: (الْكِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْجِنِّ) نُسبت الكلاب في هذا الأثر إلى الجن، وفي رواية

(1) الحيوان (2/ 321 ت عبد السلام محمد هارون)

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 453)

(3) لسان العرب (13/ 132)

(4) تأويل مختلف الحديث (ص 208)

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 453)

أخرى إلى الجِنّ، وهم عند بعض أهل اللغة صنف من الجن **(وَهِيَ ضَعَفَةُ الْجِنِّ)** المراد على هذا التفسير أنهم من ضعفائهم وأدناهم منزلة **(فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ)** حضرت الكلاب عند تناول الطعام ودنت منه **(فَأَلْقُوا لَهَا)** أعطوها شيئًا تأكله، وقد جاء في الروايات الأخرى «فأطعموه أو اطردوه»، فلا يلزم من ذلك وجوب إطعام كل كلب يحضر الطعام **(فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسًا)** نُسب إليها تأثير العين، والنفس هنا في اللغة العين التي يُعتقد أنها تصيب بالضرر، وهذا المعنى منقول في الأثر الضعيف، وليس حقيقة غيبية تثبت بمجرد هذا النقل.

2262 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: آفات اللسان

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[2] وسكت عنه ابن حجر في «هداية الرواة»، وهو حسن عنده بحسب شرط كتابه.[3]

لكن قال البخاري في ترجمة إبراهيم بن أبي أَسيد عقب ذكر الحديث: «ويقال ابن أبي أُسيد، ولا يصح».[4] وقد حمل العراقي وغيره قوله «ولا يصح» على الحديث،[5] بينما حمله أحمد بن الصديق الغماري على الوجه الثاني من ضبط اسم الراوي.[6] وهذا الاحتمال الأخير له وجه قوي من سياق كلام البخاري؛ فلا أجزم بأن البخاري قصد إعلال الحديث، لأن كلامه جاء عقب ذكر الاختلاف في ضبط اسم إبراهيم. وضعف الألباني الحديث.[7] وضعف إسناده العدوي.[8]

(1) سنن أبي داود (4/ 276 رقم 4903 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) الترغيب والترهيب (4/ 30)

(3) هداية الرواة (4/ 450)

(4) التاريخ الكبير (1/ 272–273 رقم 876)

(5) تخريج أحاديث الإحياء (ص 115)

(6) المداوي لعلل الجامع الصغير (3/ 171)

(7) السلسلة الضعيفة (4/ 375 رقم 1902)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 338)

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[1] وعبد بن حميد،[2] والبزار،[3] والخرائطي،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسيد البَرَّاد، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ورواه ابن عبد البر[6] من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي، عن سليمان بن بلال، به.

فهذه الروايات تلتقي عند سليمان بن بلال، وليست طرقًا مستقلة عن إبراهيم بن أبي أَسيد، ولا تعدد مخارجها علة الجهالة التي في الإسناد. وقد ذكر البخاري أن أبا ضمرة أنس بن عياض روى أيضًا عن إبراهيم، لكنه لم يسق في الترجمة إسناد هذا الحديث عنه، فلا يجوز إثبات متابعته لسليمان في خصوص هذا الخبر بمجرد ذكره في تلاميذ إبراهيم.[7]

وإبراهيم بن أبي أَسيد البَرَّاد المدني، روى عن جده، وروى عنه سليمان بن بلال وأبو ضمرة. قال أبو حاتم: «شيخ مدني محله الصدق».[8] وذكره ابن حبان في «الثقات»،[9] فليس الصواب إعلال الحديث باتهام إبراهيم أو إطلاق الضعف الشديد عليه، وإنما هو دون مرتبة الحافظ المتقن، وحديثه يحتاج إلى النظر، ولا سيما فيما يتفرد به.

(1) سنن أبي داود (4/ 276 رقم 4903 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 338 رقم 1428 ت مصطفى العدوي)

(3) مسند البزار (15/ 115 رقم 8412)

(4) مساوئ الأخلاق (ص 339 رقم 722)

(5) الجامع لشعب الإيمان (9/ 10 رقم 6184 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) التمهيد - ابن عبد البر (4/ 112 ت بشار)

(7) التاريخ الكبير (1/ 272–273 رقم 876)

(8) الجرح والتعديل (2/ 88 رقم 214 ط دار إحياء التراث العربي)

(9) الثقات (6/ 10)

والعلة المؤثرة في هذا الإسناد جهالة جد إبراهيم بن أبي أَسِيد البَرَّاد؛ فقد روى عنه إبراهيم دون تسميته، ولم يثبت تعيينه. وقد احتمل المزي أن يكون سالم بن عبد الله البراد، فقال: «إن لم يكن جده سالم بن عبد الله البراد مولى القرشيين فلا أدري من هو».[1] وقال ابن حجر: «يحتمل أن يكون مولى قريش وإلا فلا يعرف».[2] ثم قال في التقريب: «لا يعرف».[3] وسالم البراد المعروف ثقة، غير أن مجرد احتمال كونه الجد المذكور لا يكفي لإثبات تعيينه وحمل توثيقه عليه؛ فتبقى الجهالة قائمة، ويضعف الإسناد من جهتها. ولا يزول هذا الضعف بتعدد الرواة عن سليمان بن بلال أو عن إبراهيم بن أبي أَسِيد؛ لأن طرقهم جميعًا تلتقي عند الجد المبهم نفسه، فلا تكون متابعات مستقلة ترفع جهالته.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[4] والبزار،[5] وأبو يعلى،[6] من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاط، عن أبي الزناد، عن أنس، مرفوعًا: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو الزناد عن أنس إلا هذا الحديث»، ثم قال: «هي ثلاثة أحاديث مقطعة، وأنا جمعتها».[7] وهذه قرينة غرابة مهمة، لكن العلة الأساسية في الطريق عيسى

(1) تهذيب الكمال (35/ 64 رقم 7773 ت بشار)

(2) تهذيب التهذيب (12/ 319)

(3) تقريب التهذيب (رقم 8503)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1408 رقم 4210 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند البزار (12/ 336 رقم 6212)

(6) مسند أبي يعلى (6/ 330 رقم 3656 ت حسين سليم أسد)

(7) مسند البزار (12/ 336 رقم 6212)

بن أبي عيسى الحناط، وهو شديد الضعف؛ قال يحيى بن سعيد القطان فيه: «كان منكر الحديث»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث».[1] فلا يصلح هذا الطريق لتقوية حديث أبي هريرة.

وقد وقع اختلاف على عيسى في إسناده؛ فرواه ابن أبي فُدَيك عنه، عن أبي الزناد، عن أنس، وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري في روايته عن ابن أبي فديك، فزاد الشعبي بين أبي الزناد وأنس. وروي أيضًا عن عيسى من طريق أبي خالد الأحمر دون ذكر الشعبي. وورد وجه موقوف عن أبي الزناد.

وقد جمع الدارقطني وجوه الاختلاف، ثم قال: «وهذا الاضطراب فيه من عيسى؛ لأنه ضعيف، وذكر الشعبي في الحديث الأول وهم من يعقوب بن محمد الزهري».[2] فليس هذا طريقًا ضعيفًا بمجرد وجود راوٍ لين؛ بل هو طريق شديد الضعف وقع فيه اختلاف في الواسطة والرفع والوقف، وقد عيَّن الدارقطني موضع الاضطراب وصاحب الوهم، فلا يصلح للتقوية.

وروي من حديث أنس من طريق آخر؛ رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب ما جاء في الحسد، ووصله ابن عبد البر،[3] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن يزيد بن أبان الرَّقاشي، عن أنس، مرفوعًا: «إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ

(1) الجرح والتعديل (6/ 289 ط دار إحياء التراث العربي) (2) علل الدارقطني (12/ 111 رقم 2492)

(3) التمهيد (6/ 124 ت مصطفى العلوي ومحمد البكري)

الْحَطَبَ».

وهذا الطريق أقدم مخرجًا من كثير من الشواهد المشهورة، لكنه ضعيف؛ لأن يزيد الرَّقاشي ضعيف الحفظ، كثير المناكير، قال أحمد: «كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه، وكان قاصًا»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «كان واعظًا بكاء، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفي حديثه ضعف».[1] فكونه صالحًا عابدًا لا يثبت ضبطه للحديث، وقد خص أبو حاتم روايته عن أنس بالتنبيه إلى المناكير.

وروي عن يزيد الرَّقاشي أيضًا، عن الحسن البصري، مرسلًا بلفظ: «إن الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب»؛ رواه هناد،[2] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عنه. وهذا المرسل لا يصلح لتقوية الطريق الأول؛ لأن يزيد الرقاشي هو العلة المشتركة بينهما، مع ضعف المرسل من جهة الانقطاع إلى النبي ﷺ.

وله من حديث أنس وجه آخر؛ رواه الخطيب،[3] من طريق عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن الحسين بن حَرِيقا البزاز، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

وقد وصف العراقي هذا الطريق بأن إسناده حسن.[4] لكن في هذا التحسين نظر؛ فأبو هلال الراسبي، وهو محمد بن سليم، مختلف فيه، قال أبو داود: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس

(1) الجرح والتعديل (9/ 251–252 ط دار إحياء التراث العربي)

(2) الزهد لهناد (2/ 641 رقم 1391)

(3) تاريخ بغداد (3/ 12–13)

(4) تخريج أحاديث الإحياء (ص 115)

بالقوي».[1] ومحمد بن الحسين بن حريقا لم يسق الخطيب في ترجمته توثيقًا يثبت ضبطه، وإنما ذكر روايته عن الحسن بن موسى، ورواية عبد الله بن إسحاق عنه.[2] ومع ذلك تفرد بهذا الحديث عن الحسن بن موسى، عن أبي هلال، عن قتادة، وهو متن مشهور لو ثبت من هذا الوجه لكان من الطرق المهمة في الباب. فهذه الطريق لا تنهض إلى الحسن بمجرد سلامة بعض رجال ظاهر الإسناد، وفيها جهالة حال بعض رواتها، مع التفرد وعدم ثبوت تصريح قتادة بالسماع في هذا الوجه.

ورُوي من حديث أنس أيضًا؛ رواه ابن زنجويه،[3] وابن عدي،[4] من طريق محمد بن عجلان، عن واقد بن سلامة، ويقال: وافد بالفاء، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، مرفوعًا: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصيام جنة من النار، والصلاة نور المؤمن، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار». وواقد بن سلامة ضعيف؛ قال البخاري: «لم يصح حديثه».[5] وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلة روايته، يأتي بأشياء موضوعة عن أقوام ضعفاء»، ثم قال: «بل التنكب عن روايته عن الاحتجاج أولى».[6] ويزيد الرقاشي شديد الضعف؛ قال أحمد: «كان منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث».[7] وقد رواه ابن عدي من طريق ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن واقد، عن أنس، بإسقاط يزيد الرقاشي، وهذا وجه منقطع؛ فقد نقل ابن عدي عن ابن أبي داود أن

(1) تهذيب الكمال (25/ 295 ت بشار)

(2) تاريخ بغداد (3/ 12–13)

(3) الأموال (2/ 765–766 رقم 1317 ت شاكر ذيب فياض)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 381 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(5) التاريخ الكبير (8/ 191 ت المعلمي)

(6) المجروحين (3/ 85 ت محمود إبراهيم زايد)

(7) تهذيب التهذيب (11/ 310–311)

واقدًا لم يسمع من أنس، وإنما روى هذا الحديث عن يزيد الرقاشي عنه.[1] فلا ينهض هذا الطريق لتقوية المرفوع؛ لاجتماع ضعف واقد ويزيد فيه، ولا يُعد متابعة مستقلة للطريق السابق الذي يرويه الأعمش عن يزيد الرقاشي؛ لاتحاد مخرجهما عند يزيد. وأما الوجه الذي أُسقط منه يزيد، فلا يصلح لدفع العلة؛ لانقطاعه، وضعف ابن لهيعة في هذا الوجه.

وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه القضاعي،[2] من طريق عمر بن محمد بن حفصة الخطيب، عن محمد بن معاذ بن المستهل، عن القَعْنَبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: «إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». وهذا إسناد باطل؛ فقد أورده الذهبي في ترجمة عمر بن محمد بن حفصة، ثم قال: «فهذا بهذا الإسناد باطل».[3] فلا يغتر بظاهر إسناده المشهور: مالك عن نافع عن ابن عمر؛ فإن العبرة بثبوت الطريق إلى مالك، وليس بمجرد وجود سلسلة صحيحة في آخره.

وروي من وجه آخر من طريق عمر بن محمد بن رزق الله الخطيب، عن الفضل بن صالح القيرواني، عن ابن وهب، عن مالك والليث، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، ونقل ابن حجر أن الدارقطني حكم ببطلانه.[4] وعمر بن محمد هذا متهم بوضع الحديث، وقد نقل الخطيب عن الدارقطني أنه مشهور بالوضع.[5] فلا يصلح هذا الطريق للاعتبار، ولا يكون متابعة مقوية للطريق الأول.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 381–382 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) (2) مسند الشهاب (2/ 136 رقم 1048)

(3) ميزان الاعتدال (3/ 222 ت علي محمد البجاوي) (4) لسان الميزان (4/ 443)

(5) تاريخ بغداد (11/ 242)

وروي من حديث علي رضي الله عنه ضمن وصية مطولة، من طريق حماد بن عمرو النَّصيبي، عن السَّري بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهذه الوصية حكم عليها البيهقي بالوضع،[1] وحكم عليها ابن الجوزي كذلك.[2] وحماد بن عمرو النصيبي متهم بالكذب، فلا تصلح هذه الرواية للتقوية. وأما ما عزي إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ «الغل والحسد يأكلان الحسنات»، فلم أقف على إسناد مستقل ثابت إليه، وقد ورد اللفظ نفسه مرسلًا عن الحسن البصري، فلا يصح إثباته عن الحسن بن علي بمجرد العزو.

فالحديث يدور من رواية أبي هريرة على إبراهيم بن أبي أَسيد، عن جده المجهول، ولا تنفع كثرة مخارجه ما دامت ترجع إلى العلة نفسها. وأما حديث أنس، فأشهر طرقه من رواية عيسى الحناط المتروك، وقد أعله الدارقطني بالاضطراب، وطريق يزيد الرقاشي ضعيف بسبب سوء حفظه ومناكيره، وطريق قتادة عن أنس لا يثبت من جهة من تفرد بنقله، مع الكلام في أبي هلال. وأما طريق ابن عمر فباطل، وحديث علي موضوع ضمن وصية مطولة. فهذه الطرق لا تتعاضد تعاضدًا يثبت به اللفظ عن النبي ﷺ، لأن بعضها شديد الضعف، وبعضها منكر أو باطل، وأقوى طرقه طريق أبي هريرة، وفيه جهالة مؤثرة لم تُدفع بمتابعة مستقلة معتبرة.

شرح الحديث: (إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ) احذروا تمني زوال نعمة الله عن الغير، سواء تمنى الحاسد انتقالها إليه أو زوالها فحسب، وأما الغبطة وهي تمني مثل النعمة دون زوالها عن صاحبها فليست من الحسد المحرم **(فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ)** يشبه أثر الحسد في إفساد العمل وما يجر إليه من البغي والظلم والغيبة والعدوان بذهاب الحسنات، ولا يصح إثبات إحباط

(1) دلائل النبوة (7/ 229)

(2) الموضوعات (2/ 84)

جميع أعمال الحاسد بهذا الحديث الضعيف **(كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ)** تشبيه لشدة أثر الحسد وسرعة إفساده، والشك بين الحطب والعشب وقع في بعض روايات طريق أبي هريرة.

2263 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد التميمي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، مرفوعًا باللفظ المذكور.

ورواه مسلم،[4] من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ

(1) صحيح مسلم (4/ 2042 رقم 2651 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (14/ 52 رقم 6176 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (16/ 197 رقم 10286 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (4/ 2042 رقم 2651 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ورواه ابن حبان،[1] من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم الله له بعمل أهل النار فيجعله من أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم الله له بعمل أهل الجنة فيجعله من أهل الجنة».

فهذه متابعة لرواية مسلم عن الدراوردي من طريق القعنبي، وليست طريقًا مستقلة عن العلاء.

ورواه البزار،[2] من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ مقارب، وفيه تصريح بجعل الأول من أهل النار والآخر من أهل الجنة.

ورواه الطبراني،[3] من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحو لفظ أحمد، دون جملة «فيدخله الجنة».

فالحديث رواه عن العلاء زهير بن محمد، وعبد العزيز الدراوردي، وروح بن القاسم، وعبد

(1) صحيح ابن حبان (14/ 52 رقم 6176 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) مسند البزار (15/ 77–78 رقم 8322)

(3) المعجم الأوسط (3/ 157 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

الله بن عبد الله بن أويس، وقد اتفقوا على أصل الخبر وعلى رفعه، واختلفوا في بعض الألفاظ والاختصار، ولم يظهر بينهم اختلاف مؤثر في الإسناد.

وزهير بن محمد التميمي، الذي روى عنه أحمد هذا الحديث بواسطة عبد الرحمن بن مهدي، مختلف في حفظه بحسب موضع روايته؛ قال أحمد: «مستقيم الحديث»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء»، وذكر أن حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق، وأن ما حدث به من كتبه صالح، وما حدث به من حفظه ففيه أغاليط.[1]

وهذه العلة التي تتعلق بروايات أهل الشام عنه لا تنطبق على طريق عبد الرحمن بن مهدي البصري، فضلًا عن أن زهيرًا لم يتفرد بالحديث عن العلاء؛ فقد تابعه الدراوردي وروح بن القاسم وغيرهما. ولذلك لا يصح إعلال طريق أحمد بمجرد الكلام العام في زهير.

وروي من طريق آخر عن أبي هريرة؛ رواه الطبراني،[2] من طريق القعنبي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف في ضبطه؛ قال يحيى بن معين في رواية: «ضعيف»، وقال

(1) الجرح والتعديل (3/ 589–590 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) المعجم الأوسط (3/ 53 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

أحمد: «صالح، لا بأس به» لكنه دونه أخيه عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».[1] فهذه الرواية ضعيفة بمفردها، ولا يثبت بها تخصيص المدة بسبعين سنة، وإن كانت شاهدة لأصل المعنى الصحيح.

وله شاهد صحيح من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] وفيه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفي رواية البخاري بيان سبب الحديث؛ وهو الرجل الذي أبلى في القتال بلاءً عظيمًا، حتى ظن الصحابة أنه من أهل الجنة، ثم جُرح فقتل نفسه. فهذه القصة تثبت أن صلاح العمل في الظاهر لا يكفي للحكم بسعادة صاحبه، وأن ما يعلمه الله من حقيقة العبد وخاتمته هو المعتبر.

وله شاهد في أصل المعنى من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتابة المقادير، وفيه: «فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا...». رواه البخاري،[4] ومسلم.[5]

وهذا شاهد لأصل اعتبار الخاتمة، وليس شاهدًا مطابقًا لكل لفظ في حديث أبي هريرة،

(1) الجرح والتعديل (5/ 109–110 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) صحيح البخاري (4/ 37 رقم 2898 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2042 رقم 112 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح البخاري (4/ 111 رقم 3208 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (4/ 2036 رقم 2643 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ولا سيما تعيين المدة أو زيادة «فيدخله الجنة».

فالحديث صحيح ثابت؛ لأن مداره في اللفظ الذي معنا على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد احتج به مسلم، ورواه عن العلاء جماعة من الرواة، منهم الدراوردي وروح بن القاسم وزهير بن محمد، ولم يظهر اختلاف مؤثر بينهم في رفعه أو وصله. ولفظ أحمد المطول محفوظ من طريق زهير، ويقويه ما رواه الدراوردي وابن أويس وغيرهما من إثبات جعل العبد من أهل الجنة أو النار بحسب خاتمته. وأما جملة «فيدخله الجنة» فزيادة في لفظ أحمد لم ترد في رواية مسلم المختصرة، وهي موافقة لأصل المعنى الثابت، ولا تظهر قرينة تقتضي ردها. وأما زيادة «سبعين سنة» فليست من الرواية الصحيحة عن العلاء، وإنما جاءت من طريق العمري الضعيف، فلا تجزم نسبتها إلى النبي ﷺ من ذلك الطريق.

شرح الحديث: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) يظل مدة طويلة يأتي بأعمال البر والطاعة، وقد يكون ذلك فيما يظهر للناس، كما بيّنته الرواية الصحيحة الأخرى، فلا يلزم أن تكون جميع أعماله مقبولة عند الله **(ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ)** تكون خاتمة حياته على عمل من أعمال أهل النار يوجب له سوء العاقبة، وليس المراد أن الله يظلم عبدًا أحسن العمل وأخلص فيه **(فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** يصير مستحقًا للوعيد بحسب ما مات عليه، مع مراعاة ما ثبت من أن أصحاب الكبائر من أهل التوحيد تحت مشيئة الله، وليس كل ذنب سببًا للخلود في النار **(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ)** يستمر مدة طويلة على المعاصي وأسباب الشقاء **(ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** يوفقه الله للتوبة والعمل الصالح قبل موته، فتكون عاقبته خيرًا من ماضيه **(فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ)** يتفضل الله عليه بحسن الخاتمة والنجاة والفوز بالجنة، وفي

الحديث التحذير من الاغترار بالعمل السابق، والحث على الثبات والإخلاص وسؤال الله حسن الختام.

فوائد الحديث: قد يطول سجود الجوارح وقلب صاحبها لم يسجد لله قط؛ فالناس يرون طول العبادة، والله يرى صدق السريرة. وسوء الخاتمة قد يكون لنفاق مستور، أو رياء، أو فساد نية، أو ذنب خفي، وقد يكون لفتنة تعرض للعبد في آخر عمره؛ فليس كل من ساءت خاتمته كان منافقًا. ومن أصلح ظاهره وأهمل باطنه فقد عرّض نفسه للهلاك؛ فالعبرة ليست بطول السير إلى الجنة، وإنما بالثبات على الحق حتى الممات.

2264 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟. قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَأَبْلِ اللهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللهَ وَبَرَّهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: قال المنذري: «رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيد، ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواته ثقات مشهورون».[1] وقال الدمياطي: «إسناده حسن».[2] وحسّن العراقي إسناده،[3] وقال البوصيري: «إسناد جيد».[4] وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وذكر ترجمة ميمون بن نجيح دون جرح صريح له.[5] وصحح محقق مسند أبي يعلى حسين سليم أسد إسناده.[6]

لكن قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا ميمون بن نجيح، تفرد به إبراهيم بن الحجاج، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».[7] وقال الألباني في الحديث: «منكر بهذا

(1) الترغيب والترهيب (3/ 214)

(2) المتجر الرابح (ص249)

(3) تخريج أحاديث الإحياء (2/ 270)

(4) إتحاف الخيرة المهرة (5/ 474 رقم 5034 ط دار الوطن)

(5) الأحاديث المختارة (5/ 225–227 رقم 1855–1857)

(6) مسند أبي يعلى (5/ 149 رقم 2760 ت حسين سليم أسد)

(7) المعجم الأوسط (4/ 372 رقم 4466 ط دار الحرمين)

السياق والتمام»، وعلّه بتفرد ميمون وعدم ثبوت توثيق معتبر له سوى إدراج ابن حبان، وبعنعنة الحسن البصري، مع عدم وجود شاهد مطابق لزيادة الحج والعمرة والجهاد.[1] كذلك حكم عليه السناري بالنكارة.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى،[3] والطبراني في «المعجم الأوسط»،[4] وفي «المعجم الصغير»،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن ميمون بن نجيح أبي الحسن الناجي، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

ورواه الضياء المقدسي،[7] من طرق تعود إلى أبي يعلى والطبراني، عن إبراهيم بن الحجاج، به. وأخرجه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية»،[8] من طريق أبي يعلى نفسه، عن إبراهيم بن الحجاج، به.

فالحديث يدور على ميمون بن نجيح، عن الحسن البصري، عن أنس، ولم أقف على طريق مستقل محفوظ عن الحسن يرويه غير ميمون، ولا على طريق عن أنس من غير رواية الحسن. وما تعدد من أسماء المصنفين والطرق إنما يلتقي عند إبراهيم بن الحجاج عن ميمون، فلا

(1) السلسلة الضعيفة (7/ 177 رقم 3195 ط المعارف)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 458 رقم 2760)

(3) مسند أبي يعلى (5/ 149 رقم 2760 ت حسين سليم أسد)

(4) المعجم الأوسط (3/ 199 رقم 2915)

(5) المعجم الصغير (1/ 144 رقم 218)

(6) شعب الإيمان (10/ 250 رقم 7451 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(7) الأحاديث المختارة (5/ 225–227 رقم 1855–1857)

(8) ترتيب الأمالي الخميسية (2/ 162 رقم 1978)

يصح احتسابها متابعات مستقلة تدفع علة تفرد ميمون.

وقد وقع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث؛ ففي رواية أبي يعلى: «فأبل الله في برها»،[1] وفي رواية الطبراني: «فأبل الله عذرًا في برها»،[2] وأما رواية البيهقي ففيها: «فاتق الله فيها»، وفي آخرها: «فإذا دعتك أمك فاتق الله وبرها».[3] وهذا الاختلاف لا يمس أصل القصة ولا زيادة «فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»، فقد اتفقت المصادر على ذكر هذه الزيادة. غير أنه لا يدل على تعدد مخارجها؛ لأن الجميع يرجع إلى ميمون نفسه.

وفي رواية الضياء المقدسي من طريق الطبراني، عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن إبراهيم بن الحجاج، عن ميمون، عن الحسن، جاء اللفظ: «قال: أتى رجل النبي ﷺ»، دون ذكر أنس.[4] وعلّق محقق الكتاب بأن الإسناد مرسل. لكن المطبوع من «المعجم الصغير» للطبراني من الطريق نفسه يثبت: «عن أنس بن مالك».[5] وكذلك رواية «المعجم الأوسط» ورواية أبي يعلى. فلا يعد الوجه الذي حذف أنس متابعة مستقلة ولا يُجزم بأنه الوجه المحفوظ؛ إذ يحتمل سقوط اسم أنس في نقل هذه الرواية. ويبقى الاختلاف قرينة تستحق الذكر، لا حجة وحدها على ترجيح الإرسال.

وميمون بن نجيح أبو الحسن الناجي البصري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» دون جرح أو تعديل،[6] وذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن سالم بن عبد الله، وروى عنه النضر بن

(1) مسند أبي يعلى (5/ 149 رقم 2760 ت حسين سليم أسد)

(2) المعجم الأوسط (3/ 199 رقم 2915)

(3) شعب الإيمان (10/ 250 رقم 7451 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(4) الأحاديث المختارة (5/ 226–227 رقم 1856)

(5) المعجم الصغير (1/ 144 رقم 218)

(6) التاريخ الكبير (7/ 342)

شميل وأبو عاصم، وذكر رواية مسلم بن إبراهيم عنه، ولم ينقل فيه حكمًا بالتوثيق أو التجريح.[1] وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».[2] ونقل ابن حجر ترجمته من كلام ابن حبان دون أن يورد تعديلًا آخر يرفع الإشكال في ضبطه.[3]

فميمون ليس مجهول العين؛ فقد عُرف اسمه وشيوخه، وروى عنه جماعة. لكن معرفته بالرواية لا تستلزم ثبوت ضبطه، ولا سيما مع قول ابن حبان إنه يخطئ. وإدراجه في «الثقات» قرينة قبول عند ابن حبان، لا يلزم منها أنه يحتمل التفرد بخبر يشتمل على ثواب مخصوص لا يعرف من طريق أخرى. ولذلك فالعلة هنا ليست مجرد قلة الرواة عنه، وإنما تفرده بهذا الخبر مع عدم ظهور توثيق نقدي قوي يثبت ضبطه في مثل هذه الأفراد.

وأما الحسن البصري فهو ثقة فقيه، لكنه كان يرسل كثيرًا ويدلس؛ قال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس»، ونقل عن البزار أنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، ويتجوز في ألفاظ الأداء.[4] وقد صرح ميمون بالسماع من الحسن في هذا الحديث، لكن الحسن رواه عن أنس بالعنعنة، ولم أقف في خصوص هذه القصة على تصريح له بالسماع من أنس.

وليس الصواب دعوى أن الحسن لم يسمع من أنس أصلًا؛ فقد قال أحمد بن حنبل: «سمع الحسن من أنس بن مالك»،[5] وقال أبو حاتم: «يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك».

(1) الجرح والتعديل (8/ 238 رقم 1075)

(2) الثقات (7/ 472)

(3) لسان الميزان (8/ 240)

(4) تقريب التهذيب (ص160 رقم 1227 ت محمد عوامة)

(5) المراسيل لابن أبي حاتم (ص44 رقم 151 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

[1] فالسماع بينهما ثابت في الجملة، وإنما الإشكال في هذا الخبر المعين، إذ لم يصرح الحسن فيه بالسماع، وهو ممن عرف بالتدليس.

وأما أصل القصة في طلب الجهاد والإرشاد إلى بر الوالدين، فله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رواه البخاري،[2] ومسلم.[3]

وورد من حديث معاوية بن جاهِمة السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين استشاره في الغزو، وكانت له أم: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».[4] لكنه ضعيف سبق في الديوان.

لكن هذين الخبرين الصحيحين لا يشتملان على الوعد الخاص بأن من بر أمه كان «حاجًا ومعتمرًا ومجاهدًا»، وإنما يثبتان عظيم فضل بر الوالدين، وأنه قد يقدم على الجهاد في بعض الأحوال. فلا يصح توسيع مدلول الشاهد إلى جميع ألفاظ حديث أنس، ولا إثبات ثواب الحج والعمرة بهذا اللفظ لمجرد ثبوت فضل البر من طرق صحيحة.

فالحديث يدور على ميمون بن نجيح، عن الحسن البصري، عن أنس، وقد تفرد ميمون به، كما نص الطبراني. وميمون معروف العين، لكن ضبطه لم يثبت بما يحتمل معه هذا التفرد،

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (ص45 رقم 153 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(2) صحيح البخاري (4/ 59 رقم 3004 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 1975 رقم 2549 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن النسائي (6/ 11 رقم 3104 ط المطبعة المصرية)

وقد وصفه ابن حبان بالخطأ. ويضاف إلى ذلك عنعنة الحسن البصري، مع أنه مدلس، وعدم وجود طريق مستقل معتبر يثبت هذا السياق المطول، وخصوصًا جملة «فأنت حاج ومعتمر ومجاهد».

شرح الحديث: (إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ) رغب الرجل في الجهاد لكنه عجز عنه لسبب لم يذكره الخبر **(هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟)** سأله النبي ﷺ عن وجود أحد والديه ليرشده إلى باب من أبواب البر والطاعة **(أُمِّي)** أخبر أن أمه لا تزال حية **(فَأَبْلِ اللهَ فِي بِرِّهَا)** بالغ في الإحسان إليها، وابذل وسعك في برها ابتغاء مرضاة الله، وفي الرواية الأخرى «فأبل الله عذرًا في برها»، ومعناه استفرغ جهدك حتى تؤدي حقها **(فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ)** ورد في الخبر الضعيف وعد بثواب هذه العبادات، فلا يجزم بثبوته بهذا اللفظ، ولا يفهم منه سقوط فرض الحج عمن استطاع إليه سبيلًا **(فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللهَ وَبَرَّهَا)** استمر في تقوى الله والإحسان إليها ولا تقطع برك بها بعد حصول رضاها، فإن بر الوالدين عبادة مستمرة لا تقف عند عمل واحد أو مناسبة عارضة.

2265 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الدعاء

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[5]

تخريج الحديث: رواه مالك،[6] ومن طريقه البخاري،[7] ومسلم،[8] وأبو داود،[9] والترمذي،[10] وابن ماجه،[11] وابن حبان،[12] عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 74 رقم 6340 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2095 رقم 2735 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 1484 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي 396/5 (رقم 3387 ت بشار)

(5) صحيح ابن حبان (2/ 43 رقم 975 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 213 رقم 29 ت عبد الباقي)

(7) صحيح البخاري (8/ 74 رقم 6340 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 2095 رقم 2735 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 1484 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(10) سنن الترمذي 396/5 (رقم 3387 ت بشار)

(11) سنن ابن ماجه (1266/2 رقم 3853 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(12) صحيح ابن حبان (2/ 43 رقم 975 ت شعيب الأرناؤوط)

فرواه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، بلفظ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».[1]

ورواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، بلفظ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».[2] فالاختلاف في «فلا» و«فلم» شك يسير في اللفظ، لا يغير المعنى ولا يؤثر في صحة الحديث.

ورواه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بلفظ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».[3] ورواه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك، بلفظ البخاري، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، وفيه: «قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي».[5] وهذه زيادة في تفسير الاستعجال، لم ترد بهذا السياق في رواية البخاري عن مالك، لكن معناها محفوظ من الطريق الآخر الذي أخرجه مسلم.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 74 رقم 6340 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2095 رقم 2735 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (2/ 78 رقم 1484 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي 396/5 (رقم 3387 ت بشار)

(5) سنن ابن ماجه (1266/2 رقم 3853 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وتابع مالكًا عقيلُ بن خالد؛ فرواه مسلم،[1] من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، وكان من القراء وأهل الفقه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». وهذه متابعة صحيحة لعقيل لمالك عن الزهري، وفيها تصريح الزهري بالتحديث عن أبي عبيد، وتصريح أبي عبيد بسماعه من أبي هريرة، فلا إشكال في اتصال الإسناد.

وأبو عبيد المذكور هو سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، وهو ثقة. وقد قال الترمذي: «وأبو عبيد اسمه سعد، وهو مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف».[2] فلا ينبغي أن يُتوهم من اختلاف الروايات في نسبة ولائه أنهما راويان مختلفان. وقد وصفه الزرقاني بأنه «ثقة من كبار التابعين».[3]

وله طريق آخر مستقل عن أبي هريرة؛ رواه مسلم،[4] من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

(1) صحيح مسلم (4/ 2095 رقم 2735 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي 396/5 (رقم 3387 ت بشار)

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 69)

(4) صحيح مسلم (4/ 2096 رقم 2735 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وهذا طريق صحيح مستقل عن طريق الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، وفيه زيادتان مهمتان: الأولى اشتراط ألا يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، والثانية بيان أن الاستعجال المذموم يبلغ بصاحبه إلى الاستحسار وترك الدعاء. وكلتا الزيادتين ثابتة في صحيح مسلم، ولا يصح معاملتهما على أنهما زيادتان ضعيفتان أو تفسير من بعض الرواة.

فالحديث صحيح ثابت من طريق الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، وقد رواه عن الزهري مالك وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة، واتفقوا على أصل المتن، مع اختلاف يسير في ألفاظه لا يقدح فيه. وثبت من طريق مستقل عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، بزيادة النهي عن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، وبيان معنى الاستعجال وأثره في ترك الدعاء. فلم يظهر اختلاف مؤثر في الرفع أو الوقف أو الوصل أو الإرسال، ولا تفرد يستدعي إعلاله. فالحديث مرفوع صحيح، ولفظ البخاري محفوظ، كما أن زيادة مسلم ثابتة صحيحة.

شرح الحديث: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ) أخبر النبي ﷺ أن الدعاء سبب من أسباب حصول الإجابة من الله، وأن العبد مأمور بسؤال ربه وحسن الظن به، والإجابة تكون وفق علم الله وحكمته، ولا يلزم أن يحصل المطلوب بعينه في الوقت الذي يريده الداعي **(مَا لَمْ يَعْجَلْ)** ما لم يستبطئ الإجابة ويضجر من تأخرها حتى يضعف يقينه ويترك الدعاء **(يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)** يقول ذلك على سبيل التسخط واليأس من الإجابة، وليس مجرد إخبار عن تأخر حصول ما طلب، وقد فسرت الرواية الأخرى هذا الاستعجال بقوله ﷺ: «فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»، فينقطع عن الدعاء بعد أن يصيبه الملل واليأس، وفي الحديث الحث على ملازمة الدعاء والصبر وانتظار الفرج، والتحذير من سوء الظن بالله عند تأخر المطلوب، فإن العبد لا يعلم أين جعل الله له الخير، وقد يكون تأخير ما سأله رحمة به، كما

أن الدعاء عبادة يؤجر عليها وإن لم ير أثر الإجابة عاجلًا.

فوائد الحديث: من استعجل إجابة الدعاء، فقد جعل لحكمة الله موعدًا من عنده؛ فإن تأخرت الإجابة ظن أن الله لم يسمعه! وما كل تأخير حرمان، فقد يُؤخِّر الله عنك ما تحب ليصرف عنك ما تكره، وقد يدَّخر لك ما هو أعظم. فالدعاء عبادة، وليس معاملةً تشترط فيها على الله وقت العطاء؛ ومن عرف حكمة ربه لم يُفسد دعاءه بعجلته.

2266 - عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».**

الحكم: قدسي – حسن

التصنيف: التوحيد

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه.[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم».[3] وقال حمزة الكناني: «ولا أعلمه روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من

(1) سنن الترمذي (5/ 25 رقم 2639 ت أحمد شاكر)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 461 رقم 225 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 46 رقم 9 ت مصطفى عبد القادر عطا)

أحسن الحديث».[1] وقال الذهبي: «إسناد جيد».[2] وصححه الوادعي،[3] والألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والترمذي،[6] وابن حبان،[7] من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

ورواه ابن ماجه،[8] من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن الليث، به، بلفظ «يصاح برجل من أمتي»، وفيه «حسنات» بالجمع دون الجملة الأخيرة.

ورواه الطبراني،[9] من طريق سعيد بن عفير ويحيى بن بكير، عن الليث، به، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عامر بن يحيى». ورواه الطبراني،[10] من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

ورواه حمزة الكناني،[11] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به، وفيه «حسنات» بالجمع.

---

(1) جزء البطاقة (ص35 رقم 2 ت عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد)

(2) معجم الشيوخ الكبير (1/ 114 ت محمد الحبيب الهيلة)

(3) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 613)

(4) السلسلة الصحيحة (1/ 262)

(5) مسند أحمد (11/ 570 رقم 6994 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (5/ 24 رقم 2639 ت أحمد شاكر)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 461 رقم 225 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) سنن ابن ماجه (5/ 355 رقم 4300 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) المعجم الأوسط (5/ 79 رقم 4725 ت طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(10) المعجم الكبير (14/ 30–31 رقم 14614 ت فريق بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(11) جزء البطاقة (ص34–35 رقم 2 ت عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد)

ورواه الحاكم،[1] من طريق يونس بن محمد، عن الليث، به.

فرواه عن الليث جماعة من أصحابه، منهم ابن المبارك، وابن أبي مريم، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح، ويونس بن محمد، واتفقوا على أصل رفع الحديث، وتعددهم يثبت حفظ الرفع عن الليث، لكنه لا يجعل الحديث متعدد المخارج؛ لأن المدار في جميعها على عامر بن يحيى.

وتابع الليثَ ابنُ لهيعة؛ فرواه أحمد،[2] والترمذي،[3] من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. لكن رواية ابن لهيعة عند أحمد تختلف في ترتيب القصة؛ ففيها أن الرجل يبعث به إلى النار، فينادي مناد: «لا تعجلوا»، ثم تخرج بطاقة فيها «لا إله إلا الله». والمحفوظ في هذا الاختلاف رواية الليث؛ لأنه أتقن، وقد اتفق أصحابه على أصل سياقها.

وخالفهما عمرو بن الحارث، فرواه ابن عبد الحكم،[4] والحربي،[5] من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا: «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه تسعة وتسعون سجلا من الذنوب والخطايا، فيؤمر به إلى النار، فإذا ذهب به نادى مناد لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة صغيرة فإذا فيها لا إله إلا الله».

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 46 رقم 9 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) مسند أحمد (11/ 637 رقم 7066 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (5/ 25 رقم 2639 ت أحمد شاكر)

(4) فتوح مصر والمغرب (ص283 ت علي محمد عمر)

(5) غريب الحديث (2/ 867–868 ت سليمان بن إبراهيم العايد)

وهذا اختلاف مهم على عامر بن يحيى بين الليث وابن لهيعة المرفوعين، وعمرو بن الحارث الموقوف، ولا يصح إغفاله. غير أن رواية الليث ثابتة عنه من وجوه كثيرة، ووافقه ابن لهيعة في الرفع، أما عمرو بن الحارث فرواه مختصرًا. فلا أرى أن الوقف وحده يقضي على المرفوع، كما لا يجوز القول بأن الرفع مقبول آليًّا لمجرد زيادته.

وله شاهد مستقل من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا؛ رواه عبد بن حميد،[1] والطبراني،[2] وهو مختصر في قصة البطاقة.

والإفريقي ضعيف، قال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».[3] فلا يصلح طريقه لتصحيح تفاصيل القصة، وإنما يذكر شاهدًا ضعيفًا لأصلها.

ورواه الطبري من طريق جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا.[4] فهو اختلاف آخر في الرفع والوقف على الإفريقي نفسه، ولا يعارض به رواية الليث.

وعامر بن يحيى بن جشيب المعافري أبو خنيس المصري وثقه أبو داود والنسائي، وذكره

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص136 رقم 339 ت صبحي البدري السامرائي)

(2) المعجم الكبير (14/ 51–52 رقم 14645 ت فريق بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) الجرح والتعديل (5/ 234–235 ط دار إحياء التراث العربي)

(4) جامع البيان (12/ 313–314 رقم 14336 ت أحمد محمد شاكر)

ابن حبان في الثقات.[1] وقال البخاري: «عامر بن يحيى المصري عن حنش رأى أبا عبد الرحمن الحبلي، روى عنه الليث وخالد بن يزيد».[2] وقوله «رأى» لا يثبت عدم السماع، كما لا يثبت سماع هذا الحديث بعينه، لكنه يمنع الجزم بعدم اللقاء. وقد صرح الليث بالسماع من عامر، وصرح أبو عبد الرحمن الحبلي بالسماع من عبد الله بن عمرو.

ومن اختلاف ألفاظ الحديث: «سيخلص» و«يستخلص» و«يصاح»، و«حسنة» و«حسنات»، وسقوط جملة «فلا يثقل مع اسم الله شيء» من بعض الروايات. وجاء في مسند أحمد «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»، ونبه محققوه إلى مخالفة هذا اللفظ للروايات الأخرى ورجحوا أنه من النساخ.[3]

فالحديث يدور في طريقه المشهور على عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، والرفع محفوظ من رواية الليث بن سعد، وقد اختلف عليه في بعض الألفاظ دون أصل القصة، وخالفه عمرو بن الحارث فوقفه مختصرًا. والأرجح ثبوت المرفوع؛ لقوة طريق الليث وتعدد أصحابه، وتوثيق عامر عند أبي داود والنسائي، وعدم الوقوف على نقد متقدم صريح يقتضي تقديم الموقوف. فالحديث مرفوع حسن، كما حكم الترمذي، وأما الألفاظ التي انفرد بها ابن لهيعة أو وقع فيها اختلاف النسخ فلا تثبت بمجرد ثبوت أصل الحديث.

(1) تهذيب الكمال (14/ 82–85 ت بشار عواد معروف) (2) التاريخ الكبير (6/ 457 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) مسند أحمد (11/ 571–572 رقم 6994 ط الرسالة)

شرح الحديث: (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي) يميزه من بين الخلائق للحساب **(عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ)** على مشهد من الناس **(فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا)** تعرض عليه صحائف كثيرة من أعماله **(كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ)** لطول ما فيها وكثرة ذنوبه **(أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا)** يسأله الله عن صحة ما كتب عليه **(أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ)** هل كتب الملائكة عليه ما لم يعمل **(لَا يَا رَبِّ)** إقرار بصحة ما أحصي عليه **(أَفَلَكَ عُذْرٌ)** هل له ما يعتذر به **(إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً)** حفظ الله له شهادة التوحيد **(فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ)** صحيفة صغيرة فيها الشهادتان **(مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ)** يستصغرها العبد في مقابلة ذنوبه **(إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)** لا تنقص حسناته ولا تزاد عليه سيئات **(فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ)** رجحت شهادة التوحيد لما قام بقلب صاحبها من الإيمان والإخلاص، وليس في ذلك أن مجرد التلفظ دون الإيمان بمقتضاها يحقق هذه المنزلة لكل أحد **(فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ)** بيان لعظمة التوحيد وأثره في ميزان الأعمال.

فوائد الحديث: تسعة وتسعون سجلًّا من الذنوب أطاحت بها بطاقة واحدة! ليس لأن الذنوب هيّنة، بل لأن التوحيد عظيم. وليس كل من نطق بالشهادة بلغ هذه المنزلة؛ فالكلمات تتساوى على الألسنة، وتتفاضل بما في القلوب. ومن جعل حديث البطاقة حجةً للتهاون بالمعاصي، فقد جهل سرَّ ثقلها؛ فالتوحيد الذي يعظم في القلب لا يُهوِّن أمرَ الله على صاحبه.

2267 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في صحيحه.[1]

تخريج الحديث: رواه البخاري في الأدب المفرد،[2] ومسلم،[3] وأبو يعلى،[4] من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «إني لم أبعث لعانًا، ولكن بعثت رحمة»، وفيه تصريح مروان بالتحديث عن يزيد. ولفظ مسلم: «إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة». ولفظ أبي يعلى قريب منه.

ورواه البزار،[5] من طريق أحمد بن أبان، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذابًا». وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد».[6]

---

(1) صحيح مسلم (4/ 2006 رقم 2599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الأدب المفرد (ص119 رقم 321 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (4/ 2006 رقم 2599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مسند أبي يعلى (11/ 35 رقم 6174 ت حسين سليم أسد)

(5) مسند البزار (17/ 151–152 رقم 9756 ت عادل بن سعد)

(6) مسند البزار (17/ 152 رقم 9756 ت عادل بن سعد)

ورواه البيهقي،[1] من طريق معاذ بن المثنى وتمتام، كلاهما عن يحيى بن معين، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إنما بعثت رحمة، ولم أبعث عذابًا». وقال البيهقي: «وهذا -والله أعلم- على أنه كان يرجو إسلامهم».[2]

فهذه روايات مختلفة عن مروان؛ فمن أصحابه من رواه بلفظ «لم أبعث لعانًا»، ومنهم من رواه بلفظ «لم أبعث عذابًا». والمحفوظ المعتمد عند مسلم هو الأول.

وتابع مروانَ هياجُ بن بسطام؛ رواه العقيلي،[3] من طريق داود بن عمرو الضبي، عن هياج بن بسطام، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانًا». وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، ولا على شيء من حديثه، والحديث من غير هذا الطريق معروف بإسناد صالح».[4] فكلام العقيلي في هياج، وليس في رد أصل حديث أبي هريرة، وطريقه لا يصلح للتقوية، ولا يستقل عن مدار يزيد بن كيسان.

وأبو حازم في هذا الإسناد هو سلمان الأشجعي، لا سلمة بن دينار، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وذكر المزي أنه قاعد أبا هريرة خمس سنين.[5]

وللحديث شاهد معنوي صحيح من حديث أبي هريرة في قصة دوس؛ إذ طلب الطفيل وأصحابه من النبي ﷺ أن يدعو عليها، فقال: «اللهم اهد دوسًا وأت بهم». رواه البخاري،

(1) شعب الإيمان (2/ 144 رقم 1403 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(2) شعب الإيمان (2/ 144 رقم 1403 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(3) الضعفاء الكبير (4/ 366 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) الضعفاء الكبير (4/ 366 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) تهذيب الكمال (11/ 259–260 ت بشار عواد معروف)

[1] ومسلم،[2] وهو شاهد لرحمته ﷺ وحرصه على الهداية، وليس متابعة للفظ الحديث.

فالحديث يدور على يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. واختلف النقاد في مرتبة يزيد، لكن وثقه ابن معين والنسائي، واحتج مسلم بهذا الخبر، ولم تظهر علة قادحة في أصل إسناده. والمحفوظ المعتمد لفظ «لم أبعث لعانًا»، فالحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (قيل يا رسول الله ادع على المشركين) طلب بعض الصحابة منه أن يدعو على المشركين لما يصدر منهم من كفر وعدوان **(إني لم أبعث لعانًا)** لم يكن مبعوثًا ليكثر الدعاء بالطرد من رحمة الله على الناس، بل يدعوهم إلى الهدى ويحرص على نجاتهم **(وإنما بعثت رحمة)** بعثه الله داعيًا إلى الحق وهاديًا إلى الخير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [3] . ولا يدل الحديث على تحريم الدعاء على كل مشرك في جميع الأحوال؛ فقد دعا ﷺ على أقوام اعتدوا على المسلمين، وإنما يبين أصل بعثته القائم على الرحمة والهداية.

فوائد الحديث: لم يُبعث النبي ﷺ لعّانًا، بل رحمةً؛ فالرحمة لا تعني الرضا بالكفر، ولا السكوت عن الظلم، وإنما إرادة هداية الخلق قبل هلاكهم. ومن جعل الرحمة تنازلًا عن الحق فقد جهل الرحمة والحق معًا؛ فالنبي ﷺ كان أرحم الناس بالخلق، وأشدهم ثباتًا على الحق.

(1) صحيح البخاري (4/ 44 رقم 2937 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1957 رقم 2524 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) الأنبياء: 107

2268 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: المحفوظ عن ابن عباس موقوف.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وقال المنذري في رواية البزار: «بإسناد حسن».[2] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».[3] وصححه الألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه البزار،[5] وابن حبان،[6] والطبراني،[7] وأبو نعيم،[8] من طريق الحسين بن محمد الذارع، عن أبي محصن حُصين بن نمير، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا.

---

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 69 رقم 354 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الترغيب والترهيب (1/ 147)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 162 رقم 4940 ت حسام الدين القدسي)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 1060)

(5) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 469 رقم 990 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 69 رقم 354 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المعجم الكبير (11/ 323 رقم 11880 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) حلية الأولياء (6/ 276 ط السعادة)

وتابع حصينًا عباد بن زكريا الصريمي؛ رواه الطبراني،[1] من طريق عبدان بن أحمد، عن يعقوب بن إسحاق القلوسي، عن عباد بن زكريا، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. وعباد لم أتحقق من تعديل معتبر يثبت ضبطه، فلا تنهض روايته لمعارضة الوجه الموقوف.

وخالف حصينًا يحيى بن سعيد القطان؛ رواه مسدد كما نقله البوصيري، من طريق يحيى، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفًا: «إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».[2] والقطان أحفظ وأثبت من حصين، فالوقف أرجح عن هشام، ولا يكفي مجرد ثقة رجال المرفوع لدفع هذه المخالفة.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن الرحال، عن ابن عباس، موقوفًا بنحوه، وفي عبد الرحمن الرحال جهالة، فلا يكون عمدة الحكم.

وروي عن ابن مسعود موقوفًا؛ رواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة،[5] من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، موقوفًا باللفظ

(1) المعجم الكبير (11/ 323 رقم 11881 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (1/ 388 رقم 690 ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 464 رقم 28170 ت سعد بن ناصر الشثري)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 463 رقم 28167 ت سعد بن ناصر الشثري)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 463 رقم 28168 ت سعد بن ناصر الشثري)

نفسه، بإسناد صحيح.

وخالف أصحابَ شعبة معمرُ بن عبد الله الأنصاري فرفعه؛ رواه الطبراني،[1] والعقيلي،[2] من طريق معمر بن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا. وقال العقيلي في معمر: «لا يتابع على رفع حديثه»، ثم رواه من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، موقوفًا، وقال: «الموقوف أولى».[3] وهذا التعليل متعلق بطريق ابن مسعود، لا بطريق ابن عباس مباشرة.

ورواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر، موقوفًا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»، بإسناد صحيح.

وروي عن ابن عمر مرفوعًا؛ رواه البيهقي،[5] من طريق الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وله لفظ آخر: «كما يكره أن تؤتى معاصيه».[6] وقد حرر الدارقطني الاختلاف في هذا الإسناد، ورجح إثبات حرب بن قيس بين عمارة بن غزية

(1) المعجم الكبير (10/ 103 رقم 10030 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) الضعفاء الكبير (4/ 207 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) الضعفاء الكبير (4/ 207 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 464 رقم 28169 ت سعد بن ناصر الشثري)

(5) السنن الكبرى (3/ 140 رقم 5621 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (3/ 140 ط دائرة المعارف العثمانية)

ونافع، وقال: «وهو الصواب».[1] فلا يصح إسقاط هذه الواسطة للاحتجاج بظاهر الاتصال، كما لا يكون اختلاف هذا الشاهد حاسمًا في تصحيح طريق ابن عباس.

وروي عن عائشة مرفوعًا؛ رواه أبو يعلى،[2] والطبراني،[3] وابن عدي،[4] من طريق عمر بن عبيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه تفسير العزائم بالفرائض. وقد ذكر ابن عدي تفرد عمر بن عبيد به، وأن حديثه غير محفوظ، فلا يصلح شاهدًا معتبرًا.

وروي مرسلًا عن محمد بن المنكدر؛ رواه ابن أبي شيبة،[5] من طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر، مرفوعًا بلفظ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته». وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة،[6] من طريق ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق، من قول مسروق، وليس مرفوعًا.

فالحديث محفوظ موقوفًا من طرق عن الصحابة، وأقواها طريق ابن مسعود، وورد عن ابن عباس موقوفًا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن حسان. وأما رفعه من طريق حصين بن نمير عن هشام فقد خالف فيه القطان، ولم يثبت ما يرجح الرفع. ولذلك فالوقف أرجح عن ابن عباس، مع صحة أصل المعنى من أدلة أخرى.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 359 رقم 2782)

(2) معجم أبي يعلى (ص142 رقم 154)

(3) المعجم الأوسط (6/ 236 رقم 6282 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 63 ط دار الفكر)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 464 رقم 28171 ت سعد بن ناصر الشثري)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 464 رقم 28172 ت سعد بن ناصر الشثري)

شرح الحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) يحب الله قبول التخفيفات التي شرعها عند قيام أسبابها، كفطر المريض والمسافر وقصر الصلاة في السفر، دون تشدد أو ترفع عن المباح **(كما يحب أن تؤتى عزائمه)** يحب امتثال فرائضه وأوامره المؤكدة؛ فالرخصة والعزيمة من شرعه، وقد تكون الرخصة في بعض الأحوال أفضل أو واجبة بحسب الحال، وليس الامتناع عنها دائمًا أعظم أجرًا.

2269 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أُخِذَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: التوبة والاستغفار

ملاحظات على الحكم: معناه صحيح في الجملة.

أحكام المحدثين: حسن المنذري إسناده،[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».[2] وحسنه الألباني.[3]

لكن قال ابن عساكر: «هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه».[4]

تخريج الحديث: رواه يعقوب بن سفيان الفسوي،[5] والطبراني في المعجم الأوسط،[6] وفي مسند الشاميين،[7] وابن عساكر،[8] من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، عن يحيى بن حمزة، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي ذر، مرفوعًا.

---

(1) الترغيب والترهيب (4/ 126)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 202 رقم 17537 ت حسام الدين القدسي)

(3) السلسلة الصحيحة (7/ 1161 رقم 3389 ط مكتبة المعارف)

(4) تاريخ دمشق (65/ 374 ت علي شيري)

(5) المعرفة والتاريخ (2/ 357 ت أكرم ضياء العمري)

(6) المعجم الأوسط (7/ 46 رقم 6806 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(7) مسند الشاميين (1/ 382 رقم 664 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) تاريخ دمشق (65/ 373–374 ت علي شيري)

ولفظ الفسوي: «من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقي أخذ بما بقي وما مضى».[1] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الوضين بن عطاء إلا يحيى بن حمزة».[2] فالطرق المذكورة كلها ترجع إلى سليمان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن حمزة، عن الوضين، ولا تشكل مخارج مستقلة.

ووقع في طريق ابن عساكر «زيد بن مرثد»، ونبه ابن عساكر إلى أنه خطأ، وأن الصواب «يزيد».[3] فلا اختلاف في هوية الراوي.

والوضين بن عطاء مختلف فيه؛ قال أحمد: «ثقة ليس به بأس»، وقال ابن معين: «لا بأس به».[4] ووثقه دحيم وقال ابن عدي: «ما أرى بأحاديثه بأسًا».[5]

لكن قال ابن سعد: «كان ضعيفًا في الحديث»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «تعرف وتنكر»، وقال الحربي: «غيره أوثق منه»، وقال ابن قانع: «ضعيف».[6]

والعلة الأهم انقطاع يزيد بن مرثد عن أبي ذر؛ فقد نص المزي على أن روايته عنه مرسلة

(1) المعرفة والتاريخ (2/ 357 ت أكرم ضياء العمري)

(2) المعجم الأوسط (7/ 46 رقم 6806 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) تاريخ دمشق (65/ 374 ت علي شيري)

(4) الجرح والتعديل (9/ 50 ترجمة 213 ط دار إحياء التراث العربي)

(5) تهذيب الكمال (30/ 451–452 ترجمة 6689 ت بشار عواد معروف)

(6) تهذيب الكمال (30/ 451 ترجمة 6689 ت بشار عواد معروف)

بقوله: «وأبي ذر كذلك».[1] ولم أقف على تصريح صحيح بالسماع بينهما. وأما تصريح أبي ذر بسماعه من النبي ﷺ في رواية الفسوي، فلا يثبت سماع يزيد من أبي ذر.

وله شاهد في أصل المعنى من حديث ابن مسعود؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] مرفوعًا: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». وهذا شاهد صحيح لحسن الإسلام ومؤاخذة المسيء، لكنه خاص بما سبق الإسلام من الجاهلية، فلا يشهد لتمام عموم لفظ أبي ذر.

فالحديث يدور على الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي ذر، ولم يثبت له مخرج مستقل يرفع الانقطاع الذي نص عليه المزي، فلا يكفي تحسين ظاهر رجال إسناده. فالراجح ضعفه مرفوعًا، مع صحة أصل معناه في الجملة.

شرح الحديث: (من أحسن فيما بقي) من تاب إلى الله وأصلح ما بقي من عمره بالإيمان والعمل الصالح **(غفر له ما مضى)** غفر الله له ذنوبه بتوبته الصادقة، مع بقاء حقوق العباد حتى تؤدى أو يعفو أصحابها **(ومن أساء فيما بقي)** من استمر في المعصية وترك التوبة والإصلاح **(أخذ بما مضى وما بقي)** تعرض للمؤاخذة على ذنوبه، ولا يعني ذلك بطلان كل توبة سابقة إذا أذنب العبد بعدها، فإن التوبة الصحيحة تمحو ما قبلها، ويتحمل العبد مسؤولية ما يحدثه من ذنوب جديدة.

(1) تهذيب الكمال (32/ 239 ترجمة 7047 ت بشار عواد (2) صحيح البخاري (9/ 14 رقم 6921 ط السلطانية) معروف)

(3) صحيح مسلم (1/ 111 رقم 120 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2270 - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: قال الترمذي في حديث قتادة بن النعمان: «هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[3] وقال في رواية أبي سعيد وقتادة: «والإسنادان عندي صحيحان».[4] وقال الهيثمي: «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».[5] وصححه محققو المسند.[6] والحويني،[7] والألباني،[8] والعدوي مع بعض الباحثين،[9] وحسنه ضياء الرحمن.[10]

لكن قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلًا».[11]

---

(1) سنن الترمذي (4/ 381 رقم 2036 ت أحمد شاكر)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 443 رقم 669 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 230 رقم 7464 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 231 رقم 7465 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) مجمع الزوائد (10/ 257 ت حسام الدين القدسي)

(6) مسند أحمد (39/ 37 رقم 23627 ط الرسالة)

(7) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 384)

(8) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 116)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 346)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 780)

(11) سنن الترمذي (4/ 381 رقم 2036 ت أحمد شاكر)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، مرفوعًا بلفظ: «إن الله ليحمي عبده المؤمن من الدنيا، وهو يحبه كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب تخافونه عليه».

وتابع سليمان بن بلال إسماعيل بن جعفر؛ رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] والبغوي،[4] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم، عن محمود، مرفوعًا.

وتابعهما عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ رواه أحمد،[5] والبيهقي،[6] من طريق الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم، عن محمود، مرفوعًا، بلفظ الحديث المذكور.

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب عمرو بن أبي عمرو اتفقوا على إثبات عاصم بينه وبين محمود، وثبت رفع الحديث عن عمرو من وجوه متعددة.

ورواه أحمد،[7] من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن محمود بن لبيد، مرفوعًا، وأسقط منه عاصم بن عمر، وخالف بذلك روايات

(1) مسند أحمد (39/ 33 رقم 23622 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (39/ 37 رقم 23626 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 381 رقم 2036 ت أحمد شاكر)

(4) شرح السنة (14/ 266–267 رقم 4065 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(5) مسند أحمد (39/ 37 رقم 23627 ط الرسالة)

(6) شعب الإيمان (13/ 70 رقم 9966 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(7) مسند أحمد (39/ 41 رقم 23632 ط الرسالة)

سليمان وإسماعيل والدراوردي، والمحفوظ إثبات عاصم.

وتابعَ عمروَ بنَ أبي عمرو عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ، واختُلف عليه؛ فرواه بِشرُ بنُ المُفضَّل، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل إذا أحب عبدًا حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»، ولم يذكر قتادة بن النعمان. أخرجه ابن أبي شيبة،[1] وأبو نعيم في معرفة الصحابة.[2]

وخالفه إسماعيل بن جعفر؛ فرواه البخاري،[3] والترمذي،[4] وابن حبان،[5] والطبراني،[6] والحاكم،[7] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عاصم، عن محمود، عن قتادة بن النعمان، مرفوعًا بلفظ: «إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء».

وهذا اختلاف في تسمية الصحابي بين إسماعيل وبشر، ولا يلزم من حذف الواسطة في رواية بشر بطلان رواية إسماعيل، لاحتمال أن محمودًا رواه مرة عن قتادة ومرة مرسلًا.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ. أخرجه القضاعي من طريق الهيثم بن خارجة،

(1) المصنف (14/ 57)

(2) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2524 رقم 6113)

(3) التاريخ الكبير (7/ 185 ت عبد الرحمن المعلمي اليماني)

(4) سنن الترمذي (4/ 381 رقم 2036 ت أحمد شاكر)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 443 رقم 669 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) المعجم الكبير (19/ 12 رقم 17 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) المستدرك (4/ 230 رقم 7464 ت مصطفى عبد القادر عطا)

عن إسماعيل بن عياش، به.[1] والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، به، ولفظه عن رافع بن خديج أنه قال، دون التصريح برفعه.[2] وأخرجه أحمد بن منيع عن الهيثم بن خارجة، كما في المطالب العالية.[3]

وهذا الوجه ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش يضعف في روايته عن غير الشاميين، وقد قال أحمد بن حنبل: «في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح».[4] وعمارة بن غزية مدني، قال ابن حبان: «من أهل المدينة».[5] فهذه من رواية إسماعيل عن غير أهل بلده، فلا يحتج بها في إثبات ذكر رافع بن خديج في الإسناد.[6]

ورواه ابن لهيعة عن عمارة، عن عاصم، عن محمود، عن عقبة بن رافع؛ أخرجه أبو يعلى،[7] وهو ضعيف بسبب ابن لهيعة ومخالفته في تسمية الصحابي.[8]

ورواه الحاكم،[9] من طريق يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي

(1) مسند الشهاب (2/ 296 رقم 1397 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) الجامع لشعب الإيمان (13/ 70 رقم 9965 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(3) المطالب العالية (13/ 629 رقم 3277 ت مجموعة من المحققين)

(4) الجرح والتعديل (2/ 192 ت المعلمي)

(5) الثقات (7/ 260)

(6) مسند أحمد (39/ 34 ط الرسالة)

(7) مسند أبي يعلى (رقم 6865)

(8) مسند أحمد (39/ 34 ط الرسالة)

(9) المستدرك (4/ 231 رقم 7465 ت مصطفى عبد القادر عطا)

عمرو، عن عاصم، عن محمود، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. لكن أصحاب عمرو الآخرين لم يذكروا أبا سعيد، والأرجح في طريق عمرو عدم تسمية الصحابي، فلا يجعل هذا الوجه طريقًا مستقلًا.

ومحمود بن لبيد صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ ورآه، كما نص الترمذي.[1] فروايته من قبيل مرسل الصحابي عند من لم يثبت له سماع الحديث بنفسه، ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور المحدثين.

فالحديث محفوظ عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، مرفوعًا؛ فقد رواه عنه عمرو بن أبي عمرو من وجوه ثابتة، وتابعه عمارة بن غزية، واختلف عنهما في ذكر الصحابي. وأما إسقاط عاصم في طريق ابن الهاد، وذكر رافع بن خديج أو عقبة بن رافع في الطرق الضعيفة، فلا يقدح في أصل الخبر المحفوظ. فالحديث مرفوع صحيح بمجموع طرقه، ولفظ محمود بن لبيد ثابت.

شرح الحديث: (إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا) يمنعه بعض متاع الدنيا إذا علم أن في حصوله ضررًا بدينه أو قلبه **(وهو يحبه)** قد يكون المنع رحمة وحفظًا، لا سخطًا وعقوبة **(كما تحمون مريضكم الطعام والشراب)** كما تمنعون المريض الطعام الذي قد يضره مع محبتكم له **(تخافون عليه)** خشية زيادة مرضه أو تأخر شفائه. فالعبد قد يحب من الدنيا ما يفسد قلبه، فيصرفه الله عنه رحمة به، وليس كل فقير محبوبًا ولا كل غني مبغوضًا، وإنما العبرة بما يصلح دين العبد.

(1) سنن الترمذي (4/ 381 رقم 2036 ت أحمد شاكر)

فوائد الحديث: ليس كلُّ من مُنع الدنيا هان على الله، ولا كلُّ من أُعطيها أكرمه الله؛ فقد يمنع الله عن عبده ما يشتهيه رحمةً به، كما يمنع الطبيبُ المريضَ ما يحبُّ خشيةَ هلاكه. ومن جهل حكمة المنع ظنَّ الحرمانَ عقوبةً، وربما كان العطاءُ فتنةً والمنعُ نجاةً؛ فليس كلُّ ما تحبه خيرًا لك، ولا كلُّ ما حُرمتَه شرًّا عليك.

2271 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، الفتن وأشراط الساعة، المسيح الدجال

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة.[2]

لكن قال عبد الحق الإشبيلي: «يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم، لا يروي عنه فيما أعلم إلا جعفر بن برقان».[3] وقال المنذري: «والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول».[4] وضعف الحديث الألباني.[5] وضعه حسين أسد،[6] والسناري.[7]

(1) سنن أبي داود (3/ 18 رقم 2532 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) الأحاديث المختارة (7/ 285 رقم 2740 ط دار خضر)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 350 ت حمدي السلفي وصبحي السامرائي)

(4) مختصر سنن أبي داود (2/ 155، لم أتحقق من بيانات الطبعة)

(5) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (رقم 2532 ط المكتب الإسلامي)

(6) مسند أبي يعلى (7/ 287 رقم 4311 ت حسين سليم أسد)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري رقم 4312 (6/ 236)

تخريج الحديث: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام،[1] وسعيد بن منصور،[2] وأبو داود،[3] وأبو يعلى،[4] والبيهقي،[5] والضياء المقدسي،[6] من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة السلمي، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

ورواية أبي داود من طريق سعيد بن منصور نفسه، ورواية البيهقي من طريق أبي داود وسعيد، فكلها ترجع إلى أبي معاوية، عن جعفر، عن يزيد، ولا تمثل مخارج مستقلة.

ورواه أبو يعلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن أبي معاوية، بلفظ «ثلاث من أصل الإسلام»، وفي آخره «والإيمان بالأقدار كلها».[7] ورواه من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي معاوية، بلفظ «ثلاث من أصل الإيمان»، وفيه «ولا يخرجه من الإسلام بفعل».[8]

ورواه الضياء من طريق أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، بلفظ «ثلاث من أصل الإسلام»، وفيه «لا يصرفه جور جائر».[9]

(1) الإيمان (رقم 27، لم أتحقق من صفحة الطبعة المعتمدة)

(2) سنن سعيد بن منصور (2/ 176 رقم 2367 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) سنن أبي داود (3/ 18 رقم 2532 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) مسند أبي يعلى (7/ 287 رقما 4311 و4312 ت حسين سليم أسد)

(5) السنن الكبرى (9/ 156 رقم 18947 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) الأحاديث المختارة (7/ 285 رقم 2740 ط دار خضر)

(7) مسند أبي يعلى (7/ 287 رقم 4311 ت حسين سليم أسد)

(8) مسند أبي يعلى (7/ 287 رقم 4312 ت حسين سليم أسد)

(9) الأحاديث المختارة (7/ 285 رقم 2740 ط دار خضر)

ورواه أبو نعيم من طريق علي الطنافسي، عن أبي معاوية، مختصرًا.[1] فليس شيء من ذلك متابعة مستقلة لجعفر بن برقان.

ومدار هذا الإسناد على يزيد بن أبي نُشْبَة السُّلَمي، وقد تفرد بالرواية عنه جعفر بن بُرْقان، قال عبد الحق الإشبيلي: «يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم: لا يروي عنه فيما أعلم إلا جعفر بن برقان».[2] وذكر المزي أنه روى عن أنس بن مالك، وروى عنه جعفر بن برقان.[3] وقال المنذري: «والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول».[4] وقال الذهبي: «مجهول».[5] وكذا حكم عليه ابن حجر بالجهالة.[6] فلم تثبت عدالته ولا ضبطه، ولا يُحتمل تفرده بهذا السياق، فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

وروي من حديث علي وجابر مرفوعًا من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي؛ رواه الطبراني،[7] وقال الهيثمي: «فيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث».[8] فلا يصلح للتقوية.

ورُوي مرسلًا عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَّالَ، لَا

(1) تهذيب الكمال (32/ 254–255 ترجمة 7057 ت بشار عواد معروف)

(2) الأحكام الوسطى (2/ 350 ت حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي)

(3) تهذيب الكمال (32/ 254–255 ترجمة 7057 ت بشار عواد معروف)

(4) مختصر سنن أبي داود (3/ 380 رقم 2421)

(5) الكاشف (2/ 251 ترجمة 6361 ت محمد عوامة)

(6) تقريب التهذيب (ص 1084 رقم 7838 ط دار العاصمة)

(7) المعجم الأوسط (5/ 95 رقم 4781 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(8) مجمع الزوائد (1/ 106 ت حسام الدين القدسي)

يَنْقُضُهُ جَوْرُ مَنْ جَارَ، وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَالْمَقَادِيرُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ». أخرجه أبو عمرو الداني من طريق يحيى بن سلام، عن عمار الدهني، عن جسر المصيصي، عن الحسن، به.[1] وأورده ابن أبي زمنين من رواية يحيى بن سلام بهذا الإسناد، بلفظ مقارب.[2]

وهذا الطريق ضعيف؛ لأن جسرًا المصيصي لم أقف له على توثيق معتبر، فضلًا عن إرسال الحسن البصري. وقد رُوي عن الحسن من وجهين آخرين؛ أحدهما من طريق ابن وهب، عن رجال لم يسمهم، عن الأوزاعي، عن الحسن، مرسلًا.[3] والآخر من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن الحسن، مرسلًا بنحوه.[4] وعبد القدوس متروك الحديث، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان لا يصدق».[5] وقال عمرو بن علي الفلاس: «أجمع أهل العلم على ترك حديثه».[6] فلا يثبت هذا السياق بهذه الطرق، ولا يُعتمد عليها في تقوية الحديث.

وثبت من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».[7] وهو شاهد لأصل استمرار القتال على الحق، لا للفظ «لا يبطله جور

(1) السنن الواردة في الفتن (3/ 750 رقم 370 ت رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري)

(2) تفسير القرآن العزيز (4/ 236–237 ت حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز)

(3) أصول السنة لابن أبي زمنين (رقم 143، ولم أتحقق من صفحة الطبعة)

(4) مصنف عبد الرزاق (5/ 279 رقم 9611 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) الجرح والتعديل (6/ 55 ترجمة 295 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) الجرح والتعديل (6/ 55 ترجمة 295 ط دائرة المعارف العثمانية)

(7) صحيح مسلم (3/ 1524 رقم 1923 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

جائر ولا عدل عادل». والإيمان بالقدر ثابت من حديث جبريل الصحيح، وحرمة تكفير المسلم بمجرد الذنب الذي لا يبلغ الكفر ثابتة بأصول أخرى.

فالحديث يدور على يزيد بن أبي نشبة، وهو مجهول، ولا يعرف من روى عنه غير جعفر بن برقان. ولم أجد له متابعة مستقلة معتبرة، ولا طريقًا يصلح لجبر جهالته في تمام هذا السياق؛ فالراجح ضعفه مرفوعًا، وإن صحت أصول بعض معانيه.

شرح الحديث: (ثلاث من أصل الإيمان) ثلاث خصال عظيمة متعلقة بحفظ جماعة المسلمين واستمرار إقامة الدين والإيمان بالقدر **(الكف عمن قال لا إله إلا الله)** حفظ حرمة من أظهر الإسلام **(ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل)** لا يجوز تكفير المسلم لمجرد ذنب لا يبلغ الكفر، ولا يعني ذلك أن الأعمال لا يقع بها الكفر مطلقًا؛ بل منها ما يكون كفرًا أكبر بشروطه وموانعه **(والجهاد ماض)** استمرار مشروعيته بضوابط الشريعة **(لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)** أن الحكم الشرعي لا يزول بمجرد عدل الحاكم أو جوره، لكن هذه العبارة لا تثبت بهذا الإسناد **(والإيمان بالأقدار)** التصديق بعلم الله ومشيئته وخلقه لما يقع في الكون.

2272 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: العقيدة، الملائكة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وحسَّن الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة: «لوددت أني كنت شجرة تُعضد».[3] وصحح أصل الحديث، وبيّن أن هذه الجملة من كلام أبي ذر رضي الله عنه، وليست من كلام النبي ﷺ، فقال: «فهو دليل على أن من جعله من تمام الحديث كما هو رواية الحاكم والترمذي وابن ماجه فهو وهم أدرجه في الحديث».[4]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له

(1) سنن الترمذي (4/ 556 رقم 2312 ت أحمد شاكر)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 554 رقم 3883 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) صحيح سنن الترمذي (رقم 2312)

(4) السلسلة الصحيحة (4/ 299 رقم 1722)

طريقًا غير هذا الطريق، ولا نعلم روى مجاهد عن مورق عن أبي ذر إلا هذين الحديثين»، ثم قال: «وأحسب أن هذا الكلام الأخير من قول أبي ذر، أعني: لوددت أني شجرة تعضد».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] وابن ماجه،[4] والبزار،[5] والطحاوي،[6] والبيهقي،[7] من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد بن جبر، عن مورق العجلي، عن أبي ذر، مرفوعًا.

فرواه أحمد عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، ولفظه بعد انتهاء الكلام النبوي: «قال: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد».[8]

ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، به، وفيه جملة «لوددت أني كنت شجرة تعضد» عقب الكلام النبوي، ثم نبه الترمذي إلى أنها رويت من قول أبي ذر.[9]

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، بنحو

(1) مسند البزار (9/ 358 رقما 3924 و3925 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) مسند أحمد (35/ 405 رقم 21516 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 556 رقم 2312 ت أحمد شاكر)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1402 رقم 4190 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند البزار (9/ 357–358 رقما 3924 و3925 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(6) شرح مشكل الآثار (3/ 168 رقم 1287 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) السنن الكبير (13/ 508 رقم 13467 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(8) مسند أحمد (35/ 405 رقم 21516 ط الرسالة)

(9) سنن الترمذي (4/ 556 رقم 2312 ت أحمد شاكر)

لفظ الترمذي.[1]

ورواه البزار من طريق يوسف بن موسى والحسين بن مهدي، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، ومن طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي أحمد الزبيري، جميعهم عن إسرائيل، به. واقتصر في سياقه على أول الحديث إلى قوله: «لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»، ثم ذكر تمني أبي ذر أن يكون شجرة تعضد.[2]

ورواه الطحاوي من طريق أبي أمية، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، واقتصر على ذكر أطيط السماء وسجود الملائكة، وقوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»، والخروج إلى الصعدات.[3]

ورواه الحاكم،[4] والبيهقي،[5] من طريق محمد بن علي بن دحيم، عن أحمد بن حازم الغفاري، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، وفي أوله ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الإنسان، ثم إيراد الحديث.

ووقع في سياق «المستدرك» سقوط مجاهد بين إبراهيم بن المهاجر ومورق، بينما أثبته البيهقي من طريق الحاكم نفسه عن محمد بن علي بن دحيم، وأثبته كذلك أحمد والترمذي وابن

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1402 رقم 4190 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند البزار (9/ 357–358 رقما 3924 و3925 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) شرح مشكل الآثار (3/ 168 رقم 1287 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 554 رقم 3883 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) السنن الكبير (13/ 508 رقم 13467 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

ماجه والبزار والطحاوي. فالمحفوظ عن إسرائيل إثبات مجاهد، وليس إسقاطه، ولا يجوز عد الوجه الذي أسقطه طريقًا مستقلًا.

وهذه الطرق كلها ترجع إلى إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر؛ فلا تجعل كثرة المخرجين متابعات ترفع علة الإسناد.

وإبراهيم بن المهاجر هنا هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، لا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني، وهما راويان مختلفان. وقد روى البجلي عن مجاهد، وروى عنه إسرائيل والثوري وشعبة وغيرهم.[1]

وهو مختلف في ضبطه؛ فقد قال أحمد: «ليس به بأس»، ونقل عن سفيان الثوري نحو ذلك، لكن ضعفه يحيى بن معين ويحيى القطان، ونص أبو حاتم على أن حديثه يكتب ولا يحتج به، لما يقع فيه من غلط واضطراب.[2] فالراوي ليس متروكًا، وقد يقبل حديثه إذا توبع ولم يظهر له وهم، لكن تفرده لا يزيل علة الانقطاع.

أما مورق بن مُشَمْرِج العجلي، أبو المعتمر البصري، فهو ثقة؛ وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.[3] لكن الثقة قد يروي عن صحابي لم يسمع منه، وقد نص أبو زرعة والدارقطني على عدم سماع مورق من أبي ذر كما تقدم. فالعلة هنا انقطاع ثابت بنقد الأئمة، لا مجرد احتمال ناشئ من العنعنة.

ورُوي عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا ما يشبه خاتمة الحديث؛ رواه ابن أبي شيبة، قال:

(1) الجرح والتعديل (2/ 132–133 ترجمة 421 ط دار إحياء التراث العربي)

(2) الجرح والتعديل (2/ 133 ترجمة 421 ط دار إحياء التراث العربي) (3) تهذيب الكمال (29/ 16 ت بشار عواد معروف)

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: «والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا، ولضحكتم قليلًا، ولو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم، ولا تقاررتم على فرشكم، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون، والله لو أن الله خلقني يوم خلقني شجرة تُعضد وتؤكل ثمرتي».[1] ورواه هناد بن السري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مقتصرًا على الجملة الأخيرة.[2] ورواه مسدد من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، بلفظ: «وددت لو أني شجرة تُعضد».[3]

وأما سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من أبي ذر فقد أثبته ابن خراش، فقال: «عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من أبي ذر، وما أظنه سمع من معاذ شيئًا».[4] فلا يصح إعلال هذا الطريق بمجرد احتمال الانقطاع، لا سيما وقد جاء من طريق أبي معاوية وسفيان عن الأعمش. ويؤكد أن الجملة من كلام أبي ذر رواية أحمد، وفيها بعد انتهاء كلام النبي ﷺ: «قال: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تُعضد».[5] وقد نبه الترمذي إلى روايتها موقوفة على أبي ذر.[6] فالراجح أنها من كلام أبي ذر رضي الله عنه، وأن إلحاقها بالمرفوع إدراج، لا أنها من كلام النبي ﷺ.

وله شواهد، لكن لا بد من تعيين القدر الذي يشهد له كل واحد منها:

(1) المصنف (7/ 123 رقم 34682 ت كمال يوسف الحوت)
(2) الزهد (1/ 259 رقم 450)
(3) المطالب العالية (16/ 503 رقم 4081)
(4) تاريخ دمشق (36/ 88 ت عمرو بن غرامة العمروي)
(5) مسند أحمد (35/ 405 رقم 21516 ط الرسالة)
(6) سنن الترمذي (4/ 556 رقم 2312 ت أحمد شاكر)

فأما أطيط السماء وكثرة الملائكة، فله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ رواه الطحاوي،[1] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، عن حكيم بن حزام، قال: «بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ قال لهم: هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا: ما نسمع من شيء يا رسول الله، قال: إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط، وما فيها موضع قدم إلا وعليه ملك إما ساجد وإما قائم».

وهذا مخرج مستقل عن إسناد أبي ذر، وقد ثبتت روايته عن عبد الوهاب بن عطاء، لكن روي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، مرسلًا دون ذكر صفوان وحكيم بن حزام، من طريق يزيد بن زريع؛ وهو من أثبت أصحاب سعيد، وقديم السماع منه. وهذا اختلاف مهم في الوصل والإرسال، فلا يكتفى بسلامة ظاهر الإسناد الموصول من دون النظر في الوجه المخالف.

وقد سبق بحث حديث حكيم بن حزام في «ديوان الحديث» برقم: 605.

وروي معنى أطيط السماء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أبو نعيم،[2] من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، مرفوعًا: «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما منها موضع قدم إلا وبه ملك ساجد أو راكع أو قائم». وزائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري ضعيفان، فلا يكون هذا الطريق عمدة التقوية، ولا يشهد لألفاظ البكاء والنساء والصعدات؛ لأنها ليست فيه.

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 167 رقم 1286 ت شعيب (2) حلية الأولياء (6/ 269 ط السعادة الأرناؤوط)

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لفظ: «ما في السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو ملك راكع أو ملك ساجد»، من طريق عروة عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر؛ أخرجه الطبراني،[1] وعروة ضعيف، فلا يصلح لتقوية الحديث بمفرده.

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «ما في السماء الدنيا موضع قدم إلا عليه ملك ساجد أو قائم»؛ رواه محمد بن نصر المروزي،[2] من طريق الفضل بن خالد النحوي، عن عبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعًا. وفي الفضل بن خالد جهالة، فليس إسناده بقوي مستقلًا.

وأما قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»، فثابت صحيح من حديث أنس بن مالك؛ رواه البخاري،[3] ومسلم،[4] من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، مرفوعًا. وهو ثابت أيضًا من حديث أبي هريرة، رواه البخاري.[5]

وهذا شاهد صحيح مطابق للجملة المذكورة، يثبتها عن النبي ﷺ، وإن كان إسناد أبي ذر إلى تلك الجملة ضعيفًا.

وأما قوله: «وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»، فلا

(1) المعجم الكبير (2/ 184 رقم 1751 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/ 260 رقم 253 ت عبد الرحمن بن نصر الفريوائي)

(3) صحيح البخاري (8/ 102 رقم 6486 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 1832 رقم 2359 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (8/ 102 رقم 6485 ط السلطانية)

يثبته حديث أنس في الصحيحين، وإنما جاء ضمن الرواية المطولة الضعيفة عن أبي ذر، وجاء نحو معناه موقوفًا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، فلا يصح التسوية بين هذه الزيادات والجملة الصحيحة في قلة الضحك وكثرة البكاء.

فالحديث المطول من طريق أبي ذر يدور على إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي ذر. وقد ضعف حفظ إبراهيم جماعة من المتقدمين، وثبت نص أبي زرعة والدارقطني على أن مورقًا لم يسمع من أبي ذر؛ فالإسناد ضعيف منقطع. وشاهد حكيم بن حزام ونحوه يتعلق بأطيط السماء وكثرة الملائكة، وحديث أنس وأبي هريرة في الصحيحين يثبت قلة الضحك وكثرة البكاء، ولا يثبتان جميع زيادات السياق. وأما «لوددت أني كنت شجرة تعضد» فالأرجح أنه من كلام أبي ذر، لا من كلام النبي ﷺ.

شرح الحديث: (إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون) من خصائص النبي ﷺ أن الله أطلعه من أمور الغيب على ما لم يطلع عليه غيره **(أطت السماء وحق لها أن تئط)** الأطيط صوت يشبه صوت الرحل إذا حمل عليه، والمراد بيان كثرة الملائكة وعظيم عبادتهم لله **(ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله)** تصوير لكثرة الملائكة ودوام خضوعهم، وأصل ذلك ثابت في نصوص أخرى **(والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا)** لو علم الناس ما أطلع الله عليه نبيه من أهوال الآخرة وشدة الحساب، لغلب عليهم الخوف والبكاء **(وما تلذذتم بالنساء على الفرش)** من شدة الخوف الذي يمنع الاستمتاع بمباحات الدنيا، لكن هذه الزيادة لا تثبت بمجرد ثبوت أصل الحديث **(ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله)** الصعدات الطرقات، وتجأرون بمعنى ترفعون أصواتكم بالدعاء والتضرع، وهذه الزيادة لا تثبت بالإسناد المذكور **(لوددت أني كنت**

شجرة تعضد) أي تمنيت أن أكون شجرة تقطع، وهذا من كلام أبي ذر رضي الله عنه فيما ترجح من الروايات، لا من قول النبي ﷺ.

2273 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، الحجامة

أحكام المحدثين: احتج البخاري بأصل الحديث من طريق محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس.[1] وذكر رواية محمد بن سواء بلفظ «من شقيقة كانت به» بصيغة الجزم.[2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه.[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] تعليقًا بصيغة الجزم، عن محمد بن سواء، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ الحديث. ووصله الإسماعيلي من طريق أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، عن محمد بن عبد الله الأزدي، عن محمد بن سواء، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، باللفظ نفسه. ونقل ابن حجر إسناده وقال: «فذكره سواء».[5]

ورواه البخاري،[6] موصولًا من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم

(1) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5700 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5701 ط السلطانية)

(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 187 رقم 2657 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5701 ط السلطانية)

(5) فتح الباري (10/ 162 ط السلفية)

(6) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5700 ط السلطانية)

من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل». وهذا هو إسناد رواية محمد بن سواء، وإنما اختلف التعبير عن نوع الوجع.

وتابع محمد بن سواء وابن أبي عدي روح بن عبادة؛ رواه أحمد،[1] من طريق روح، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «احتجم وهو محرم في رأسه من صداع وجده». وهي متابعة تؤكد حفظ سبب الحجامة عن هشام.

ورواه البخاري،[2] تعليقًا عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه». ووصله الإسماعيلي من طريق الحسن بن سفيان، عن عبيد الله بن فضالة، عن الأنصاري، ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، عن الأنصاري، بلفظ: «احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم فيما يقال له لحي جمل».[3]

فهؤلاء أربعة من أصحاب هشام بن حسان: محمد بن سواء، ومحمد بن أبي عدي، وروح بن عبادة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، اتفقوا على أصل الحجامة في الرأس حال الإحرام، وجاء وصف السبب بلفظ الشقيقة أو الصداع أو الوجع. وهذه ألفاظ متقاربة لا تعارض بينها.

ورواه البخاري،[4] ومسلم،[5] من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم». وصرح

(1) مسند أحمد (5/ 465 رقم 3523 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5699 ط السلطانية)

(3) فتح الباري (10/ 152 ط السلفية)

(4) صحيح البخاري (3/ 15 رقم 1835 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (2/ 862 رقم 1202 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عمرو بسماعه الخبر من عطاء، ثم ذكر رواية طاوس عن ابن عباس.

ورواه أحمد،[1] وابن خزيمة،[2] من طريق روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على رأسه».

وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة؛ رواه البخاري،[3] من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، أن النبي ﷺ «احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه». وهو شاهد صحيح مستقل لأصل الخبر وموضع الحجامة، دون تعيين نوع الوجع.

وروي عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به. وقد ذكر ابن حجر الاختلاف على قتادة في وصله وإرساله، ونقل أن سعيد بن أبي عروبة رواه مرسلًا، وأن سعيدًا أحفظ من معمر. وهذا الاختلاف خاص بطريق أنس، ولا يعل رواية ابن عباس، ويحتمل تعدد الواقعة.[4]

فالحديث يدور في روايته المفصلة على هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد رواه عنه جماعة متفقون على أصل الاحتجام في الرأس حال الإحرام بسبب وجع، واختلفوا في تسميته بالشقيقة أو الصداع أو الوجع، ولا تعارض بينها. وثبت أصل الحديث من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، ومن حديث ابن بحينة. ورواية محمد بن

(1) مسند أحمد (5/ 465 رقم 3524 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 187 رقم 2657 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) صحيح البخاري (7/ 125 رقم 5698 ط السلطانية)

(4) فتح الباري (10/ 162–163 ط السلفية)

سواء موصولة عند الإسماعيلي، ولم يظهر ما يعل لفظ «الشقيقة»؛ فالحديث مرفوع صحيح بتمام لفظه.

شرح الحديث: (احتجم وهو محرم) تداوى النبي ﷺ بالحجامة حال إحرامه، فدل على جواز الحجامة للمحرم عند الحاجة، وأن إخراج الدم لا يفسد الإحرام **(في رأسه)** موضع الحجامة كان في الرأس **(من شقيقة كانت به)** الشقيقة وجع يصيب أحد جانبي الرأس أو مقدمته، وهي نوع من الصداع.[1] وفي الحديث مشروعية التداوي، وأن إزالة الشعر المحظور لأجل العلاج لها أحكامها، ولا يدل الحديث على حصول حلق الشعر أو إسقاط فديته.

فوائد الحديث:

1. جواز الحجامة للمحرم، وأن الإحرام لا يمنع التداوي بها.
2. جواز الحجامة في الرأس للمحرم عند الحاجة.
3. أن الحجامة من وسائل التداوي المشروعة، وقد تداوى بها النبي ﷺ.
4. أن الأنبياء تصيبهم الأمراض والآلام البشرية، ولا ينافي ذلك كمال نبوتهم.
5. أن الحجامة لا تفسد الإحرام، ولا تجب بها فدية لمجردها، وإنما تجب الفدية إذا استلزمت إزالة الشعر.

(1) فتح الباري (10/ 162 ط السلفية)

2274 - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وقال الألباني في رواية ابن مسعود: «بإسناد صحيح».[2] وقال محققو مسند أحمد: «إسناده حسن».[3] وقال محقق «شرح مشكل الآثار»: «حديث حسن».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري في الأدب،[5] وأحمد،[6] والطحاوي،[7] والحاكم،[8] من طرق عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل المؤذن، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (7/ 176 رقم 7239 ط دار التأصيل)

(2) السلسلة الصحيحة (6/ 633 رقم 647 ط المعارف)

(3) مسند أحمد (6/ 416 رقم 3870 ط الرسالة)

(4) شرح مشكل الآثار (4/ 263 رقم 1590 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الأدب المفرد (ص360 رقم 1049 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (6/ 415 رقم 3870 ط الرسالة)

(7) شرح مشكل الآثار (4/ 263 رقم 1590 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) المستدرك على الصحيحين (7/ 176 رقم 7239 ط دار التأصيل)

فرواه البخاري والطحاوي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق، عن ابن مسعود. وفي رواية البخاري أن طارقًا كان مع ابن مسعود، فمر رجل فقال: «عليك السلام يا أبا عبد الرحمن»، فقال ابن مسعود: «صدق الله وبلغ رسوله»، ثم بين سبب قوله، وذكر الحديث، وفيه زيادة «ظهور القلم».[1]

ورواه أحمد من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، بالقصة، وفي آخر المتن: «وظهور القلم».[2]

ورواه أحمد أيضًا من طريق يحيى بن آدم، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي الحكم، عن طارق، عن ابن مسعود، مرفوعًا مختصرًا: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وتفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وتقطع الأرحام».[3]

ورواه الشاشي،[4] من طريق محمد بن سابق، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، وفيه بعد ذكر تجارة المرأة مع زوجها: «وحتى يوشك أن يذهب الرجل بالمال إلى طرف من أطراف الأرض، فيرجع فيقول: ما ربحت شيئًا». فهذا لفظ آخر عن بشير لا يذكر شهادة الزور وكتمان شهادة الحق.

ورواه الحاكم في موضع آخر، من طريق أبي نعيم، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بالقصة المطولة، وفيه ذكر

(1) الأدب المفرد (ص360 رقم 1049 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (6/ 415 رقم 3870 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (7/ 89 رقم 3982 ط الرسالة)

(4) مسند الشاشي (2/ 197 رقم 765 ت محفوظ الرحمن زين الله)

خروج الرجل بماله إلى أطراف الأرض ثم رجوعه دون ربح، بدل خاتمة الشهادتين.[1]

فجميع هذه الطرق ترجع إلى بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب، وليست طرقًا مستقلة عن مدار الحديث. وقد ثبتت الرواية عن بشير من أكثر من وجه، فليست العلة فيمن روى عنه، وإنما في تعيين شيخه وحاله.

ومما وقع من اختلاف في الإسناد أن بشير بن سلمان يسمى في بعض نسخ «المستدرك» بشر بن سليمان، والصواب بشير بن سلمان أبو إسماعيل المؤذن، وهو الذي تتابع على تسميته أصحاب المصادر الأخرى. وأما تسمية شيخه سيار أبا الحكم، فقد حكاها الحفاظ من طريق بشير، لكن أحمد وابن معين وأبا داود والدارقطني رجحوا أنها وهم، وأنه سيار أبو حمزة الكوفي.[2]

وتعيين الراوي هنا مؤثر في الحكم؛ فإن سيارًا أبا الحكم من الثقات المعروفين، وثقه أحمد وابن معين،[3] وأما سيار أبو حمزة فذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، لكنه لم يشتهر بتوثيق صريح من أئمة النقد يرفعه إلى مرتبة الثقات المتقنين. ومن ثم لا يصح أن تنقل أحكام أبي الحكم إلى أبي حمزة بمجرد اتفاق الاسم.

وله شواهد لبعض ألفاظه عن ابن مسعود من غير طريق سيار؛ منها ما رواه أحمد،[4] من طريق

(1) المستدرك على الصحيحين (8/ 203 رقم 8598 ط دار التأصيل)

(2) تهذيب الكمال (12/ 315–316 ت بشار عواد معروف) (3) الجرح والتعديل (4/ 255 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)

(4) مسند أحمد (6/ 405 رقم 3848 ط الرسالة)

شريك بن عبد الله القاضي، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود، مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة». لكن شريكًا سيئ الحفظ، فلا يثبت هذا الطريق بمفرده، وهو شاهد لتسليم الخاصة وحده.

وروي أيضًا من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، مرفوعًا، وفيه قصة السلام وأن من أشراط الساعة التحية على المعرفة.[1] ومجالد ضعيف الحفظ، فلا يكون طريقه عمدة، لكنه يوافق أصل تسليم المعرفة.

ورواه الحاكم في موضع آخر من طريق السَّرِيِّ بن خُزيمة، عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن بَشير بن سلمان، عن سَيَّار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، بالقصة المطولة، وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرْبَحْ شَيْئًا»، فذكر خروج الرجل للتجارة ورجوعه دون ربح، بدل قوله في الرواية الأخرى: «وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».[2]

وقع في الإسناد «سيار أبو الحكم»، والصواب «سيار أبو حمزة الكوفي»، كما رجحه الدارقطني، وبيّن أن سيارًا أبا الحكم لم يرو عن طارق بن شهاب.[3]

(1) المعجم الكبير للطبراني (9/ 344 رقم 9491 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المستدرك على الصحيحين (8/ 203–204 رقم 8598 (3) العلل (5/ 115) ط دار التأصيل)

وله شاهد من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه؛ رواه النسائي،[1] من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عمرو بن تغلب، مرفوعًا: «إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم»، ثم ذكر تفاصيل تتعلق بالبيع والتجار. وهذا شاهد لفشو التجارة، لا لتمام السياق الذي فيه قطع الأرحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق.

ورُوي من حديث العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وحتى تتخذ المساجد طرقًا، وحتى تتجر المرأة وزوجها، وحتى ترخص النساء والخيل فلا تغلو إلى يوم القيامة». رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الله بن مهدي، عن محمد بن مرزوق، عن فهد بن البختري بن شعيب، عن جده، عن شعيب بن عمرو، عن العداء بن خالد، به.[2]

وهذا إسناد ضعيف؛ لوجود رواة مجهولين فيه، قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».[3] فهذه الرواية توافق حديث ابن مسعود في تخصيص السلام بالمعرفة، وتجارة المرأة مع زوجها، لكنها لا تصلح وحدها لإثبات هذين المعنيين، ولا تشهد لبقية ألفاظ حديث ابن مسعود التي لم ترد فيها.

وهذه الشواهد متفاوتة؛ فبعضها يقوي أصل تسليم الخاصة، وبعضها يثبت انتشار التجارة،

(1) سنن النسائي (7/ 244 رقم 4456 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(2) المعجم الكبير (18/ 13 رقم 17 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 329 ت حسام الدين القدسي)

وبعضها يذكر تجارة المرأة مع زوجها، لكن لا أعلم في الطرق التي أمكن مراجعتها شاهدًا مستقلًا صالحًا يثبت مجموع اللفظ الذي فيه «قطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق» بوصفه سياقًا نبويًا واحدًا.

فالحديث المشهور عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، يدور على بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، والصواب تعيين أبي حمزة كما قرره أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني. وهذا الراوي ليس أبا الحكم الثقة الذي وقع اسمه في بعض الأسانيد، ولم يثبت من حال أبي حمزة ما يقتضي تصحيح إسناده منفردًا. وأما الشواهد فتقوي جملة «تسليم الخاصة» وفشو التجارة، وقد تساند ذكر تجارة الزوجين، لكنها لا تشهد لجميع فقرات الحديث؛ فالراجح أن إسناده ضعيف بهذا السياق المطول.ولا أوافق على تصحيح الحاكم له لمجرد ظاهر رجاله، مع صحة بعض معانيه من طرق أخرى.

شرح الحديث: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) من العلامات التي تظهر قبل قيام الساعة **(تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ)** اقتصار كثير من الناس في إفشاء السلام على معارفهم وأصحاب المصالح بينهم، خلافًا للسنة في تعميم السلام بين المسلمين **(وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ)** كثرة الاشتغال بالبيع والشراء وانتشار معاملاتهما **(حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ)** اشتراك المرأة مع زوجها في تدبير التجارة أو مباشرتها، والعبارة خبر عن انتشار ذلك، وليست دليلًا على تحريم تجارة المرأة أو إعانتها زوجها **(وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ)** انتشار هجر الأقارب وترك صلتهم **(وَظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ)** كثرة الشهادة بالكذب والباطل **(وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ)** الامتناع عن أداء الشهادة الواجبة وإخفاء الحقيقة. وآخر هذه الجمل لا يثبت عندي بهذا السياق على وجه مستقل عن الإسناد المختلف في راويه، وإن كانت حرمة قطع الرحم وشهادة الزور وكتمان الشهادة

ثابتة بنصوص قطعية وأحاديث صحيحة.

2275 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّمَاءَ عَلَى ذِهْ -وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ-، وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهْ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى ذِهْ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: أسباب النزول، القرآن وفضائله، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».[1] وأخرجه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»،[2] وحسنه لغيره محققو مسند أحمد.[3]

لكن ضعف أحمد شاكر إسناده.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والترمذي،[6] والطبري،[7] والطبراني،[8] وابن منده،[9] من طرق عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، به. ولفظ الترمذي: «مر يهودي بالنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: يا

(1) سنن الترمذي (5/ 288 رقم 3240 ت بشار عواد معروف)

(2) التوحيد (1/ 184-185 رقم 106)

(3) مسند أحمد (4/ 125 رقم 2267 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (4/ 69 ت أحمد شاكر)

(5) مسند أحمد (4/ 125 رقم 2267 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (5/ 288 رقم 3240 ت بشار عواد معروف)

(7) جامع البيان (20/ 249)

(8) المعجم الأوسط (5/ 67 رقم 4689)

(9) الرد على الجهمية (ص45 رقم 65 ت علي بن محمد الفقيهي)

يهودي حدثنا»، وفيه «إذا وضع الله السماوات على ذه»، وفي آخره: «فأنزل الله: وما قدروا الله حق قدره». وزاد الطبراني: «والبحار على ذه»، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس إلا أبو كدينة، تفرد به محمد بن الصلت». وهذا التفرد مخصوص بالطريق الذي ساقه الطبراني؛ فقد رواه حسين بن حسن الأشقر عن أبي كدينة عند أحمد.

وتابع أبا كدينة عمران بن عيينة؛ فرواه عبد الله بن أحمد،[1] عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، وفيه: «يا يهودي خوفنا»، وختم بقوله: «ثم قرأ رسول الله ﷺ: والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه». فخالف رواية أبي كدينة في خاتمة القصة.

ورواه ابن خزيمة،[2] من طريق أبي زرعة، عن محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، بنحوه.

وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه ابن منده،[3] من طريق محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، عن آدم بن أبي إياس، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي السائب وعن أبي الضحى، عن مسروق، مرسلا، وفيه: «اذكر من عظمة الرب»، وختم بقوله: «فأنزل الله». فجاء به حماد عن مسروق مرسلا، بينما رواه أبو كدينة وعمران عن ابن عباس موصولا.

(1) السنة (1/ 266 رقم 493 ت محمد بن سعيد القحطاني) (2) التوحيد (1/ 184-185 رقم 106)

(3) الرد على الجهمية (ص46 رقم 66 ت علي بن محمد الفقيهي)

وعطاء بن السائب اختلط، ولم يثبت أن أبا كدينة سمع منه قبل اختلاطه، وعمران بن عيينة لا يحتج بحديثه عند أبي حاتم؛ لأنه يأتي بالمناكير.[1] وأما حماد بن سلمة فقد اختلف في سماعه من عطاء، فعده بعض النقاد ممن سمع منه قديما، وروايته المرسلة قرينة مؤثرة تحتاج إلى استكمال المقارنة قبل الجزم بأن الوصل خطأ.

وأصل الخبر ثابت من حديث ابن مسعود؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، وفيه قصة الحبر، وضحك النبي ﷺ، ثم قراءته: «وما قدروا الله حق قدره». ورواه مسلم كذلك من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وجاء لفظ «فأنزل الله» من طريق ابن مسعود أيضًا؛ رواه الطبري،[4] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، غير أن روايات الصحيحين المحفوظة جاءت بلفظ «ثم قرأ» أو نحوه، فلا يلزم من ثبوت أصل الخبر ثبوت نزول الآية عند وقوع القصة.

فالحديث في رواية ابن عباس يدور على عطاء بن السائب، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم يثبت قدم سماع أبي كدينة منه، ومتابعة عمران لا تكفي وحدها لدفع العلة، ورواية حماد المرسلة تحتاج إلى مزيد تحرير. فالراجح ضعف إسناد ابن عباس استقلالا، وصحة أصل الواقعة من حديث ابن مسعود. وأما نزول الآية عقب القصة فليس بثابت على

(1) الجرح والتعديل (6/ 302)

(2) صحيح البخاري (6/ 126 رقم 4811 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2146 رقم 2786 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) جامع البيان (20/ 249)

وجه يرفع الخلاف، والمتيقن من الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ الآية عقب كلام الحبر.

شرح الحديث: (مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) مر رجل من علماء اليهود بالنبي ﷺ، فجرت بينهما محاورة في بيان عظمة الله وقدرته **(يَوْمَ يَجْعَلُ اللهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهْ)** ذكر اليهودي إمساك الله السماوات وسائر المخلوقات على أصابعه يوم القيامة، والإشارة بالأصابع في الرواية من فعل المتكلم أو بعض الرواة في أثناء حكاية الخبر **(وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهْ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ)** بيان لعظمة قدرة الله وسعة ملكه، وأن هذه المخلوقات العظيمة كلها في قبضته سبحانه، وقد ثبت أصل ذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود **(فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾)** وردت هذه العبارة في بعض طرق الحديث، والمحفوظ قطعًا أن النبي ﷺ قرأ الآية عند سماع كلام الحبر؛ وهي من سورة الزمر، وفيها بيان عظمة الله وأن الخلق لم يعظموه حق تعظيمه، وهو سبحانه منزه عن مماثلة المخلوقين.

2276 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في صحيحه،[1] وأورده ابن حبان في صحيحه،[2] وقال

(1) صحيح مسلم (4/ 2221 رقم 2897 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (15/ 224 رقم 6813 ت شعيب الأرناؤوط)

الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقوله «لم يخرجاه» غير صحيح؛ فإن مسلمًا أخرجه بالفعل.

تخريج الحديث: رواه مسلم،[2] وابن حبان،[3] وأبو عمرو الداني،[4] من طريق مُعَلَّى بن منصور، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فرواه مسلم عن زهير بن حرب، وابن حبان عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، كلاهما عن مُعَلَّى، به. وأما الداني فرواه من طريق مسلم نفسه، فلا يعد مخرجًا مستقلًا عن روايته. ولفظ مسلم هو اللفظ المذكور، ووقع في رواية ابن حبان: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»، وفيها: «فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ -يَعْنِي الدَّجَّالَ-»، ولم يذكر ابن حبان في روايته قوله: «فَأَمَّهُمْ» بعد نزول عيسى عليه السلام. فالروايتان متحدتان في المدار، واختلافهما في بعض الألفاظ لا يوجب تعدد أصل الخبر.

وتابع مُعَلَّى بن منصور عبدُ الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، أبو بكر بن أبي أويس؛ فرواه الحاكم،[5] من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

---

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 529 ط دار الكتب العلمية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2221 رقم 2897 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (15/ 224 رقم 6813 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الواردة في الفتن (6/ 1114-1116 رقم 598)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 529 ط دار الكتب العلمية)

وجاء في روايته: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَلَبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»، بدل «جيش»، وفي آخره التصريح بقوله: «إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ»، وذكر نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال. فهذه متابعة لمُعَلَّى في الرواية عن سليمان بن بلال، تدفع دعوى تفرد مُعَلَّى بالحديث، لكنها لا ترفع تفرد سهيل عن أبيه بهذا السياق.

وخالفهما عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري؛ فرواه أبو عمرو الداني،[1] من طريق عبد الله بن عمرو المُكْتِب، عن عتَّاب بن هارون، عن الفضل بن عبيد الله، عن عبيد الله بن محمد العمري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفًا. وقال الداني: «وذكر الحديث إلى آخره موقوفًا على أبي هريرة ولم يرفعه».[2] وهذا اختلاف في الرفع والوقف، لكن الطريق الموقوف لا يقوى على معارضة المرفوع؛ فإن عبيد الله بن محمد العمري قد رماه النسائي بالكذب، كما نقله الذهبي.[3] وقد جاءت الرواية عن عبد الحميد بن أبي أويس نفسه مرفوعة من طريق الحاكم، فالمحفوظ عن سليمان بن بلال رفع الحديث، ولا يثبت الوقف بهذه الطريق.

ومُعَلَّى بن منصور ثقة حافظ، قال يعقوب بن شيبة: «ثقة فيما تفرد به وشورك فيه، متقن صدوق فقيه مأمون»، ووثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: «كان صدوقًا في الحديث، وكان صاحب رأي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، لأني لم أجد له حديثًا

(1) السنن الواردة في الفتن (6/ 1116 رقم 599)

(2) السنن الواردة في الفتن (6/ 1116 رقم 599)

(3) ميزان الاعتدال (3/ 15 ط دار المعرفة)

منكرًا».[1] فمجرد تفرده لا يوجب رد حديثه، فضلًا عن ثبوت متابعة عبد الحميد بن أبي أويس له. ولذلك فموضع البحث النقدي ليس مُعَلَّى، وإنما سهيل بن أبي صالح الذي يدور عليه الخبر من جهة أبيه.

وسهيل بن أبي صالح مختلف فيه، وقد أصابه تغير في حفظه، لكن لا يصح إسقاط جميع مروياته لذلك؛ فقد وثقه جماعة من النقاد، وقال أحمد: «سهيل أثبت عندهم من محمد بن عمرو»، وقال أبو زرعة عند المقارنة بينه وبين العلاء بن عبد الرحمن: «سهيل أشبه وأشهر».[2] وقال ابن عدي: «وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به».[3] وفي المقابل لم يحتج أبو حاتم بحديثه، وضعف ابن معين بعض رواياته. والبحث في تفرده بهذا الخبر معتبر، لكن لم أقف على مخالفة محفوظة عن أبي صالح في الحديث نفسه، ولا على طريق ثابت يرده إلى كعب الأحبار، ولا على تصريح من ناقد متقدم بإعلال هذا الخبر بعينه. وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتابَع عبد الحميدُ مُعَلَّى في روايته عن سليمان، فليس من التحقيق جعل مجرد تفرد سهيل وسابق تغيره دليلًا كافيًا على أنه وهم في هذا الحديث.

ولأصل الملحمة مع الروم شاهد مستقل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[4] من طريق أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، عن يُسَيْر بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه أن الروم يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم

(1) تهذيب الكمال (28/ 295-296 ت بشار عواد معروف)

(2) الجرح والتعديل (4/ 246-247 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 449)

(4) صحيح مسلم (4/ 2223 رقم 2899 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

المسلمون، ويقع بينهم قتال شديد، ثم يجعل الله الدَّبْرَة على الروم، ويُذكر بعد ذلك خروج الدجال. وهذا شاهد صحيح لأصل الملحمة وقتال الروم وخروج الدجال في سياق أشراط الساعة، لكنه لا يثبت بمفرده تعيين الأعماق أو دابق، ولا تقسيم الجيش إلى ثلاثة أثلاث، ولا جميع تفاصيل فتح القسطنطينية الواردة في حديث أبي هريرة.

ولنزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال شاهد مستقل من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[1] وفيه أن عيسى ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، ثم يدرك الدجال عند باب لُدٍّ فيقتله. وثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عيسى ينزل، فيقول له أمير المسلمين: «تَعَالَ صَلِّ لَنَا»، فيقول: «لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».[2] وبين هذا وبين قوله في حديث أبي هريرة: «فَأَمَّهُمْ» اختلاف ظاهر في إمامة الصلاة، يحتمل معه تعدد الواقعة أو اختلاف الصلاة، فلا يُطرح أحد اللفظين بمجرد ذلك، كما لا يصح الجزم بصورة الجمع دون دليل. ورواية ابن حبان لهذا الحديث خالية من لفظ «فأمهم»، وهو اختلاف في المتن ينبغي إثباته، لكنه لا يكفي وحده للحكم على الزيادة بالشذوذ.

فالحديث يدور على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رواه عنه سليمان بن بلال، وتابع عبدُ الحميد بن أبي أويس مُعَلَّى بن منصور في روايته عن سليمان، والمحفوظ عنهم رفعه. وأما رواية الوقف من طريق عبيد الله العمري فلا تثبت. وتفرد سهيل بهذا السياق،

(1) صحيح مسلم (4/ 2250 رقم 2937 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1/ 137 رقم 156 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

مع ما وقع في حفظه من تغير، قرينة تستدعي النقد، لكنها لا تكفي وحدها لإهدار رواية احتج بها مسلم، ولا سيما مع عدم ثبوت مخالفة إسنادية راجحة لها. ولأصل الملحمة وقتل الدجال شواهد صحيحة مستقلة، وإن لم تشهد لجميع تفاصيل الرواية. فالراجح صحة الحديث، مع بقاء اختلاف بعض ألفاظه، ولا سيما «فأمهم»، موضع بحث وموازنة.

وهناك من أهل الحديث ذهب إلى أنه من غرائب سهيل بن أبي صالح التي لا تُحتمل منه؛ لتفرده به عن أبيه، عن أبي هريرة، مع كثرة أصحاب أبي هريرة، ولما أصاب سهيلًا من تغير في حفظه بعد وفاة أخيه. واستدل بتفرده بأحاديث أخرى في أشراط الساعة، منها حديث عودة أرض العرب مروجًا وأنهارًا، وحديث المطر الذي لا تقي منه بيوت المدر، وحديث تقارب الزمان، وذكر أن رواية تقارب الزمان جاءت من طريق أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب الأحبار، فرأى أن ذلك قرينة على وقوع الوهم في بعض أخبار سهيل المتعلقة بالفتن. واستأنس بإعراض البخاري عن الاحتجاج بتفرداته في الأصول، وبما ورد عن كعب الأحبار من أخبار الأعماق والملحمة.

لكن هذا التعليل لا ينهض لرد الحديث؛ فإن تفرد سهيل عن أبيه ثابت، غير أن التفرد لا يكون علة قادحة بمجرده، وإنما ينظر في حال المتفرد والقرائن الخاصة بروايته. وسهيل وإن تكلم بعض النقاد في حفظه، فقد وثقه آخرون؛ قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «سهيل أثبت وأشهر» عند مقارنته بالعلاء بن عبد الرحمن.[1] وقال ابن عدي: «وسهيل

(1) الجرح والتعديل (4/ 246-247 ط دائرة المعارف العثمانية)

عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به».[1] وقد احتج مسلم بهذا الحديث في صحيحه،[2] فلا يكفي لإعلاله إثبات تغير سهيل في الجملة، بل لا بد من قرينة تدل على أن هذا الحديث بعينه مما أخطأ فيه، كالمخالفة المحفوظة، أو اضطراب مؤثر، أو ثبوت أخذه من وجه آخر أرجح، ولم يثبت شيء من ذلك في هذا الخبر.

وأما الاستدلال بإعراض البخاري عن إخراج حديث سهيل في الأصول، فليس حجة قاطعة على ضعف جميع تفرداته، ولا يصح الجزم بأن البخاري تركه بسبب أحاديث الفتن دون نص عنه يبين ذلك. وقد سُئل الدارقطني عن سبب ترك البخاري حديث سهيل، فقال: «لا أعرف له فيه عذرًا»، ثم نقل عن النسائي تفضيل سهيل على جماعة ممن أخرج لهم البخاري.[3] وهذا يدل على أن النقاد اختلفوا في تقدير منزلته، فلا يصح جعل صنيع البخاري حكمًا بالإعلال على كل حديث انفرد به سهيل. كما أن احتمال وقوع الوهم في حديث تقارب الزمان لا يستلزم وقوعه في حديث الأعماق؛ إذ لكل خبر طرقه وعلله، ولا تنتقل العلة من رواية إلى أخرى لمجرد اتحاد الراوي أو الموضوع.

وأما ما ذكره من أخبار كعب الأحبار في ملحمة الأعماق، فقد روى نعيم بن حماد أخبارًا عن كعب في القتال بالأعماق وانقسام المقاتلين إلى طوائف.[4] غير أن الاتفاق في ذكر الموضع وبعض أحداث الملحمة لا يثبت اتحاد مصدر الروايتين، ولا أن سهيلًا أخطأ فرفع خبرًا أصله عن كعب؛ إذ لم يثبت طريق عن أبي صالح يروي هذا الخبر بعينه عن كعب، ولا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 449)

(2) صحيح مسلم (4/ 2221 رقم 2897 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سير أعلام النبلاء (5/ 460 ط الرسالة)

(4) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 444، 467)

وجه محفوظ يبين انتقاله من الإسرائيليات إلى رواية أبي هريرة. وهذه قرينة محتملة تستحق النظر، لكنها لا تنهض بمجردها علة قادحة.

ولا يُدفع هذا الاعتراض بمجرد وجود أحاديث صحيحة في أصل الملحمة؛ فإن حديث ابن مسعود في قتال الروم،[1] وحديث النواس بن سمعان في نزول عيسى وقتل الدجال،[2] يشهدان لأصل بعض الوقائع، ولا يثبتان جميع تفاصيل حديث سهيل من تعيين الأعماق ودابق، وانقسام الجيش أثلاثًا، وفتح القسطنطينية.. فهذه التفاصيل يبقى ثبوتها متعلقًا بحفظ سهيل لها. والراجح قبول روايته هنا؛ لثبوت أصل إسنادها، واحتجاج مسلم بها، وعدم قيام مخالفة محفوظة تقتضي ردها. فتعليل المعلل قائم على قرائن عامة واحتمال الوهم، ولم يثبت به خطأ سهيل في هذا الخبر بخصوصه، وإن كان تنبيهه إلى التفرد وتغير الحفظ مما يستحق البحث والمناقشة، ولا يجوز إغفاله عند التحقيق.

شرح الحديث: (بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ) موضعان بالشام قريبان من حلب، قال النووي: «والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب».[3] **(مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ)** من أفضل المسلمين الموجودين في ذلك الزمان **(الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا)** ورد ضبطه بفتح السين والباء وضمِّهما، والضم على معنى الذين أُخذوا أسرى من الروم ثم صاروا مع المسلمين، والفتح على معنى الذين سبَوْا الروم، وذكر النووي صحة الوجهين.[4] **(لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا)** لا نسلم إليكم إخواننا المسلمين الذين تقصدون قتالهم **(فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ**

(1) صحيح مسلم (4/ 2223 رقم 2899 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (4/ 2250 رقم 2937 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) شرح النووي على مسلم (18/ 346)

(4) شرح النووي على مسلم (18/ 346)

عَلَيْهِمْ أَبَدًا) يفر ثلث الجيش من القتال، ويكون ذلك سببًا لحرمانهم التوبة، قال النووي: «لا يلهمهم التوبة».[1] **(وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ)** ينالون منزلة عظيمة بالشهادة في تلك المعركة **(وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا)** يظفر القسم الباقي بالنصر، ويعصمهم الله من الفتنة المذكورة في الخبر **(فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ)** يفتحون المدينة المعروفة في أحداث آخر الزمان التي أخبر بها الحديث **(قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ)** وضعوا سلاحهم على أشجار الزيتون أثناء اقتسام الغنائم **(إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ)** يشيع الشيطان خبرًا كاذبًا بأن المسيح الدجال ظهر في أهليهم بعد مفارقتهم لهم **(وَذَلِكَ بَاطِلٌ)** لم يكن الدجال قد خرج حينئذ **(فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ)** يقع خروجه الحقيقي بعد رجوعهم إلى الشام **(فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ)** ينزل عيسى عليه السلام عند إقامة الصلاة، وظاهر هذا اللفظ أنه يتقدمهم للإمامة، وقد ورد في حديث جابر أن أمير المسلمين يصلي بهم عند نزوله **(فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)** يصيب الدجال الضعف والهلاك عند رؤية عيسى عليه السلام **(وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ)** يجعل الله قتل الدجال على يد عيسى عليه السلام **(فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ)** يُظهر للناس دم الدجال على رمحه، تحقيقًا لقتله وإبطالًا لفتنته.

فوائد الحديث:

1. أن أخوة الإسلام مقدمة على روابط النسب والقومية؛ فقد رفض المسلمون تسليم إخوانهم إلى الروم، وإن كانوا من أصلهم.

2. أن الشدائد تكشف معادن الرجال؛ فقد انقسم الجيش إلى منهزم وشهيد ومنتصر، ولم

(1) شرح النووي على مسلم (18/ 346)

تنفع المنهزمين كثرة جماعتهم.

3. أن النجاة بالأبدان ليست دليلًا على النجاة في الدين؛ فقد نجا الثلث المنهزم من القتل، وحُرموا التوفيق للتوبة، وفاز المقتولون بأفضل الشهادة.

4. أن النصر لا يعني انتهاء الابتلاء؛ فقد أعقب فتح القسطنطينية خبرُ فتنة الدجال، فلا يأمن المؤمن الفتنة ولو بلغ غاية التمكين.

5. أن أعظم الطغيان ينتهي بأمر الله؛ فالدجال، مع عظيم فتنته، يذوب عند رؤية عيسى عليه السلام، فلا ينبغي للمؤمن أن يغتر بقوة الباطل.

2277 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى عُرْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا ذَهَبْتِ فَلَا تَتَكَلَّمِي. فَلَمَّا رَجَعَتْ سَأَلَهَا: هَلْ تَكَلَّمْتِ؟. فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: ابْصُقِي، فَبَصَقَتْ دَمًا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ذَهَبَتْ إِلَى الْعُرْسِ أَشَارَتْ بِعَيْنِهَا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَهَا، تُلَمِّحُ لَهَا بِأَنَّ الْعَرُوسَ غَيْرُ جَمِيلَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: آفات اللسان، الغيبة

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا ليس حديثا، والظاهر أنه ملفق من بعض الروايات، فقد رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة،[1] وفي كتاب «الصمت»،[2] من طريق عبيد الله العتكي، عن موسى بن إسماعيل، عن الهُنَيْد بن القاسم، قال: سمعت غِبطة بنت خالد، قالت: سمعت عائشة تقول: «لَا يَغْتَابُ مِنْكُنَّ أَحَدٌ أَحَدًا، فَإِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةُ الذَّيْلِ، فَقَالَ: الْفِظِي الْفِظِي، فَلَفَظْتُ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ». وهذا إسناد ضعيف لجهالة غبطة بنت خالد، كما نبه العراقي.[3]

ورواه الخرائطي من طريق أبي بكر الوزان، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن الهيثم بن القاسم، عن رائطة بنت خالد، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.[4] وقد وقع في هذا

(1) ذم الغيبة والنميمة (ص24 رقم 78)

(2) الصمت وآداب اللسان (رقم 215)

(3) المغني عن حمل الأسفار (3/ 179)

(4) مساوئ الأخلاق ومذمومها (ص100 رقم 193 ت مصطفى بن أبي النصر الشلبي)

الإسناد اختلاف في اسم راويين، والمحفوظ في الأول «الهنيد بن القاسم»؛ فقد ترجمه البخاري بهذا الاسم، وذكر رواية موسى بن إسماعيل عنه.[1] وكذلك ابن أبي حاتم،[2] وابن حبان.[3] وأخرج البزار من طريق موسى بن إسماعيل عنه حديثًا آخر بهذا الاسم.[4] وأما المرأة، فسماها ابن أبي الدنيا في روايتيه «غبطة بنت خالد»، وهو الأرجح، مع عدم الجزم بتصحيف اسمها في نسخة الخرائطي حتى تُقابل أصوله الخطية. والظاهر اتحاد المخرج، فلا تُعد الروايتان متابعتين مستقلتين، وتبقى جهالة المرأة مؤثرة في ضعف الإسناد، كما قال العراقي: «وفي إسناده امرأة لا أعرفها».[5]

وروى ابن أبي الدنيا،[6] والخرائطي،[7] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مُخارِق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ، وَأَنَا جَالِسَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَشَرْتُ بِإِبْهَامِي أَنَّهَا قَصِيرَةٌ مِثْلُ الْإِبْهَامِ، فَقَالَ: لَقَدِ اغْتَبْتِهَا». وهذه الرواية توافق القصة المتداولة في وقوع الغيبة بالإشارة، لكنها لا تذكر عرسًا ولا أمرًا بالبصق ولا خروج دم.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، ثم ذكرت محاكاتها لإنسان،

(1) التاريخ الكبير (8/249 ترجمة 2892)

(2) الجرح والتعديل (9/121 ترجمة 509)

(3) الثقات (5/515)

(4) البحر الزخار (رقم 2210)

(5) المغني عن حمل الأسفار (3/143)

(6) ذم الغيبة والنميمة (رقم 70)

(7) مساوئ الأخلاق (رقم 197)

فأنكر النبي ﷺ عليها ذلك. رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والترمذي،[3] من طريق سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة، مرفوعًا. وهذا الحديث صحيح، وهو أصل ثابت في تحريم الغيبة والمحاكاة المؤذية، وليس فيه شيء من قصة البصق. وهو الحديث رقم 1069 في «ديوان الحديث».

(1) مسند أحمد (42/ 361 رقم 25560 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (رقم 4875)

(3) سنن الترمذي (رقم 2502 ت بشار عواد معروف)

2278 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن صحيح». وقال: «والعمل عليه عند أهل العلم».[3] وصحح إسناده محققو المسند.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] وأبو داود،[7] والترمذي،[8] والنسائي،[9] وأحمد،[10] وابن حبان،[11] من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، مرفوعًا.

فرواه البخاري عن بَدَل بن المُحَبَّر، وأعاد روايته عن أبي الوليد الطيالسي، ورواه مسلم من

(1) صحيح البخاري (1/ 158 رقم 792 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 471 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (2/ 69 رقم 279-280 ت أحمد شاكر)

(4) مسند أحمد (30/ 414 رقم 18469 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (1/ 158 رقم 792 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 471 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن أبي داود (1/ 225 رقم 852 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) سنن الترمذي (2/ 69 رقم 279-280 ت أحمد شاكر)

(9) سنن النسائي (2/ 233 رقم 1148 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(10) مسند أحمد (30/ 414 رقم 18469 ط الرسالة)

(11) صحيح ابن حبان (5/ 203 رقم 1884 ت شعيب الأرناؤوط)

طريق معاذ بن معاذ، والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك ومحمد بن جعفر غندر، وأبو داود من طريق حفص بن عمر، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد من طريق محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة، به. ولفظ البخاري في الموضع الأول: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

واختلفت ألفاظ أصحاب شعبة في بسط الخبر واختصاره؛ فرواه البخاري من طريق أبي الوليد بلفظ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، دون استثناء القيام والقعود.[1] ورواه الترمذي من طريق ابن المبارك، عن شعبة، بلفظ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».[2] ورواه أبو داود بلفظ: «كَانَ سُجُودُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».[3] وهذه اختلافات في التعبير عن تقارب أزمنة أركان الصلاة، ولا يظهر منها اختلاف قادح في أصل الخبر.

وتابع شعبةَ مسعرُ بن كدام؛ فرواه البخاري،[4] من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، عن مسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». فهذه متابعة صحيحة لشعبة في الرواية عن الحكم، اتفقا فيها على أصل تقارب الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين،

(1) صحيح البخاري (رقم 801 ط السلطانية)
(2) سنن الترمذي (2/ 69 رقم 279 ت أحمد شاكر)
(3) سنن أبي داود (1/ 225 رقم 852 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)
(4) صحيح البخاري (رقم 820 ط السلطانية)

ولم يذكر مسعر القيام بعد الركوع في هذا اللفظ، ولا استثناء القيام والقعود؛ وهو اختصار لا يعارض الروايات المفصلة.

وتابع الحكمَ بن عتيبة هلالُ بن أبي حميد؛ فرواه مسلم،[1] من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وهذه متابعة مستقلة للحكم في الرواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيها زيادة ذكر القيام للقراءة، والجلوس بعد التسليم، بخلاف رواية شعبة عن الحكم التي استثنت القيام والقعود.

وهذا الاختلاف يحتاج إلى تحرير؛ لأن ظاهر رواية هلال إدخال القيام في المقاربة، بينما استثنته رواية بدل بن المحبر عن شعبة. وقد ذكر ابن حجر أن ابن دقيق العيد حكى عن بعض العلماء توهيم رواية إدخال القيام، ثم استبعد ذلك؛ لأن الأصل عدم توهيم الراوي الثقة، ودعا إلى تحقيق اختلاف المخارج.[2] والأقرب أن المقصود اعتدال الصلاة وتناسب أركانها في الجملة، لا التساوي الحسابي بين جميع أزمنتها؛ فإن القيام للقراءة قد يطول أكثر من الركوع والسجود. وقد فسر محمد فؤاد عبد الباقي رواية مسلم بهذا المعنى، فقال إن المراد اعتدال الصلاة، فإذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خففها.[3] ويبقى

(1) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 471 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) فتح الباري (2/ 322-323 ط السلفية)

(3) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 471 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

اختلاف اللفظين محفوظًا في الرواية، ولا موجب لرد أصل الحديث بسببه.

وقد جاء في رواية مسلم من طريق شعبة، عن الحكم، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر سماعه من البراء بن عازب صراحةً، فقال: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ». ووقع في آخر الخبر أن شعبة ذكر ذلك لعمرو بن مرة، فقال: «قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا».[1] وهذه ملاحظة على صفة صلاة عبد الرحمن بن أبي ليلى التي شاهدها عمرو بن مرة، وليست طعنًا في حفظه للحديث عن البراء، ولا معارضة إسنادية للخبر؛ فإن مخالفة الراوي في عمله لما يرويه لا تستلزم كذبه أو وهمه في الرواية. وقد ثبت تصريح عبد الرحمن بالسماع من البراء، وثبتت متابعة هلال للحكم عنه، فلا يظهر في الإسناد انقطاع ولا اختلاف قادح.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس، وفيه أنه كان يصلي كما رأى النبي ﷺ يصلي، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: «قَدْ نَسِيَ»، وبين السجدتين حتى يقول القائل: «قَدْ نَسِيَ». وهذا شاهد صحيح مستقل لطول الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، ويؤكد أن المراد من حديث البراء إثبات الطمأنينة وتقارب أزمنة الأركان، لا تخفيف الاعتدال والجلوس تخفيفًا مخلًا، لكنه لا يثبت تساوي جميع الأركان على وجه التحديد.

فالحديث يدور على عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، ورواه عنه الحكم بن

(1) صحيح مسلم (1/ 343 رقم 471 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (رقم 821 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (رقم 472 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عتيبة وهلال بن أبي حميد، وتابع مسعرُ بن كدام شعبةَ في الرواية عن الحكم. وقد اتفقت الطرق الصحيحة على أن أركان صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة في الجملة، مع اختلاف في ذكر القيام والقعود واستثنائهما. وليس هذا اختلافًا قادحًا؛ لأن المساواة المذكورة تقريبية، والقيام للقراءة والقعود للتشهد يختلفان بحسب طول الصلاة وقصرها. وقد ثبت الاتصال والتصريح بالسماع، واحتج بالحديث الشيخان، وصححه الترمذي. فالحديث مرفوع صحيح، والمحفوظ منه تقارب أزمنة الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين مع تمام الطمأنينة، دون اشتراط تساويها تساويًا دقيقًا.

شرح الحديث: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ) كان الزمن الذي يمكثه النبي ﷺ في الركوع والسجود متقاربًا، فلا يطيل أحدهما إطالة كبيرة على حساب الآخر **(وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** الجلوس الفاصل بين السجدة الأولى والثانية، وكان يطمئن فيه ولا يعجل بالانتقال منه إلى السجود **(وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ)** اعتداله قائمًا بعد الركوع، وكان يطيل فيه بقدر يتناسب مع بقية أركان الصلاة **(مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)** يستثنى قيام القراءة والجلوس للتشهد؛ لأنهما قد يطولان أكثر من بقية الأركان، قال ابن حجر في بيان الاستثناء إن المراد بالقيام قيام القراءة وبالقعود قعود التشهد، وذكر الخلاف في تفسيرهما.[1] **(قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)** متقاربًا في الزمن، دون اشتراط التساوي التام، فالحديث يدل على اعتدال الصلاة والتناسب بين أركانها، والمحافظة على الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، فلا يعجل المصلي في بعضها ويطيل الأخرى إطالة لا تتناسب معها.

(1) فتح الباري (2/ 322-323 ط السلفية)

فوائد الحديث:

1. استحباب التقارب في مدة الركوع والسجود والاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، من غير تكلف المساواة التامة.
2. مشروعية إطالة الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، خلافًا لمن يخففهما تخفيفًا شديدًا.
3. بيان أن هدي النبي ﷺ في الصلاة قائم على الطمأنينة والتوازن بين أركانها، دون عجلة تُذهب خشوعها.
4. أن القيام والجلوس للتشهد مستثنيان من هذا التقارب؛ لطول القراءة والأذكار فيهما، فلا يلزم أن تتساوى أركان الصلاة كلها في المدة.

2279 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ**».

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

ملاحظات على الحكم: المحفوظ موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»،[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الحاكم في رواية الشطر الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[3] وقال الهيثمي: «إسناده حسن».[4] وصحح إسناده أحمد شاكر،[5] وحسنه ابن حجر بإيراده في «هداية الرواة» وفق شرطه،[6] وحسنه الألباني لغيره.[7]

(1) التوحيد (2/ 895)

(2) صحيح ابن حبان (6/ 297-298 رقما 2557-2558 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 112 رقم 2546 ط دار الكتب العلمية)

(4) مجمع الزوائد (2/ 255 ط مكتبة القدسي)

(5) مسند أحمد (6/ 22 ت أحمد شاكر)

(6) هداية الرواة (2/ 52)

(7) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 630)

لكن أعله الدارقطني بالاختلاف في رفعه ووقفه، فقال بعد ذكر روايات حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله وقيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس: «والصحيح هو الموقوف».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] وابن خزيمة،[3] وابن حبان،[4] وأبو يعلى،[5] والطبراني،[6] من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة بن شراحيل الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

فرواه أحمد من طريق روح بن عبادة وعفان بن مسلم، وابن خزيمة من طريق روح بن عبادة، وابن حبان وأبو يعلى من طريق عبد الواحد بن غياث، والطبراني من طريق الحسن بن موسى الأشيب، جميعهم عن حماد بن سلمة، به. وهذه الطرق متفقة على رفعه، لكنها ترجع جميعًا إلى حماد بن سلمة، فلا تكون متابعات مستقلة له في الرواية عن عطاء.

ورواه أبو داود،[7] والحاكم،[8] من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود، مرفوعًا، مقتصرًا على الشطر الثاني: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ-، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ،

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 266-267 رقم 869 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) مسند أحمد (7/ 61 رقم 3949 ط الرسالة)

(3) التوحيد (2/ 895)

(4) صحيح ابن حبان (6/ 297-298 رقما 2557-2558 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أبي يعلى (9/ 179-180 ت حسين سليم أسد)

(6) المعجم الكبير (10/ 179 رقم 10383 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) سنن أبي داود (3/ 19 رقم 2536 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) المستدرك على الصحيحين (2/ 112 رقم 2546 ط دار الكتب العلمية)

فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»، وذكر قول الله تعالى لملائكته. فهذه رواية مختصرة عن المدار نفسه، لا شاهد مستقل للشطر الثاني، وقد صحح الحاكم إسنادها، لكن تصحيحه لا يرفع الاختلاف في الوقف والرفع.

وخالف حمادَ بن سلمة خالدُ بن عبد الله الواسطي؛ فرواه عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود، موقوفًا. ذكر الدارقطني هذا الاختلاف، فقال: «فرفعه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، ووقفه خالد بن عبد الله، عن عطاء».[1] فوقع الاختلاف بين أصحاب عطاء أنفسهم، ولم يكن مجرد اختلاف بين طريق متصل وآخر منقطع. وخالد بن عبد الله ثقة حافظ، فلا يجوز إهدار وقفه لمجرد أن حماد بن سلمة ثقة أيضًا، بل الواجب الموازنة بين الوجهين والنظر في حال سماع كل منهما من عطاء.

ورواه الطبراني،[2] من طريق علي بن عبد العزيز، عن عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا، في خطبة طويلة لابن مسعود، وفيها: «أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ»، وفيه أن الله يقول لملائكته: «مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟»، فيقولون: «رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ»، فيقول: «فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ». ثم ذكر رجلًا كان في فئة فقاتل حتى قتل، وفيه مثل هذا الحوار. وهذه الرواية مهمة؛ لأن حماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، وقد رواه موقوفًا،

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 266-267 رقم 869 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) المعجم الكبير (9/ 101 رقم 8532 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

موافقًا لوجه خالد بن عبد الله في الوقف، مع اختلاف في بعض الألفاظ وزيادة الحوار، فليس اللفظ الموقوف مطابقًا تمامًا للمرفوع، وإنما اتفقا على أصل الخبر ووصف الرجلين.

وروي من طريق أبي إسحاق السبيعي؛ فقد ذكر الدارقطني أن قيس بن الربيع رواه عن أبي إسحاق، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود، مرفوعًا، وتفرد به يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني عن قيس.[1] وهذا الطريق لا يقوى على معارضة الوجه الموقوف؛ فقيس بن الربيع مختلف فيه، وقد ضعف حفظه، ويحيى الحماني كذلك متكلم فيه، وتفرده بهذا الوجه يمنع جعله متابعة قوية لحماد بن سلمة في رفع الحديث.

وخالفه إسرائيل بن يونس؛ فرواه عن أبي إسحاق السبيعي موقوفًا، واختلف أصحاب إسرائيل في تسمية شيوخ أبي إسحاق؛ فرواه أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكَنود، عن ابن مسعود، موقوفًا. ورواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكَنود، عن ابن مسعود، موقوفًا. فوقع الاختلاف في تسمية أحد الراويين بين أبي الأحوص وأبي عبيدة، واتفق الوجهان على أبي الكنود وعلى الوقف. وقد ذكر الدارقطني الوجهين ثم رجح الموقوف.[2] فلا يصح جعل طريق قيس المرفوع شاهدًا مستقلًا قويًا دون موازنة روايته برواية إسرائيل الموقوفة عن أبي إسحاق.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط في آخر عمره، وقد اختلف النقاد في سماع حماد بن سلمة منه؛ فعده بعضهم ممن سمع قبل الاختلاط، ونقل العقيلي عن ابن المديني، عن

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 266-267 رقم 869 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 266-267 رقم 869 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

يحيى القطان، أن حمادًا حمل عنه بعد الاختلاط، وذهب ابن حجر إلى أن حمادًا سمع منه قبل الاختلاط وبعده. فالإشكال ليس في عدالة حماد وضبطه، وإنما في تحديد وقت سماعه هذا الخبر من عطاء، مع ثبوت مخالفته في الرفع لغيره.

وقد صحح بعض العلماء ظاهر إسناد حماد بن سلمة، وأورده ابن حبان في صحيحه، لكن هذا لا يكفي لنفي العلة التي ذكرها الدارقطني؛ لأن الحكم على الإسناد من جهة عدالة رجاله وضبطهم شيء، والحكم على الوجه المحفوظ بعد جمع الاختلاف شيء آخر. وقد اجتمع هنا وقف خالد بن عبد الله عن عطاء، ووقف حماد بن زيد عنه، ووقف إسرائيل عن أبي إسحاق من أوجه، في مقابل رفع حماد بن سلمة عن عطاء، ورفع قيس بن الربيع عن أبي إسحاق من طريق تفرد به يحيى الحماني. ومجموع ذلك يرجح الوقف، ولا سيما أن حماد بن زيد ممن عرف بقدم السماع من عطاء، وأن طريق قيس المرفوع لا ينهض لدفع مخالفة إسرائيل. وهذا هو وجه ترجيح الدارقطني، وليس مجرد تقديم رواية موقوفة على مرفوعة بلا قرينة.

ورواه الحاكم مختصرًا،[1] والبيهقي مطولًا،[2] من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ»، فذكر المجاهد الذي يثبت عند انكشاف الفئة، والرجل الذي يترك فراشه وزوجته ليقوم من الليل، والمسافر

(1) المستدرك على الصحيحين (1/77 رقم 68 ط دار الكتب العلمية) (2) الأسماء والصفات (2/407 رقم 983)

الذي يقوم في السحر بعد نوم رفقائه. صححه الحاكم، وحسَّن إسناده المنذري،[1] وابن النحاس،[2] والألباني.[3]

لكن في إسناده فضيل بن سليمان النميري، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين في فضيل بن سليمان النميري: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث».[4] وقال النسائي: «ليس بالقوي».[5] وقال ابن حجر: «صدوق له خطأ كثير».[6]

ومن الفروق المؤثرة بين المرفوع والموقوف أن المرفوع جاء بلفظ «عجب ربنا»، والموقوف من طريق حماد بن زيد بلفظ «إن الله يضحك إلى رجلين»، وفيه زيادة سؤال الملائكة عن سبب عمل العبد، وقوله تعالى: «فإني قد أعطيته ما رجا وأمنته مما خاف». فلا يصح توحيد ألفاظ الروايتين أو نسبة زيادات الموقوف إلى النبي ﷺ لمجرد تشابه المعنى. كما لا يلزم من ثبوت وصف العجب أو الضحك لله تعالى بأحاديث أخرى ثبوت هذا السياق المرفوع؛ فإن صحة أصل المعنى لا تدفع علة الرفع والوقف.

فالحديث يدور في الطريق المرفوع المشهور على عطاء بن السائب، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه؛ فرفعه حماد بن سلمة، ووقفه خالد بن عبد الله وحماد بن زيد، ورواه أبو إسحاق من أوجه، والمحفوظ عنه الوقف من طريق إسرائيل،

(1) الترغيب والترهيب (2/286)
(2) مشارع الأشواق (ص928)
(3) السلسلة الصحيحة (رقم 3478)
(4) الجرح والتعديل (7/72)
(5) تهذيب الكمال (23/274–275 ت بشار عواد معروف)
(6) تقريب التهذيب (ص447 رقم 5427 ت محمد عوامة)

وأما رفع قيس بن الربيع فتفرد به يحيى الحماني ولا يقوى على معارضة الوجه المحفوظ. ومع الاختلاف في سماع حماد بن سلمة من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فإن قرائن الوقف أقوى، وهو الذي رجحه الدارقطني. وأما الشواهد فصحيحة أو حسنة في أصل فضل العملين، لكنها لا تثبت رفع هذا السياق بجميع ألفاظه. ولذلك فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

شرح الحديث: (عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ) ورد وصف العجب في الرواية المرفوعة، لكن رفع هذا السياق غير محفوظ على الترجيح المتقدم، وأصل صفة العجب لله تعالى ثابت بأدلة أخرى، على ما يليق بجلاله، من غير تمثيل بصفات المخلوقين **(رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ)** نهض من فراشه وترك غطاءه، والوِطاء ما يفترشه الإنسان للنوم **(مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ)** ترك محبوباته وراحة أهله، وجاء في رواية أحمد «من بين أهله وحيّه»، والحي قوم الرجل وأهله **(إِلَى صَلَاتِهِ)** قام من نومه ليصلي من الليل ابتغاء مرضاة الله **(رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي)** رجاءً لثواب الله وفضله **(وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي)** خوفًا من عقابه، والشفقة هنا الخوف المقرون بالحذر **(وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ)** خرج للقتال المشروع ابتغاء وجه الله **(فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ)** انكشف من معه أمام العدو وتركوا القتال **(وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ)** عرف ما يترتب على الفرار المحرم من الإثم والعقوبة، مع مراعاة أن الفرار من القتال له أحوال وأحكام شرعية **(وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ)** عرف ما يرجوه من ثواب الثبات والصبر **(فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ)** عاد إلى القتال فثبت حتى قتل **(رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي)** جمع في عمله بين رجاء رحمة الله والخوف من عقابه، فكان باعثه الإخلاص، لا مجرد الشجاعة أو طلب السمعة.

2280 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لُعَابَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَمَا يَمُصُّ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: مرفوع ضعيف جدًا بهذا اللفظ. وثبت أصل مصِّ النبي ﷺ لسانَ الحسن أو شفته من حديث معاوية بن أبي سفيان، دون ذكر الحسين أو التشبيه بمص التمرة.

أحكام المحدثين: قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب تفرد به يحيى بن يعلى الأسلمي عن سفيان بن عيينة، لا أعلم حدث به عنه غيره»، ثم ذكر رواية يحيى عن أبي موسى مباشرة، وقال: «والذي عندي والله أعلم أن هذا حديث صحيح من الوجهين جميعًا»، معللًا ذلك باحتمال أن يحيى سمعه من سفيان قديمًا ثم سمعه من أبي موسى مباشرة.[1]

تخريج الحديث: رواه ابن شاهين،[2] وفي «شرح مذاهب أهل السنة»،[3] وأبو نعيم،[4] وابن المغازلي،[5] من طريق محمد بن هارون بن حميد، عن الحسن بن حماد سَجَّادة، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي موسى، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به. ورواه ابن عساكر من طريق ابن شاهين بهذا الإسناد.[6] وفي لفظ ابن شاهين: «كما يمص الرجل الثمرة»، وفي رواية أبي نعيم: «التمرة».

(1) الخامس من الأفراد (ص288-290 رقم 87-88)
(2) الخامس من الأفراد (ص287-288 رقم 86)
(3) شرح مذاهب أهل السنة (ص290 رقم 179)
(4) فضائل الخلفاء الراشدين (ص121 رقم 136)
(5) مناقب علي (ص437 رقم 420)
(6) تاريخ دمشق (13/ 223)

ورواه ابن شاهين أيضًا،[1] من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن علي الخراز، عن الحسن بن حماد الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن سفيان، عن أبي موسى، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمص لسان الحسن كما يمص الصبي التمرة». فاتفق الطريقان عند يحيى بن يعلى، ولم يأت اختلاف المخرجين بمتابعة مستقلة له، واختلف اللفظ بين «لعاب الحسن والحسين» و«لسان الحسن».

وخالفهما الحكم بن سليمان؛ فرواه ابن شاهين،[2] من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن الحكم بن سليمان، عن يحيى بن يعلى، عن أبي موسى، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، دون ذكر سفيان بن عيينة، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يمص لسان الحسين بن علي كما يمص الصبي التمرة». فوقع الاختلاف على يحيى بن يعلى في إدخال سفيان في الإسناد، وكذلك في تعيين من وقع له المص من السبطين؛ إذ جاء في طريق الحسن بن حماد ذكر الحسن والحسين، وفي طريق آخر ذكر الحسن وحده، وفي طريق الحكم ذكر الحسين وحده. ورجح ابن عقدة طريق الحكم بن سليمان، وأن يحيى رواه عن أبي موسى مباشرة.[3]

وأبو موسى الوارد في السند مختلف في تعيينه؛ فقد جاء في طريق أبي نعيم تفسيره بإسرائيل، وأورده الذهبي في ترجمة إسرائيل بن موسى البصري، لكنه وصف هذا الحديث بأنه «غريب جدًا».[4] وفي المقابل نقل ابن شاهين عن ابن عقدة، وهو أعرف باختلاف هذه الروايات،

(1) الخامس من الأفراد (ص288-289 رقم 87)

(2) الخامس من الأفراد (ص289 رقم 88)

(3) الخامس من الأفراد (ص289-290 رقم 88)

(4) ميزان الاعتدال (1/ 208 رقم 819 ت علي محمد البجاوي)

أنه عمر بن موسى الوجيهي، وأن يحيى بن يعلى كان يسميه عبد الله بن موسى.[1] وهذا تعيين شديد الأثر في الحكم؛ فعمر بن موسى بن وجيه الوجيهي قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وذكر ابن عدي أنه ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا.[2] ولا يجوز الاعتماد على التسمية الواردة تفسيرًا في بعض الأسانيد مع إهمال تعيين ابن عقدة وما يترتب عليه.

ويحيى بن يعلى الأسلمي نفسه ضعيف؛ وصفه أبو حاتم بضعف الحديث، ونقل عن البخاري أنه مضطرب الحديث، وقال ابن حجر: «ضعيف شيعي».[3] وهو مدار هذه الطرق جميعًا؛ فروايتا الحسن بن حماد والحكم بن سليمان مختلفتان عنه، وليستا شاهدين مستقلين. واحتمال ابن شاهين أن يكون قد سمعه بواسطة سفيان ثم من أبي موسى مباشرة جائز من حيث الإمكان، لكنه لا يزيل ضعف يحيى، ولا يعالج إشكال تعيين أبي موسى، ولا يرجح زيادة الحسن والحسين معًا على الروايات الأخرى بمجرد الاحتمال.

ولأصل المص شاهد مستقل من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[4] من طريق هاشم بن القاسم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن معاوية، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه، أو قال: شفته، يعني الحسن بن علي، وإنه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما رسول الله ﷺ». وهو في الديوان برقم: 1765.

(1) الخامس من الأفراد (ص289-290 رقم 88)
(2) لسان الميزان (6/ 149-150 رقم 5698)
(3) تقريب التهذيب (رقم 7727)
(4) مسند أحمد (28/ 61 رقم 16848 ط الرسالة)

فالحديث في رواية أبي هريرة يدور على يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في ذكر سفيان بن عيينة، وفي ذكر الحسن أو الحسين أو كليهما، ورجح ابن عقدة الوجه الذي لا يذكر سفيان، وعيَّن أبا موسى بعمر بن موسى الوجيهي المتروك المتهم بالوضع. ولذلك فلا تثبت الرواية بهذا السياق ولا بلفظ التشبيه بالتمرة، ولو احتمل بعضهم تصحيح الوجهين؛ لأن ذلك الاحتمال لا يدفع علل الإسناد. وأما أصل مص لسان الحسن أو شفته فثابت من حديث معاوية الصحيح، فيقتصر في إثباته على القدر الذي ورد به، ولا يُجعل تصحيح أصل الفعل تصحيحًا لجميع زيادات رواية أبي هريرة.

شرح الحديث: (يَمُصُّ لُعَابَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) هذه الصيغة المشتملة على ذكر السبطين لا تثبت في الرواية المذكورة، والمص جذب الشيء بالفم، والمحفوظ من حديث معاوية أن النبي ﷺ كان يمص لسان الحسن أو شفته في سياق الملاطفة والمودة **(كَمَا يَمُصُّ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ)** تشبيه هيئة المص بمص التمرة، وهو لفظ لم يثبت في الطريق الذي ورد به؛ فلا ينسب إلى النبي ﷺ على سبيل الجزم. وأصل محبته للحسن والحسين ورحمته بهما ثابت بأحاديث صحيحة.

2281 - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الصلاة، الوضوء

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه من طريق أبي كبشة السلولي عن ثوبان،[1] وقال المنذري في حديث ثوبان: «إسناده صحيح».[2] وصحح مغلطاي سند الرواية الموصولة من طريق أبي كبشة،[3] وصحح الألباني الحديث لغيره،[4] وصححه محققو مسند أحمد بمجموع طرقه.[5]

لكن قال البغوي: «هذا منقطع، ويُروى متصلًا عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان».[6] وقال ابن حبان: «وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع، فلذلك تنكبناه».[7] وقال مغلطاي معترضًا على تصحيح الحاكم: «وليس كما قال، فإن هذا حديث منقطع، والمنقطع ليس صحيحًا»، ثم ذكر أن له طريقًا أخرى متصلة بسند صحيح.[8] وقال العراقي: «حديث حسن، رواته ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين سالم وثوبان».[9] وقال

(1) صحيح ابن حبان (3/ 311 رقم 1037 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الترغيب والترهيب (1/ 130)

(3) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام (1/ 58)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 197)

(5) مسند أحمد (37/ 60 رقم 22378 ط الرسالة)

(6) شرح السنة (1/ 327 رقم 155)

(7) صحيح ابن حبان (3/ 312)

(8) شرح سنن ابن ماجه (1/ 90)

(9) فيض القدير (1/ 497)

الذهبي: «خرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان».[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[2] وأحمد،[3] والدارمي،[4] وابن ماجه،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، مرفوعًا.

فرواه ابن ماجه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، ورواه أحمد من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، والدارمي من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن منصور والأعمش، والطيالسي من طريق شعبة، عن الأعمش، كلهم عن سالم، به. ولفظ الطيالسي: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير دينكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، ولفظ ابن ماجه: «خير أعمالكم الصلاة»، وفي رواية الدارمي أن أحد الراويين قال: «إن من خير أعمالكم الصلاة». وهذه الطرق تثبت شهرة الحديث عن سالم من جهة منصور والأعمش، لكنها لا تدفع الانقطاع بين سالم وثوبان.

وتابع منصورًا والأعمشَ ورقاءُ بن عمر؛ فرواه الطبراني،[7] من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن ورقاء، عن منصور، عن سالم، عن ثوبان، مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يروه عن

(1) فيض القدير (1/ 497)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 337 رقم 1091)

(3) مسند أحمد (37/ 60 رقم 22378 ط الرسالة)

(4) سنن الدارمي (1/ 519 رقم 681 ت حسين سليم أسد)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 101 رقم 277 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) السنن الكبرى (1/ 82 رقم 384)

(7) المعجم الصغير (2/ 191 رقم 1011 ط المكتب الإسلامي)

ورقاء إلا يحيى بن نصر».[1] وهذه متابعة في الرواية عن منصور، لا تعالج موضع الانقطاع؛ لاتحاد الإسناد من منصور إلى ثوبان. فالعلة ليست تفرد أحد أصحاب منصور أو الأعمش، بل سقوط الواسطة بين سالم وثوبان، وقد نص أحمد وابن حبان على ذلك.

ورواه ابن حبان،[2] وأحمد،[3] من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان، مرفوعًا. فرواه ابن حبان من طريق سريج بن يونس وأبي خيثمة، كلاهما عن الوليد بن مسلم، وفيه التصريح بقوله: «حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان». ولفظه: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». فهذا إسناد متصل، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو صدوق تكلم بعض النقاد في حفظه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه الطبراني،[4] من طريق هاشم بن مرثد، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان، مرفوعًا بلفظ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وهذه الرواية مهمة في اختلاف الألفاظ؛ فقد جاءت عن ابن ثوبان من طريق الوليد نفسه بعبارة «استقيموا ولن تحصوا»، بينما رواية ابن حبان عنه بلفظ «سددوا وقاربوا».

(1) المعجم الصغير (2/ 191 رقم 1011 ط المكتب الإسلامي)

(2) صحيح ابن حبان (3/ 311 رقم 1037 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (رقم 22433 ط الرسالة، ولم أتحقق من الصفحة)

(4) المعجم الكبير (رقم 1442، لم أتحقق من صفحة الطبعة)

وليس اختلافهما في المعنى مؤثرًا؛ لأن كلا اللفظين يدل على طلب الاستقامة والاجتهاد في إصابة الصواب، لكنه يوجب التمييز بين ألفاظ الروايات، فلا ينسب لفظ أحدهما إلى جميع المخارج.

وله طريق آخر عن ثوبان؛ رواه أحمد،[1] من طريق علي بن عياش وعصام بن خالد، كلاهما عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحمصي، عن ثوبان، مرفوعًا، بلفظ: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وقال عصام: «ولا يحافظ». وعبد الرحمن بن ميسرة روى عنه حريز بن عثمان، ووثقه ابن حبان، وهو دون رجال الصحيح المشهورين في الضبط، فلا ينبغي جعله في مرتبة طريق أبي كبشة بمجرد ظاهر الإسناد. لكنه طريق مستقل عن سالم وأبي كبشة، يشهد لأصل الأمر بالاستقامة وفضل الصلاة والمحافظة على الوضوء.

ورواه ابن ماجه من طريق المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، مرفوعًا، بلفظ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».[2] ورواه الطبراني من طريق زائدة بن قدامة، عن ليث، به.[3] وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاط حديثه واضطرابه، ولذلك ضعَّف البوصيري إسناد ابن ماجه من أجله.[4] وتابعه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، بنحوه، من رواية زياد بن عبد الله البكائي عنه، أخرجه

(1) مسند أحمد (37/ 95 رقم 22414 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (1/102 رقم 278 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) المعجم الكبير (رقم 14294)

(4) مصباح الزجاجة (1/37)

الطبراني.[1] ويزيد ضعيف أيضًا، لكن هذه متابعة مستقلة عن ليث في طبقة أصحاب مجاهد، ولم يثبت من مجرد المقابلة أن أحدهما أخذ الحديث عن الآخر. وللحديث طريق آخر عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الطبراني،[2] غير أن رواية حسان بن عطية، عن أبي كبشة، جاءت أيضًا عن ثوبان رضي الله عنه، وهو الوجه الذي ثبت به أصل الحديث بإسناد حسن. فحديث عبد الله بن عمرو ضعيف من طريق ليث بمفرده، وله ما يعضده في أصل المتن، والحديث ثابت بمجموع طرقه، ولا سيما طريق ثوبان.

ورواه مالك بلاغًا،[3] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وهذا بلاغ منقطع، وليس طريقًا مسندًا مستقلًا يصلح لتصحيح الحديث بمجرده. وقد ذكر ابن عبد البر أن الحديث يتصل مسندًا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو، وشرح قوله: «استقيموا» بمعنى لزوم ما شرع الله وعدم الميل عنه.[4] فبلاغ مالك يفيد تداول هذا المتن، لكنه لا يغني عن نقد الأسانيد الموصولة.

فالحديث في طريقه الكوفي المشهور يدور على سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وقد رواه عنه منصور والأعمش وغيرهما، لكن هذا الإسناد منقطع؛ لأن سالمًا لم يلق ثوبان، كما صرح أحمد وابن حبان. ولم يثبت في طرق الحديث المذكورة أن الواسطة الساقطة هي معدان بن أبي طلحة بعينه، وإن عينه أحمد عند الكلام على أحاديث سالم عن ثوبان عمومًا؛ فلا يصح وصل هذا الخبر بذكر معدان من غير رواية محفوظة تثبت ذلك. غير أن للخبر طريقًا

(1) المعجم الكبير (رقم 14298 ت الحميد والجريسي)
(2) المعجم الكبير (رقم 14548)
(3) الموطأ (ص73 ت بشار عواد معروف)
(4) التمهيد (24/ 318 ط وزارة الأوقاف المغربية)

متصلًا من رواية حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان، وقد صرح فيه أبو كبشة بسماع ثوبان، وجاء من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان أيضًا، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، مع ما في بعض طرقه من ضعف واختلاف. فهذه الطرق تتعاضد في إثبات أصل الحديث، وإن لم تتساو في القوة، ولا يلزم من تصحيح مجموعه تصحيح الطريق المنقطع بعينه. والراجح أن الحديث مرفوع صحيح بمجموع طرقه، وأن ألفاظ «خير أعمالكم الصلاة» و«لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ثابتة، وأما لفظ «خير دينكم الصلاة» فهو من اختلاف الرواية عن الأعمش، ولم يثبت أنه المحفوظ دون بقية الألفاظ.

شرح الحديث: (اسْتَقِيمُوا) الزموا طاعة الله واثبتوا على دينه، بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، مع اجتناب الإفراط والتفريط **(وَلَنْ تُحْصُوا)** لن تطيقوا الإحاطة بجميع وجوه الطاعة والقيام بحق الله على وجه الكمال، فلا يحملنكم العجز عن الكمال على ترك العمل، وإنما اجتهدوا في الاستقامة وسددوا وقاربوا **(وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ)** الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وأفضل الأعمال البدنية، وهي عماد الدين، والمشهور في الروايات «خير أعمالكم الصلاة»، ولا يلزم من هذا نفي فضل سائر الأعمال، وإنما المقصود بيان عظم منزلتها **(وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)** المحافظة على الطهارة وإسباغ الوضوء وأداؤه على الوجه المشروع من علامات صدق الإيمان؛ لأن المؤمن يعظم الصلاة ومقدماتها، ويتقرب إلى الله بالمحافظة عليها، وليس المراد أن انتقاض وضوء المسلم أو تفريطه في دوام الطهارة يخرجه من الإسلام. وقد بين ابن حبان أن الوضوء من شعب الإيمان، وأن وصف

المحافظ عليه بالإيمان من إطلاق الاسم على من قام ببعض خصاله.[1]

فوائد الحديث: ليست الاستقامة دعوى تُرفع، وإنما عبادة تُحفظ؛ فمن ضيّع الصلاة فقد ضيّع خير دينه، ومن تهاون بالوضوء فقد فرّط في خصلة من خصال الإيمان. وأول ما يظهر به صدق العبد مع ربه محافظته على حقه في السر والعلن؛ فالدين لا تحرسه الشعارات، وإنما تحرسه الطاعات.

(1) صحيح ابن حبان (3/ 311 رقم 1037 ت شعيب الأرناؤوط)

2282 - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: **«رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذان والإقامة

ملاحظات على الحكم: زيادة وضع الإصبعين في الأذنين معلولة، ولم يثبت في خصوصها ما يرفع علتها على الترجيح النقدي المذكور. وأما أصل التفات بلال بوجهه يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين فصحيح، أخرجه البخاري ومسلم. ولا ينبغي الخلط بين ثبوت الالتفات وثبوت وضع الإصبعين، أو بين الالتفات بالوجه واستدارة البدن كله.

أحكام المحدثين: قال الترمذي في حديث أبي جحيفة: «حديث حسن صحيح» وذكر استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه عند أهل العلم.[1] وصحح الحاكم رواية الاستدارة ووضع الإصبعين.[2] وقال ابن حجر عن طريق حجاج بن أرطأة: «بإسناد لا بأس به».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن قال ابن خزيمة: «فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا، فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة».[5] وأعل البيهقي زيادة الاستدارة، وذكر أن سفيان الثوري لم يسمعها من عون،

(1) سنن الترمذي (1/ 375 رقم 197 ت أحمد شاكر)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 319 رقم 726)

(3) تغليق التعليق (2/ 269)

(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 203 رقم 388)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 234 رقم 388)

وإنما تلقاها بواسطة رجل يُظن أنه حجاج بن أرطأة، وأن حجاجًا غير محتج به.[1] وقد بيّن ابن رجب أن رواية وكيع عن سفيان من قرائن تعليل رواية عبد الرزاق، وأن البخاري ومسلمًا لم يخرجا هذه الزيادة مسندة.[2] وقال الطريفي: «أما جعل الإصبعين في الأذان حال الأذان، فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[4] والبيهقي،[5] من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هُشَيْم بن بشير، عن حجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، به. ورواه ابن أبي شيبة[6] من طريق عباد بن العوام، وسعيد بن منصور من طريق أبي معاوية، والطبراني [7] من طريق أبي معاوية كذلك، كلهم عن حجاج بن أرطأة، عن عون، عن أبي جحيفة، مع اختلاف يسير في الألفاظ. فالخبر بهذا اللفظ مشهور من طريق حجاج، وتعدد من رواه عنه لا يعد متابعة مستقلة له في الرواية عن عون.

وحجاج بن أرطأة مختلف فيه، وقد ضعف حفظه ووصف بالتدليس، فروايته بالعنعنة لا تكفي لإثبات الزيادة التي تفرد بها عن الحفاظ. وقد نقل ابن حجر من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حجاج، قوله: «أنا عون بن أبي جحيفة»، ثم قال: «فقد صرح حجاج بالسماع كما ترى».[8] وهذا التصريح يرفع إشكال احتمال الانقطاع في تلك الرواية إن ثبت محفوظًا، لكنه لا ينفي احتمال الوهم في الزيادة، ولا يجعل حجاجًا في مرتبة

(1) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 395-396)
(2) فتح الباري لابن رجب (3/ 554-555)
(3) مسائل مهمة في الأذان والإقامة (ص 41)
(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 234 رقم 388)
(5) السنن الكبير (3/ 113 رقم 1875 ت التركي)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 449 رقم 2195 ت الشثري)
(7) المعجم الكبير (22/ 105 رقم 260)
(8) تغليق التعليق (2/ 270-271)

سفيان الثوري ومن تابعه من الحفاظ. فلا يصح الاكتفاء بعلة التدليس وحدها مع إغفال هذا التصريح، وإنما ينظر كذلك في حفظ حجاج ومخالفته للروايات الأثبت.

ورواه الترمذي،[1] وأحمد،[2] وعبد الرزاق،[3] من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». وهذه الرواية ظاهر إسنادها الصحة، ولذلك صححها الترمذي، غير أن البيهقي أعل الزيادات فيها، وذكر أن سفيان تلقى بعضها بواسطة عن عون، وأن عبد الرزاق لم يفصل بين ما سمعه سفيان مباشرة وما بلغه بواسطة.[4] وذكر ابن حجر أن بعض أصحاب سفيان فصلوا زيادة وضع الإصبعين، فجعلوها عن حجاج، عن عون، وأن الفريابي رواها عن سفيان بقوله: «حُدثت عن عون بذلك».[5] فمجرد ظهور اتصال الإسناد في رواية عبد الرزاق لا يكفي لنفي ما كشفته المقارنة من احتمال إدراج الزيادة في رواية سفيان عن عون.

ومما يقوي هذا التعليل أن أصل الحديث ثبت من طريق سفيان الثوري دون زيادة الإصبعين؛ فرواه البخاري،[6] ومسلم،[7] من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وفيه: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، وصرحت رواية مسلم بأن ذلك كان عند قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

(1) سنن الترمذي (1/ 375 رقم 197 ت أحمد شاكر)
(2) مسند أحمد (31/ 52 رقم 18759 ط الرسالة)
(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 467 رقم 1806 ت الأعظمي)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 395-396)
(5) تغليق التعليق (2/ 270-271)
(6) صحيح البخاري (129/1 رقم 634 ط السلطانية)
(7) صحيح مسلم (1/ 360 رقم 503 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ووكيع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وفيه أن بلالًا كان يميل برأسه يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين، دون ذكر وضع الإصبعين في الأذنين.[1] فهذه الطرق تثبت أصل الالتفات بالرأس، وأما زيادة وضع الإصبعين في الأذنين فقد توقف ابن خزيمة في صحتها، وقال: «فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة»، يعني عنعنة حجاج بن أرطأة عن عون.[2] غير أن ابن حجر نقل رواية سعيد بن منصور التي صرح فيها حجاج بالإخبار عن عون، مما يقتضي النظر في هذه العلة.[3] ولم يخرج البخاري زيادة الإصبعين في الحديث المسند، وإنما ذكرها في ترجمة الباب بقوله: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه».[4] وقد نبه ابن رجب إلى أن تعليق البخاري لها بصيغة التمريض من دقة نظره في علل الحديث.[5]

وروي من طريق قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ رواه أبو داود،[6] وفيه: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وقد جاء أصل الخبر عند أبي داود من طريق وكيع، عن سفيان، عن عون، وليس فيه وضع الإصبعين. وقيس بن الربيع متكلم في حفظه، فلا يجعل تفصيل روايته حجة مستقلة، لكنه يوافق الروايات الصحيحة في أصل الالتفات، مع الفرق بين تحريك الرأس والدوران بالبدن كله.

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 233-234 رقم 387)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 234 رقم 388)

(3) تغليق التعليق (2/ 269-271)

(4) صحيح البخاري (1/ 129 رقم 634 ط السلطانية)

(5) فتح الباري لابن رجب (3/ 553-554)

(6) سنن أبي داود (1/ 205 رقم 520 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان، من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، عن علي بن الجعد، عن حماد بن سلمة، ومن طريق أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج، عن كامل، عن حماد بن سلمة، ومن طريق ابن ناجية، عن الربيع بن ثعلب، عن هُشيم بن بشير، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، به، وفيه وضع بلال إصبعيه في أذنيه واستدارته في الأذان.[1] وقد نقل ابن الملقن هذه الرواية من طريق حماد وهُشيم عن عون، عن أبيه، بلفظ: «أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا».[2] وذكرها ابن حجر أيضًا.[3] غير أن البيهقي ذكر رواية حماد بن سلمة عن عون مرسلة، دون ذكر أبيه، ولم أقف على أصل كتاب الأذان لأبي الشيخ لمقابلة إسناد هُشيم والتحقق من اتصاله، فلا يصح الجزم بأن الطريقين متابعتان موصولتان مستقلتان عن حجاج بن أرطأة.

وروي في الباب عن سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». رواه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده، به.[4] ورواه البيهقي من هذا الطريق، وفيه الأمر بوضع الإصبعين دون التعليل برفع الصوت.[5] ورواه البيهقي أيضًا من طريق ابن كاسب، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمر وعمار ابني حفص،

(1) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام (4/ 67 ت كامل عويضة)

(2) البدر المنير (3/ 378 ت مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)

(3) التلخيص الحبير (1/ 366)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 236 رقم 710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبير (3/ 114 رقم 1876 ت التركي)

عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال، وفيه: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».[1] ورواه الطبراني من طريق ابن كاسب، به.[2] وفي مدار هذه الروايات عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وقد ضعفه ابن عدي، كما نقله ابن حجر.[3] وقال الهيثمي في طريق بلال: «وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف».[4] فالطريق ضعيف، وتعدد من رواه عن عبد الرحمن لا يرفع ضعف مداره، كما أن اختلاف الأسانيد بعده إلى سعد القرظ وبلال لا يكفي وحده لإثبات استقلال المتابعة أو تصحيح الزيادة.

وروي عن بلال نفسه ما يتعلق بوضع الإصبع في الأذن؛ ففي حديث عبد الله الهَوْزَني عن بلال قوله: «فَخَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ». رواه الطبراني[5] ضمن قصة نفقة النبي ﷺ وديونه، وحسن ابن حجر أصل هذا الخبر.[6] لكن هذا النداء ليس أذان الصلاة، وإنما نداء للناس في أمر آخر، فلا يصح جعله شاهدًا مباشرًا على أن بلالًا كان يضع إصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، وإن دل على استعماله هذه الهيئة لرفع الصوت بالنداء. كما روي وضع الإصبعين عن بلال من طرق أخرى منقطعة أو ضعيفة، وقد حرر ابن حجر بعضها.[7]

(1) السنن الكبير (3/ 114 رقم 1877 ت التركي)

(2) المعجم الكبير (1/ 353 رقم 1072 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تغليق التعليق (2/ 268)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 334 ط دار الكتب العلمية)

(5) المعجم الأوسط (1/ 148 رقم 466 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) نتائج الأفكار (1/ 335)

(7) تغليق التعليق (2/ 269)

فالمحفوظ من حديث أبي جحيفة أن بلالًا كان يلتفت بفمه ووجهه يمينًا وشمالًا في الأذان عند الحيعلتين، وقد ثبت ذلك في الصحيحين. وأما زيادة وضع الإصبعين في الأذنين فجاءت من طريق حجاج بن أرطأة، ومن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي أعلها البيهقي وابن رجب بمقارنة أصحاب سفيان، مع وجود طرق أخرى ضعيفة أو تحتاج إلى مزيد فحص. وقد صحح الترمذي الحديث، واحتج ابن حجر بتصريح حجاج بالسماع، فلا يجوز إغفال هذا الخلاف. والراجح عندي عدم ثبوت زيادة الإصبعين في حديث أبي جحيفة على وجه سالم من العلة، وأنه لم يتبين لي في طرق الباب التي تحققت منها إسناد صحيح صريح مستقل يثبتها في أذان الصلاة. وهذا الحكم خاص بهذه الزيادة؛ فلا يصح تعميمه على أصل الالتفات، فإنه ثابت صحيح، ولا الجزم باستيعاب جميع طرق الزيادة قبل مراجعة الطريق الذي حكاه ابن حجر عن أبي الشيخ.

شرح الحديث: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ) شاهد أبو جحيفة رضي الله عنه بلال بن رباح وهو يؤذن بحضرة النبي ﷺ **(وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)** وضع إصبعيه داخل أذنيه، وهذه زيادة لم يثبت حفظها على الترجيح المتقدم **(وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا)** يحرك وجهه ورأسه إلى جهتي اليمين والشمال في أثناء الأذان، وقد ثبت أصل الالتفات في الصحيحين، والمقصود به عند قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولا يلزم منه دوران الجسم كله أو تحريك القدمين عن موضعهما. ويفرق في هذا بين أصل الهيئة الثابتة والزيادات المختلف في ثبوتها.

2283 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وصححه الألباني.[3]

لكن أعل مصنفو «المسند المصنف المعلل» إسناد هذا الحديث بانقطاعه بين عبد الرحمن وأبيه.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] وابن ماجه،[6] والترمذي،[7] والبزار،[8] وأبو يعلى من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعًا.

فرواه أحمد من طريق محمد بن جعفر غندر، والترمذي من طريق أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وابن ماجه عن محمد بن بشار ومحمد بن الوليد، كلاهما عن محمد بن جعفر،

(1) سنن الترمذي (4/ 394 رقم 2657 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن حبان (1/ 272 رقم 69 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 6764)

(4) المسند المصنف المعلل (19/ 98 رقم 8775)

(5) مسند أحمد (7/ 221 رقم 4157 ط الرسالة)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 157 رقم 232 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) سنن الترمذي (4/ 394 رقم 2657 ت بشار عواد معروف)

(8) مسند البزار (5/ 382 رقم 2014 ط مكتبة العلوم والحكم)

والبزار من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وأبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به. ولفظ الترمذي: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».[1]

وتابع شعبةَ إسرائيلُ بن يونس؛ فرواه أحمد،[2] وابن حبان،[3] من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعًا. فرواه أحمد من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، وابن حبان من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. ولفظه عند ابن حبان: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». فهذه متابعة لشعبة في الرواية عن سماك، لا طريق مستقل عن سماك نفسه.

ورواه ابن أبي حاتم،[4] من طريق يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعًا. ورواه أيضًا من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، به. فاجتمع في الرواية عن سماك شعبة وإسرائيل وحماد بن سلمة، وجاء من طريق علي بن صالح وأبي الأحوص وغيرهما، مما يدل على أن الحديث معروف عن سماك، وليس تفردًا من أحد أصحابه. لكن هذه المتابعات جميعًا لا تدفع احتمال الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه؛ لاتحاد مدارها من سماك إلى الصحابي.

وتابع سماكَ بن حرب عبدُ الملك بن عمير؛ فرواه الترمذي،[5] من طريق محمد بن يحيى

(1) سنن الترمذي (4/ 394 رقم 2657 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند أحمد (7/ 221 رقم 4157 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن حبان (1/ 272 رقم 69 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الجرح والتعديل (2/ 9 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) سنن الترمذي (4/ 395 رقم 2658 ت بشار عواد معروف)

بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعًا، ولفظه: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

ورواه الحميدي،[1] من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بنحوه، وصرح سفيان بأنه سمعه من عبد الملك غير مرة. ورواه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن الحميدي، بهذا الإسناد.[2] فهذه متابعة حقيقية لسماك في الرواية عن عبد الرحمن، وتثبت أن أصل الحديث روي عن عبد الرحمن من طريقين معروفين؛ سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير. غير أن الطريقين يجتمعان عند عبد الرحمن عن أبيه، فلا تكفي متابعة عبد الملك لسماك وحدها لحسم الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه.

ورواه الطبراني،[3] من طريق عبد الملك بن محمد، عن ابن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، مرفوعًا بلفظ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». فوقع في هذه الرواية «رحم الله» بدل «نضر الله»، والمحفوظ في الروايات المشهورة عن سماك لفظ «نضر الله»، كما رواه عنه شعبة وإسرائيل وغيرهما. فلا ينبغي تركيب اللفظين أو نسبتهما جميعًا إلى رواية الترمذي.

(1) مسند الحميدي (1/ 200 رقم 88)

(2) الجرح والتعديل (2/ 10 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) المعجم الأوسط (2/ 169 رقم 1609 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

ومدار حديث ابن مسعود من جهة الصحابي على ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد ثبتت روايته من طريق سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير عنه. وعبد الرحمن ثقة في نفسه؛ قال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح».[1] وإنما موضع البحث في سماعه من أبيه، وقد وقع فيه خلاف مؤثر بين النقاد.

فقد قال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرًا».[2] وقال يحيى القطان إن ابن مسعود مات وابنه عبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها، ونفى ابن معين سماعه من أبيه في إحدى الروايات عنه.[3] وصرح النسائي كذلك بنفي سماع عبد الرحمن من أبيه، كما نقل عنه أهل الرجال.[4]

وفي المقابل قال أبو حاتم: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سمع أباه عبد الله بن مسعود».[5] وقال علي بن المديني: «قد لقي أباه عبد الله»، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه قال: «سمع من أبيه ومن علي».[6] كما حكى أحمد عن بعض أصحاب الحديث إثبات السماع في رواية خاصة، ونقل العجلي أنه لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا.[7]

وجاءت قرينة أخرى على اللقاء؛ فقد نقل المزي عن البخاري بإسناده أن عبد الرحمن كان حاضرًا عند احتضار أبيه، فقال له: «يا أبه، أوصني»، فقال له ابن مسعود: «ابك من

(1) الجرح والتعديل (5/ 248 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) تهذيب الكمال (17/ 239-240 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (17/ 240 ت بشار عواد معروف)

(4) نهاية السول في رواة الستة الأصول (5/ 1540)

(5) الجرح والتعديل (5/ 248 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) تهذيب الكمال (17/ 240 ت بشار عواد معروف)

(7) تهذيب الكمال (17/ 240 ت بشار عواد معروف)

خطيئتك».[1] كما نقل ابن حجر أن البخاري رجح بعض الأخبار الدالة على سماع عبد الرحمن من أبيه على قول من نفاه.[2]

وهذه القرائن تثبت أن إثبات اللقاء والسماع قول معتبر، لكن لا يلزم من ثبوت سماع عبد الرحمن من أبيه في واقعة أو حديثين ثبوت سماعه كل ما رواه عنه. وقد خص ابن المديني سماعه بحديثين، هما حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة، كما نقله ابن حجر.[3] فلا ينبغي جعل التصريح بالسماع في بعض مروياته حجة عامة في سائر رواياته دون قرينة تخص كل خبر.

ومن هنا يتبين وجه تعليل أصحاب «المسند المصنف المعلل» لهذا الإسناد، فقد قالوا: «إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه».[4] وهو مبني على ترجيح نفي السماع. لكن إطلاق نفي أصل السماع محل خلاف قديم، فقد أثبته أبو حاتم وابن المديني، وجاءت قرائن تاريخية تدل على اللقاء. والأقرب عدم الجزم باتصال هذا الحديث بعينه لمجرد احتمال اللقاء، ولا الجزم باستحالة سماعه مطلقًا؛ بل يبقى الطريق مختلفًا في اتصاله، ويطلب للحديث ما يثبت أصله من وجه مستقل.

وله شاهد صحيح في أصل الدعاء بالتنضير وفضل نقل الحديث من حديث زيد بن ثابت

(1) تهذيب الكمال (17/ 241 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب التهذيب (7/ 733 ط دائرة المعارف النظامية، وفي ترقيم طبعة دبي 7/ 733)

(3) تهذيب التهذيب (7/ 733 ط دبي)

(4) المسند المصنف المعلل (19/ 98 رقم 8775)

رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[1] وأحمد،[2] من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت، مرفوعًا. ولفظ الترمذي: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن».[3] فهذا شاهد مستقل عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يثبت أصل الدعاء بالتنضير لمن حفظ الحديث وبلغه، ويثبت المعنى الذي دل عليه قوله: «فرب مبلغ أوعى من سامع»، وإن اختلف اللفظ.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[4] والدارمي،[5] وابن ماجه،[6] من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعًا، وفيه: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

لكن اختلف الرواة عن محمد بن إسحاق في إسناده؛ فرواه يعلى بن عبيد وأحمد بن خالد الوهبي عنه، عن الزهري مباشرة، ورواه عبد الله بن نمير عنه، عن عبد السلام، عن الزهري، وذكر إبراهيم بن سعد فيه صيغة البلاغ. ورجح الدارقطني رواية ابن نمير التي أثبتت الواسطة،

(1) سنن الترمذي (4/ 393-394 رقم 2656 ت بشار عواد معروف)

(2) مسند أحمد (35/ 467 رقم 21590 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 393-394 رقم 2656 ت بشار عواد معروف)

(4) مسند أحمد (27/ 318 رقم 16754 ط الرسالة)

(5) مسند الدارمي (1/ 302 رقم 234 ت حسين سليم أسد)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 157 رقم 231 ت شعيب الأرناؤوط)

فقال: «وقول ابن نمير أشبهها بالصواب».[1] وهذه علة مؤثرة تمنع الاكتفاء بظاهر اتصال رواية ابن إسحاق عن الزهري، فلا تجعل هذه الطرق جميعها أسانيد صحيحة مستقلة بمجرد اختلاف الرواة عنه. وإنما يذكر حديث جبير شاهدًا لأصل المعنى مع تحرير علته.

وثبت أصل قوله: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ يوم النحر؛ رواه ابن ماجه،[2] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وفيه: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يَبْلُغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». وأصل هذه الخطبة ثابت في الصحيحين. وهذا شاهد صحيح مستقل لمعنى تفضيل فهم بعض من بَلَغه العلم على فهم من سمعه أولًا، لكنه لا يثبت بمفرده صدر حديث ابن مسعود المتعلق بالدعاء بالتنضير.

فحديث ابن مسعود يدور على عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقد رواه عنه سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير، ولم يثبت اختلاف قادح في أصل روايته عنهما، لكن الخلاف النقدي المؤثر في سماعه من أبيه. وقد صحح الترمذي الحديث، وأورده ابن حبان في صحيحه، في حين رجح آخرون انقطاع طريقه. ولا يزول هذا الخلاف بمجرد تعدد الرواة عن سماك أو وجود متابعة عبد الملك؛ لاتحاد الطريقين عند عبد الرحمن. غير أن أصل الحديث ثابت من حديث زيد بن ثابت الذي حسنه الترمذي، وله شواهد مستقلة تؤكد أصل تبليغ العلم وتفاوت الناس في فهمه، ولا سيما حديث أبي بكرة الصحيح. فالراجح

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 418-419 رقم 3316) (2) سنن ابن ماجه (1/ 158 رقم 233 ت شعيب الأرناؤوط)

أن الحديث مرفوع صحيح بمجموع طرقه وشواهده، مع بقاء الخلاف في اتصال إسناد ابن مسعود خاصة، وعدم التسوية بين جميع الألفاظ والزيادات الواردة في روايات الباب.

شرح الحديث: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً) دعاء من النبي ﷺ لمن حفظ حديثه وبلغه بأن ينعم الله عليه بالنضارة والبهجة والحسن، في وجهه وحاله، والنضارة تدل على الحسن والإشراق، وقد ذكر أهل اللغة أن اللفظ يروى بالتخفيف والتشديد، والمعنى متقارب.[1] **(سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا)** تلقى شيئًا من كلام النبي ﷺ وسنته **(فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ)** أداه إلى غيره بأمانة وضبط، محافظًا على معناه، غير متعمد تحريفه أو زيادة ما ليس منه، ولا يلزم من ذلك منع الرواية بالمعنى ممن يحسنها وتوافرت فيه شروطها؛ فقد جرت بها طريقة المحدثين مع المحافظة على المقصود **(فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)** قد يكون من وصل إليه الحديث أقدر على حفظه وفهمه واستنباط الأحكام منه ممن سمعه أولًا، فليس كل من حفظ الحديث كان أفقه الناس بمعناه، وقد يحمل الراوي العلم إلى من هو أفقه منه، وفي ذلك بيان فضل حفظ السنة ونقلها بأمانة، وفضل الفقه في معانيها.

فوائد الحديث: ليس فضل العلم مقصورًا على من فهمه، بل يشمل من حفظه وبلّغه؛ فقد يحمل الرجل حديثًا لا يدرك عظيم معناه، فيبلغه إلى من يفتح الله عليه بفهمه. ومن أعظم الخيانة للعلم أن يجعل المرءُ قصورَ فهمه حدًّا لمعاني الوحي، فيردّ من الحق ما لم يبلغه عقله؛ فالعلم أوسع من فهم الرجال، والحق لا يضيق بجهلهم.

(1) جامع الأصول (8/ 17)

2284 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **«كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،(1) ومسلم،(2) وأخرجه ابن حبان في صحيحه،(3) وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».(4)

لكن نقل الإسماعيلي عن بعض الحفاظ تعليل رواية أبي إسحاق عن أبي بردة، فقال: «إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة، وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه».(5) وذكر أبو حاتم اختلاف الرواة عن أبي إسحاق في وصله وإرساله، فرجح رواية قيس بن الربيع وأشعث بن سوار الموصولة على رواية زهير المرسلة، فقال: «حديث قيس وأشعث أشبه».(6) وأجاب ابن حجر عن تعليل الإسماعيلي بقوله: «وهذا تعليل غير قادح، فإن شعبة

(1) صحيح البخاري (8/ 84-85 رقما 6398-6399 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2087 رقم 2719 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 237 رقم 957 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) شرح السنة (5/ 172 رقم 1371 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) فتح الباري (11/ 197 ط السلفية)

(6) العلل لابن أبي حاتم (5/ 418-419 رقم 2083 ت سعد الحميد)

كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه».[1]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[2] من طريق محمد بن المثنى، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة بن أبي موسى، أحسبه عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، به. ورواه البغوي من طريق البخاري بالإسناد نفسه.[3] وفي رواية «الأدب المفرد»: «وَخَطَئِي وَعَمْدِي»[4] بدل «وَخَطَايَ وَعَمْدِي».

وقوله في رواية إسرائيل: «أحسبه عن أبي موسى» شك من بعض رواة الإسناد في نسبة الخبر إلى أبي موسى، ولا يقتضي الحكم بانقطاعه أو ضعفه؛ فقد رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، دون شك، كما سيأتي. وقد ذكر ابن حجر أن ابن صاعد رواه من طريق محمد بن عمرو الهروي، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسرائيل، بلفظ: «عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما»، ولم يقع فيه الشك. ونقل ابن حجر أن إسرائيل من أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق السبيعي.[5] فهذا الاختلاف في التعبير عن الإسناد لا يقدح في أصل الخبر، مع ثبوت الطريق الأخرى عن أبي بردة وحده.

(1) فتح الباري (11/ 197 ط السلفية)

(2) صحيح البخاري (8/ 85 رقم 6399 ط السلطانية)

(3) شرح السنة (5/ 172 رقم 1371 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأدب المفرد (ص239 رقم 689 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) فتح الباري (11/ 197 ط السلفية)

وتابع إسرائيلَ شعبةُ بن الحجاج؛ فرواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وابن حبان،[3] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ، مرفوعًا. فرواه البخاري عن محمد بن بشار، عن عبد الملك بن الصباح المسمعي، عن شعبة، وذكر عقب الحديث متابعة عبيد الله بن معاذ عن أبيه معاذ بن معاذ، عن شعبة. ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، ثم تابعه عنده محمد بن بشار، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة. ورواه ابن حبان عن عمر بن محمد الهمداني، عن محمد بن بشار، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة. وهذه متابعة صحيحة لإسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق، وقد عين شعبة في رواية معاذ بن معاذ شيخ أبي إسحاق بأبي بردة، فزال الإبهام الواقع في رواية عبد الملك بن الصباح بلفظ «ابن أبي موسى».

وجاء في رواية البخاري من طريق شعبة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[4] وهذا لفظ أطول من رواية إسرائيل، وفيه زيادة الاستغفار لما تقدم وما تأخر، وما أسر وما أعلن، وختم الدعاء بأسماء الله وصفاته، ولا تعارض بين الروايتين؛ إذ اقتصر إسرائيل على بعض الدعاء، بينما رواه شعبة مطولًا.

(1) صحيح البخاري (8/ 84-85 رقم 6398 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2087 رقم 2719 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 237 رقم 957 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح البخاري (8/ 84-85 رقم 6398 ط السلطانية)

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[1] ووقع في روايته تقديم «جدي» على «هزلي»، وإفراد «خطئي»، وزيادة «وما أنت أعلم به مني» في آخر الدعاء، وهي اختلافات في الألفاظ والترتيب لا تقدح في صحة أصل الحديث.

ورواه أبو عوانة،[2] من طريق معاذ بن المثنى، عن أبيه، عن جده معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا، بنحو رواية مسلم، وفيه الاستغفار لما قدم وما أخر، وما أسر وما أعلن. وهذه الرواية من طريق معاذ بن معاذ أيضًا، فهي ليست متابعة جديدة لشعبة عن أبي إسحاق، وإنما إعادة إخراج للطريق الذي احتج به مسلم، وتفيد تأكيد ثبوت الرواية المطولة عن شعبة.

وتابع شعبةَ وإسرائيلَ شريكُ بن عبد الله النخعي؛ فرواه أحمد،[3] وابن أبي شيبة،[4] من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا. فرواه أحمد عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن شريك، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، به. ولفظ ابن أبي شيبة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي

(1) صحيح مسلم (4/ 2087 رقم 2719 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مستخرج أبي عوانة (21/ 21 رقم 11907)

(3) مسند أحمد (32/ 514-515 رقم 19738 ط الرسالة)

(4) المصنف (16/ 200 رقم 31364 ت سعد الشثري)

فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». وشريك متكلم في حفظه، لكن روايته هنا توافق أصل حديث شعبة وإسرائيل، ولم ينفرد بما يغير معناه، فهي متابعة في أصل الإسناد واللفظ المختصر، ولا يستقل بها الحكم على الحديث.

وتابعهما أشعثُ بن سوار؛ فرواه الطبراني،[1] من طريق محمد بن رزيق، عن محمد بن هشام السدوسي، عن الفضل بن العلاء، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». وأشعث بن سوار ضعيف، فلا يستقل طريقه بالاحتجاج، لكنه يوافق الروايات الصحيحة في وصل الحديث عن أبي بردة، عن أبيه، ويوافقها في أصل المتن. وهذه متابعة لأصحاب أبي إسحاق، وليست طريقًا مستقلة عن أبي إسحاق نفسه.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ، مرسلًا، دون ذكر أبي موسى. وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي»، وذكر بقية الدعاء.[2] وهذه الرواية هي الوجه الذي وقع فيه الاختلاف في الوصل والإرسال؛ إذ أسقط زهير أبا موسى، وأثبته شعبة وإسرائيل وشريك وأشعث وقيس بن الربيع في الروايات الأخرى.

(1) المعجم الأوسط (6/ 332 رقم 6552 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعرفة والتاريخ (2/ 624 ت أكرم ضياء العمري)

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الاختلاف؛ فقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة: أن النبي ﷺ كان يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي... وذكر الحديث. ورواه قيس بن الربيع وأشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه: أن النبي ﷺ». ثم قال: «قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث قيس وأشعث أشبه».[1] فهذا ترجيح صريح من أبي حاتم للوجه الموصول على المرسل في هذا الخبر، ولا يصح إغفال كلامه في دراسة اختلاف أصحاب أبي إسحاق.

وقد نقل الإسماعيلي علة أخرى، وهي أن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة مباشرة، وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. وناقش ابن حجر هذا التعليل، وقرر أنه غير قادح؛ لأن شعبة ممن يتحرى السماع في روايته عن المدلسين، وقد روى الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، دون واسطة، واحتج بهذا الوجه مسلم.[2] ويضاف إلى ذلك أن إسرائيل، وهو حفيد أبي إسحاق ومن أعرف الناس بحديثه، رواه عنه عن أبي بكر وأبي بردة، عن أبيهما، كما في صحيح البخاري. فالأصل عدم إسقاط الرواية الصحيحة بمجرد احتمال وجود واسطة ما لم تثبت مخالفة راجحة تكشف الخطأ فيها.

وأما الاختلاف في بعض ألفاظ الدعاء، فمنه افتتاحه في رواية شعبة عند البخاري بلفظ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وفي رواية إسرائيل بلفظ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». ومنه لفظ «خَطَايَايَ» في إحدى روايتي البخاري، و«خَطَئِي» في رواية مسلم و«الأدب المفرد»، و«خَطَايَ» في الرواية المختصرة. ومنه تقديم «جدي» على «هزلي» أو العكس. وقد نبه ابن حجر إلى اختلاف «خطاياي»

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 418-419 رقم 2083 ت سعد الحميد)

(2) فتح الباري (11/ 197 ط السلفية)

و«خطئي»، وذكر أن الإفراد أنسب لمقابلة العمد، وأن الخطايا جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام؛ لأن الخطيئة أعم من الخطأ والعمد.[1] وهذه الاختلافات محتملة لا يظهر فيها اضطراب قادح؛ لاتفاق الرواة على المعنى العام للدعاء، وثبوت ألفاظه المطولة والمختصرة في الصحيحين.

ومن المسائل المتعلقة بالمتن أن حديث أبي موسى لم يحدد موضعًا معينًا لهذا الدعاء، فلم يذكر أنه كان يقال بعد الصلاة أو في السجود أو في وقت مخصوص. وقد قال ابن حجر: «لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك».[2] لكنه أشار إلى أن معظم آخره ورد من حديث ابن عباس في صلاة الليل، ومن حديث علي بن أبي طالب في آخر الصلاة، مع اختلاف الروايات في كونه قبل السلام أو بعده.[3] فهذه الأحاديث تشهد لألفاظ من الدعاء، لكنها لا تجعل حديث أبي موسى خاصًا بموضع من الصلاة لم يرد فيه تعيينه.

فالحديث يدور على أبي إسحاق السبيعي، وقد رواه عنه شعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس وشريك بن عبد الله وأشعث بن سوار، وجاء ذكر قيس بن الربيع في طرقه. واختلف الرواة عنه في تعيين شيخ أبي إسحاق، وفي وصل الحديث وإرساله؛ فرواه شعبة عن أبي بردة، عن أبيه، ورواه إسرائيل عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى، عن أبيهما، ورواه زهير عن أبي بردة مرسلًا. وقد رجح أبو حاتم الوجه الموصول، ورد ابن حجر تعليل الإسماعيلي المتعلق بسماع أبي إسحاق من أبي بردة، واحتج بالحديث الشيخان. واختلفت ألفاظ الرواة في بعض العبارات واختصار الدعاء وتطويله، ولا يظهر في ذلك اختلاف قادح. فالراجح أن

(1) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)

(2) فتح الباري (11/ 197 ط السلفية)

(3) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)

الحديث مرفوع صحيح، والمحفوظ وصله إلى أبي موسى الأشعري، وأن اللفظ المختصر المذكور صحيح، كما ثبتت الزيادة المطولة في الصحيحين.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي) سؤال الله ستر الذنوب ومحو آثارها، والخطيئة الذنب، والجهل ضد العلم، ويشمل ما يقع من الإنسان لعدم علمه بحقيقة الفعل أو حكمه، أو بسبب سفهه وتقصيره **(وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي)** تجاوزي الحد المشروع فيما أقول وأفعل، فالإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، كما قال ابن حجر.[1] **(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)** ما يعلمه الله من تقصير العبد وعيوبه مما لا يعلمه العبد عن نفسه، أو نسيه، أو لم يستحضر تفاصيله **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي)** اغفر لي ما وقع مني في حال المزاح وما وقع في حال الجد، والجِد بكسر الجيم ضد الهزل.[2] **(وَخَطَايَ وَعَمْدِي)** اغفر لي ما وقع عن خطأ وما وقع عن قصد وعمد، وفيه سؤال المغفرة على وجه يعم أنواع التقصير **(وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)** كل ما ذكر داخل فيما يمكن أن يصدر من الإنسان، فلا ينبغي له الاغترار بعمله أو تزكية نفسه، قال ابن حجر: «أي موجود أو ممكن».[3]

فوائد الحديث: تكلم العلماء على وجه استغفار النبي ﷺ مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فنقل ابن حجر عن القاضي عياض أن ذلك يحتمل أن يكون على سبيل التواضع والخضوع والشكر لله، لما علم أنه قد غفر له، كما ذكر أنه قد يكون من باب تعليم الأمة والاقتداء به في الاستغفار.[4] وذكر ابن الملقن أن الأظهر عنده أن النبي ﷺ قال ذلك تعليمًا

(1) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)
(2) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)
(3) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)
(4) فتح الباري (11/ 198 ط السلفية)

لأمته.[1] فاستغفار النبي ﷺ من كمال عبوديته لربه وتواضعه له، ولا يلزم من ألفاظ الدعاء إثبات جميع أنواع التقصير المذكورة في حقه على ظاهرها؛ بل يفهم الدعاء في ضوء ما ثبت له من العصمة والمغفرة، وما شرع لأمته من دوام الاستغفار.

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (29/ 348)

2285 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتَغْضَبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ! وَاللهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74]».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الصبر والابتلاء، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال أبو زرعة الدمشقي بعدما رواه من طريق أحمد بن جميل المروزي، عن

عبد الله بن المبارك: «هذا حديث جليل، حديث ابن جميل المروزي».[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وقال ابن كثير بعدما أورده بإسناد أحمد: «وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه».[3] وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط،[4] وصححه الألباني.[5] وأورده في «صحيح الأدب المفرد».[6] وصححه مقبل بن هادي الوادعي.[7]

لكن قال الهيثمي عند ذكر الأثر: «رواه الطبراني بأسانيد في أحدها يحيى بن صالح، وثقه الذهبي، وقد تكلموا فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح».[8]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[9] من طريق يعمر بن بشر، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يومًا، فذكر القصة بطولها. وهذا إسناد صحيح؛ فيعمر بن بشر ثقة، وعبد الله بن المبارك إمام حافظ، وصفوان بن عمرو ثقة، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ثقة، وأبوه جبير بن نفير ثقة من كبار التابعين، وقد صرح بمجلسه مع المقداد، فالإسناد متصل محفوظ.

(1) الفوائد المعللة (ص90 رقم 23 ت رجب بن عبد المقصود)

(2) صحيح ابن حبان (14/ 489-490 رقم 6552 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) تفسير القرآن العظيم (10/ 334 ط مؤسسة أولاد الشيخ للتراث)

(4) مسند أحمد (39/ 230-231 رقم 23810 ط الرسالة)

(5) السلسلة الصحيحة (6/ 779)

(6) صحيح الأدب المفرد (ص49 رقم 64/87)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1139)

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 17 رقم 9817 ط مكتبة القدسي)

(9) مسند أحمد (39/ 230-231 رقم 23810 ط الرسالة)

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»،[1] من طريق بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به. ولفظه: «مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ؟ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ؟». وفيه: «أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ، فَتُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ». وهذه الرواية موافقة لرواية أحمد في أصل القصة، مع اختلاف يسير في العبارة، وقد رواه البخاري من طريق ابن المبارك نفسه، فلا يعد طريقًا مستقلًا عنه.

ورواه ابن حبان،[2] من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به. ولفظه في موضع الامتنان: «أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ؟». فوقع في روايته «تعرفون ربكم»، بينما جاء في رواية أحمد والبخاري «لا تعرفون إلا ربكم»، والمعنيان متقاربان؛ إذ المقصود الامتنان بالهداية إلى توحيد الله والتصديق برسوله، بعد أن كان الناس في جاهلية وعبادة أوثان. وقد أورده الهيثمي في «موارد الظمآن» من طريق ابن حبان.[3]

ورواه أبو زرعة الدمشقي،[4] من طريق أحمد بن جميل المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: «قُلْنَا لِلْمِقْدَادِ بْنِ

(1) الأدب المفرد (ص44 رقم 87 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (14/ 489-490 رقم 6552 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (5/ 296-297 رقم 1684 ت حسين سليم أسد)

(4) الفوائد المعللة (ص90 رقم 23 ت رجب بن عبد المقصود)

الْأَسْوَدِ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ مَشْهَدًا لَوْ شَهِدَهُ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ». وذكر بقية المعنى مختصرًا. وهذه الرواية مهمة؛ لأنها تثبت عن عبد الله بن المبارك الوجه المختصر للأثر، وفيها «قلنا للمقداد» بدل حكاية مرور رجل به، وهو اختلاف في سياق الحكاية لا يمس أصل جواب المقداد. وقد أثنى أبو زرعة على هذا الطريق بقوله المتقدم، فدل ذلك على عنايته به ومعرفته له.

ورواه ابن أبي عاصم،[1] من طريق حسين بن حسن، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: «جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: طُوبَى هَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ»، ثم أحال المصنف على بقية القصة بقوله: «فذكر القصة». وهذه الرواية تثبت أصل القصة من طريق آخر عن ابن المبارك، وإن لم يسق ابن أبي عاصم جميع ألفاظها، ولذلك لا يصح الاستدلال بها على تفصيل لفظ لم يذكره.

ورواه الطبراني،[2] من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن نعيم بن حماد، ومن طريق الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به. وجاء في لفظه: «مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ

(1) الآحاد والمثاني (1/ 225 رقم 292 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(2) المعجم الكبير (20/ 253-254 رقم 600 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

فِيهِ؟». وفي موضع آخر: «فَلَا تُسَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَمِيمَهُ فِي النَّارِ»، بدل «فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار». وهذه الألفاظ متقاربة المعنى، وإن كان لفظ أحمد أضبط في سياق القصة؛ لجودة إسناده وتمام روايته. وأما اختلاف بعض العبارات في رواية الطبراني، فلا ينبغي نسبتها إلى جميع الطرق دون تمييز.

ورواه أبو نعيم،[1] من طريق جعفر بن محمد بن عمرو، عن أبي حصين الوادعي، عن يحيى الحماني، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن نفير، عن أبيه، به. وجاء في هذا الموضع «عبد الرحمن بن نفير»، بينما اتفقت الطرق السابقة على «عبد الرحمن بن جبير بن نفير»، وهو المحفوظ في تسمية الراوي، ولا يصح اتخاذ هذا الاختصار في الاسم دليلًا على راوٍ آخر مستقل. وقد أورد الذهبي الأثر من طريق يحيى الحماني، عن ابن المبارك، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، في ترجمة المقداد.[2]

فهذه المصادر تتفق في أن مدار الخبر على عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن المقداد. وقد رواه عن ابن المبارك يعمر بن بشر، وبشر بن محمد، وحبان بن موسى، وأحمد بن جميل المروزي، وحسين بن حسن، ونعيم بن حماد، ويحيى الحماني. وتعدد هؤلاء يثبت شهرة الأثر عن ابن المبارك، لكنه لا يعد تعددًا مستقلًا لأسانيده عن صفوان، فضلًا عن عبد الرحمن بن جبير. ولم أقف في المخارج التي قوبلت على طريق مستقل محفوظ عن صفوان يغير مدار الخبر أو يكشف

(1) حلية الأولياء (1/ 175-176 ط السعادة)

(2) سير أعلام النبلاء (1/ 388-389 ط الرسالة)

علة قادحة فيه، وليس في الإسناد المشهور راوٍ متكلم فيه بما يضعفه.

وأما اختلاف الألفاظ، فأهمه ما جاء في ابتداء القصة من قول الراوي: «فمر به رجل»، وفي رواية أبي زرعة: «قلنا للمقداد»، وما جاء في التعبير عن سبب غضب المقداد من قول الرجل، وفي ذكر بعض ألفاظ الامتنان بالهداية، وتقديم الوالد أو الولد في آخر القصة. وهذه اختلافات محتملة في الرواية بالمعنى أو الاختصار، لا يظهر أنها ناشئة عن اضطراب قادح في أصل الخبر، ولا سيما مع اتفاق الروايات على معنى القصة ومحورها: التحذير من تمني حضور الابتلاءات دون معرفة العاقبة، ووجوب شكر الله على نعمة الإيمان والسلامة من الفتن، واستحضار ما عاناه المؤمنون عند بعثة النبي ﷺ.

شرح الحديث: (طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) دعاء بالخير والغبطة لمن شرفه الله برؤية النبي ﷺ والإيمان به **(وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ)** تمنى الرجل إدراك زمن النبوة ومشاهدة أحوالها **(فَاسْتَغْضَبَ)** ظهر الغضب على المقداد لما في هذا التمني من الغفلة عما صحب ذلك الزمن من ابتلاء شديد، ولم يكن إنكارًا لفضل رؤية النبي ﷺ **(مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ)** المحضر موضع الحضور أو زمانه وما يقع فيه من الأحوال، والمقصود أن العبد قد يتمنى حضور واقعة لم يشهدها، ولا يعلم كيف ستكون حاله عند امتحانه بها **(لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ)** لا يعلم أكان يثبت على الحق أم يفتن وينحرف، فليس كل من تمنى زمن الصالحين كان من أهل الصلاح لو عاش بينهم. **(وَاللهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ)** أخبر المقداد أن من الناس من أدرك النبي ﷺ وسمع دعوته، لكنه كفر به، فكانت عاقبته النار، والمناخر الأنوف، والكب إلقاء الإنسان على وجهه **(لَمْ يُجِيبُوهُ**

وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ) امتنعوا عن اتباعه وكذبوا رسالته، فلم تنفعهم مجرد المعاصرة والمشاهدة **(أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ)** يذكرهم بنعمة الله عليهم أن وُلدوا وقد ظهر الإسلام وعرفوا التوحيد وصدقوا بالنبي ﷺ، فلم يبتلوا بمثل ما ابتلي به أول من دُعي إلى الإسلام **(قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ)** سلمتم من بعض شدائد الابتلاء التي وقعت لمن سبقكم، فاشكروا الله على العافية، ولا تتمنوا البلاء قبل وقوعه. **(وَاللهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ)** يصف المقداد شدة حال الناس عند بعثة النبي ﷺ، فقد كانوا في فترة انقطاع الرسل وانتشار الجاهلية وعبادة الأصنام **(مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ)** كانوا يعظمون عبادة الأصنام، حتى صارت عند كثير منهم دينًا موروثًا يقدمونه على التوحيد **(فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)** جاء النبي ﷺ بالوحي الذي يميز الحق من الباطل والهدى من الضلال **(وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ)** لما آمن بعض أفراد الأسرة وكفر آخرون، تمايزوا في الدين، وإن بقيت بينهم قرابة النسب، فلم تعد القرابة وحدها جامعة لهم في الاعتقاد والولاء الديني. **(حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ)** قد يهدي الله رجلًا إلى الإسلام، بينما يبقى أبوه أو ابنه أو أخوه على الكفر، فيجتمع في قلبه فرح الهداية والحزن على ضلال من يحب، وفتح قفل القلب تصوير لانشراحه وقبوله الحق بعد غفلته عنه **(يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ)** يعلم أن من مات على الكفر غير تائب منه فمصيره النار **(فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ)** لا تتم سعادته مع خوفه على أحبائه من عذاب الله **(وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾)** استشهد المقداد بالآية على أن كمال فرح المؤمن بأهله أن يكونوا على الإيمان والطاعة، لا أن يجتمع بهم في الدنيا على النسب وحده. وقد نقل ابن كثير في تفسير الآية

عن ابن عباس والحسن وغيرهما أن قرة أعين المؤمنين في صلاح أهليهم وطاعتهم لله.[1]

ولا يفهم من كلام المقداد تحريم تمني رؤية النبي ﷺ أو الحنين إلى زمنه؛ فإن ذلك من محبته وتعظيمه، وإنما أنكر الجزم أو الاندفاع إلى تمني حضور زمن الفتن والابتلاء، دون استحضار احتمال الضعف والافتتان. فالمعتبر ليس مجرد معاصرة أهل الحق، وإنما الإيمان به والثبات عليه. وكم من رجل شهد الحق بعينيه فحرمه الله الانتفاع به، وكم من رجل لم يشهده فآمن به واتبعه. فليحمد المؤمن ربه على نعمة الهداية، وليسأله الثبات، ولا يغتر بنفسه فيتمنى البلاء؛ فقد تكون العافية نعمة أعظم مما يتصوره من شرف المشاركة في المحن.

فوائد الحديث: ليس كل زمانٍ يتمناه المرء يستطيع الثبات فيه، ولا كل بلاءٍ يتشوق إلى شهوده يقدر على احتماله. كم من قومٍ رأوا النبي ﷺ بأعينهم، ثم عميت قلوبهم عن اتباعه! وكم من مؤمنٍ لم يره، فآمن به وصدّقه! فلا تتمنَّ فتنةً عافاك الله منها، ولا تغترَّ بقوة إيمانٍ لم يُمتحن؛ فإن العبرة ليست بشهود مواطن الحق، وإنما بالثبات عليه، ومن أعظم النعم أن يرزقك الله الهداية ويكفيك بلاءً ابتُلي به غيرك.

(1) تفسير القرآن العظيم (10/ 333-334 ط مؤسسة أولاد الشيخ للتراث)

2286 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أخرج مسلم الحديث محتجًا به،[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] ورجح الدارقطني طريق أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود، فقال: «وحديث أبي عمرو الشيباني هو الصحيح».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ثلاثتهم عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو، مرفوعًا، باللفظ المذكور. ونص مسلم على أن اللفظ لأبي كريب. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو معاوية من المعروفين بالرواية عن الأعمش.

(1) صحيح مسلم (3/ 1506 رقم 1893 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (4/ 554 رقم 1668 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (4/ 404-405 رقم 2671 ت بشار عواد معروف)

(4) العلل (6/ 196 رقم 1065)

(5) صحيح مسلم (3/ 1506 رقم 1893 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه مسلم أيضًا،[1] من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، ومن طريق بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجاج، ومن طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، به. فاجتمع عند مسلم على روايته عن الأعمش أبو معاوية وعيسى بن يونس وشعبة وسفيان، وكلهم أثبتوا أبا عمرو الشيباني في الإسناد، وهو الوجه الذي رجحه الدارقطني.

ورواه أحمد،[2] من طريق عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، مرفوعًا، بلفظ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا. فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وزاد محمد بن عبيد في آخر الرواية: «فَإِنَّهُ قَدْ بُدِعَ بِي»، وهو تفسير للفظ الوارد في أول الخبر.

ورواه أحمد أيضًا،[3] من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، مرفوعًا، وفيه: «إِنِّي أُبْدِعَ بِي -أَيْ انْقَطَعَ بِي- فَاحْمِلْنِي»، ثم ذكر بقية الحديث. وهذه متابعة لأصحاب الأعمش في أصل الخبر، مع تفسير معنى «أبدع بي».

(1) صحيح مسلم (3/ 1506 رقم 1893 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (28/ 313-314 رقم 17084 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (28/ 315-316 رقم 17086 ط الرسالة)

ورواه أبو داود،[1] والبخاري في «الأدب المفرد»،[2] والطبراني،[3] من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، مرفوعًا. ولفظ أبي داود: «إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ. فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ هو الذي أرشد المحتاج إلى الرجل الذي يستطيع حمله، بينما في لفظ مسلم أن رجلًا آخر قال: «أنا أدله على من يحمله». وهذا اختلاف في حكاية من تولى الدلالة، لا في أصل القصة ولا في الجملة النبوية. ولا يصح جمع التفصيلين في متن واحد على أنه لفظ رواية بعينها، بل يحفظ لكل مصدر لفظه.

ورواه الترمذي،[4] وأبو داود الطيالسي،[5] من طريق أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث، عن أبي مسعود البدري، أن رجلًا أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: «إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي»، فقال النبي ﷺ: «ائْتِ فُلَانًا»، فأتاه فحمله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أو قال: «عَامِلِهِ». وقد صرح الأعمش في هذه الرواية بسماعه من أبي عمرو الشيباني، فانتفت شبهة التدليس في هذا الإسناد. ووقع الشك في لفظ «فاعله» أو «عامله» في رواية شعبة،

(1) سنن أبي داود (7/ 447 رقم 5129 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأدب المفرد (ص94 رقم 242 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) المعجم الكبير (17/ 225 رقم 623 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) سنن الترمذي (4/ 404-405 رقم 2671 ت بشار عواد معروف)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 8 رقم 645 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

وليس في أصل الحديث.

ورواه الترمذي من طريق آخر،[1] عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، بنحوه، وقال فيه: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ولم يشك. وهذه الرواية تؤيد أن لفظ «فاعله» محفوظ، وأن الشك الوارد في رواية شعبة لا يؤثر في ثبوته.

ورواه ابن حبان،[2] من طريق أبي يعلى، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، مرفوعًا، وفيه: «لَيْسَ عِنْدِي»، فقال رجل: «أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ»، فقال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». فهو من الوجه الذي أخرجه مسلم عن أبي معاوية، وليس طريقًا مستقلًا عن الأعمش.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه،[3] من طريق علي بن حرب والصغاني، كلاهما عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، وفيه أن النبي ﷺ دل المحتاج على رجل آخر. ورواه أيضًا،[4] من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، وفي آخره: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». فهذا اللفظ المختصر ثابت في هذا الطريق، ولا ينبغي الخلط بينه وبين اللفظ المشهور «من

(1) سنن الترمذي (4/ 405 رقم 2671 م ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن حبان (4/ 554 رقم 1668 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مستخرج أبي عوانة (15/ 385 رقم 7843 ط الجامعة الإسلامية)

(4) مستخرج أبي عوانة (15/ 385-386 رقم 7844 ط الجامعة الإسلامية)

دل على خير فله مثل أجر فاعله»، الذي اتفق عليه أكثر الرواة.

ورواه عبد الرزاق،[1] عن معمر بن راشد، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، مرفوعًا، وفيه أن النبي ﷺ قال للمحتاج: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَاسْأَلْهُ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ». فذهب إليه فحمله، ثم أخبر النبي ﷺ، فقال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وهذه متابعة لمعمر لأصحاب الأعمش، وتؤكد حفظ أصل الحديث عنه.

ورواه ابن عبد البر،[2] من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن سعد بن إياس، عن أبي مسعود الأنصاري، مرفوعًا، بلفظ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». وسعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني، فليس هذا إسنادًا آخر من جهة التابعي، وإنما وقع التصريح باسمه بدل كنيته. ورواه ابن عبد البر أيضًا،[3] من طريق عبد الوارث وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، بنحوه.

ورواه البيهقي،[4] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، وفيه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ؟» فقال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». ونقل البيهقي عن أبي معاوية تفسير قوله «أُبدع بي» بأنه

(1) الجامع لمعمر بن راشد (11/ 107 رقم 20054)

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 74 رقم 58)

(3) جامع بيان العلم وفضله (1/ 75 رقم 59)

(4) السنن الكبير (18/ 96 رقم 17901 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

«قُطع بي». ورواه البيهقي أيضًا،[1] من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به، وفيه توجيه النبي ﷺ المحتاج إلى غيره.

وأما اختلاف الرواة في الإسناد، فقد سئل الدارقطني عن حديث أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، فذكر أن أصحاب الأعمش رووه عنه، عن أبي عمرو الشيباني، ومنهم الثوري وشريك وأبان بن تغلب وأبو معاوية وعيسى بن يونس وغيرهم. ثم قال: «وخالفهم أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود»، وختم بقوله: «وحديث أبي عمرو الشيباني هو الصحيح».[2] فهذا ترجيح صريح من إمام من أئمة العلل للوجه المحفوظ، ولا يصح جعل طريق أبي بكر بن عياش معارضًا مساويًا لرواية الجماعة.

ووقع اختلاف آخر في تسمية الصحابي؛ فقد روى العقيلي من طريق حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».[3] وهذه الرواية تخالف الوجه المشهور الذي رواه الحفاظ عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو. وقد نبه ابن القيسراني إلى اختلاف تسمية الصحابي في هذه الرواية، وذكر أن جماعة رووه عن الأعمش عن أبي مسعود الأنصاري، وأن بعض الرواة ظن «أبا مسعود» «ابن مسعود».[4] فالوجه المحفوظ رواية أبي مسعود الأنصاري، وليس عبد الله بن مسعود الهذلي، كما حكم

(1) السنن الكبير (18/ 96 رقم 17902 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) العلل (6/ 196 رقم 1065)

(3) الضعفاء الكبير (1/ 236)

(4) ذخيرة الحفاظ (4/ 2279 رقم 5295)

الدارقطني بصحة الطريق المشهور.

فهذه الطرق ترجع في أصلها إلى الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ. وقد رواه عن الأعمش جماعة من الحفاظ، منهم أبو معاوية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ومعمر بن راشد، وشريك بن عبد الله. وليس تعدد من أخرجه من المصنفين تعددًا مستقلًا لطرق الصحابي؛ إذ مدار الروايات جميعًا على الأعمش، ثم أبي عمرو الشيباني. وقد رجح الدارقطني هذا الوجه على مخالفه، وصرح الأعمش بسماعه من أبي عمرو في رواية شعبة، وانتفى بذلك احتمال الانقطاع من جهة تدليسه. أما اختلاف الألفاظ في كون الدال رجلًا من الحاضرين أو النبي ﷺ، وفي لفظ «فاعله» و«عامله»، فهو اختلاف في تفاصيل الرواية، لا يقدح في أصل الجملة النبوية الثابتة.

ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، رواه مسلم.[1] وهذا شاهد صحيح مستقل في المعنى، يبين أن الداعي إلى الخير يشترك في أجر من اهتدى بدلالته، من غير أن ينقص من أجور العاملين شيء. ولا تتوقف صحة حديث أبي مسعود على هذا الشاهد؛ لأنه ثابت بنفسه بإسناد صحيح.

فالحديث مرفوع صحيح، أخرجه مسلم، وصححه الترمذي، ورجح الدارقطني إسناده

(1) صحيح مسلم (4/ 2060 رقم 2674 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

المشهور من طريق أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري. وهو نص ثابت في عظيم فضل الدلالة على الخير، وأن من لم يستطع مباشرة المعروف لم يحرم أجره إذا أرشد إليه وكان سببًا في حصوله.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي) أي انقطع بي السير بسبب عجز راحلتي أو هلاكها أو إعيائها، فلم أجد ما أواصل به طريقي. وقد فسر ابن حبان قوله «أبدع بي» فقال: «يريد: قطع بي عن الركوب، لأن رواحلي كلت وعرجت».[1] **(فَاحْمِلْنِي)** أعطني مركوبًا أتمكن به من متابعة سفري **(مَا عِنْدِي)** ليس عندي ما أحملك عليه، وفيه أن الإنسان إذا لم يجد ما يعين به المحتاج جاز له أن يعتذر ببيان عدم قدرته **(أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ)** أرشده إلى من يقدر على إعانته، فالدلالة نفسها من المعروف الذي يثاب عليه فاعله **(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)** من أرشد غيره إلى عمل صالح، فعمل به ذلك الغير بسبب دلالته، فله من الأجر مثل أجر من باشره، فضلًا من الله تعالى، من غير أن ينقص ذلك من أجر العامل شيئًا، كما دل عليه حديث أبي هريرة الصحيح.[2] ويشمل ذلك الدلالة على الصدقة والعلم النافع وسائر وجوه البر، فلا يحرم المرء أجر المعروف إذا عجز عن مباشرته وقدر على الإرشاد إليه. وليس المقصود مجرد الإشارة إلى الخير دون تحقق أثرها على الإطلاق، وإنما بيان فضل من كان سببًا في حصول الخير ودل الناس عليه.

فوائد الحديث: ليس العجز عن فعل الخير عذرًا في ترك الدلالة عليه؛ فمن عجز عن الصدقة

(1) صحيح ابن حبان (4/ 555 رقم 1668 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح مسلم (4/ 2060 رقم 2674 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فليدل على المتصدق، ومن عجز عن نفع الناس فليفتح لهم أبواب من ينفعهم. فقد يبلغ العبد أجر عملٍ لم يباشره، بكلمةٍ دلّت عليه. ومن بخل حتى بالدلالة على الخير فقد جمع إلى فقر يده فقر قلبه؛ فأبواب الأجور أوسع من أموال الناس، وإنما تضيق على من ضاق قلبه عن الخير.

2287 - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟. قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟. قَالَ: لَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: نواقض الوضوء

أحكام المحدثين: أخرجه مسلم في صحيحه،[1] وقال ابن خزيمة: «لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ».[2] ونقل البيهقي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: «قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ».[3] وقال الترمذي في جعفر بن أبي ثور: «رَجُلٌ مَشْهُورٌ»، وذكر رواية سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء عنه.[4] وقال البيهقي: «وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ».[5]

(1) صحيح مسلم (1/ 275 رقم 360 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 21 رقم 31 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) السنن الكبير (1/ 457 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(4) العلل الكبير (ص46 رقم 49)

(5) السنن الكبير (1/ 455 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

تخريج الحديث: رواه مسلم،[1] من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، باللفظ المذكور.

وتابع عثمانَ بنَ عبد الله بن موهب سماكُ بن حرب وأشعثُ بن أبي الشعثاء؛ فرواه مسلم أيضًا،[2] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، ومن طريق القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث أبي كامل.

فهذه ثلاثة أوجه محفوظة عن جعفر بن أبي ثور: رواية عثمان بن عبد الله بن موهب، ورواية سماك بن حرب، ورواية أشعث بن أبي الشعثاء. ولم يتفرد واحد منهم برواية أصل الحديث عنه، وإنما اجتمعت طرقهم عند جعفر عن جابر بن سمرة.

أما طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، فرواه ابن خزيمة،[3] وابن حبان،[4] من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا. وجاء عند ابن خزيمة: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، ثم ذكر السؤال عن الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل. وهذه الرواية موافقة لأصل

(1) صحيح مسلم (1/ 275 رقم 360 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1/ 275 رقم 360 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 21 رقم 31 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (3/ 406-407 رقم 1124 ت شعيب الأرناؤوط)

حديث مسلم.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه،[1] من طريق أبي داود السجزي وإبراهيم الحربي، كلاهما عن مسدد بن مسرهد، عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، وفيه تصريح جابر بقوله: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسُئِلَ»، فهذه زيادة تبين حضور جابر مجلس السؤال، ولا تخالف الرواية المشهورة.

ورواه البيهقي،[2] من طرق عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا، بلفظ حديث مسلم. ونقل عقب تخريجه كلام علي بن المديني في جعفر، ثم ناقش الخلاف في اسمه، وأورد جواب الترمذي وابن خزيمة، ورجح أن جعفر معروف لا مجهول.

وأما طريق سماك بن حرب، فرواه أحمد،[3] من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، وفيه أن الرجل سأل النبي ﷺ عن لحوم الغنم، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ»، ثم سأله عن لحوم الإبل فقال: «نَعَمْ»، ثم انصرف الرجل ورجع فسأله عن الصلاة في مباءة الغنم ومبارك الإبل. فتفرد هذا السياق بذكر انصراف السائل ورجوعه، وهو تفصيل زائد لا يعارض أصل الحديث.

ورواه ابن الجارود،[4] من طريق محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة، عن سفيان الثوري،

(1) مستخرج أبي عوانة (3/ 30-31 رقم 824 ط الجامعة الإسلامية)

(2) السنن الكبير (1/ 453-455 رقم 752 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) مسند أحمد (34/ 443 رقم 20869 ط الرسالة)

(4) المنتقى (ص19 رقم 25 ط دار الثقافة)

عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، وفيه: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا»، وقوله في الصلاة: «فَأُصَلِّي فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وقوله في الإبل: «فَأُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». وهذه الرواية اختصرت التخيير في وضوء الغنم بلفظ «لا»، والمراد نفي الوجوب، وهو الموافق للتخيير الثابت في صحيح مسلم.

ورواه الطحاوي،[1] من طريق سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا، مع اختلاف يسير في ألفاظ السؤال والجواب. فهؤلاء من أصحاب سماك الذين أثبتوا جعفر بن أبي ثور في الإسناد، وخالفهم شعبة في تسميته، كما سيأتي.

وأما طريق أشعث بن أبي الشعثاء، فرواه ابن ماجه،[2] من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة وإسرائيل بن يونس، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ». وهذه الرواية اقتصرت على حكم الوضوء، وجاءت بصيغة الأمر بدل السؤال والجواب.

ورواه ابن حبان،[3] من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن

(1) شرح معاني الآثار (1/ 300-301 الأرقام 407-410 ت محمد زهري النجار)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 166 رقم 495 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 407 رقم 1125 ت شعيب الأرناؤوط)

جابر بن سمرة، بنحو لفظ ابن ماجه. ورواه ابن حبان أيضًا بتمام الأحكام الأربعة، وفيه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».[1]

ورواه أحمد،[2] من طريق هاشم بن القاسم، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، مرفوعًا، بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ». و«دمن الغنم» مواضع إقامتها، و«عطن الإبل» موضع اجتماعها وبروكها، فالمعنى موافق لرواية مسلم.

ورواه الطبراني،[3] من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن سماك بن حرب وأشعث بن أبي الشعثاء، كلاهما عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، بالأسئلة الأربعة. ورواه من طريق شيبان بن عبد الرحمن وإسرائيل بن يونس، عن أشعث، عن جعفر، عن جابر، بصيغة «أمرنا رسول الله ﷺ». فاجتمع في هذا المخرج وجه السؤال والجواب، ووجه التصريح بالأمر.

ورواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، بلفظ الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم. ورواه موقوفًا على جابر من طريق وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 307 رقم 5274)

(2) مسند أحمد (34/ 513 رقم 21009 ط الرسالة)

(3) المعجم الكبير (2/ 211 الأرقام 1863-1865 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم 518 ت سعد الشثري)

ثور، عنه، قال: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ».[1] فهذه متابعة لمحمد بن قيس في أصل الرواية عن جعفر، مع اختلاف الرفع والوقف؛ والموقوف حكاية لعمل الصحابة، لا معارضة مؤثرة للروايات المرفوعة الصحيحة.

وقد وقع اختلاف في اسم جعفر بن أبي ثور؛ فرواه شعبة عن سماك، فقال: «سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرِ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»، وأخرج ابن حبان هذا الوجه، ثم قال إن جعفرًا وأبا ثور بن عكرمة شخص واحد، وأن كنية أبيه أبو ثور.[2] لكن البخاري والترمذي رجحا تسمية الثوري وزائدة وزكريا بن أبي زائدة: «جعفر بن أبي ثور»، وحكما بأن شعبة وهم في تسميته. ونقل الترمذي ذلك صريحًا في «العلل الكبير».[3] وقرر البيهقي أن شهرة جعفر ورواية جماعة عنه تدفع دعوى جهالته.[4]

فمدار حديث جابر بن سمرة على جعفر بن أبي ثور، وقد رواه عنه عثمان بن عبد الله بن موهب، وسماك بن حرب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وتابعهم محمد بن قيس في أصل الخبر. ولم تختلف هذه الطرق في أصل الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولا في جواز الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وإنما اختلفت في اختصار الألفاظ وتقديم الأسئلة وفي تسمية جعفر في بعض روايات سماك. والمحفوظ عن جعفر هو الوجه الذي احتج به مسلم، وصححه ابن خزيمة وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم 517 ت سعد الشثري)

(2) صحيح ابن حبان (3/ 408-409 رقم 1126 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) العلل الكبير (ص46 رقم 49)

(4) السنن الكبير (1/ 454-455 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

وله شاهد مستقل من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[1] وأحمد،[2] وابن خزيمة،[3] من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». وهذا شاهد مستقل عن جعفر بن أبي ثور، يشهد للأحكام الأربعة الواردة في حديث جابر بن سمرة.

وقد اختلف الرواة عن عبد الله بن عبد الله الرازي في هذا الشاهد، فرواه الأعمش عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فجعل الصحابي أسيد بن حضير، ورواه عبيدة الضبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة. ورجح الترمذي رواية الأعمش عن البراء، وقال: «وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ».[4] فالشاهد المحفوظ هو حديث البراء، ولا يصح عد روايات أسيد وذي الغرة شواهد مستقلة له قبل نقد اختلاف إسنادها.

فالحديث صحيح ثابت من حديث جابر بن سمرة، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب، وقد نقل عن أحمد وإسحاق تصحيح الحديثين، ولا يقدح في ثبوته اختلاف بعض الرواة في تسمية جعفر بن أبي ثور، وقد صحح الحفاظ روايته وأجابوا عن تجهيله.

(1) سنن أبي داود (1/ 132-133 رقم 184 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(2) مسند أحمد (30/ 509-510 رقم 18538 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 21 رقم 32 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) العلل الكبير (ص46 الأرقام 46-48)

والمحفوظ ثبوت الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، ونفي وجوبه من لحم الغنم، وجواز الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

شرح الحديث: (أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟) سأل الرجل هل أكل لحم الغنم يوجب عليه الوضوء الشرعي للصلاة **(إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)** خيّره النبي ﷺ بين الوضوء وتركه، فدل على أن أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء، وأن من توضأ بعد أكله فقد فعل أمرًا جائزًا، لا واجبًا **(أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟)** سأل عن حكم أكل لحم الجزور **(نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)** أمره بالوضوء منه **(أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟)** المرابض المواضع التي تأوي إليها الغنم وتستقر فيها **(قَالَ: نَعَمْ)** أجاز الصلاة فيها، مع مراعاة اجتناب النجاسة المتيقنة **(أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟)** المواضع التي تبرك فيها الإبل وتجتمع، وتسمى أعطانها **(قَالَ: لَا)** نهى عن الصلاة فيها. وجاء في حديث البراء تعليل النهي بقوله: «فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وفي مرابض الغنم: «فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».[1]

فوائد الحديث: اختلف العلماء في الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».[2] وقالوا: إن الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ بترك الوضوء مما مست النار. واستدلوا كذلك بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».[3]

(1) سنن أبي داود (1/ 132-133 رقم 184 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(2) سنن أبي داود (رقم 192)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 577 ط كمال الحوت)

القول الثاني: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول جماعة من أهل الحديث. واستدلوا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».[1] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».[2]

والراجح هو القول الثاني؛ لصراحة الأحاديث وصحتها. وأما حديث ترك الوضوء مما مست النار، فقد بيّن أبو داود أنه مختصر من حديث آخر، وعلى فرض الاحتجاج بعمومه، فإنه لا يعارض الأمر بالوضوء من لحم الإبل؛ لأن ذلك عام وهذا خاص، والخاص مقدم على العام. ثم إن النبي ﷺ فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، ولو كان الوضوء لأجل مس النار لما فرق بينهما. وأما أثر ابن عباس فهو موقوف، ولا يقدم على الحديث المرفوع الصحيح.

وعليه، فمن أكل لحم الإبل وجب عليه الوضوء، سواء كان مطبوخًا أو نيئًا، ولا يشترط لمعرفة وجوب الوضوء إدراك الحكمة منه؛ فإن النص الصحيح حجة بنفسه.

(1) صحيح مسلم (رقم 360 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (2) سنن أبي داود (رقم 184)

2288 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا. فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: حسّن ابن عبد البر حديث عمرو بن شعيب، فقال: «فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ثم ساق رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب بقصة بني شبابة.[1] وحكم ابن كثير على طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بقوله: «إسناده حسن جيد».[2] وقوّى الألباني الروايات الموصولة، وقرر أن رواية عمرو بن شعيب

(1) الاستذكار (3/ 240-241 ط دار الكتب العلمية)

(2) مسند الفاروق (1/ 368 رقم 229 ت إمام)

المرسلة لا تضرها؛ لاحتمال أنه حدث بالقصة موصولة تارة ومرسلة أخرى.[1]

لكن قال ابن خزيمة في ترجمة الخبر: «بَابُ ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ».[2] وقال ابن زنجويه بعد ذكر أحاديث أخذ العشر من العسل، ومنها حديث بني شبابة: «فَلَيْسَا بِثَابِتَيْنِ».[3] ونقل ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل ضعّف الحديث المرفوع في أخذ النبي ﷺ العشر من العسل.[4] وحكم ياسر فتحي على الخبر بأنه «غير محفوظ».[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] وابن خزيمة،[7] من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، به. ورواه ابن خزيمة بتمام القصة، وفيه ذكر بني شبابة، وأنهم يؤدون من كل عشر قرب قربة، وأن عمر أمر عامله سفيان بن عبد الله الثقفي بحماية الواديين إن استمروا في الأداء.

ورواه ابن زنجويه،[8] من طريق ابن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن

(1) إرواء الغليل (3/ 285-286 ط المكتب الإسلامي)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 44-45 رقما 2324-2325 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) الأموال لابن زنجويه (3/ 1094 رقم 2028 ت شاكر ذيب فياض)

(4) الاستذكار (3/ 240 ط دار الكتب العلمية)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (20/ 189-197)

(6) سنن أبي داود (3/ 48 رقم 1601 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) صحيح ابن خزيمة (4/ 45 رقم 2324 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(8) الأموال لابن زنجويه (3/ 1088-1090 رقم 2015 ت شاكر ذيب فياض)

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بالقصة المطولة، وفيها كتاب عمر إلى سفيان: «إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَسُوقُهُ اللهُ رِزْقًا لِمَنْ يَشَاءُ»، ثم ذكر اشتراط الحماية بما كانوا يؤدونه.

ورواه ابن وهب في «الجامع»،[1] وابن الجارود،[2] والطحاوي،[3] من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مختصرًا. ولفظ ابن الجارود: «أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ»، ثم ذكر أداءهم إلى عمر وحمايته الواديين لهم، دون سياق المكاتبة المطول.

فهذه الروايات الثلاث عن المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد العزيز الدراوردي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، تلتقي عند عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب. وهي متابعات لرواة عبد الرحمن، وليست ثلاثة أسانيد مستقلة عن عمرو. وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، مختلف فيه؛ قال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية أخرى: «صالح».[4] وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ».[5] وقال العجلي:

(1) الجامع لابن وهب (ص113-114 رقم 194 ت رفعت (2) المنتقى (ص96 رقم 350 ط مؤسسة الكتاب الثقافية فوزي عبد المطلب)

(3) أحكام القرآن (1/ 341 رقم 706) (4) تهذيب التهذيب (6/ 156 ط دائرة المعارف النظامية)

(5) الجرح والتعديل (5/ 224 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

«مدني ثقة».[1] وقال ابن سعد: «كان ثقة».[2] وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم».[3]

لكن قال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه علي بن المديني، وقال أحمد بن حنبل: «متروك»، وقال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه».[4]

ورواه أبو داود،[5] وابن خزيمة،[6] من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بالقصة نفسها. وقال ابن خزيمة: «فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءً». فهي متابعة مستقلة لعبد الرحمن بن الحارث في الرواية عن عمرو بن شعيب.

ورواه الطبراني،[7] من طريق إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، عن محمد بن صالح بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بالقصة المطولة، وفيها أن عمر استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، وأمره بحماية أوديتهم إن أدوا ما كانوا يؤدونه. وقد نبه ياسر فتحي إلى احتمال وقوع قلب في إسناد الطبراني، ورجح أن صوابه: أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن أسامة؛ فلا ينبغي إغفال هذا الإشكال أو الجزم بتصحيحه

(1) معرفة الثقات (رقم 1030)

(2) تهذيب الكمال (17/ 38 ت بشار عواد معروف)

(3) الثقات (7/ 69)

(4) تهذيب التهذيب (6/ 156 ط دائرة المعارف النظامية)

(5) سنن أبي داود (3/ 48 رقم 1602 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(6) صحيح ابن خزيمة (4/ 45 رقم 2325 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(7) المعجم الكبير (7/ 67-68 رقم 6393 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

دون مقابلة النسخ.[1]

ورواه ابن ماجه،[2] من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ». وهذه الرواية مختصرة جدًا، ليس فيها ذكر بني شبابة ولا حماية الأودية ولا كتاب عمر إلى عامله. ونعيم بن حماد متكلم في ضبطه.

ونقل مغلطاي عن أبي حاتم أنه أنكر على محمد بن يحيى رواية أخرى لهذا الخبر جعل فيها الإسناد: «عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر»، وقال أبو حاتم: «هذا خطأ فاحش»، ثم بين أن الصواب عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.[3] فينبغي التنبه إلى أن إنكار أبي حاتم منصبٌّ على هذا التحريف في الإسناد، لا على مجرد وجود طريق أسامة عن عمرو بن شعيب، فلا يجوز تعميم حكمه على جميع روايات أسامة.

وأسامة بن زيد الليثي صدوق، تكلم النقاد في حفظه، وإن كانت رواية ابن وهب عنه من رواياته المعروفة. وعلى هذا فطريق أسامة شاهد لطريق عبد الرحمن بن الحارث في الرواية عن عمرو بن شعيب، لكنه لا يرفع وحده الإشكال المتعلق باختلاف أصحاب عمرو في وصل الخبر وإرساله، ولا يثبت به أن أخذ العشر كان فريضة عامة.

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (20/ 191)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 584 رقم 1824 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) إكمال تهذيب الكمال (6/ 100)

ورواه أبو داود،[1] من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ». ثم ذكر أن سفيان بن وهب كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

وهذه الرواية تختلف عن رواية بني شبابة في ثلاثة مواضع مهمة: عيّنت صاحب النحل بأنه هلال من بني متعان، وذكرت واديًا واحدًا اسمه سلبة بدل واديين، وسمّت الذي كتب إلى عمر سفيان بن وهب بدل سفيان بن عبد الله الثقفي. ولا يجوز طمس هذه الاختلافات عند جمع الطرق، أو اعتبارها ألفاظًا مترادفة؛ بل يحتمل اختلاف الواقعة أو اختلاف حفظ الرواة لتفاصيلها، ويحتاج الترجيح إلى قرينة.

وعمرو بن الحارث المصري ثقة ثبت، ولذلك حسّن بعض أهل العلم هذا الطريق، ومنهم ابن كثير.[2] وموضع البحث هنا ليس جرح عمرو بن الحارث، وإنما هل حفظ هذا المتن بهذه الزيادة والوصل أم لا؟.

ورواه الطبراني،[3] من طريق موسى بن هارون، عن كامل بن طلحة، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بطنًا من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من

(1) سنن أبي داود (3/ 47 رقم 1600 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(2) مسند الفاروق (1/ 368 رقم 229 ت إمام)

(3) المعجم الكبير (7/ 68 رقم 6394 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

نحل لهم من كل عشر قرب قربة، ثم ذكر نحو حديث أسامة بن زيد في قصة عامل عمر.

ورواه أبو عبيد،[1] وابن زنجويه،[2] من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ عَشْرِ قِرَبَاتٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا». فزاد أبو الأسود في إسناد ابن لهيعة عبيد الله بن أبي جعفر، بخلاف رواية كامل بن طلحة عنه، واختصر المتن إلى مجرد أخذ العشر. وابن لهيعة ضعيف من جهة الحفظ، وقد اختلف عنه في الإسناد والمتن.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، فكتب إليه عمر: «إِنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ». قال عمرو بن شعيب: «وزعم أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة».

وهذا الوجه إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، لكنه منقطع بين عمرو وعمر بن الخطاب؛ لأن عمرو لم يدرك عمر. وهو يوافق الروايات الموصولة في أصل طلب أهل العسل الحماية مقابل ما يؤدونه، ويخالفها في إسقاط الواسطة وفي اختصار أسماء الأشخاص وتفاصيل

(1) الأموال (ص598 رقم 1489 ت خليل محمد هراس)

(2) الأموال لابن زنجويه (3/ 1088 رقم 2014 ت شاكر ذيب فياض)

(3) المصنف (6/ 215 رقم 10325 ت سعد الشثري)

الواقعة.

ورد في الباب حديث أبي سيارة المتعي، أنه قال للنبي ﷺ: «إِنَّ لِي نَحْلًا»، فقال: «أَدِّ الْعُشْرَ»، فقال: «احْمِهَا لِي»، فحماها له. رواه ابن ماجه،[1] وابن زنجويه،[2] من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة. وهذا إسناد منقطع؛ لأن سليمان بن موسى لم يسمع من أبي سيارة، وقد نص ابن عبد البر على انقطاعه، وقال إن أبا سيارة لا يعرف بما تقوم به الحجة.[3] فلا يصلح هذا الشاهد بمفرده لإثبات وجوب زكاة العسل.

يرجع أصل طرق بني شبابة إلى عمرو بن شعيب، ثم اختلف أصحابه في وصل القصة وإرسالها، وفي بعض ألفاظها وتفاصيلها. فرواها عبد الرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة موصولة عن عمرو، عن أبيه، عن جده، وجاء الوجه المرسل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، دون ذكر أبيه وجده. ورواية عمرو بن الحارث تختلف في تعيين صاحب النحل واسم عامل عمر واسم الوادي، بينما رواية أسامة من طريق ابن المبارك اختصرت القصة إلى أخذ العشر من العسل.

شرح الحديث: (بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ) جماعة من قبيلة فهم **(كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ)** كانوا يقدمون جزءًا من العسل الذي ينتجونه، قدره عشر ما عندهم **(مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ)** القِربة وعاء من الجلد يحمل فيه السائل، والمقصود أنهم كانوا يعطون وعاءً من كل عشرة أوعية، ولا يلزم من هذه الحكاية ثبوت نصاب شرعي عام

(1) سنن ابن ماجه (1/ 584 رقم 1823 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الأموال لابن زنجويه (3/ 1090 رقم 2016 ت شاكر ذيب (3) الاستذكار (3/ 241 ط دار الكتب العلمية فياض)

للعسل **(وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ)** يمنع غيرهم من الانتفاع بموضعين معينين، ليختصوا بهما في رعاية نحلهم أو الانتفاع بما يحتاج إليه. **(اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ)** ولاه عمر أمر تلك الناحية، وهو المذكور في طريق بني شبابة، بينما جاء في رواية هلال بن متعان «سفيان بن وهب»، وقد تقدم اختلاف الروايات في ذلك **(فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا)** امتنعوا من دفع ما كانوا يقدمونه، محتجين بأن أداءهم السابق كان للنبي ﷺ **(إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ)** وصف للنحل بأنه من الحشرات التي تسوقها أسباب رزق الله، ومن ذلك ما ينشأ عن المطر من نبات ومرعى ينتفع به النحل **(يَسُوقُهُ اللهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ)** يرزق الله بالنحل وعسله من شاء من عباده. **(فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ)** اجعل استمرار حمايتهم للواديين مشروطًا باستمرار ما كانوا يقدمونه **(وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا)** إذا لم يؤدوا ما اشترط عليهم، فلا تستمر في تخصيص الواديين لهم، بل اتركهما للانتفاع العام. وهذا هو موضع استدلال ابن خزيم،[1] وابن زنجويه[2] على أن الأداء المذكور لم يكن في هذه الواقعة زكاة مفروضة، بل كان مرتبطًا بمنفعة الحماية.

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 45 رقم 2325 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) الأموال لابن زنجويه (3/ 1094 رقم 2028 ت شاكر ذيب فياض)

2289 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: المسيح الدجال

أحكام المحدثين: احتج بالحديث البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا، باللفظ المذكور.

ورواه البخاري في موضع آخر،[5] من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، قال: أخبرنا قتادة، قال: سمعت أنسًا، عن النبي ﷺ، بلفظ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فهذه رواية أخرى عن شعبة، وفيها التصريح بسماع قتادة من أنس، وهو موضع مهم؛ لأن قتادة معروف

(1) صحيح البخاري (9/ 60 رقم 7131 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 98 رقم 2245 ت بشار عواد معروف)

(4) صحيح البخاري (9/ 60 رقم 7131 ط السلطانية)

(5) صحيح البخاري (9/ 121 رقم 7408 ط السلطانية)

بالتدليس، وقد انتفت شبهة الانقطاع هنا بثبوت التصريح بالسماع.

ورواه مسلم،[1] من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». فوقع في رواية مسلم تهجي كلمة الكفر بالأحرف الثلاثة، بدل كتابتها بلفظ «كافر».

ورواه الترمذي،[2] من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا، مرفوعًا، بلفظ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح». وهذه الرواية توافق رواية مسلم في أصل الإسناد والمتن، إلا أنها جاءت بلفظ «كافر» بدل تهجي الأحرف.

ورواه أحمد،[3] من طريق عمرو بن الهيثم أبي قطن، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، مرفوعًا، بلفظ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

ورواه أحمد أيضًا،[4] من طريق محمد بن جعفر وحجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة،

(1) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 98 رقم 2245 ت بشار عواد معروف)

(3) مسند أحمد (19/ 63 رقم 12004 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (20/ 170 رقم 12770 ط الرسالة)

عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، مرفوعًا. وفيه: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر»، وقال حجاج: «كَافِرٌ». فوقع اختلاف اللفظ بين رواية محمد بن جعفر ورواية حجاج عن شعبة، وهو اختلاف في التعبير عن الكتابة لا في إثباتها.

ورواه أبو داود،[1] من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ، بلفظ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ».

ورواه أبو داود في الموضع الذي يليه،[2] من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، فذكر لفظ الكتابة بالأحرف الثلاثة: «ك ف ر». فهذه متابعة لأبي الوليد الطيالسي في الرواية عن شعبة، مع اختلاف في صيغة الكتابة.

ورواه أبو داود الطيالسي،[3] عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». فزاد هذا الطريق: «يقرؤه كل مؤمن»، وهي زيادة ثبت معناها أيضًا من طريق آخر عن أنس، كما سيأتي.

(1) سنن أبي داود (6/ 372 رقم 4316 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(2) سنن أبي داود (6/ 373 رقم 4317 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 468 رقم 2075 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

ورواه أبو يعلى،[1] من طريق محمد بن المثنى أبي موسى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا، مرفوعًا، بنحو حديث مسلم. ورواه أيضًا،[2] من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، قال: حدثنا أنس، وفيه زيادة: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

فهذه الروايات جميعها ترجع إلى شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس. وقد رواها عن شعبة سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر، وعمرو بن الهيثم، وحجاج بن محمد، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي. فتعدد هؤلاء يدل على شهرة الحديث وثبوته عن شعبة، لكنه لا يمثل أسانيد مستقلة عن قتادة؛ إذ تتحد جميعها عند شعبة، ثم قتادة، ثم أنس.

ورواه مسلم،[3] من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر، أَيْ كَافِرٌ».

فهذه متابعة مستقلة لشعبة في الرواية عن قتادة، وقد صرح قتادة فيها بالتحديث عن أنس. لكنها رواية مختصرة، اقتصر فيها هشام على بيان الكتابة بين عيني الدجال، ولم يسق خبر إنذار الأنبياء أممهم. فلا يصح نسبة المتن المطول إلى هشام من هذا الطريق، وإنما يقال:

(1) مسند أبي يعلى (5/ 369 رقم 3017 ت حسين سليم أسد) (2) مسند أبي يعلى (6/ 27 رقم 3265 ت حسين سليم أسد)

(3) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

تابَع شعبةَ في أصل خبر الكتابة، مع اختصاره.

ورواه أبو يعلى،[1] من طريق زهير بن حرب، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

فهذه متابعة مستقلة لشعبة وهشام في الرواية عن قتادة، وهي أقرب إلى لفظ شعبة المطول، وقد صرح قتادة فيها بالسماع أيضًا. وصحح حسين سليم أسد إسنادها.[2]

فقد روى الحديث عن قتادة ثلاثة من أصحابه: شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى. واتفقوا على أصل إنذار الأنبياء بالدجال، أو على وصفه بالكتابة بين عينيه، ولم يظهر بينهم اختلاف يقدح في أصل الرواية. لكن رواية هشام مختصرة، فلا تجعل مساوية لرواية شعبة وهمام في جميع الألفاظ.

ورواه مسلم،[3] من طريق زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، ثم تهجاها: «ك ف ر»، وقال: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

ورواه أحمد،[4] من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن

(1) مسند أبي يعلى (5/ 411 رقم 3092 ت حسين سليم أسد)

(2) مسند أبي يعلى (5/ 411 رقم 3092 ت حسين سليم أسد)

(3) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مسند أحمد (21/ 217 رقم 13599 ط الرسالة)

أنس، بنحوه. ورواه أبو داود،[1] من طريق مسدد بن مسرهد، عن عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس، وذكر زيادة: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

وهذا طريق مستقل عن قتادة؛ لأن شعيب بن الحبحاب روى الخبر مباشرة عن أنس. وتثبت به خصوصًا زيادة «يقرؤه كل مسلم» من غير طريق قتادة، وإن كان شعيب لم يسق في هذه الرواية صدر الحديث المتعلق بإنذار جميع الأنبياء.

رواه أحمد،[2] من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِئٌ وَغَيْرُ قَارِئٍ». وقال حماد أيضًا: «مكتوب بين عينيه».

ورواه أحمد من طريق يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد وشعيب بن الحبحاب، عن أنس، مرفوعًا، بالمعنى.[3]

فهذه الرواية تجمع حميدًا وشعيبًا في الرواية عن أنس، وتؤيد ثبوت وصف الدجال بالعور، وثبوت الكتابة بين عينيه، وأن المؤمن يقرؤها وإن كان غير قارئ للكتابة المعتادة. وهي مستقلة عن طريق قتادة، وإن كان إسنادها يجمع حميدًا وشعيبًا في سياق واحد، فلا يتوهم أنها روايتان متباينتان بجميع الألفاظ.

(1) سنن أبي داود (6/ 373 رقم 4318 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي)

(2) مسند أحمد (21/ 225 رقم 13621 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (21/ 85 رقم 13385 ط الرسالة)

وللحديث أيضًا طريق عن حميد وحده؛ رواه أحمد،[1] من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، بلفظ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ بِعَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، أَوْ قَالَ: كَفَرَ». وفيه اختلاف في وصف العين وتفصيل الكتابة، لا في أصل ثبوتها.

واختلفت الروايات في صدر الحديث؛ فجاء في رواية البخاري: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ»، وفي رواية مسلم: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ»، وفي رواية أخرى للبخاري: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ».[2] [3] وهذا اختلاف في العبارة، والمعنى واحد، وهو أن الأنبياء حذروا أممهم من الدجال.

واختلفت الروايات في ذكر الكتابة؛ فمنها «كَافِرٌ»، ومنها «ك ف ر»، ومنها «ثُمَّ تَهَجَّاهَا». وقد ثبت الوجهان في الصحيحين، وبيّن ابن حجر أن رواية تهجي الأحرف تفسير للكتابة المذكورة، وليست معارضة لها.[4] فلا يصح الحكم على الحديث بالاضطراب لمجرد اختلاف الروايات في نطق الكلمة كاملة أو تهجي أحرفها.

وزادت رواية شعيب بن الحبحاب عن أنس: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»، وجاء في رواية حميد

(1) مسند أحمد (19/ 192 رقم 12145 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (9/ 60 رقم 7131 و9/ 121 رقم 7408 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) فتح الباري (13/ 100 ط السلفية)

وشعيب: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِئٌ وَغَيْرُ قَارِئٍ».[1] [2] وهذه زيادة صحيحة في وصف الكتابة، ولا تعارض رواية من اقتصر على قوله: «مكتوب بين عينيه كافر».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه البخاري،[3] ومسلم،[4] من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». فهذا شاهد صحيح مستقل لأصل إنذار الأنبياء بالدجال ووصفه بالعور، لكنه لا يذكر الكتابة بين عينيه في هذا الطريق.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ ذكر الدجال فقال: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». وهذا شاهد صحيح مستقل، يؤكد إنذار الأنبياء بالدجال، ويبين أن النبي ﷺ خص أمته بمزيد بيان في علاماته.

---

(1) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (21/ 225 رقم 13621 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (4/ 134 رقم 3338 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 2250 رقم 2936 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (4/ 134 رقم 3337 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 2245 رقم 2931 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[1] من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وفيه: «وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». وهذا شاهد مستقل صحيح لوصف الدجال بالعين المعيبة والكتابة بين عينيه، ويؤيد الزيادة الواردة من حديث أنس في قدرة المؤمن على قراءة الكتابة.

وأما قول البخاري: «فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فهو من تعقيبات المصنف في الإشارة إلى أحاديث الباب، وليس جزءًا من المتن المرفوع. وقد تقدم شاهد أبي هريرة. وأما ابن عباس فقد روى البخاري من طريق ابن عون، عن مجاهد، أنهم كانوا عند ابن عباس، فذكروا أن الدجال مكتوب بين عينيه «كافر»، فقال ابن عباس: «لَمْ أَسْمَعْهُ»، ثم ذكر ما سمعه من النبي ﷺ في صفة إبراهيم وموسى عليهما السلام.[2] ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن عون، عن مجاهد، بنحوه.[3]

وهذا موضع يحتاج إلى ضبط؛ فقول ابن عباس «لم أسمعه» إخبار عما لم يسمعه هو من النبي ﷺ، وليس حكمًا منه بأن الكتابة غير ثابتة في نفسها؛ فقد ثبتت من حديث أنس وحذيفة وغيرهما. ولا يصح كذلك جعل حديث ابن عباس شاهدًا صريحًا مستقلًا للفظ الكتابة، مع أنه نفى سماعه لهذا اللفظ بعينه. وإنما أشار البخاري إلى ما ورد عنه في الباب،

(1) صحيح مسلم (4/ 2249 رقم 2934 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (2) صحيح البخاري (4/ 140 رقم 3355 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1/ 153 رقم 166 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وقد فصلت روايته.

فمدار اللفظ المطول من حديث أنس على قتادة بن دعامة السدوسي، وقد رواه عنه شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، واتفقوا في أصل الخبر، مع اختصار بعضهم. وقد صرح قتادة بسماعه من أنس في الطرق المحفوظة، فانتفت علة احتمال تدليسه في هذا الخبر.

وثبت أصل وصف الدجال بالعور والكتابة بين عينيه من طريق شعيب بن الحبحاب وحميد الطويل عن أنس، وهما طريقان مستقلان عن قتادة. وزيادة قراءة المؤمن للكتابة محفوظة من طريق شعيب، كما جاءت في روايات أخرى، وثبت معناها من حديث حذيفة في صحيح مسلم.

شرح الحديث: (مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ) أخبر النبي ﷺ أن جميع الأنبياء حذروا أممهم من المسيح الدجال؛ لعظم فتنته وشدة خطره على عقائد الناس، وإن تأخر خروجه إلى آخر الزمان. وقد جاء في حديث ابن عمر التصريح بأن نوحًا عليه السلام أنذر قومه منه.[1] **(الْأَعْوَرَ)** الذي أصابت إحدى عينيه عاهة ظاهرة، وهي من علامات نقص خلقته وعجزه. وقد جاءت الروايات في تعيين العين اليمنى واليسرى، وذكر النووي أن عينيه معيبتان، وأن إحداهما ذاهبة النور والأخرى ظاهرة ناتئة.[2] **(الْكَذَّابَ)** كثير الكذب والافتراء، ومن أعظم كذبه ادعاؤه الربوبية. **(أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ)** تنبيه مؤكد إلى علامة ظاهرة تكشف كذبه، فلا

(1) صحيح البخاري (4/ 134 رقم 3337 ط السلطانية)

(2) شرح النووي على مسلم (18/ 60 ط دار إحياء التراث العربي)

يغتر الناس بما يقع على يديه من خوارق وفتن **(وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)** تنزيه لله تعالى عن العيب والنقص، وبيان أن الدجال عاجز ناقص الخلقة، فلا يصح أن يكون إلهًا، مهما ادعى من الربوبية. وقال النووي إن ذلك «بَيَانٌ لِعَلَامَةٍ بَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الدَّجَّالِ»، وهي علامة يدركها عامة الناس.[1] **(وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ)** أخبر النبي ﷺ أن بين عيني الدجال كتابة تدل على كفره، وجاء في روايات أخرى تهجيها: «ك ف ر»، وهي علامة يطلع الله عليها المؤمنين ليعرفوا حقيقة أمره، فلا يلتبس عليهم ادعاؤه الربوبية **(يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ)** أي يقرأ تلك الكتابة كل مسلم ممن يواجه الدجال ويظهر الله له هذه العلامة، سواء كان ممن يعرف القراءة والكتابة أم لا، كما جاءت بذلك الروايات الصحيحة.[2]

فوائد الحديث: وقد اختلف العلماء هل الكتابة بين عيني الدجال حقيقة ظاهرة أو كناية عن ظهور كفره؛ فذهب بعضهم إلى أنها مجاز عن علامات الحدوث والنقص، لكن رجح النووي أنها كتابة حقيقية، فقال: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا»، وأن الله يجعلها علامة على كذبه، ويمكّن المؤمن من قراءتها وإن لم يكن يعرف الكتابة.[3] وقرر ابن حجر المعنى نفسه، مبينًا أن الله يخلق للمؤمن إدراك تلك الكتابة، فلا يمتنع أن يقرأها الأمي، وأن تخفى على من أراد الله فتنته.[4]

(1) شرح النووي على مسلم (18/ 60 ط دار إحياء التراث العربي)

(2) صحيح مسلم (4/ 2248 رقم 2933 و4/ 2249 رقم 2934

(3) شرح النووي على مسلم (18/ 60-61 ط دار إحياء التراث العربي)

(4) فتح الباري (13/ 100 ط السلفية)

2290 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال حسين سليم أسد في إسناد أبي يعلى: «إسناده حسن».[1] وقال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن أذنان لم يوثقه غير ابن حبان»، ثم ذكر ما يشهد لمعناه، وختم بقوله: «والجملة الأخيرة منه قد رويت من طريقين آخرين عن ابن مسعود مرفوعًا، فهو بمجموع ذلك صحيح».[2] وصححه كذلك في «صحيح الجامع».[3]

لكن قال الدارقطني بعدما ذكر اختلاف الروايات عن سُلَيم بن أُذُنان: «فَرَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْهُ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، لَا يُعْرَفُ قَيْسُ بْنُ رُومِيٍّ إِلَّا فِي هَذَا».[4] وقال البيهقي عقب رواية سليمان بن يسير المرفوعة: «وَرَوَاهُ الْحَكَمُ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أُذُنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ».[5] ثم قال عن الطريق الآخر المرفوع من حديث الأسود: «وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ».[6] وقرر الذهبي عند اختصار كلام البيهقي أن قيس بن رومي مجهول، وأن أبا الصباح سليمان بن يسير مجمع على ضعفه.[7]

---

(1) مسند أبي يعلى (9/ 247-249 رقم 5366 ت حسين سليم أسد)

(2) السلسلة الصحيحة (4/ 70-72 رقم 1553)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 1640)

(4) العلل (5/ 157 رقم 789 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) السنن الكبير (11/ 305-306 رقم 11056 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(6) السنن الكبير (11/ 306 رقم 11057 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(7) المهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 2123)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وابن أبي شيبة،[2] وأبو يعلى،[3] من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أُذُنان، قال: «أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وَقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الْآنَ».

فهذه الروايات الثلاث تتحد عند عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وليست ثلاثة أسانيد مستقلة، وإنما اختلف المصنفون في إخراج الطريق نفسه. ولفظ ابن أبي شيبة وأبي يعلى قريب من لفظ أحمد، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ القصة.

ورواه البزار،[4] من طريق محمد بن معمر، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أُذُنان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، بلفظ: «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ يَعْدِلُ صَدَقَةَ مَرَّةٍ». وقال البزار: «وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذُنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ». فهذه ليست متابعة جديدة لعطاء بن السائب، وإنما طريق آخر إلى عفان عنه، مع اختلاف

(1) مسند أحمد (7/ 26 رقم 3911 ط الرسالة)

(2) مسند ابن أبي شيبة (1/ 258 رقم 387 ت عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي)

(3) مسند أبي يعلى (9/ 247-249 رقم 5366 ت حسين سليم أسد)

(4) مسند البزار (5/ 44-45 رقم 1607 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

اللفظ وسياق الإسناد.

وابن أُذُنان المذكور في الإسناد اسمه سُلَيم بن أُذُنان النخعي، ويقال: عبد الرحمن، ووقع في بعض الروايات «سليمان»، ورجح ابن حجر أن اسمه سُلَيم، وأن تسميته سليمان تصحيف، وذكر أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وأن البخاري ذكر روايات الحكم وأبي إسحاق عنه.[1] وليس هو سليمان بن يسير النخعي الضعيف الذي سيأتي في الطريق الآخر؛ فهما راويان مختلفان، والخلط بينهما يفسد تحرير علة الحديث.

وعطاء بن السائب ثقة في أصله، لكنه اختلط في آخر عمره، وقد اختلف النقاد في سماع حماد بن سلمة منه؛ فذهب جماعة إلى أنه سمع منه قبل الاختلاط، ونقل عن آخرين أنه سمع منه في الحالين. وعلى فرض حفظ رواية حماد عنه، فإن العلة الأهم هنا هي مخالفة الروايات الموقوفة لها في رفع الخبر، كما نص الدارقطني.[2] فلا يكفي تصحيح سماع حماد من عطاء وحده لإثبات الرفع.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير»،[3] من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي، أن سُلَيم بن أُذُنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله بن مسعود: «لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَرَّةً». وهذا من قول ابن مسعود، وليس فيه رفع إلى النبي ﷺ. وقد اجتمع في هذا الوجه

(1) تعجيل المنفعة (2/ 569-570 رقم 1438)

(2) العلل (5/ 157 رقم 789 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) التاريخ الكبير (4/ 121 رقم 2177 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق، عن سُلَيم، وهو وجه مهم في بيان المحفوظ من الخبر.

ورواه البخاري في الموضع نفسه،[1] من طريق وكيع، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سُلَيم بن أُذُنان، قال: سمعت علقمة، عن عبد الله بن مسعود: «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءٍ مَرَّةً». وفي هذه الرواية تصريح سُلَيم بسماعه من علقمة، وهي موقوفة كذلك، فتوافق رواية الحكم وأبي إسحاق في أصل الوقف.

ورواه ابن أبي شيبة،[2] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سُلَيم بن أُذُنان، عن علقمة، أنه قال: «لَأَنْ أُقْرِضَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً». وهذه الرواية موقوفة على علقمة نفسه، فتدل على اشتهار المعنى في روايات أهل الكوفة، لكنها لا تقوم مقام الرواية الموقوفة على ابن مسعود؛ لاختلاف من انتهى إليه الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة،[3] من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءٍ مَرَّةً». وقد ذكر البخاري هذا الوجه أيضًا، ووقع عنده: «كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ».[4] فهذا وجه آخر يؤيد شهرة المعنى، لكنه ليس مرفوعًا.

ورواه ابن أبي شيبة،[5] من طريق وكيع، عن دَلْهَم بن صالح الكندي، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله بن مسعود: «لَأَنْ أُقْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ

(1) التاريخ الكبير (4/ 121 رقم 2177 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

(2) المصنف (12/ 302 رقم 23666 ت سعد الشثري)

(3) المصنف (12/ 303 رقم 23670 ت سعد الشثري)

(4) التاريخ الكبير (4/ 121 رقم 2177 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

(5) المصنف (12/ 303 رقم 23668 ت سعد الشثري)

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً». وهذا الطريق موقوف أيضًا، لكن في دَلْهَم بن صالح ضعف، وحميد بن عبد الله الكندي لم تثبت معرفته بما ينهض به الطريق مستقلًا. وإنما يذكر في المتابعات، ولا يسوّى برواية الحكم وأبي إسحاق.

ورواه ابن ماجه،[1] وأبو يعلى،[2] من طريق سليمان بن يسير النخعي، عن قيس بن رومي، عن سُلَيم بن أُذُنان، في قصة إقراض علقمة، مرفوعًا بلفظ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». فرواه ابن ماجه من طريق يعلى بن عبيد، وأبو يعلى من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، بالقصة.

وهذا الطريق شديد الضعف؛ فإن سليمان بن يسير، وهو أبو الصباح النخعي، ضعفه النقاد، وقيس بن رومي مجهول. وقال البوصيري: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ قَيْسُ بْنُ رُومِيٍّ مَجْهُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ ... مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ».[3] وقد نص البيهقي على ضعف سليمان، وعلى مخالفة روايته المرفوعة للروايات الموقوفة.[4]

ورواه البيهقي،[5] من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سُلَيم بن أُذُنان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا

(1) سنن ابن ماجه (2/ 812 رقم 2430 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أبي يعلى (8/ 443 رقم 5030 ت حسين سليم أسد)

(3) مصباح الزجاجة (3/ 69 رقم 858)

(4) السنن الكبير (11/ 305-306 رقم 11056 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(5) السنن الكبير (11/ 305 رقم 11056 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً». ثم أعل هذه الرواية، وبين أن الحكم وأبا إسحاق وإسرائيل وغيرهم رووه من قول ابن مسعود.

ورواه الخرائطي،[1] من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن سليمان بن بشر، عن قيس بن رومي، عن سُلَيم بن أُذُنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّتَيْنِ كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ». واختلف ضبط اسم الراوي في بعض النسخ بين «سليمان بن بشر» و«سليمان بن يسير»، فلا يصح الجزم باستقلال هذا الطريق عن طريق أبي الصباح الضعيف دون تحرير الاختلاف في اسمه.

ورواه البيهقي، من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، في قصة أخرى تتعلق بقرض كان للأسود عند رجل من النخع، وفيها أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ».[2] لكن أبا حريز ليس بالقوي، وقد تفرد بهذا الوجه، فأعل البيهقي رفعه، وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».[3] وأما الألباني فرأى أنه يصلح في المتابعات، وقوّى الحديث بمجموع الطرق.[4]

فمدار لفظ «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ» على عطاء بن السائب، عن سُلَيم بن أُذُنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقد رفعه حماد بن سلمة عن عطاء، في حين جاءت

(1) مكارم الأخلاق (ص57 رقم 125 ط دار الآفاق العربية)

(2) السنن الكبير (11/ 306-307 رقم 11057 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) السنن الكبير (11/ 307 رقم 11057 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(4) السلسلة الصحيحة (4/ 71-72 رقم 1553)

روايات الحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي وإسرائيل بن يونس عن سُلَيم بالوقف. وجاءت روايات أخرى عن علقمة وعن إبراهيم النخعي توافق المعنى الموقوف. وأما الطرق المرفوعة الأخرى فمنها طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي، وفيه ضعف شديد وجهالة، ومنها طريق أبي حريز عن إبراهيم عن الأسود، وهو ضعيف أيضًا. وقد نص الدارقطني على أن الموقوف أصح، ووافقه البيهقي في ترجيح الوقف، بينما صحح الألباني المرفوع بمجموع طرقه.

والراجح عندي أن الوقف هو المحفوظ، وأن رفع الحديث غير ثابت على وجه سالم من العلة؛ لأن رواية عطاء عن سُلَيم خالفت روايات من هم أحفظ وأوثق في هذا الموضع، ولأن الطرق المرفوعة الأخرى لا تخلو من ضعف مؤثر، ولا يظهر أنها مستقلة بما يكفي لدفع علة الرفع. وليس المقصود بذلك نفي فضل القرض الحسن؛ فإن فضله ثابت بأدلة أخرى، وإنما الحكم هنا على نسبة هذا اللفظ بعينه إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (إِنَّ السَّلَفَ) المراد بالسلف هنا القرض، وهو دفع مال إلى المحتاج لينتفع به ويرد بدله، من غير اشتراط زيادة أو منفعة للمقرض. وقد فسر الألباني السلف بأنه «الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ لِلْمُقْرِضِ فِيهِ».[1] **(يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ)** معناه أن إقراض المال مرتين يكون في الثواب بمنزلة التصدق به مرة واحدة، كما توضحه الروايات الأخرى بلفظ «قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءٍ مَرَّةً».[2]

(1) السلسلة الصحيحة (4/ 72 رقم 1553)

(2) التاريخ الكبير (4/ 121 رقم 2177 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

2291 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الجن، الملائكة

أحكام المحدثين: صحح الألباني روايته المقيدة بالليل في «الأدب المفرد».[1] وقال محققو «مسند أحمد» في إسناد روايته: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[2] وهذه الأحكام منها ما يتعلق بأصل الحديث غير المقيد، ومنها ما يتعلق بالرواية التي تضمنت ذكر الليل، فلا يصح التسوية بين ألفاظها دون مقابلة.

لكن قال أبو حاتم الرازي في طريق آخر مخالف من رواية يحيى بن أبي سليمان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه الأمر بالتعوذ عند صراخ الديك: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».[3] وهذا التعليل خاص بالطريق المخالف، ولا يتوجه إلى طريق جعفر بن ربيعة الذي أخرجه الشيخان.

(1) صحيح الأدب المفرد (ص478 رقم 942)

(2) مسند أحمد (13/ 427 رقم 8064 ط الرسالة)

(3) العلل لابن أبي حاتم (6/ 339 رقم 2571 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] وأبو داود،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانًا».[7] فهذا أصل صحيح متفق عليه، وليس في رواية قتيبة ذكر «من الليل».

ورواه أحمد،[8] من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه: «إذا سمعتم صياح الديكة من الليل»، ثم قوله: «وإذا سمعتم نهاق الحمار من الليل». فخالف هاشمٌ قتيبةَ بن سعيد في إثبات قيد الليل، واتفقا في أصل الخبر وإسناده. وهاشم ثقة حافظ، فلا ترد زيادته لمجرد أن قتيبة لم يذكرها، وإنما ينظر في روايات بقية أصحاب الليث.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»،[9] من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن

(1) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 349 رقم 31792 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) صحيح البخاري (4/ 128 رقم 3303 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2092 رقم 2729 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (7/ 429-430 رقم 5102 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الترمذي (6/ 76 رقم 3762 ت بشار عواد معروف)

(6) السنن الكبرى (9/ 345 رقم 10714 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) صحيح البخاري (4/ 128 رقم 3303 ط السلطانية)

(8) مسند أحمد (13/ 427 رقم 8064 ط الرسالة)

(9) الأدب المفرد (ص423 رقم 1236 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، وفيه قيد «من الليل» في الموضعين أيضًا، مع اختلاف يسير في الألفاظ، منها قوله: «فإنها رأت ملكًا» بدل «فإنما رأت ملكًا»، وقوله: «نهاق الحمير» بدل «نهاق الحمار». ورواه الطبراني،[1] من طريق عبد الله بن صالح كذلك، لكنه اقتصر على ذكر الليل في صياح الديكة، ولم يذكره في جملة نهيق الحمار.

ورواه أبو عوانة،[2] من طريق عبد الله بن يوسف وعاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفي لفظه: «إذا سمعتم صياح الديكة بالليل»، ثم «وإذا سمعتم نهيق الحمار بالليل». وهذا موضع مهم؛ لأن ذكر الليل في الجملتين لم ينحصر في رواية هاشم عن الليث، بل ورد كذلك عن غيره من أصحاب الليث.

ورواه النسائي،[3] وأبو عوانة،[4] والبيهقي،[5] من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «إذا سمعتم الديكة تصيح بالليل فإنها رأت ملكًا، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فإنها رأت شيطانًا، فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم». وهذه متابعة مهمة لسعيد بن أبي أيوب لليث في الرواية عن جعفر، وقد جاء قيد الليل في صدر الحديث، دون الجملة الثانية.

---

(1) الدعاء (ص557 رقم 2006)

(2) مستخرج أبي عوانة (21/ 30-31 رقم 11918 ط الجامعة الإسلامية)

(3) السنن الكبرى (9/ 345 رقم 10713 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(4) مستخرج أبي عوانة (21/ 29 رقم 11917 ط الجامعة الإسلامية)

(5) الدعوات الكبير (2/ 58 رقم 469)

ورواه أبو يعلى،[1] وابن حبان،[2] وأبو عوانة،[3] من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنها رأت ملكًا، فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهاق الحمير فإنها رأت شيطانًا، فاستعيذوا بالله من شر ما رأت»، دون قيد الليل. وفي رواية أبي عوانة تصريح سعيد بالسماع من جعفر، وتصريح جعفر بالسماع من الأعرج؛ إذ قال: «حدثني جعفر بن ربيعة، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج».[4] فهذا يدفع احتمال الانقطاع في هذا الموضع.

وقد وقع اختلاف في نسخ «مسند أحمد» في قيد «من الليل» الثاني؛ فقد أثبته المحققون في المتن، وقالوا في الحاشية: «قوله: من الليل في هذا الموضع أثبتناه من **(ظ 3)** و**(عس)** ومن جامع المسانيد والسنن، ولم يرد في **(م)** وبقية النسخ».[5] فلا ينبغي إغفال هذا الاختلاف النصي. غير أن وجود القيد الثاني في «الأدب المفرد» و«مستخرج أبي عوانة» يمنع من جعله مجرد زيادة نشأت في تحقيق «المسند»، وإن كانت روايات أخرى عن الليث وسعيد قد خلت منه.

وخالف الطريقَ المحفوظَ خبرٌ رواه أبو يعلى،[6] من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن

(1) مسند أبي يعلى (11/ 128 رقم 6254 ت حسين سليم أسد)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (3/ 286 رقم 1005 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مستخرج أبي عوانة (21/ 31 رقم 11919 ط الجامعة الإسلامية)

(4) مستخرج أبي عوانة (21/ 31 رقم 11919 ط الجامعة الإسلامية)

(5) مسند أحمد (13/ 427 رقم 8064 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى (11/ 187 رقم 6296 ت حسين سليم أسد)

يحيى بن أبي سليمان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا سمعتم نهيق الحمار، ونباح الكلب، وصوت ديك بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنهم يرون ما لا ترون». فجعل التعوذ عند صوت الديك أيضًا، بخلاف رواية جعفر بن ربيعة المحفوظة التي أمرت بسؤال الله من فضله عند صياح الديك. وقد سئل أبو حاتم عن هذا الطريق بعينه، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».[1] فالراجح طرح هذا الوجه المخالف، وعدم جعله شاهدًا صالحًا أو وجهًا مساويًا لرواية الثقات.

وله شاهد في بعض معناه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه أبو داود،[2] وأبو يعلى،[3] وابن أبي شيبة،[4] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عطاء بن يسار، عن جابر، مرفوعًا: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون». وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن محمد بن إبراهيم في رواية أبي يعلى، فانتفى في ذلك الموضع احتمال تدليسه.[5] وهذا الشاهد يؤيد التعوذ عند نهيق الحمير، وذكر الليل، لكنه لا يشهد لصياح الديكة ولا لرؤيتها الملائكة ولا لسؤال الله من فضله؛ فهذه المعاني ثابتة من طريق أبي هريرة الصحيح نفسه.

(1) العلل لابن أبي حاتم (6/ 339 رقم 2571 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) سنن أبي داود (7/ 430 رقم 5103 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أبي يعلى (4/ 210 رقم 2327 ت حسين سليم أسد)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 349-350 رقم 31793 ت سعد بن ناصر الشثري)

(5) مسند أبي يعلى (4/ 210 رقم 2327 ت حسين سليم أسد)

فالحديث يدور في طريقه المشهور على جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، وقد رواه عن جعفر الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب، وتعددت الطرق الصحيحة عنهما. وأصل الحديث ثابت في «الصحيحين» من غير قيد الليل، وأما زيادة «من الليل» في صياح الديكة فقد رواها جماعة، وجاءت أيضًا من رواية الليث وسعيد معًا عن جعفر، فهي زيادة محفوظة. وأما قيد الليل في جملة نهيق الحمار فقد ورد عن غير واحد من أصحاب الليث، مع سقوطه من روايات أخرى، واختلاف نسخ «مسند أحمد» فيه، فلا موجب للحكم بنكارة هذا اللفظ، بل هو ثابت في بعض الروايات. ولا يقتضي إثباته اختصاص الدعاء والتعوذ بالليل؛ لأن الرواية الصحيحة المطلقة تدل على مشروعيتهما عند سماع الصوت ليلًا ونهارًا. وأما الرواية التي أمرت بالتعوذ عند صياح الديك فهي منكرة كما نص أبو حاتم، ولا تؤثر في صحة الحديث المحفوظ. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وأصل أحكامه ثابت، وذكر الليل في بعض ألفاظه محفوظ، غير أنه ليس قيدًا حاصرًا للحكم.

شرح الحديث: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ) أي سمعتم أصوات الديكة في الليل، وذكر الليل لا يختص به الحكم؛ فقد ثبت الحديث في الصحيحين بلفظ مطلق **(فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا)** أي إن الله خلق لها إدراكًا ترى به من الملائكة ما لا يراه الإنسان عادة، وهو من أخبار الغيب التي تثبت بالوحي **(فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)** أي اغتنموا هذا الوقت في الدعاء وطلب الخير والرحمة والرزق من الله تعالى، وقد ذكر بعض الشراح رجاء تأمين الملائكة على الدعاء عند حضورها **(وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ)** النهاق صوت الحمار، وقد ورد هذا اللفظ مقيدًا بالليل، وورد مطلقًا أيضًا **(فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)** أي إن الحمار قد أدرك شيطانًا لا يراه الإنسان **(فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ)** أي التجئوا إلى الله واستعيذوا به من الشيطان

وشره. وليس في الحديث وجوب الدعاء أو التعوذ، وإنما يدل على مشروعيتهما واستحبابهما عند سماع هذين الصوتين.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في دلالة هذه الزيادة على قولين:

الأول: أن المطلق يُحمل على المقيد، فيختص الذكر بالليل. وهو اختيار الألباني، فقد قال: «هذا الورد الذي هو مطلق في الصحيحين هو مقيد في غير الصحيحين». وصرح بأن العمل بهذا الذكر مخصوص بالليل، وقد حقق زيادة «من الليل» وصححها.[1] وقال ابن رجب: «ويُشرع له دعاءُ الله تعالى عند دخولِ السوق، وعندَ سماعِ أصواتِ الدِّيَكةِ باللَّيل». وقال أيضًا بمشروعية التعوذ عند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل.[2] ونقل النفراوي عن الأقفهسي أنه عدَّ من أوقات استحباب الدعاء: «عند صياح الديكة بالليل».[3]

الثاني: أن ذكر الليل لا يقتضي انتفاء استحباب الذكر في النهار، وإنما خرج مخرج الغالب. وقد ذكر المناوي الوجهين، فقال: «فإما أن يحمل المطلق على المقيد، أو يقال: خص الليل لأنه انتشار الشياطين فيه أكثر». ثم بيّن أن الحكم يثبت كذلك لو وقع النهيق نهارًا.[4] وقال الملا علي القاري في تقييد نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل: «ولعل القيد به لأنه أقبح فيه».[5]

(1) السلسلة الصحيحة (رقم 3183)، سلسلة الهدى والنور (الشريط 602)

(2) جامع العلوم والحكم (2/ 529 ت الأرناؤوط)

(3) الفواكه الدواني (2/ 331 ط دار الفكر)

(4) فيض القدير (1/ 380–381)

(5) مرقاة المفاتيح (7/ 2761)

وقد أطلق النووي استحباب الدعاء عند صياح الديك، وأورد الحديث دون تقييد بالليل.[1] وكذلك أطلق ابن القيم ذكر الحديث في فصل صياح الديكة والنهيق والنباح.[2] لكن مجرد إطلاقهما لا يكفي للجزم بأنهما قصدا ردَّ التقييد.

والأقرب أن استحباب الدعاء عند صياح الديكة، والتعوذ عند نهيق الحمير، لا يختص بالليل. لأن الرواية المطلقة دلت على استحباب ذلك عند سماع الصوت، وذكر الليل في الرواية الأخرى لا يلزم منه نفي الحكم عما عداه، إذ يحتمل أن يكون لبيان الوقت الذي يكثر فيه ذلك. كما أن علة الأمر هي رؤية الملك أو الشيطان، ولم يثبت اختصاص هذه الرؤية بالليل.

وهذه المسألة من باب تقييد الإطلاق الزماني، ولا يكفي فيها مجرد ثبوت القيد، بل لا بد من النظر هل سيق للاحتراز، أم لبيان حال غالبة؛ لأن ذكر بعض الأحوال بالحكم لا يستلزم نفيه عن سائر الأحوال.

فمن سمع صياح الديك نهارًا استحب له أن يسأل الله من فضله، ومن سمع نهيق الحمار نهارًا استحب له التعوذ بالله من الشيطان، ولا يمنع من ذلك ثبوت زيادة «من الليل»، مع بقاء القول باختصاص السنة الواردة بالليل قولًا معتبرًا.

(1) الأذكار، باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب (2) الوابل الصيب (ص 358)

2292 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الطهارة، قضاء الحاجة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[1] وقال في تعيين الراوي المختلف في اسمه: «وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال».[2] وقال ابن السكن في حديث أبي سعيد وحديث جابر: «وأرجو أن يكونا صحيحين»، كما نقله ابن القطان.[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وصححه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري».[5] وقال النووي: «حديث حسن».[6] وصححه الألباني بمجموع طرقه، بعد أن كان ضعفه، واعتمد خصوصًا على طريق جابر الذي أخرجه ابن السكن.[7]

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) بيان الوهم والإيهام (5/ 260 ت الحسين آيت سعيد)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4/ 270 رقم 1422 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 591 رقم 568)

(6) خلاصة الأحكام (1/ 159 رقم 356)

(7) السلسلة الصحيحة (7/ 321-323 رقم 3120 ط المعارف)

لكن قال أبو داود: «هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار».[1] وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث بعد ذكر رواية الأوزاعي المرسلة: «الصحيح هذا - يعني حديث الأوزاعي - وحديث عكرمة وهم».[2] وقال ابن القطان في راويه عن أبي سعيد: «إنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لا يعرف من هو»، وبين اختلاف الأسانيد والألفاظ.[3] وقال المنذري في عياض بن هلال: «ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين».[4] وقال ابن حجر عن طريق جابر الذي صححه ابن السكن وابن القطان: «وهو معلول».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] وأبو داود،[7] وابن خزيمة،[8] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. وهذا لفظ أبي داود، وفيه تصريح هلال بسماعه من أبي سعيد، وتصريح أبي سعيد بسماعه من النبي ﷺ. غير أن صحة صورة الاتصال لا تكفي حتى يثبت أن هذا الوجه محفوظ عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه ابن ماجه،[9] من طريق عبد الله بن رجاء، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد، مرفوعًا، بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما،

(1) سنن أبي داود (1/ 12 رقم 15 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) العلل لابن أبي حاتم (1/ 531-533 رقم 88 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) بيان الوهم والإيهام (5/ 258-260 ت الحسين آيت سعيد)

(4) الترغيب والترهيب (1/ 137)

(5) بلوغ المرام (ص77-78 رقم 94)

(6) مسند أحمد (17/ 412 رقم 11310 ط الرسالة)

(7) سنن أبي داود (1/ 12 رقم 15 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 123 رقم 342 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك». ورواه ابن خزيمة،[1] وابن ماجه،[2] من طريق سَلْم بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، بدل هلال بن عياض. وقال ابن خزيمة: «وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض».[3] فالصواب في تعيين شيخ يحيى أنه عياض بن هلال، على ما رجحه ابن خزيمة، وتؤيده روايات أخرى عن يحيى، لكن تصحيح الاسم لا يقتضي تصحيح هذا الإسناد.

ورواه النسائي،[4] من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عياض، عن أبي سعيد، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك». ورواه ابن حبان،[5] من طريق إسماعيل بن سنان، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، بلفظ: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك». وهذه الطرق كلها ترجع إلى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير؛ فهي روايات متعددة عن عكرمة، وليست متابعات مستقلة لعكرمة عن يحيى.

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 123 رقم 342 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) السنن الكبرى (1/ 86 رقم 36 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4/ 270 رقم 1422 ت شعيب الأرناؤوط)

وقد اختلف أصحاب عكرمة أيضًا في ألفاظ الحديث؛ فرواية عبد الرحمن بن مهدي جمعت بين كشف العورة والتحدث، ورواية أبي حذيفة عنه جعلت النهي متعلقًا بالتبرز مع نظر أحد الرجلين إلى عورة صاحبه، ولم تذكر التحدث، ورواية سفيان الثوري عنه اقتصرت على النهي عن التحدث. وقد استقصى ابن القطان هذا الاختلاف، ورأى أنه يزيد الحديث اضطرابًا؛ لأن اللفظ الذي تعلق به الوعيد لم يضبط على وجه واحد.[1] ولا يلزم أن يكون كل اختلاف اختصارًا غير مؤثر؛ إذ محل البحث هنا تعيين الفعل الذي ورد الوعيد بالمقت عليه.

وخالف عكرمةَ في وصل الحديث الأوزاعي؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مرسلًا، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.[2] وقد ذكر أبو حاتم الطريقين، ثم رجح صراحة رواية الأوزاعي المرسلة، وقال: «الصحيح هذا - يعني حديث الأوزاعي - وحديث عكرمة وهم».[3] ونقل المزي من بعض روايات «سنن أبي داود» رواية أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مرسلًا، مع قول أبي داود في عكرمة عن يحيى: «ليس بذاك».[4] فالإرسال لم يأت من طريق الأوزاعي وحده في مجموع ما نقل من الأوجه.

وخالفهم عبيد بن عقيل، فرواه النسائي،[5] والطبراني في «الأوسط» كما نقل عنه،[6] من طريق عبيد بن عقيل، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

(1) بيان الوهم والإيهام (5/ 259-260 ت الحسين آيت سعيد)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 591-592 رقم 569)

(3) العلل لابن أبي حاتم (1/ 531-533 رقم 88 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(4) تحفة الأشراف (3/ 477 رقم 4397)

(5) السنن الكبرى (1/ 86 رقم 35 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (1/ 289 رقم 344)

أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان كاشفين عن عورتهما، فإن الله يمقت على ذلك». وقال الطبراني: «لم يروه بهذا الإسناد إلا عبيد».[1] وهذه الطريق ليست شاهدًا مستقلًا؛ لأنها تعود إلى عكرمة نفسه عن يحيى، وإنما وقع فيها اختلاف على عكرمة في تعيين شيخ يحيى والصحابي، ولا يصح عدها عاضدًا منفصل المخرج.

وذكر الدارقطني اختلافًا أوسع على يحيى بن أبي كثير؛ فروي عنه من طريق عكرمة، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد؛ ومن طريق عبيد بن عقيل، عن عكرمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ومن طريق أبان العطار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ ومن طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر؛ ومن طريق غير مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى مرسلًا. ثم قال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد».[2] فهذا ترجيح من الدارقطني للوجه الموصول من حديث أبي سعيد، في مقابل ترجيح أبي حاتم للمرسل، ولا يجوز إغفال هذا الاختلاف بين الإمامين. لكن ترجيح الدارقطني للوجه الأشبه بالصواب لا يلزم منه تصحيحه مطلقًا، ولا يرفع وحده جهالة عياض أو ما وقع في رواية عكرمة عن يحيى من اضطراب.

أما عياض بن هلال، فقد وقع في اسمه اختلاف: فقيل عياض بن هلال، وقيل هلال بن عياض، وقيل عياض بن أبي زهير. ورجح ابن خزيمة الاسم الأول،[3] وقد عرفت روايته عن أبي سعيد من أحاديث أخرى، ورواه عنه يحيى بن أبي كثير، وذكر المزي اختلاف أصحاب

(1) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (1/ 289 رقم 344)

(2) العلل للدارقطني (11/ 296-297 رقم 2294 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 39 رقم 71 ت محمد مصطفى الأعظمي)

يحيى في تسميته.[1] لكن معرفة اسم الراوي وتمييزه لا تكفي لإثبات ضبطه وعدالته؛ فقد صرح ابن القطان بأنه غير معروف الحال،[2] وقال المنذري إنه من المجهولين.[3] وهذه علة مستقلة عن الخلاف في الاسم والوصل.

وله طريق من حديث جابر بن عبد الله؛ أخرجه ابن السكن كما نقله ابن القطان،[4] من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، مرفوعًا: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله يمقت على ذلك». وصحح ابن القطان هذا الطريق، واحتج بمعرفة رجاله وثبوت سماع محمد بن عبد الرحمن من جابر.[5]

لكن هذا الإسناد لا يخلو من علة؛ فقد خالف مسكين بن بكير غيره من أصحاب الأوزاعي الذين رووا الحديث عن يحيى مرسلًا. ومسكين صدوق في الجملة، إلا أن في حديثه خطأ، ونقل عن أحمد قوله: «في حديثه خطأ»، وعن أبي أحمد الحاكم أنه كان كثير الوهم والخطأ. وقد رجح أبو حاتم المرسل عن الأوزاعي كما تقدم، وذكر الدارقطني هذا الاختلاف ولم

(1) تحفة الأشراف (3/ 476-477 رقم 4396)

(2) بيان الوهم والإيهام (5/ 258-259 ت الحسين آيت سعيد)

(3) الترغيب والترهيب (1/ 137)

(4) بيان الوهم والإيهام (5/ 260-261 ت الحسين آيت سعيد)

(5) بيان الوهم والإيهام (5/ 260-261 ت الحسين آيت سعيد)

يرجح طريق جابر، بل قال إن الأشبه بالصواب طريق عياض عن أبي سعيد.[1] وقال ابن حجر عن حديث جابر الذي صححه ابن السكن وابن القطان: «وهو معلول».[2] فلا يصح جعل طريق جابر شاهدًا مستقلًا لحديث أبي سعيد؛ لأن الروايتين تلتقيان عند يحيى بن أبي كثير، والاختلاف واقع عليه، بل وعلى الأوزاعي نفسه في وصله وإرساله.

وللحديث أصل صحيح في النهي عن كشف العورة والنظر إليها؛ فقد روى مسلم،[3] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». وهذا شاهد صحيح لتحريم النظر إلى العورات وصيانة الستر، لكنه لا يثبت اللفظ المختلف فيه: «يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»، ولا يجعل الوعيد الخاص بالمقت ثابتًا بهذا الإسناد.

فالحديث يدور في وجهه الموصول المشهور على عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وعكرمة ضعيف الضبط في حديث يحيى خاصة بنص أحمد والبخاري، وقد تفرد بوصل هذا الطريق واختلف عنه في إسناده ومتنه. وخالفه الأوزاعي ومن تابعه بالإرسال، وهو الوجه الذي رجحه أبو حاتم صراحة. ورجح الدارقطني طريق عياض عن أبي سعيد بين الأوجه المختلفة، لكن هذا الترجيح لا يدفع جهالة عياض ولا يثبت أن الإسناد سالم من العلة. وأما طريق أبي هريرة فليس مستقلًا، وطريق جابر معلول

(1) العلل للدارقطني (11/ 297 رقم 2294 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) بلوغ المرام (ص77-78 رقم 94)

(3) صحيح مسلم (1/ 266 رقم 338 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بالمخالفة في رواية الأوزاعي، فلا يصلحان لجبر الطريق الأول. فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، والمحفوظ عند أبي حاتم مرسل، وإن كان أصل وجوب ستر العورة وتحريم النظر إليها ثابتًا بأحاديث صحيحة، وأما الوعيد الخاص بالمقت عند التحدث حال قضاء الحاجة فلا يثبت بهذا اللفظ.

شرح الحديث: (لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ) أي يقصدان موضع قضاء الحاجة، ومن كلام العرب: ضرب الغائط إذا ذهب لقضاء حاجته **(كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا)** أي يكشف كل منهما عورته بحيث يراها الآخر، وهذا محرم في الأصل لثبوت النهي الصحيح عن النظر إلى عورة المسلم **(يَتَحَدَّثَانِ)** أي يتكلم أحدهما مع الآخر في أثناء قضاء الحاجة، وهو مما ينافي أدب الاستتار والاحتشام، لكن هذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا على الراجح **(فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)** المقت أشد البغض، غير أن نسبة هذا الوعيد الخاص إلى النبي ﷺ لا تثبت بهذا الإسناد، فلا يصح اتخاذه وحده دليلًا على تحريم مطلق الكلام عند قضاء الحاجة. وإنما الثابت بأدلة أخرى تحريم كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها وتحريم النظر إلى عورات الناس، وأما الكلام عند قضاء الحاجة فيبحث حكمه بأدلته الخاصة، ولا يلزم من عدم ثبوت هذا الوعيد إباحة كشف العورة أو النظر إليها.

2293 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في «صحيحه»،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على الطعام».

ورواه البخاري أيضًا،[6] من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن أبي طوالة، عن أنس، مرفوعًا، بلفظ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وأعاده من طريق مسدد، عن خالد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

(1) صحيح البخاري (5/ 29 رقم 3770 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1895 رقم 2446 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (5/ 706 رقم 3887)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 50 رقم 7113 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح البخاري (5/ 29 رقم 3770 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (7/ 75 رقم 5419 ط السلطانية)

أنس، باللفظ نفسه.[1] وأبو طوالة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، الراوي المذكور باسمه في الطريق الأولى، فلا يُعد طريقًا آخر عن أنس، وإنما هو اختلاف في تسمية الراوي وكنيته.

ورواه مسلم،[2] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». ورواه مسلم أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، بمثله، ونبه مسلم إلى أن الروايتين الأخيرتين ليس فيهما تصريح أنس بقوله «سمعت رسول الله»، وأن إسماعيل بن جعفر أثبت سماع عبد الله بن عبد الرحمن من أنس.

ورواه الترمذي،[3] من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أنس، مرفوعًا. ورواه ابن حبان،[4] من طريق سريج بن يونس، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس. ورواه أبو يعلى من طريق إسماعيل بن جعفر، وخالد بن عبد الله الطحان، وزائدة بن قدامة، ثلاثتهم عن عبد

(1) صحيح البخاري (7/ 77 رقم 5428 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 1895 رقم 2446 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (5/ 706 رقم 3887)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 50 رقم 7113 ت شعيب الأرناؤوط)

الله بن عبد الرحمن، عن أنس، مرفوعًا، مع اختلاف يسير في الألفاظ.[1]

ورواه أبو عوانة،[2] من طرق عن زائدة بن قدامة، وسليمان بن بلال، والأوزاعي، كلهم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، بنحوه. ورواه البيهقي من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، باللفظ المقيد بقوله: «على سائر الطعام».[3] ورواه الترمذي في «الشمائل» من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي طوالة، عن أنس.[4] ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب، عن مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، بمثله.[5]

فهذه الروايات كلها تلتقي عند عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن أنس بن مالك. وقد رواه عنه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزائدة بن قدامة، والأوزاعي، ومسلم بن خالد. وهي متابعات في طبقة أصحاب أبي طوالة، وليست طرقًا مستقلة عن أنس؛ إذ مدار حديث أنس عليه.

وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري؛ رواه أحمد،[6] والبخاري،[7] ومسلم،

(1) مسند أبي يعلى (5/ 396-397 الأحاديث 3670-3673 ت حسين سليم أسد)

(2) مستخرج أبي عوانة (18/ 617-618 الأحاديث 10777-10779)

(3) المدخل إلى السنن الكبرى (ص 146 رقم 109)

(4) الشمائل المحمدية (ص 110 رقم 166)

(5) سنن ابن ماجه (4/ 414 رقم 3281)

(6) مسند أحمد (32/ 288 رقم 19523 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (4/ 158 رقم 3411 ط السلطانية)

[1] وابن ماجه،[2] من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وهذا شاهد مستقل صحيح، يلتقي مع حديث أنس في المرفوع ولا يشترك معه في مدار الإسناد.

ورواه النسائي من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى، مقتصرًا على قوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».[3] فظهر أن ذكر فضل عائشة ورد تارة ضمن حديث كمال مريم وآسية، وتارة مفردًا، وأن هذه الزيادة ثابتة في حديث أبي موسى.

وروي أيضًا من حديث عائشة نفسها؛ رواه أحمد،[4] والنسائي،[5] من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.[6] فوقع اختلاف في تسمية شيخ ابن أبي ذئب في هذا الوجه، ويحتاج هذا الاختلاف إلى موازنة مستقلة، ولا تتوقف عليه صحة أصل الحديث الثابت من حديث أنس وأبي موسى.

والحاصل أن حديث أنس صحيح ثابت بإسناد متصل، يدور على أبي طوالة عبد الله بن

(1) صحيح مسلم (رقم 2431 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن ابن ماجه (4/ 414 رقم 3280)

(3) سنن النسائي (7/ 126 رقم 3947)

(4) مسند أحمد (42/ 154 رقم 25260 ط الرسالة)

(5) سنن النسائي (7/ 126 رقم 3948)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 52 رقم 7115 ت شعيب الأرناؤوط)

عبد الرحمن، وقد رواه عنه جماعة من الثقات، وصرح بالسماع من أنس في بعض طرقه، وصرح أنس بسماعه من النبي ﷺ. ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري الصحيح، وهو مستقل عنه في الإسناد. وأما اختلاف «على الطعام» و«على سائر الطعام» فلا يؤثر في ثبوته؛ لأن اللفظين متفقان في المعنى، وليس في أحدهما ما يخالف الآخر. فالحديث صحيح بلا ريب، ولا يعرف في إسناده المحفوظ عن أنس ما يوجب تضعيفه.

شرح الحديث: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ) أي أن لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مزية عظيمة على النساء، لما اجتمع فيها من العلم والفقه والفضل، ومحبة النبي ﷺ لها، وسائر مناقبها. وقد اختلف العلماء هل يفيد هذا اللفظ تفضيلها على جميع النساء بإطلاق، أم أن المقصود تفضيلها في وجوه مخصوصة أو على نساء هذه الأمة؛ ولا يصح جعل الحديث وحده قاطعًا للنزاع في ترتيب مريم وآسية وخديجة وفاطمة رضي الله عنهن، مع ثبوت فضائل خاصة لهن في نصوص أخرى **(كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ)** الثريد خبز يفتت ويُشرّب مرق اللحم، وقد يضاف إليه اللحم، وكان من أجلّ أطعمة العرب، لما يجمع من التغذية والشبع، ولذة الطعم، وسهولة التناول والهضم. قال ابن حجر: «وهو أن يُثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم».[1] وقال النووي في وجه تفضيله: «والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله».[2] فشبه النبي ﷺ فضل عائشة على النساء بفضل هذا الطعام المعروف عند العرب على غيره، تقريبًا لمعنى فضلها ومكانتها إليهم، وليس المقصود أن تكون فضائل النساء متماثلة من جميع الوجوه، كما أن أنواع الطعام لا تتماثل

(1) فتح الباري (9/ 551)

(2) شرح النووي على مسلم (15/ 199)

في جميع المنافع.

فوائد الحديث: لم يرفع الله قدر عائشة رضي الله عنها بمالٍ ولا سلطان، وإنما رفعها بالإيمان والعلم والفضل، حتى شهد لها النبي ﷺ بالتقدم على النساء. ومن أعظم الجهل أن يتطاول امرؤ على من زكّاها رسول الله ﷺ؛ فمن عجز عن بلوغ منازل الفضلاء فليس له أن يتسلقها بالوقيعة فيهم، والطعن في عائشة لا ينقص قدرها، وإنما يكشف قدر الطاعن.

2294 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ. قَالَ: فَيَقُومُ عُنُقٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ عَفَوْنَا عَمَّنْ ظَلَمَنَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوبة والاستغفار، الجنة والنار

أحكام المحدثين: حسّن المنذري إسناد رواية أنس القريبة من هذا الخبر، فقال: «رواه الطبراني بإسناد حسن».[1] وقال الهيثمي في الطريق نفسه: «ورجاله وُثِّقوا على ضعف يسير في بعضهم».[2] وقال العقيلي بعد إخراج رواية أنس من طريق الفضل بن يسار: «هذا يُروى بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا».[3] وهذا يفيد وجود وجه يراه أصلح من طريق الفضل، ولا يتضمن تصحيح جميع طرق الخبر.

لكن قال العقيلي في الفضل بن يسار، راوي حديث أنس: «ولا يُتابَع من وجه يثبت».[4] وقال الطبراني عقب روايته: «لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يُحدِّث به إلا يحيى بن خلف».[5] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الحسن، تفرد به الفضل عن

(1) الترغيب والترهيب (3/ 309)

(2) مجمع الزوائد (10/ 411 رقم 18714)

(3) الضعفاء الكبير (3/ 447 رقم 1498)

(4) الضعفاء الكبير (3/ 447 رقم 1498)

(5) المعجم الأوسط (2/ 285 رقم 1998)

غالب».[1] وضعف الألباني حديث أنس، وناقش تحسين المنذري له، وقرر أن في إسناده الفضل بن يسار الذي لا يتابع على حديثه.[2] وقال البيهقي في الرواية القريبة من حديث عبد الله بن عمرو: «هذا متن غريب، وفي إسناده ضعف».[3]

تخريج الحديث: رواه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان»،[4] [5] قال: أخبرني الحسين بن محمد بن عبد الله العدل، حدثنا محمد بن الحسن بن بشر، حدثنا أبو العباس محمد بن جعفر بن ملاس الدمشقي، حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي، حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ الحديث المذكور.

وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه من حديث ابن عباس، بلفظ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم، فيقوم عنق كثير»، فذكر الخبر.[6] ونقل الزيلعي رواية ابن مردويه من طريق أحمد بن إبراهيم، عن زهير بن عباد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، بنحوه.[7] فهي ترجع إلى زهير بن عباد عن ابن عيينة، ولا تمثل متابعة مستقلة له عن سفيان.

وهذا الإسناد معلول؛ فأما محمد بن الحسن بن بشر، فلم تثبت عدالته، ويحتمل أن يكون

(1) حلية الأولياء (6/ 187)

(2) السلسلة الضعيفة (3/ 438 رقم 1277)

(3) شعب الإيمان (10/ 422 رقم 7731)

(4) الكشف والبيان (8/ 323)

(5) الكشف والبيان (23/ 389-391 رقم 2637 ط دار التفسير)

(6) الدر المنثور (7/ 359)

(7) تخريج أحاديث الكشاف (3/ 243-244 رقم 1154)

محمد بن الحسن بن صقلاب، فقد ذكر ابن عساكر أن ابن صقلاب روى عن محمد بن جعفر بن ملاس، وروى عنه ابن فنجويه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.[1] ولا يكفي احتمال الاتحاد لإثبات التوثيق. وأما زهير بن عباد الرؤاسي فهو ابن عم وكيع بن الجراح، وقد وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه قال: «يخطئ ويخالف».[2] [3] وقد تفرد بهذا الخبر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ولم أجد له متابعة معتبرة على هذا الإسناد، مع شهرة ابن عيينة وكثرة أصحابه. ومثل هذا التفرد في خبر غيبي مفصل يحتاج إلى ما يعضده، ولم يثبت ذلك.

وروي عن ابن عباس بلفظ آخر مختصر، عزاه السيوطي إلى ابن مردويه: «إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديًا ينادي: ألا ليقم من كان له على الله أجر، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا»، ثم تلا الآية.[4] ولم أقف على إسناد مستقل لهذا اللفظ يمكن الحكم عليه، فلا يصح جعله طريقًا آخر ثابتًا عن ابن عباس.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك؛ رواه العقيلي،[5] والطبراني،[6] وأبو نعيم،[7] والبيهقي،[8] من طريق يحيى بن خلف أبي سلمة، عن الفضل بن يسار، عن غالب القطان، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، بألفاظ متقاربة. وفي رواية الطبراني: «إذا وقف العباد للحساب، جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دمًا»، ثم ذكر الشهداء،

(1) تاريخ دمشق (52/ 300-301)

(2) الثقات (8/ 256)

(3) لسان الميزان (3/ 528)

(4) الدر المنثور (7/ 359)

(5) الضعفاء الكبير (3/ 447 رقم 1498)

(6) المعجم الأوسط (2/ 285 رقم 1998)

(7) حلية الأولياء (6/ 187)

(8) شعب الإيمان (10/ 543 رقم 7960)

وفيه: «ثم نادى مناد: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة»، فسئل: «ومن ذا الذي أجره على الله؟»، فقال: «العافين عن الناس»، ثم ذكر دخول جماعة منهم الجنة بغير حساب.

وهذا الطريق ضعيف؛ مداره على الفضل بن يسار، عن غالب القطان، عن الحسن، عن أنس. وقد أفرده العقيلي بالذكر في الضعفاء وقال: «ولا يتابع من وجه يثبت».[1] ونص أبو نعيم على غرابته وتفرد الفضل به.[2]

ورواه البيهقي مختصرًا من الطريق نفسه: «ينادي مناد: من كان أجره على الله فليدخل الجنة، مرتين، فيقوم من عفا عن أخيه»، ثم ذكر الآية.[3] وهذا اختصار من رواية أنس السابقة، لا شاهد جديد، فلا يزاد به الحديث قوة.

وروي من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البيهقي،[4] من طريق عمر بن راشد المدني، عن عبد الرحمن بن عقبة بن سهل، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد يوم القيامة: لا يقوم اليوم أحد إلا أحد له عند الله يد»، وفيه: «بل من عفا في الدنيا بعد قدرة». وقال البيهقي: «تفرد به عمر بن راشد». وعمر بن راشد هذا متهم، قال فيه أبو حاتم: «كتبت من حديثه ورقتين ولم أسمع منه لما وجدته كذبًا وزورًا»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات».[5] [6] فلا يصلح هذا الطريق للاعتبار.

(1) الضعفاء الكبير (3/ 447 رقم 1498)

(2) حلية الأولياء (6/ 187)

(3) شعب الإيمان (10/ 543 رقم 7960)

(4) شعب الإيمان (10/ 552 رقم 7977)

(5) الجرح والتعديل (6/ 108)

(6) المجروحين (2/ 93)

وروي عن أبي هريرة موقوفًا؛ أخرجه العقيلي،[1] من طريق عمرو بن حمزة القيسي، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان له حق على الله عز وجل فليقم، فيقوم العافون عن الناس». وهذا طريق معلول؛ تفرد به عمرو بن حمزة القيسي عن يونس بن عبيد، وقد أورده العقيلي في الضعفاء، وقال في ترجمته: «لا يتابع على حديثه».[2] ثم إنه موقوف، فلا يثبت به الرفع.

وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أخرجه البيهقي،[3] من طريق أبي مطرف مغيرة الشامي، عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «إذا جمع الله تعالى الخلائق يوم القيامة نادى مناد: أين أهل الفضل؟»، وفيه أنهم يقولون: «كنا إذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسيء إلينا غفرنا، وإذا جهل علينا حلمنا»، فيقال لهم: «ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين». وقال البيهقي: «هذا متن غريب، وفي إسناده ضعف». والعرزمي هو محمد بن عبيد الله العرزمي، متروك الحديث، فلا يصح جعله شاهدًا مقويًا للروايات السابقة.

وروي معنى الخبر من قول الحسن البصري؛ أخرجه إسحاق بن إبراهيم البستي،[4] من طريق الحسين بن واقد، عن مطر، عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ قال: «ينادي مناد يوم القيامة: من كان له أجر على الله فليقم»، قال: «فيقوم من عفا في الدنيا». وأورده السيوطي من قول الحسن وغيره.[5] وهذه رواية مقطوعة من كلام تابعي، وليست حديثًا مرفوعًا، وفي طريقها مقال، فلا تثبت بها نسبة هذا التفصيل الغيبي

(1) الضعفاء الكبير (3/ 265)

(2) الضعفاء الكبير (3/ 265 رقم 1272)

(3) شعب الإيمان (10/ 422 رقم 7731)

(4) تفسير إسحاق البستي (2/ 308 رقم 769)

(5) الدر المنثور (7/ 359)

إلى النبي ﷺ.

فمدار حديث ابن عباس على زهير بن عباد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وفي الطريق إليه مجهول الحال، مع تفرد زهير بهذا الخبر عن ابن عيينة. وأما حديث أنس فيدور على الفضل بن يسار، عن غالب القطان، عن الحسن، عن أنس، وقد ضعفه العقيلي وأبو نعيم من جهة التفرد. وطريق أبي هريرة المرفوع فيه راو متهم بالوضع، والموقوف عليه معلول بعمرو بن حمزة، وطريق عبد الله بن عمرو شديد الضعف بالعرزمي، وما روي عن الحسن البصري مقطوع لا يثبت به رفع الخبر. فهذه الطرق لا تتقوى بمجموعها، ولا يصح إثبات هذا النداء المعين يوم القيامة ولا الوعد الخاص بدخول الجنة دون حساب اعتمادًا عليها.

شرح الحديث: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) يوم بعث الخلائق وقيامهم بين يدي الله للحساب والجزاء **(نَادَى مُنَادٍ)** رفع منادٍ صوته مخاطبًا أهل الموقف **(مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ)** من وعده الله بالثواب على عمله فليظهر ليُجازى عليه **(فَيَقُومُ عُنُقٌ كَثِيرٌ)** تنهض جماعة كثيرة من الناس، والعُنُق الجماعة من الناس **(مَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ؟)** ما العمل الذي استحققتم به الأجر الموعود من الله **(نَحْنُ الَّذِينَ عَفَوْنَا عَمَّنْ ظَلَمَنَا)** تركنا مؤاخذة من أساء إلينا، وتجاوزنا عن حقوقنا مع القدرة على المطالبة بها، ابتغاء مرضاة الله، لا عجزًا عن الانتصار **(وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾)** من تجاوز عن حقه وكان في عفوه إصلاح، فإن الله تكفل بمجازاته، وفي الآية ترغيب في العفو المقترن بالإصلاح، وليس فيها مدح العفو الذي يؤدي إلى زيادة الظلم والفساد **(فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ)** يبشرون بدخول الجنة جزاءً لعفوهم، غير أن هذا النداء وما تضمنه من تفاصيل الغيب لا يثبت عن

النبي ﷺ بهذا الحديث، وإنما الثابت فضل العفو وعظيم أجره، قال رسول الله ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».[1]

(1) صحيح مسلم (4/ 2001 رقم 2588 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2295 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: صححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وقال مغلطاي عن طريق النسائي: «بسند جيد».[2] وحسنه الألباني لغيره اعتمادًا على حديث الرجل الأنصاري الوارد في الباب.[3]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».[4] وقال ابن القطان في مُحْصِن بن علي: «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول».[5] وقال الذهبي في معبد بن هرمز، راوي حديث الأنصاري: «معبد: مجهول».[6] وقرر ياسر فتحي ضعف حديث أبي هريرة، وأن إسناده ليس على شرط مسلم، وأن حديث الأنصاري لا يصلح شاهدًا له.[7]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 327 رقم 754 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (5/ 13 ت كامل عويضة)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 292 رقم 410 ط مكتبة المعارف)

(4) مسند البزار (15/ 11 رقم 8180 ت عادل بن سعد)

(5) بيان الوهم والإيهام (4/ 143 رقم 1585 ت الحسين آيت سعيد)

(6) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 1000 رقم 4454 ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 398 ط دار ابن الجوزي)

تخريج الحديث: رواه البخاري في «التاريخ الكبير»،[1] من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسي؛ وأحمد،[2] من طريق قتيبة بن سعيد؛ وعبد بن حميد،[3] وأبو داود،[4] والبغوي،[5] والبيهقي،[6] من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي؛ والنسائي،[7] وفي «الكبرى»،[8] من طريق إسحاق بن إبراهيم؛ والبزار،[9] من طريق أحمد بن أبان القرشي؛ والبيهقي أيضًا،[10] من طريق أبي الجماهر، جميعهم عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن محمد بن طَحْلاء، عن مُحْصِن بن علي الفِهْري، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بنحوه.

ورواه الحاكم،[11] من طريق سهل بن المتوكل البخاري، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن الدراوردي، به. وفي إسناد النسخة المطبوعة سقوط أبي هريرة، وقد ذكر ياسر فتحي أنه صحح هذا السقط بمقابلة مخطوط المستدرك وإتحاف المهرة.[12] فهو من الطريق نفسه،

(1) التاريخ الكبير (8/ 46 رقم 2097 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) مسند أحمد (14/ 509 رقم 8947 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 350 رقم 1453 ت مصطفى العدوي)

(4) سنن أبي داود (1/ 423 رقم 564 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) شرح السنة (3/ 342 رقم 789 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(6) السنن الكبرى (3/ 98 رقم 5010 ت محمد عبد القادر عطا)

(7) سنن النسائي (2/ 111 رقم 855 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(8) السنن الكبرى للنسائي (1/ 449 رقم 930 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(9) مسند البزار (15/ 11 رقم 8180 ت عادل بن سعد)

(10) شعب الإيمان (4/ 357 رقم 2634 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 327 رقم 754 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(12) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 397-398 ط دار ابن الجوزي)

وليس وجهًا آخر للحديث.

واختلف اللفظ في روايات الدراوردي؛ ففي رواية أبي داود: «مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا»،[1] وفي رواية أحمد: «مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا».[2] وفي رواية النسائي: «ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ»، وقال: «كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا».[3] واقتصر البخاري في «التاريخ الكبير» على قوله: «أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا».[4]

وهذه الروايات جميعها تدور على مُحْصِن بن علي الفهري، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، ولم أقف على متابعة معتبرة لمُحْصِن في رواية هذا المتن. وقد ذكر البخاري أن مُحْصِنًا مدني من موالي بني ليث، وروى عنه ابن طحلاء وعمرو بن أبي عمرو.[5] وذكر المزي من روى عنه، وأن ابن حبان أورده في «الثقات».[6] لكن مجرد تعدد الرواة عنه وذكره في «الثقات» لا يثبت ضبطه لهذا الحديث، وقد نص ابن القطان على جهالة حاله.[7]

وروي في الباب من حديث رجل من الأنصار؛ رواه أبو داود،[8] والبيهقي،[9] من طريق

(1) سنن أبي داود (1/ 423 رقم 564 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) مسند أحمد (14/ 509 رقم 8947 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن النسائي (2/ 111 رقم 855 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) التاريخ الكبير (8/ 46 رقم 2097 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) التاريخ الكبير (8/ 46 رقم 2097 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) تهذيب الكمال (27/ 287 ت بشار عواد معروف)

(7) بيان الوهم والإيهام (4/ 143 رقم 1585 ت الحسين آيت سعيد)

(8) سنن أبي داود (1/ 220-221 رقم 563 ط مع عون المعبود)

(9) السنن الكبرى (3/ 98 رقم 5011 ت محمد عبد القادر عطا)

أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، مرفوعًا، وفيه: «فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ»، ثم ذكر من أدرك بعض الصلاة، ومن جاء بعد فراغ الناس منها، وأنه يكون كذلك. وهذا الطريق ضعيف؛ لأن معبد بن هرمز مجهول، ولم تثبت روايته إلا من طريق يعلى بن عطاء. وقد نص ابن القطان على جهالة حاله،[1] وقال الذهبي: «معبد: مجهول».[2] وأعل ياسر فتحي هذا الوجه أيضًا باحتمال الإرسال بين سعيد بن المسيب والرجل الأنصاري، وبيّن أن رواية من أسقط معبدًا من السند مخالفة لرواية الجماعة المحفوظة عن أبي عوانة.[3]

ولا يصلح حديث الأنصاري لتقوية حديث أبي هريرة في خصوص الوعد المذكور؛ لأن ثواب الأنصاري هو المغفرة لمن جاء بعدما صُلِّيت الجماعة فأتم صلاته، أما حديث أبي هريرة ففيه إعطاؤه مثل أجر من صلى مع الجماعة. فلا يصح تسوية الثوابين، ولا إزالة جهالة مُحْصِن بشاهد ضعيف مختلف المتن

وقد صح عن أبي هريرة من قوله أصل قريب من هذا المعنى؛ رواه ابن أبي شيبة،[4] والبيهقي،[5] من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف». ثم قال عطاء: «كان

(1) بيان الوهم والإيهام (4/ 143 رقم 1584 ت الحسين آيت سعيد)

(2) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 1000 رقم 4454 ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 395-396 ط دار ابن الجوزي)

(4) المصنف (3/ 413 رقم 4209 ت سعد الشثري)

(5) شعب الإيمان (4/ 357 رقم 2635 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف». وهذا الأثر حسن الإسناد موقوف على أبي هريرة، كما قرره ياسر فتحي. وهو يدل على اعتبار النية والسعي في ثواب الجماعة، لكنه ليس حديثًا مرفوعًا، ولا يثبت به لفظ الوعد المذكور عن النبي ﷺ. وقد رجح ابن رجب هذا الوجه الموقوف على رواية مرفوعة أخرى معلولة في الباب، وقال: «وهذا الموقوف أصح».[1]

فالنتيجة أن الحديث المرفوع من طريق أبي هريرة ضعيف؛ لتفرد مُحْصِن بن علي، وجهالة حاله، مع عدم تحقق سماع عوف بن الحارث من أبي هريرة. وحديث الأنصاري لا يقويه لاختلاف الثواب وضعف إسناده، وأما الموقوف على أبي هريرة فهو حسن، وفيه ما يدل على فضل من خرج قاصدًا الجماعة وإن فاتته، من غير إثبات هذا اللفظ المرفوع.

شرح الحديث: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) أتم الوضوء وأتقنه، فأتى بفرائضه وسننه وآدابه على الوجه المشروع **(ثُمَّ رَاحَ)** مضى إلى المسجد قاصدًا صلاة الجماعة، وقد بينت رواية النسائي مقصوده بلفظ: «ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ»، والعامد هو القاصد، فلا يكون خروجه لأمر آخر **(فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا)** وصل المسجد وقد انتهى الإمام والمأمومون من الصلاة، فلم يدرك الجماعة **(أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا)** يخبر ظاهر هذا اللفظ أن الله يثيبه بمثل أجر من حضر الجماعة، لنيته وقصده وسعيه إليها، وإن لم يدركها، وقد فسره ابن رسلان بحصول فضل الجماعة لمن توفرت فيه الصفات المذكور .

(1) فتح الباري لابن رجب (5/ 20 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا) حصول الثواب لهذا المتأخر لا ينقص من أجور من صلوا مع الإمام؛ لأن الله يجزي كل عامل بعمله ويتفضل على من شاء. غير أن الحديث بهذا الوعد الخاص لا يصح مرفوعًا، وقد ثبت عن أبي هريرة موقوفًا أن من قصد الجماعة فسعى إليها ودخل بعد سلام الإمام وقبل تفرق المصلين دخل في مضاعفة الأجر، فلا تُجعل روايته الموقوفة دليلًا على ثبوت اللفظ المرفوع.

2296 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأنبياء والرسل

أحكام المحدثين: احتج به ابن حبان فأخرجه في صحيحه،[1] ونقل الألباني عن ابن شاهين أنه قال: «وهو حديث صحيح، تابعه أبو عامر الأسدي عن الثوري».[2] وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح غير أبي حبيبة الطائي، وقد صحح له الترمذي حديثًا، وذكره ابن حبان في الثقات».[3] وقال ابن حجر عقب إيراده: «رجاله ثقات».[4] وحسنه الألباني لغيره مستشهدًا برواية عبد الله بن ثابت.[5]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن رسول الله ﷺ إلا أبو الدرداء»، ثم ذكر تفرد الرواة به إلى أبي كريب، وقال: «ولا نعلم أحدًا تابعه على هذا الحديث».[6] وضعف شعيب الأرناؤوط إسناد الحديث.[7]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 349 رقم 3545 ت محمد علي سونمز وخالص آي دمير)

(2) السلسلة الصحيحة (7/ 628 رقم 3207 ط مكتبة المعارف)

(3) مجمع الزوائد (10/ 68 رقم 16705 ت حسام الدين القدسي)

(4) مختصر زوائد مسند البزار (2/ 390 رقم 2074 ت صبري بن عبد الخالق أبو ذر)

(5) السلسلة الصحيحة (7/ 628-632 رقم 3207 ط مكتبة المعارف)

(6) مسند البزار (10/ 32 رقم 4092 ت عادل بن سعد)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 197 رقم 7214 ت شعيب الأرناؤوط)

تخريج الحديث: رواه البزار،[1] وابن حبان،[2] وأبو نعيم،[3] وابن فيل،[4] وابن شاهين،[5] جميعهم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، مرفوعًا.

واختلف لفظ الحديث اختلافًا يسيرًا؛ ففي رواية البزار،[6] وابن حبان،[7] «أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ». وعند ابن شاهين: «أَنَا مِنْ حَظِّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ»، بزيادة «من» قبل «حظكم».[8]

وقد تفرد أبو كريب بهذا الحديث عن زيد بن الحباب فيما وقف عليه البزار، لكن ابن شاهين ذكر متابعة أبي عامر الأسدي لزيد بن الحباب عن سفيان الثوري، كما نقل عنه الألباني.[9] وهذه متابعة في طبقة من روى عن سفيان، ولا تدفع جهالة أبي حبيبة الطائي؛ لأن مدار الحديث عليه عن أبي الدرداء.

(1) مسند البزار (10/ 32 رقم 4092 ت عادل بن سعد)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 349 رقم 3545 ت محمد علي سونمز وخالص آي دمير)

(3) تاريخ أصبهان (2/ 195 ت سيد كسروي حسن)

(4) جزء ابن فيل (ص149 رقم 128 ت موسى إسماعيل البسيط)

(5) جزء من حديث ابن شاهين رواية ابن المهتدي (ص370 رقم 38 ت بدر البدر)

(6) مسند البزار (10/ 32 رقم 4092 ت عادل بن سعد)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 349 رقم 3545 ت محمد علي سونمز وخالص آي دمير)

(8) جزء من حديث ابن شاهين رواية ابن المهتدي (ص370 رقم 38 ت بدر البدر)

(9) السلسلة الصحيحة (7/ 628 رقم 3207 ط مكتبة المعارف)

وروي الخبر مطولًا عن أبي الدرداء في قصة مجيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيء من التوراة إلى النبي ﷺ، وفيه قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ». عزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: «فيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا».[1] وهذا الخبر ليس شاهدًا مستقلًا؛ لأنه من حديث أبي الدرداء نفسه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن ثابت الأنصاري؛ رواه عبد الرزاق،[2] وأحمد،[3] والبيهقي،[4] والخطيب،[5] من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن ثابت، في قصة مجيء عمر رضي الله عنه بصحيفة من التوراة، وفيه قول النبي ﷺ: «لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ». وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن جابرًا الجعفي لا يحتج به، ولا تُعَدُّ روايات الحديث عنه طرقًا مستقلة؛ لاتحاد مدارها عليه. وقد ضعف الهيثمي الطريق، وذكر اتهام بعض النقاد لجابر بالكذب.[6]

(1) مجمع الزوائد (1/ 174 رقم 810 ت حسام الدين القدسي)

(2) المصنف لعبد الرزاق (6/ 201 رقم 11009 ط دار التأصيل)

(3) مسند أحمد (25/ 198 رقم 15864 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(4) شعب الإيمان (7/ 170-171 رقم 4836 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 113 رقم 1338 ت محمود الطحان)

(6) مجمع الزوائد (1/ 173 رقم 807 ت حسام الدين القدسي)

وقد صحح الألباني هذا الحديث لغيره، ورأى إمكان الاعتبار بطريق جابر الجعفي، فحكم على الحديث بالحسن بمجموع طرقه.[1] غير أن هذا الاستشهاد محل نظر؛ لضعف جابر، ولا سيما في مثل هذه الرواية التي لم يثبت إسنادها إليه من وجه مستقل سالم من العلة.

والحاصل أن الحديث المرفوع عن أبي الدرداء يدور على أبي حبيبة الطائي، وهو مجهول الحال، ولم تثبت له متابعة تزيل جهالته، وأن الشاهد من حديث عبد الله بن ثابت لا يخلو من ضعف شديد، فلا ينهض لتقوية الحديث عند من لا يقبل الاعتبار بمثل هذا الطريق.
وأصل معناه في وجوب اتباع النبي ﷺ وعموم رسالته ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [2] .

شرح الحديث: (أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أنا نصيبكم الذي اختصكم الله به من بين الأنبياء، فبعثني إليكم رسولًا، وجعل شريعتي شريعتكم، وهداكم بما أنزل عليَّ من الوحي، فلا تحتاجون إلى اتباع نبي غيري بعد بعثتي **(وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ)** أنتم أمتي التي اختصني الله بها من بين الأمم، وجعلني نبيها ورسولها، فكان من فضل الله عليكم أن بعثني إليكم، ومن فضله عليَّ أن جعل لي هذه الأمة، وفي الكلام بيان اختصاص النبي ﷺ بأمته واختصاصها به، وعظيم الصلة التي تجمعهما على الإيمان والاتباع.

(1) السلسلة الصحيحة (7/ 631-632 رقم 3207 ط مكتبة المعارف)

(2) الأعراف: 158

2297 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

أحكام المحدثين: جوّد إسناده المنذري، فقال: «رواه الطبراني بإسناد جيد».[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».[2] وتابعهما محمد بن محمد الغزي فقال: «بإسناد جيد».[3] وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.[4] وذكر السخاوي الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وقال: «وبعضها يؤكد بعضًا».[5]

لكن قال العقيلي بعد إخراج حديث ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية: «وفي هذا الباب أحاديث متقاربة في الضعف، ليس منها شيء يثبت».[6] وقال ابن الجوزي في هذا الطريق: «وهذا حديث لا يصح؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله مجهول»، وذكر طريقًا آخر فيه راوٍ مجهول.[7] وقال ابن القيسراني في الحديث المشابه المروي عن معاذ: «وهذا

(1) الترغيب والترهيب (3/ 391 ت مصطفى محمد عمارة)

(2) مجمع الزوائد (8/ 195 رقم 13715 ت حسام الدين القدسي)

(3) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (2/ 504 ت خليل بن محمد العربي)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 707 رقم 2618 ط مكتبة المعارف)

(5) المقاصد الحسنة (ص583 رقم 968 ت محمد عثمان الخشت)

(6) الضعفاء الكبير (2/ 340 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(7) العلل المتناهية (2/ 27-28 رقم 857 ت خليل الميس)

الحديث يروى من وجوه كلها غير محفوظة».[1] وأعل الدارقطني حديث معاذ باختلاف الرواة فيه، ثم قال: «وهو حديث ضعيف غير ثابت».[2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[3] من طريق محمد بن إبراهيم بن شبيب العسّال، عن إبراهيم بن محمد الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعًا بهذا اللفظ.

ورواه أبو نعيم،[4] من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن إبراهيم بن شبيب، عن إبراهيم بن محمد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وهذه الرواية من الطريق نفسه، ولا تعد متابعة مستقلة لإبراهيم بن محمد.

وقال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد، ومحمد بن مروان السدي، تفرد به عن الوليد إبراهيم بن محمد الشامي».[5] ومحمد بن مروان السدي الصغير متروك متهم، فلا تصلح روايته متابعة تقوي الحديث.[6]

وفي تعيين إبراهيم بن محمد اختلاف؛ فقد وقع في المعجم الأوسط[7] «الشامي»، وفي

(1) ذخيرة الحفاظ (4/ 2093 رقم 4838 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(2) علل الدارقطني (6/ 49 رقم 969 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) المعجم الأوسط (7/ 292 رقم 7529 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) تاريخ أصبهان (1/ 215-216 ت سيد كسروي حسن)

(5) المعجم الأوسط (7/ 292 رقم 7529 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) ديوان الضعفاء (ص374 رقم 3969 ت حماد بن محمد الأنصاري)

(7) المعجم الأوسط (7/ 292 رقم 7529 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

مجمع البحرين «السامي»، وأبو نعيم[1] ذكره باسم إبراهيم بن محمد دون زيادة في نسبه.[2] وقد عينه الألباني بإبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي، وهو ثقة حافظ.[3] لكن تعيينه يحتاج إلى مزيد تحقيق، ولا سيما مع تصريح أبي نعيم بأنه لا تعرف زيادة في نسب إبراهيم المذكور. وعلى فرض صحة تعيينه، فالعلة باقية فيمن فوقه؛ لأن الوليد بن مسلم وابن جريج عنعنا، وكلاهما معروف بالتدليس.

ورواه العقيلي،[4] وابن الجوزي من طريقه،[5] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا، بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا، ثُمَّ جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَتَبَرَّمَ بِهَا، كَانَ قَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية، قال العقيلي: «مجهول بنقل الحديث، لا يتابع على حديثه».[6] ويرويه عنه بشر بن عبيد الدارسي، وهو منكر الحديث، قال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الأئمة».[7] فلا تقوى هذه المتابعة على إثبات الحديث.

وروي من طريق طاهر بن الفضل الحلبي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتْ عَلَيْهِ مَؤُونَةُ النَّاسِ، فَمَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ مَؤُونَةَ النَّاسِ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا». وقد حكم

(1) تاريخ أصبهان (1/ 215 ت سيد كسروي حسن)

(2) مجمع البحرين (5/ 211 رقم 2938 ت عبد القدوس بن محمد نذير)

(3) السلسلة الصحيحة (4/ 266 رقم 1692 ط مكتبة المعارف)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 340 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) العلل المتناهية (2/ 27 رقم 857 ت خليل الميس)

(6) الضعفاء الكبير (2/ 340 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 170 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

ابن حبان على هذا الحديث بأنه موضوع على حجاج بن محمد، وأن طاهر بن الفضل هو الذي ألصقه بإسناده.[1] فهذه الرواية ساقطة لا تصلح للاستشهاد.

ورواه ابن عساكر من حديث ابن عباس بلفظ آخر: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُ فَزَبَرَهُمْ، إِلَّا وَقَدْ تَعَرَّضَ لِزَوَالِ تِلْكَ النِّعْمَةِ».[2] وفي إسناده أحمد بن عبيد الله الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال ابن حجر في أحمد: «رواته معروفون بالثقة إلا أحمد فلا أعرفه».[3] فلا تثبت هذه المتابعة، فضلًا عن اشتراكها في المدار الأعلى على ابن جريج.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه البيهقي،[4] من طريق أحمد بن يحيى المصيصي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أحمد بن يحيى المصيصي يروي عن الوليد بن مسلم مناكير، كما قال ابن طاهر.[5] وفيه أيضًا عنعنة الوليد وابن جريج، وقد أعل الألباني هذا الوجه، ووصفه بأنه منكر إسنادًا.[6] ولا يعد اختلاف الصحابي هنا

(1) المجروحين (1/ 491-492 رقم 514 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(2) تاريخ دمشق (71/ 259 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) لسان الميزان (1/ 533 رقم 625 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) شعب الإيمان (10/ 117 رقم 7254 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) ميزان الاعتدال (1/ 163 رقم 655 ت علي محمد البجاوي)

(6) السلسلة الصحيحة (4/ 266 رقم 1692 ط مكتبة المعارف)

طريقًا مستقلًا مطمئنًا؛ لاجتماع الروايتين عند ابن جريج عن عطاء، مع ضعف الطريق الذي جعله من مسند أبي هريرة.

وروي في الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[1] والبيهقي،[2] من طريق عبد الله بن زيد الحمصي، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، مرفوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ». وفي إسناده عبد الله بن زيد الحمصي، وقد ضعفه الأزدي، وفي طريق الطبراني محمد بن حسان السمتي، وهو لين.[3]

وروي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني، كما في مجمع البحرين،[4] من طريق عمرو بن الحصين، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا، يُقِرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ، فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ». وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن عمرو بن الحصين متروك، كما قرره الهيثمي.[5]

وروي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ رواه ابن الجوزي،[6] من طريق أحمد بن

(1) المعجم الكبير (13/ 207 رقم 13925 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) شعب الإيمان (10/ 118 رقم 7256 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(3) مجمع الزوائد (8/ 192 رقم 13714 ت حسام الدين القدسي)

(4) مجمع البحرين (5/ 212 رقم 2939 ت عبد القدوس بن محمد نذير)

(5) مجمع الزوائد (8/ 192 رقم 13713 ت حسام الدين القدسي)

(6) العلل المتناهية (2/ 27 رقم 856 ت خليل الميس)

معدان العبدي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، مرفوعًا: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مُؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمُؤُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». وفيه أحمد بن معدان، وهو ضعيف جدًا، وقد أعل ابن حبان حديثه.[1] واختلف فيه على ثور بن يزيد، فرواه محمد بن علاثة بإثبات مالك بن يخامر بين خالد بن معدان ومعاذ، ورواه أحمد بن معدان بإسقاطه. وقال الدارقطني: «وهو حديث ضعيف غير ثابت».[2] فلا يصلح هذا الوجه لتقوية الحديث.

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه ابن أبي الدنيا،[3] من طريق عمرو بن الصلت، عن سعيد بن أبي سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مَؤُونَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ تِلْكَ الْمُؤُونَةَ لِلنَّاسِ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». وهو طريق ضعيف، وقد ضعفه الألباني.[4]

وقد ثبت أصل فضل إعانة الناس من غير هذه الطرق؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».[5]

والخلاصة أن طرق حديث ابن عباس ترجع إلى ابن جريج، ولا تخلو من علل؛ فأقربها إلى

(1) المجروحين (1/ 155 رقم 71 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(2) علل الدارقطني (6/ 49 رقم 969 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) اصطناع المعروف (ص88-89 رقم 106 ت محمد خير رمضان يوسف)

(4) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 177 رقم 1572 ط مكتبة المعارف)

(5) صحيح مسلم (4/ 2074 رقم 2699 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الاعتبار طريق الوليد بن مسلم، وفيه عنعنة مدلسين، وبقية الطرق إما من طريق مجهول أو متهم أو متروك، أو منكرة الإسناد. وأما الأحاديث المشابهة عن غير ابن عباس فلا تنهض جميعها لإثبات هذا اللفظ على وجه يطمأن إليه، وإن كان بعضها يشهد لمعناه. وقد تقدم حكم العقيلي بعدم ثبوت شيء من أحاديث هذا الباب، وحكم الدارقطني على حديث معاذ بالضعف، فلا يصح إغفال هذين النقدين في مقابل تحسين المتأخرين. فالراجح ضعف الحديث مرفوعًا بهذا اللفظ، مع صحة أصل الترغيب في الإحسان إلى الناس وقضاء حوائجهم.

شرح الحديث: (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ) ما من إنسان تفضل الله عليه بنعمة من مال أو جاه أو علم أو قدرة، فأتمها عليه وأكملها ووسّع له فيها **(ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ)** ثم جعله سببًا في قضاء بعض مصالح الناس، فاحتاجوا إلى ما عنده من مال أو علم أو قدرة أو منزلة، وصاروا يقصدونه طلبًا للمعونة **(فَتَبَرَّمَ)** فضاق بحوائجهم، وضجر من كثرة سؤالهم، واستثقل إعانتهم مع قدرته عليها **(فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ)** فقد جعل تلك النعمة عرضة لأن تسلب منه؛ لأنه لم يقابلها بالشكر والإحسان، بل قابل حاجة الناس إليه بالضجر والمنع. وليس المراد أن كل من عجز عن قضاء حاجة أحد استحق زوال نعمته، وإنما الذم لمن استثقل الإحسان مع القدرة عليه، وأعرض عن شكر ما أنعم الله به عليه. وهذا شرح لمعنى الخبر، مع بقاء ضعفه من جهة الإسناد.

2298 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا. قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟. قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الدعاء

أحكام المحدثين: أخرجه البخاري في الأدب المفرد،[1] وصحح الحاكم إسناده، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي».[2] وقال ابن عبد البر: «لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ»، وأورده من طرق عن علي بن علي الرفاعي.[3] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة».[4] وقال محققو مسند أحمد: «إسناده جيد كسابقه».[5] وصححه الألباني.[6]

لكن قال البيهقي بعدما أخرج حديث أبي سعيد: «هذا الحديث بهذا اللفظ رواه علي بن

(1) الأدب المفرد (ص248 رقم 710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 670 رقم 1816 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) التمهيد (3/ 738-739 ت بشار عواد معروف)

(4) مجمع الزوائد (10/ 148-149 رقم 17210 ت حسام الدين القدسي)

(5) مسند أحمد (17/ 214 رقم 11133 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(6) صحيح الأدب المفرد (ص264 رقم 550/710 ت الألباني)

علي الرفاعي، وليس بالقوي في الحديث»، ثم ذكر شاهد عبادة بن الصامت دون جملة ادخار الأجر.[1] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي المتوكل، تفرد برفعه عن علي - فيما أعلم - شيبان، ورواه علي بن الجعد عن علي مرسلًا».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قالوا: إذًا نكثر؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

ورواه ابن أبي شيبة،[4] وعبد بن حميد،[5] والبخاري،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. وفي رواية عبد بن حميد: «وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا»، وفي آخره: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ». وهو لفظ الحديث المسؤول عنه.[9]

(1) الدعوات الكبير (1/ 493 رقم 380 ت بدر بن عبد الله البدر)

(2) حلية الأولياء (6/ 311 ط السعادة)

(3) مسند أحمد (17/ 213-214 رقم 11133 ط الرسالة)

(4) المصنف لابن أبي شيبة (16/ 111 رقم 31128 ت محمد عوامة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 99-100 رقم 935 ت مصطفى العدوي)

(6) الأدب المفرد (ص248 رقم 710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 670 رقم 1816 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) الدعوات الكبير (1/ 493 رقم 380 ت بدر بن عبد الله البدر)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص292 رقم 937 ت صبحي السامرائي)

ورواه أبو يعلى،[1] وابن الجعد،[2] وابن عبد البر،[3] من طريق شيبان بن فروخ، عن علي بن علي الرفاعي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا. ولفظ أبي يعلى: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا». قالوا: يا رسول الله، إذًا نكثر؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

ورواه أبو نعيم،[4] وابن عبد البر،[5] من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا بنحوه. فهذا وجه آخر موصول عن علي بن علي، غير طريق شيبان وأبي أسامة وأبي عامر.

ورواه ابن الجعد من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، مرسلًا، لم يذكر فيه أبا سعيد الخدري.[6] ثم رواه من طريق شيبان بن فروخ، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، موصولًا.[7] وهذا اختلاف في الوصل والإرسال، غير أن رواية الوصل رواها عدة من أصحاب علي بن علي، كما تقدم، فلا يصح ردها بمجرد رواية

(1) مسند أبي يعلى (2/ 296 رقم 1019 ت حسين سليم أسد)

(2) مسند ابن الجعد (ص473 رقم 3284 ت عامر أحمد حيدر)

(3) التمهيد (3/ 738-739 ت بشار عواد معروف)

(4) حلية الأولياء (6/ 312 ط السعادة)

(5) التمهيد (3/ 739 ت بشار عواد معروف)

(6) مسند ابن الجعد (ص472-473 رقم 3283 ت عامر أحمد حيدر)

(7) مسند ابن الجعد (ص473 رقم 3284 ت عامر أحمد حيدر)

الإرسال، ولا سيما مع وجود شاهد مستقل من غير حديث أبي سعيد.

وذكر أبو نعيم أن شيبان تفرد برفعه عن علي بن علي، وأن علي بن الجعد رواه مرسلًا.[1] لكن رواية أبي عامر العقدي وأبي أسامة وجعفر بن سليمان الموصولة تثبت أن الرفع لم ينفرد به شيبان. وقد قال البيهقي إن علي بن علي الرفاعي ليس بالقوي في الحديث.[2] والرفاعي مختلف فيه؛ وثقه جماعة، وفي حفظه كلام، فيكون حديثه صالحًا للاعتبار، ويقوى بما يوافقه من غير طريقه.

ورواه البزار من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ دَعَا بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا قَدْ سَلَفَ، وَإِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ذكره عبد الحق الإشبيلي ونقل كلام البزار في تفرد سعيد بن بشير به عن قتادة.[3] وسعيد بن بشير مختلف فيه، وقد ضعف حفظه جماعة من النقاد. وهذه الرواية متابعة لعلي بن علي عن أبي المتوكل، لكنها لا تطابق روايته في جميع الخصال؛ فقد جعل سعيد بن بشير المغفرة بدل دفع السوء. فهي تقوي أصل الخبر ولا تثبت جميع ألفاظه على السواء.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[4] من طريق محمد

(1) حلية الأولياء (6/ 311 ط السعادة)

(2) الدعوات الكبير (1/ 493 رقم 380 ت بدر بن عبد الله (3) الأحكام الكبرى (3/ 499 ت حسين بن عكاشة البدر)

(4) سنن الترمذي (5/ 566-567 رقم 3573 ت أحمد محمد شاكر)

بن يوسف الفريابي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه ثابت بن ثوبان، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». فقال رجل من القوم: إذًا نكثر؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وهذا شاهد مستقل قوي في أصل قبول الدعاء، ودفع السوء، وقول النبي ﷺ: «الله أكثر»، لكنه لا يتضمن خصلة ادخار الدعوة للآخرة.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي،[1] من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وعنعنة أبي الزبير، لكنه موافق لأصل الحديث، ولا يشتمل على الادخار للآخرة ولا جواب «الله أكثر».

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه البيهقي،[2] من طريق ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَعْجَلْ». وهذا شاهد لمعنى التعجيل أو الادخار، دون تفصيل الخصال الثلاث الواردة في حديث أبي سعيد.

وروى مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

(1) سنن الترمذي (5/ 462 رقم 3381 ت أحمد محمد شاكر)

(2) الدعوات الكبير (1/ 491 رقم 378 ت بدر بن عبد الله البدر)

إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ».[1] وهذا مقطوع من كلام زيد بن أسلم، وليس حديثًا مرفوعًا بإسناده، لكن ابن عبد البر رأى أنه من الأمور التوقيفية التي لا تقال بالرأي، وقال إن معناه محفوظ عن النبي ﷺ.[2] وفيه بيان اشتهار أصل المعنى، مع اختلاف التعبير عن الخصلة الثالثة بين تكفير الذنوب وصرف السوء.

وأما زيادة «وَأَطْيَبُ»، فقد وقعت في رواية عبد بن حميد من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن علي بن علي الرفاعي.[3] وخالفها لفظ رواية ابن أبي شيبة[4] عن أبي أسامة نفسه، إذ اقتصر على «اللَّهُ أَكْثَرُ»، وكذلك رواية البخاري في الأدب المفرد[5] عن حماد بن أسامة، وروايات أحمد،[6] وأبي يعلى،[7] والحاكم،[8] والبيهقي[9] ولذلك فالمحفوظ في الروايات المشهورة «اللَّهُ أَكْثَرُ»، وأما «وَأَطْيَبُ» فزيادة لم تتبين متابعتها في الطرق التي وقفنا عليها، فلا يجزم بثبوتها على استقلالها.

والحاصل أن حديث أبي سعيد يدور على علي بن علي الرفاعي، وقد اختلف في حفظه، لكن رواية الوصل عنه رواها جماعة، وله متابعة من طريق قتادة عن أبي المتوكل وإن كانت

(1) موطأ مالك - رواية يحيى الليثي (2/ 303-304 رقم 730 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) التمهيد (3/ 738 ت بشار عواد معروف)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 100 رقم 935 ت مصطفى العدوي)

(4) المصنف لابن أبي شيبة (16/ 111 رقم 31128 ت محمد عوامة)

(5) الأدب المفرد (ص248 رقم 710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند أحمد (17/ 214 رقم 11133 ت شعيب الأرناؤوط ط الرسالة)

(7) مسند أبي يعلى (2/ 296 رقم 1019 ت حسين سليم أسد)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 670 رقم 1816 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(9) الدعوات الكبير (1/ 493 رقم 380 ت بدر بن عبد الله البدر)

ضعيفة، وشاهد مستقل من حديث عبادة بن الصامت حسنه وصححه الترمذي، وشواهد أخرى في أصل المعنى. فالراجح أن أصل الحديث حسن بمجموع طرقه، وأما زيادة «وأطيب» في آخره، فالأحوط عدم الجزم بثبوتها؛ لأن الروايات المشهورة تقتصر على «الله أكثر».

شرح الحديث: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ) ما من مسلم يسأل الله حاجة من حوائج دينه أو دنياه، متوجهًا إليه بالدعاء **(لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ)** لا يشتمل دعاؤه على طلب محرم، ولا يتضمن الدعاء بما يفسد صلة القرابة أو يقطع ما أمر الله بوصله **(إِلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ)** إلا كان لدعائه من فضل الله إحدى ثلاث خصال، فلا يضيع دعاؤه وإن لم ير أثره فيما طلب **(إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ)** فيعطيه الله ما سأل في الدنيا، أو يحقق له مطلوبه على الوجه والوقت الذي تقتضيه حكمته **(وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا فِي الْآخِرَةِ)** فيؤخر له ثواب دعائه إلى يوم القيامة، فيجده عند الله أجرًا وخيرًا **(وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا)** فيدفع الله عنه بسبب دعائه بلاءً أو شرًّا بقدر ما سأله، وإن لم يحصل له عين مطلوبه **(قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ)** قال الصحابة رضي الله عنهم: إذا كان الدعاء لا يخلو من هذه الخصال العظيمة، فسوف نكثر من الدعاء والمسألة **(اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ)** فضل الله وعطاؤه أعظم من دعائهم وأكثر مما يتصورون، وهو سبحانه أكرم وأجود، لا تنفد خزائنه بكثرة السؤال، ولا يعجزه تعدد الحوائج، ولا تنقص عطاياه مهما أكثر عباده من الدعاء. ولفظة «وأطيب» في آخر الحديث زيادة وقع الاختلاف في إثباتها، كما تقدم في التخريج.

فوائد الحديث: من أعظم الجهل أن يظن العبد أن دعاءه ضاع لأنه لم يرَ أثره؛ فقد يسأل الله خيرًا فيؤخره عنه، أو يدفع عنه شرًّا لا يعلمه، أو يدّخر له ثوابًا هو أحوج إليه يوم القيامة. فلا تجعل ضيق علمك بحكمة الله سببًا لسوء الظن به؛ فإنك ترى ما فاتك، ولا ترى ما صُرف

عنك، وتعلم ما طلبت، ولا تعلم ما ادُّخر لك. وربك أكرم من أن يضيع دعاء من دعاه.

2299 - عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».[1] وصحح الحاكم إسناده، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[2]

لكن قال ابن رجب بعدما ذكر الحديث: «وفي إسناده بعض مقال».[3] وحكم ابن حجر على عبد الله بن يزيد الدمشقي بأنه ضعيف.[4] وضعف الألباني الحديث.[5] وأعله ضياء الرحمن.[6]

(1) سنن الترمذي (4/ 242 رقم 2451 ت بشار عواد معروف)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 355 رقم 7899 ط العلمية)

(3) فتح الباري لابن رجب (1/ 16)

(4) تقريب التهذيب (ترجمة عبد الله بن يزيد الدمشقي)

(5) ضعيف سنن الترمذي (ص279)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 220)

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد،[1] والترمذي،[2] وابن ماجه،[3] وابن المنذر،[4] والطبراني،[5] والقضاعي،[6] والبيهقي،[7] جميعهم من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، عن أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ الترمذي: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

وقد وقع اختلاف في صفة الإسناد عن عبد الله بن يزيد؛ فرواه الترمذي،.[8] وابن ماجه،[9] وعبد بن حميد،[10] والبيهقي،[11] بذكر ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس معطوفًا أحدهما على الآخر، فكأن عبد الله بن يزيد رواه عنهما جميعًا. ورواه الطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن هاشم بن القاسم، عن أبي عقيل، عن عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عطية السعدي، فجعل ربيعة يرويه عن عطية بن قيس.[12]

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص176 رقم 484 ت صبحي السامرائي)

(2) سنن الترمذي (4/ 242 رقم 2451 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1409 رقم 4215 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) الأوسط (10/ 459 رقم 8300)

(5) المعجم الكبير (17/ 168 رقم 446 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) مسند الشهاب (2/ 74-75 رقم 909-912)

(7) شعب الإيمان (7/ 496 رقم 5361)

(8) سنن الترمذي (4/ 242 رقم 2451 ت بشار عواد معروف)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1409 رقم 4215 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص176 رقم 484 ت صبحي السامرائي)

(11) شعب الإيمان (7/ 496 رقم 5361)

(12) المعجم الكبير (17/ 168 رقم 446 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

ووقع مثل ذلك في بعض طرق القضاعي.[1] فهذا اختلاف بين جعل ربيعة وعطية شيخين لعبد الله بن يزيد، وبين جعل ربيعة واسطة بينه وبين عطية بن قيس.

ورواه الحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن هاشم بن القاسم، عن أبي عقيل الثقفي، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».[2] وقد سقط من الإسناد في هذا الموضع ذكر عبد الله بن يزيد بين أبي عقيل وربيعة بن يزيد، وأثبتته بعض الطبعات المحققة بين معقوفين اعتمادًا على بقية الطرق.[3] . وإسناد الحاكم من طريق هاشم بن القاسم نفسه، فلا يصلح جعله متابعة جديدة مستقلة عن عبد الله بن يزيد، وإنما الصواب حمل سقوطه على اختلاف النسخ أو الرواية في هذا الموضع.

وأبو عقيل الثقفي هو عبد الله بن عقيل، وقد وثقه ابن القطان.[4] وأما عبد الله بن يزيد الدمشقي، فقد ذكره المزي في الرواة الذين أخرج لهم الترمذي وابن ماجه، وأنه روى عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، وروى عنه أبو عقيل الثقفي. وذكر اختلافًا في اتحاده بعبد الله بن ربيعة بن يزيد، فرجح تفريق البخاري بينهما.[5] فلا يصح الخلط بينه وبين سائر الرواة المسمين عبد الله بن يزيد، ولا نقل توثيق غيره إليه لمجرد اتفاق الاسم. وجرح الجوزجاني إنما يتوجه إلى الراوي الذي يروي عنه أبو عقيل، وهو المقصود في هذا الإسناد.[6]

(1) مسند الشهاب (2/ 75 رقم 910-911)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 355 رقم 7899 ط العلمية)

(3) المستدرك على الصحيحين (8/ 636 رقم 8097)

(4) بيان الوهم والإيهام (3/ 608 رقم 1414)

(5) تهذيب الكمال (16/ 319-320 رقم 3665)

(6) أحوال الرجال (ص280-281 رقم 290)

وقد ذكر الذهبي عبد الله بن يزيد في الضعفاء، ونقل قول الجوزجاني: «أحاديثه منكرة»، وقال: «له عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس».[1] وهو جرح مؤثر في هذا الحديث الذي لا يعرف له طريق مستقل سالم من هذا الراوي.

وأما عطية السعدي فهو صحابي، واسمه عطية بن عروة، وقيل: عطية بن عمرو بن عروة، وقيل: عطية بن سعد، من بني جشم بن سعد بن بكر بن هوازن.[2] فلا يلتبس بعطية العوفي التابعي، الذي يروي عن أبي سعيد الخدري؛ فهما رجلان مختلفان.

وللحديث شاهد في المعنى من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».رواه البخاري،[3] ومسلم،[4] وهذا حديث صحيح يثبت فضل اجتناب المشتبهات، لكنه لا يثبت لفظ حديث عطية بعينه، ولا يزيل علة إسناده.

وكذلك يشهد لمعناه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».[5] وقد صححه الترمذي، وهو أصل في ترك ما يوقع في الريبة والشك، لكنه ليس متابعة إسنادية لحديث عطية.

والحاصل أن الحديث رواه جماعة من المصنفين، لكنهم جميعًا يلتقون عند عبد الله بن يزيد

(1) ميزان الاعتدال (2/ 526 رقم 4695)

(2) تحفة الأشراف (7/ 297 رقم 9902)

(3) صحيح البخاري (1/ 20 رقم 52 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (3/ 1219 رقم 1599 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن الترمذي (4/ 668 رقم 2518)

الدمشقي، وقد ضعفه الجوزجاني وابن حجر، وجهله ابن القطان، ولم أقف له على متابعة مستقلة تثبت هذا اللفظ. وتعدد الروايات عن هاشم بن القاسم وعن أبي عقيل لا يرفع العلة الواقعة فوقهما، واختلاف إسناده بين العطف والتسلسل لا يزيلها. ولذلك فالأقرب ضعف الحديث مرفوعًا، خلافًا لتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم. وأما المعنى الذي تضمنه، فهو صحيح ثابت بأحاديث الورع واجتناب الشبهات.

شرح الحديث: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ) لا يصل المسلم إلى مرتبة كمال التقوى والورع حتى يحفظ نفسه من أسباب الوقوع في الحرام، ولا يقتصر على اجتناب المحرمات الظاهرة **(حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ)** حتى يترك بعض ما يجوز له فعله في الأصل، لا لأنه محرم، ولكن خشية أن يجره إلى محرم أو يوقعه في شبهة **(حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ)** خوفًا من الوقوع فيما حرمه الله، فيجعل بينه وبين المعصية حاجزًا من الاحتياط المشروع. وليس المقصود تحريم المباحات ولا تكليف الناس بترك كل حلال، وإنما المقصود ترك ما يخشى أن يكون وسيلة إلى الحرام، أو ما اشتبه حكمه اشتباهًا معتبرًا، من غير غلو ولا وسوسة. وهذا معنى صحيح، وإن كان الحديث ضعيف الإسناد.

2300 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به مسلم فأخرجه في صحيحه،[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وبوّب له بقوله: «ذكر البيان بأن من قد آمن بالمصطفى ﷺ ولم يره قد يكون أشد حبًّا له من أقوام رأوه وصحبوه».[2] وقال البغوي عقب إخراجه: «هذا حديث صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] ومسلم،[5] وابن حبان،[6] والبغوي،[7] من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ مسلم وأحمد والبغوي: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». وعند ابن حبان: «يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»، بزيادة «أن» قبل «لو».[8]

---

(1) صحيح مسلم (4/ 2178 رقم 2832 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 214-215 رقم 7231 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) شرح السنة (14/ 56 رقم 3843)

(4) مسند أحمد (15/ 233 رقم 9399 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (4/ 2178 رقم 2832 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 214-215 رقم 7231 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) شرح السنة (14/ 56 رقم 3843)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 215 رقم 7231 ت شعيب الأرناؤوط)

فهذه الروايات الأربع تلتقي عند قتيبة بن سعيد، ولا تُعَدُّ أربعة أسانيد مستقلة، وإنما هي طرق إلى قتيبة عن يعقوب، ثم تتحد بقية السلسلة إلى أبي هريرة.

وقد توبع يعقوب بن عبد الرحمن في روايته عن سهيل بن أبي صالح؛ تابعه إسماعيل بن جعفر، فرواه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وأخرجه أبو عوانة في كتاب صفة الجنة، كما نقله محققو مسند أحمد.[1] وهذه متابعة مستقلة ليعقوب عن سهيل، تزيد الحديث قوة.

ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوِ اشْتَرَى رُؤْيَتِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[3] وهذه متابعة أخرى ليعقوب، تلتقي معه عند سهيل بن أبي صالح، وتوافقه في أصل المعنى، وإن اختلفت عنه في العبارة.

وللحديث طريق آخر صحيح عن أبي هريرة من غير رواية سهيل بن أبي صالح، رواه البخاري،[4] من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». وهذا طريق مستقل

(1) مسند أحمد (15/ 233 رقم 9399 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 95 رقم 6991 ط العلمية)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 95 رقم 6991 ط العلمية)

(4) صحيح البخاري (4/ 196 رقم 3589 ط السلطانية)

عن الأعرج، غير مدار سهيل بن أبي صالح، وإن كان الحديثان من مسند أبي هريرة، فهو شاهد قوي في المعنى.

ورواه مسلم،[1] من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان في تفسيره: «المعنى فيه عندي: لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر». وهذه رواية صحيحة أخرى، مستقلة في إسنادها من طريق همام بن منبه، تشهد لأصل المعنى.

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[2] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، مرفوعًا، بلفظ: «أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا قَوْمٌ يَكُونُونَ، أَوْ يَخْرُجُونَ، بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ رَآنِي». وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأسدي الذي روى عن أبي ذر، لكنه يوافق حديث أبي هريرة في أصل المعنى.

وهذا الشاهد لا ينبغي جعله في مرتبة طرق أبي هريرة الصحيحة؛ لأن طريق أبي هريرة ثابت بنفسه، وأما حديث أبي ذر ففي إسناده راوٍ لم يسم، فلا يُستقل بالاحتجاج به، وإنما يذكر في الشواهد.

(1) صحيح مسلم (4/ 1836 رقم 2364 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (35/ 308 رقم 21385 ط الرسالة)

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين النصوص الدالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ أخبر بأن من أشد أمته حبًّا له أناسًا يكونون بعده، ولم يقل إن كل من جاء بعد الصحابة أعظم محبة منهم أو أفضل منهم. وقد قال ابن حبان في تبويبه: «قد يكون أشد حبًّا له من أقوام رأوه وصحبوه»، فعبّر بالاحتمال وبالمقارنة ببعض من رآه، لا بالتفضيل المطلق على جميع الصحابة.[1] وقد ثبت قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».رواه البخاري،[2] ومسلم.[3]

فحديث أبي هريرة صحيح الإسناد، وقد أخرجه مسلم بسند متصل رجاله ثقات، وتوبع يعقوب بن عبد الرحمن في الرواية عن سهيل بن أبي صالح، كما جاءت روايات صحيحة أخرى عن أبي هريرة من طريق الأعرج وهمام بن منبه في المعنى نفسه. وأما شاهد أبي ذر فضعيف بإسناده، لكنه لا يؤثر في أصل الحكم، وإنما يوافق الحديث الصحيح. فالحديث ثابت مرفوعًا بلا إشكال مؤثر في صحته.

شرح الحديث: (مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا) من أعظم أفراد أمتي محبة لي وأشدهم تعلقًا بي، لا من جميعهم بالضرورة، فإن المحبة تتفاوت في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم ومعرفتهم واتباعهم **(نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي)** قوم يأتون بعد وفاتي، فلا يدركون صحبتي، ولا ينالون شرف رؤيتي في الدنيا، ولكنهم يؤمنون بي ويصدقون رسالتي ويحبونني محبة عظيمة، حتى كأنهم يتمنون لو عاشوا في زماني **(يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ)** يتمنى الواحد منهم أن يفوز

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 214 رقم 7231 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح البخاري (3/ 171 رقم 2652 ط السلطانية) (3) صحيح مسلم (4/ 1964 رقم 2533 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

برؤيتي ولو افتدى هذه الرؤية بأعز ما يملك من أهل ومال، لما استقر في قلبه من المحبة والشوق إلى لقائي. وليس المقصود أن مجرد تمني الرؤية يجعل هؤلاء أفضل من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما المقصود بيان شدة محبتهم للنبي ﷺ مع أنهم لم يروه، وأن محبته لا تختص بمن عاصره، بل تبقى في قلوب المؤمنين بعد وفاته، وتظهر في الشوق إليه وتعظيمه واتباع سنته.

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2201	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ	[صحيح]	1
2202	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ	[ضعيف]	5
2203	مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرِمًا	[ضعيف]	12
2204	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ	[حسن]	19
2205	خَاصَمَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُمَّهُ إِلَى عُمَرَ	[منكر]	25
2206	قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ	[ضعيف]	30
2207	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	[صحيح]	36
2208	سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا	[ضعيف]	41
2209	صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ	[صحيح]	47
2210	كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا	[صحيح]	55
2211	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا	[صحيح]	58
2212	كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ	[صحيح]	63
2213	أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ	[صحيح]	67
2214	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[صحيح]	74
2215	أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا	[صحيح]	78
2216	إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ	[منكر]	82
2217	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ	[ضعيف]	89

2218 مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ	[ضعيف]	95
2219 كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ	[ضعيف]	100
2220 حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ	[شديد الضعف]	105
2221 مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ	[منكر]	109
2222 الْهَدِيَّةُ لِمَنْ حَضَرَ	[لا أصل له]	114
2223 مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي	[حسن]	115
2224 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ	[ليس بحديث]	120
2225 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ	[شديد الضعف]	122
2226 حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ	[ضعيف]	137
2227 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ	[صحيح]	142
2228 كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ	[صحيح]	147
2229 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ	[صحيح]	150
2230 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ	[ضعيف]	156
2231 مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ	[صحيح]	161
2232 شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ	[شاذ]	166
2233 لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله	[ضعيف]	172
2234 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	[صحيح]	177
2235 جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى	[ضعيف]	181
2236 إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ، حَتَّى	[ضعيف]	188
2237 صنع لفاطمة رضي الله عنها قميصًا جديدًا	[لا أصل له]	194

2238 حَقٌّ لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ	[صحيح]	197
2239 يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ	[منكر]	203
2240 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ	[صحيح]	211
2241 لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ	[ضعيف]	217
2242 تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	[صحيح]	222
2243 لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ	[صحيح]	228
2244 مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا	[حسن لغيره]	237
2245 أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ	[صحيح]	244
2246 دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ	[صحيح]	253
2247 لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ	[ضعيف]	260
2248 مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ	[ضعيف]	266
2249 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ	[ضعيف]	272
2250 لَمَّا هُزِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	[ضعيف]	278
2251 إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ	[ضعيف]	285
2252 إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ	[ضعيف]	293
2253 إِنَّ الرِّزقَ يطْلبُ العَبْد أَكثر مِمَّا يَطْلُبُهُ	[لا أصل له]	300
2254 إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ	[صحيح]	301
2255 إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ	[صحيح]	309
2256 سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ	[صحيح]	315
2257 تَهَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَتَهَجَّدَ	[ضعيف]	319

2258 لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ	[صحيح]	323
2259 ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	[ضعيف]	330
2260 كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ	[صحيح]	337
2261 الْكِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَهِيَ ضَعَفَةُ الْجِنِّ	[ضعيف]	341
2262 إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا	[ضعيف]	346
2263 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ	[صحيح]	356
2264 أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي	[ضعيف]	361
2265 يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ	[صحيح]	367
2266 إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى	[حسن]	372
2267 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	[صحيح]	378
2268 إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا	[ضعيف]	381
2269 مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا	[ضعيف]	386
2270 إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ	[صحيح]	389
2271 ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ	[ضعيف]	395
2272 إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا	[ضعيف]	400
2273 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	[صحيح]	409
2274 إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ	[ضعيف]	413
2275 مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ	[ضعيف]	420
2276 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ	[صحيح]	424
2277 أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى عُرْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ	[ليس بحديث]	434

2278 كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	[صحيح]	437
2279 عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ	[ضعيف]	443
2280 رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لُعَابَ الْحَسَنِ	[شديد الضعف]	450
2281 اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ دِينِكُمُ	[صحيح لغيره]	454
2282 رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي	[ضعيف]	461
2283 نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ	[صحيح لغيره]	468
2284 كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي	[صحيح]	477
2285 جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ	[صحيح]	485
2286 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي	[صحيح]	493
2287 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ	[صحيح]	502
2288 أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا	[ضعيف]	511
2289 مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ	[صحيح]	520
2290 إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ	[ضعيف]	531
2291 إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا	[صحيح]	538
2292 لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ	[ضعيف]	546
2293 فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى	[صحيح]	554
2294 إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ	[ضعيف]	560
2295 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ	[ضعيف]	567
2296 أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ	[ضعيف]	573
2297 مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً	[ضعيف]	577

2298 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا [صحيح لغيره] 584
2299 لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ [ضعيف] 593
2300 مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ [صحيح] 597

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2264	أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي	[ضعيف]	361
2201	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ	[صحيح]	1
2259	ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	[ضعيف]	330
2291	إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا	[صحيح]	538
2294	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ	[ضعيف]	560
2281	اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ دِينِكُمُ	[صحيح لغيره]	454
2261	الْكِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَهِيَ ضَعَفَةُ الْجِنِّ	[ضعيف]	341
2222	الْهَدِيَّةُ لِمَنْ حَضَرَ	[لا أصل له]	114
2215	أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا	[صحيح]	78
2245	أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ	[صحيح]	244
2255	إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ	[صحيح]	309
2263	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ	[صحيح]	356
2252	إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ	[ضعيف]	293
2253	إِنَّ الرِّزقَ يطْلبُ العَبْد أَكثر مِمَّا يَطْلُبهُ	[لا أصل له]	300
2290	إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ	[ضعيف]	531
2236	إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللهِ، حَتَّى	[ضعيف]	188
2254	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ	[صحيح]	301

2266 إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى	[حسن]	372
2216 إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ	[منكر]	82
2268 إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا	[ضعيف]	381
2270 إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ	[صحيح]	389
2249 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ	[ضعيف]	272
2251 إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ	[ضعيف]	285
2288 أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا	[ضعيف]	511
2274 إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ	[ضعيف]	413
2287 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ	[صحيح]	502
2273 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	[صحيح]	409
2229 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ	[صحيح]	150
2240 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ	[صحيح]	211
2296 أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ	[ضعيف]	573
2277 أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى عُرْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ	[ليس بحديث]	434
2213 أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ	[صحيح]	67
2272 إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا	[ضعيف]	400
2262 إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا	[ضعيف]	346
2257 تَهَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَتَهَجَّدَ	[ضعيف]	319
2242 تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	[صحيح]	222
2271 ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ	[ضعيف]	395

2234 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	[صحيح]	177
2286 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي	[صحيح]	493
2214 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[صحيح]	74
2230 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ	[ضعيف]	156
2235 جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى	[ضعيف]	181
2285 جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ	[صحيح]	485
2220 حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ	[شديد الضعف]	105
2226 حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ	[ضعيف]	137
2238 حَقٌّ لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ	[صحيح]	197
2205 خَاصَمَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُمَّهُ إِلَى عُمَرَ	[منكر]	25
2211 دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا	[صحيح]	58
2246 دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ	[صحيح]	253
2225 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ	[شديد الضعف]	122
2282 رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَقَدْ جَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي	[ضعيف]	461
2280 رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لُعَابَ الْحَسَنِ	[شديد الضعف]	450
2256 سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ	[صحيح]	315
2208 سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا	[ضعيف]	41
2232 شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ	[شاذ]	166
2202 صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ	[ضعيف]	5
2209 صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ	[صحيح]	47

2237 صنع لفاطمة رضي الله عنها قميصًا جديدًا	[لا أصل له]	194
2279 عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ	[ضعيف]	443
2293 فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى	[صحيح]	554
2206 قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ	[ضعيف]	30
2267 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	[صحيح]	378
2207 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	[صحيح]	36
2217 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ	[ضعيف]	89
2204 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ	[حسن]	19
2227 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ	[صحيح]	142
2278 كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	[صحيح]	437
2210 كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا	[صحيح]	55
2284 كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي	[صحيح]	477
2212 كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ	[صحيح]	63
2228 كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ	[صحيح]	147
2260 كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ	[صحيح]	337
2219 كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ	[ضعيف]	100
2243 لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ	[صحيح]	228
2224 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ	[ليس بحديث]	120
2258 لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ	[صحيح]	323
2241 لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ	[ضعيف]	217

2276 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ	[صحيح]	424
2299 لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ	[ضعيف]	593
2292 لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ	[ضعيف]	546
2233 لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله	[ضعيف]	172
2247 لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ	[ضعيف]	260
2250 لَمَّا هُزِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	[ضعيف]	278
2289 مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ	[صحيح]	520
2231 مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ	[صحيح]	161
2203 مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلَا هَرِمًا	[ضعيف]	12
2248 مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ	[ضعيف]	266
2297 مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً	[ضعيف]	577
2244 مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا	[حسن لغيره]	237
2298 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا	[صحيح لغيره]	584
2223 مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي	[حسن]	115
2275 مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ	[ضعيف]	420
2269 مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا	[ضعيف]	386
2300 مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ	[صحيح]	597
2221 مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ	[منكر]	109
2295 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ	[ضعيف]	567
2218 مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ	[ضعيف]	95

2283 نَضَّرَ اللّٰهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ [صحيح لغيره] 468

2239 يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ، فَالْتَمِسْ [منكر] 203

2265 يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ [صحيح] 367